

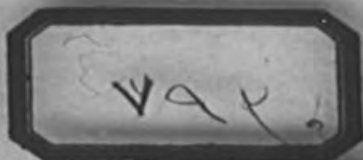
كتاب تجريد
الفوائد الرقاقية في
شرح كنز الدقائق

الجزء الرابع

الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الحنفى الشهير بابن الشلبى

No 1

رقم :



رقم علم

من المخطوطات



المباشرة بتصوير المخطوط رقم

المتعلقة باللغة الحنظلي .

التاريخ ١٩٦٤ / ٥ / ٢٧

القائم بأعمال التصوير في
دار الكتب الطاهرية
انيس حار

29v

عبدالله
بن
عبدالله

٢٠٢٧



بامعين

والله الرحمن الرحيم رت

الاجارة قد لم الغنة على

لكنها لا تجوز عليك العين والاجارة عليك المنفعة والعين
مقدم على المنفعة والان فيها عدم العوض والعوض مقدم على
الوجود ووصله بفصل الصدقة لانها تنفعك لا زمين فاك
مسكين تناسب الكتابين من حيث ان كل واحد منهما
يكون عليك بعوض لكن الاجارة عليك المنفعة
اي الاجارة بيع منفعة معلومة باجر معلوم وقيل
هي عليك المنافع بعوض خلاف النكاح فانه ليس بملكك
وانما هو استباحة المنافع بعوض وقد جوزها الاجماع لقصور
الناس وكل ما صح ثمنه في البيع كالنقود والخيول والكرور
صح اجرة في الاجارة وذلك لان البدل في الاجارة قد
جعل في حكم الثمن في البيع بدليل ان قوله صلى الله عليه وسلم
من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم فاك في الاجارة
من استاجر اجيرا فليعالمه اجره وانما كان احدهما في حكم الاخر
فما جاز لا احدهما جاز للاخر فاك الاقطع وهذا الذي ذكره
ليس على وجه احد وانه لا يجوز غير يبين ذلك في الاعا
الانكحون اغناها وتكون اجرة وانما ذكر ذلك لانه الغالب انتهى
قوله وما صح ثمنه مع اجرة كذا خط الشيخ باكير ونسخة المشي
والغري وكتب الريلقي والعنى والرازي ومسكين وفي نسخة

وما

وما صح ثمنه مع اجرة والمنفعة تعلم بامور ثلاثة
الاول بيان المدّة اي مدة الاستيجار كالسكنى
والثاني اعمه تنتهي بالمشاة التختية والقومية مع العقد
كذا منج العيني وباكير فيقرا باليا التختية على مدة
معلومه اي بالنصب في خط الرازي ووجهه
انه خير كان ويجوز ايجار على البدلية مدة كانت
وقيل لو وقتا وقتا لا يعيش اليه احدهما غالبا لان
قال الاقطع واما قوله اي مدة كانت فصحيح ويصح عقد
الاجارة على المدة الطويلة والقصيرة ولا يختص بمدة
دون مدة انتهى ولم تزد المدة في الاوقاف
على ثلاث سنين في الصحيح وعند ان نعي رحمه الله
تعالى في قوله لا تقص اكثر من سنة واحدة وفي قوله
يجوز لي سنين وفي قوله يجوز ابد في الوقف لو ارم
اكثر من ثلاث سنين لا تقص عند مشايخ بلخ وغيرهم
فيجب بعضهم يرفع الى الحاكم حتى يبطله ويجعله في جواز
الاكثر ان يرفع الى الحاكم حتى يجوز وقيل ان يعقدوا
عقودا متفرقة كذا في الدخيلة فاك مسكين ليله ادعي
استاجر ملكها فاك الشيخ باكير فعلة الجواز ان كانت
هذا المعنى لا تصح الاجارة بالطول بله يعقود مختلفه
كما جوزها البعض بجارز الله تعالى عليهم في بيعه فاك

تمامه فان في اخر فصل الاجارة الطويلة الواقف اذا اراد ان
ان كان الواقف شرط ان لا يوم اكثر من سنة لا يجوز الاجارة
اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث
سنتين فان ارادها اكثر من ذلك اختلفوا في ذلك فانه
سبيل في الاجارة الواقف اكثر من ثلاث سنيين
وقال بعض مساجنا يجوز ذلك اذا كان استجارا عمالا كان
منه دعوى للملك اذا طالت المدة وقال الفقهاء بالليل
الاجتياط في ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يبطله انتهى
اجره دارا شره به الاجرة او بعضها قال قاضي خان في
فصل الاجارة الطويلة رجل اراد ان يستجاره من رجل بالف درهم
شره قال استجاره المجره ذهبت منك جميع الاجرة اذ قال
ابرايمك عن الاجرة مع ذلك في قوله محمد وري يوسف الاول
ولا يصح في قوله اي يوسف الاخر ولو قال ابراهيم عن حسيانة
من هذا الاجرة اذ قال ابراهيمك عن نسجها مع انتهى قال
الوليكي في قوله جميعا يصير عتلة الخط من الاجرة انتهى
وقال قاضي خان ولو قال بعد ما مضت سنتا شهر
من وقت الاجارة ابراهيمك عن الاجرة مع الكل في قوله
محمد وفي قوله اي يوسف الاخر مع ابراهيم عما مضى ولا يصح
على مستقبل ولو كان تجعيل الاجرة شرطا في الاجارة شره به

منه الاجرة او ابراهمه مع في قوله ولو اراد ان شره به
اجره رمضان قال الفقهاء الواقف مع ربه انه ان استجار
سنة جاز وان استجارها مشاهرة لا يصح الا اذا ذهب بعد ما
دخل شهر رمضان قال الفقهاء بالليل هذا الجواب
موافق قوله محمد وبه نأخذ ولو قال اجرة تلك هذه
الدار كل شهر بكذا على ان اذهب لك اجرة رمضان كانت
الاجارة فاسده اسه ما قاله قاضي خان وقال الكدادي
ولو ذهب بعض الاجرة او ربه منه جاز اجماعا اما على اصل
محمد فظاهر لان الهبة تجوز عند في الجميع فكذا في البعض
واما على اصل اي يوسف فهبة البعض حط يلحق بالعقد
فيصير كالموجود في حال العقد وهبة الجميع لا تلحق بالعقد
تبثت في الحال وليس هناك حق واجبه فلا يصح ولما
اذا وصفت الاجرة مع الوقت وهي دين فلا يأس بالبراة
والهبة والعرف لانه دين ولجب لسائر الدين اسه
ما قاله الكدادي او تعلم انفعه بالتسمية وهذا هو
الشارح من الامور الثلاثة كالا سنيجا على صيغة
شوب وكالا سنيجا على خياطته اي خياطة الثوب
وقد ايشير الى انه لا يشترط بيان قدر الصبح وقد مضى
عليه في كتاب الاستصناع وذكر في بعض الكتب انه
لا يشترط حتى لو لم يبين قدر الصبح لا يجوز ان يأتى الرازي

اى المنفعة تعلم بالتسمية ايضا كالاستيجار على صيف الثوب
 وخياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدار معلوم لانه
 اذا بين الثوب ولون الصيف وقد ما يصيب به اذا كان
 مما يختلف وجنس الخياطة وقد راحل المحمل وجنسه والساه
 صارت المنفعة معلومة فيصح العقد انتهى او يعلم المنفعة
 بالاشارة وهذا هو الثالث من الامور الثلاثة كما لا يشك
 على نقل هذا الطعام من موضع الى موضع كذا لانه
 اذا عين المحمل وغاية الحمل بعينت المنفعة الاجرة
 لا تحل بال عقد ولا يجب تسليمها به عند ما عين كان
 او دينا لانها عرض متقنة كمنعك الاستحالة تمكك المعدوم
 في اى حال وقال ان نعى تمكك بالعقد كالتن في البيع هو
 ويظهر الخلاف في انه لا يثبت للاجر ولاية المطالبة بتسليمها
 في الحال عند خلافا له وفي انه لو كانت الاجرة عبدا وهو
 قريبه لا يغني عنه في الحال خلافا له بل تمكك باحد رعه
 اسبب الاول بالتعجيل اى بتعجيل الاستاجر الاجرة من طرف
 الاستاجر من غير شرط او شرطه اى شرط التعجيل وهو الامر
 التامى او بالاستيفاء استيفاء المنفعة لانه اذا استوفى المنفعة
 تحققت التسوية ولما اذا عجل او شرط التعجيل فقد ابطال
 حقه في المساواة وهو الامر الثالث قال مسكين اى استيفاء

كدام

المعقود

المعقود عليه او بالتمكين قال الرازي لانه كالم على
 تسليم المنفعة فان تم تسليم محلها مقامه انتهى منه
 اى الاستيفاء بتسليم العين المستاجر في الكفة وهو الامر
 الرابع قاله العيني وقال مسكين اى من المعقود عليه
 بان قبض الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها وكذا لو
 استاجر دابة لم يسكنها الى مكة فذهب بها الى مكة ولم يركب
 نجب الاجرة وقال ان نعى تمكك بنفس العقد وجب
 تسليمها عند تسليم الدار والدابة الى المستاجر انتهى
 فقوله فعليه الاجرة وان لم يسكنها لان الاجرة حيث
 بان التسليم وقال باكثر هذا اذا كانت الاحاق
 صحيحة اما في الاجارة القاسية بشرط لوصف الاجرة
 حقيقة الاستيفاء فان غصب الكوفة اطلق الاستيفاء
 على العقار وان كان الغصب لا يتحقق في العقار عند
 اى حنيفة ولي يوسف لم يفتي بتحقيق به الغرض هنا
 وهو الحكم بسقوط الاجرة عن المستاجر بسبب الغصب
 ابعده عما استاجر فلم يتمكن من استيفاء المنفعة المعقود
 عليها فانفسخ العقد ومن ضرورة انفساخه سقوط الاجرة
 عنه قوله غصب كذا في نسخة الشيخ الغزالي وعليها
 شرح الريلعي والرازي وملا مسكين والذبي في نسخة شرح
 العيني غصب اى العين المستاجرة منه على من المستاجر
 سقط الاجرة كله بئى اذا غصبت في جميع الكفة

١

وان غصبت في بعضها سقط عسا بها لزوال التمكن من الشفع
وهل تنفسخ الاجرة قال صاحب الهداية تنفسخ وقال قاضي
خان في فتاواه والفضل لا تنقضي ومن استاجر دارا وارضا
مئة معلومة فيكون لرب الدار ولرب الارض طلب الاجر
كل يوم استخسانا والقياس ان يجب في كل ساعة تحقفا
للساواة ومن استاجر بعيرا فيكون للجسمان الجاهل طلب
الاجر كل يوم حله لان القياس استحقاق الاجرة جزأ جزأ
لتحقق المساواة الا ان ذلك يتعذر فقد رخصنا بطلبه
وتخفيفا وعند زفر وهو قول ابي حنيفة لا يجب الاجرة
الا بعد انقضاء الحرة وانتهى السفى لان الاجرة وجبت عقابله
الحيلة الا ان فيه ضرا ومخالفة لعمل الامة قاله باخبر فقوله
لا بعد انقضاء الحرة قاله الا قطع ولو كانت مائة سنة
وللقصار واجبا طلب الاجرة بعد الفراغ من عمله
لانه لا ينتفع بشئ خيط بعضه او صبح بعضه فلا يستحق
الاجر عقابله حتى يفرغ من كله قاله الرازي وقال العيني
وكذا اذا عمل في بيت الاستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق
شئ من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وما جاز الجريد
وفي المبسوط والذخيرة وكما في هان اذا غلط البعض في بيت
الاستاجر يجب الاجرة بحسابه انتهى قوله من عمله كذا غلط الرازي
وكذا غلط الرازي في شرحه متسكين والذي في شرح
العيني من العمل قاله في الوفاية وللقصان واخيطة اذا

تمت وان عمل في بيت الاستاجر انتهى قاضي صاحب الشريعة
واما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت الاستاجر غلط
بعض الثوب ثم سرق الثوب فله اجره بقدر ما غلط وهذا
دليل على ان الاجرة يجب بقدر العمل لكن يقول السرخستاني
عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة لكل عمل فوجب اجره على
مخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب
الاجرة بكل قليل ولا تقدير للبعض فينتوقف الطلب
على كل العمل انتهى والمحبان في بيت الاستاجر طلب الاجر
بعد اخراج الجير من التنوير لان العمل يتم فله اجره
او سقط من يده قبل اخرجه فلا اجر له للمهلك قبل التسليم
قال العيني لانه قد فرغ العمل فيملك اقطا لته
كالخياط اذا فرغ من العمل هذا اذا كان يحبز في بيت السليم
وان كان في بيته لم يكن مسلما مجرد الاخراج من التنوير فان
اخرجه من التنوير فاحترق من غير فعله له اي المحبان
الاجر لانه مجرد الاخراج صار مسلما اليه لانه في منزله الاستاجر
فلا يستحق الاجر بوجه فيه قاله العيني رحمه الله تعالى
ولا ضمان عليه لانه لم يهلك مصنعه قاله مسكين
على المحبان بالهلكة عند الكل وفكر القدر في شرحه
ان على قولهما يجب الضمان انتهى والمطباخ طلب الاجر

بعد الغرف عمله بالغرف اراد بالغرف وضع الطعام
 في القضاة واللبان اول الذي يطبخ اللبن من الطين
 طلب الاجرة بعد الاقامة عند ابي حنيفة وقال لا يشترط
 لانه من تمام العمل وله ان الفراغ هو الاقامة والتشريح
 عمل زائد وهو نقل اللبن من مكانه ومنه الاختلاف يظهر
 بينا اذا افسد بالخط ونحوه يجعل ما اقامه فعنده بجلاجه
 وعنده لا يجب اذا هلك قبل التشريح هذا اذا لبن في ارض
 المستاجر وان لبن في ارض نفسه لا يستحق حتى يسلمه
 وذلك بالعد بعد الاقامة عنده وعنده بالعد بعد
 التشريح ومن عمله اشرأى شيء من ماله قد تم كالصبغ
 مثالا في العين القايمه في يده كالصبغ اذا صبغ في بيت
 نفسه والقضاة يقصر بالنشأ والبيض حبسها المانع
 ابي حنيس العين لا جري الا لاجل الاجرة حتى يستوفيها
 وقال زفر ليس له ذلك لانه المعقود عليه ما رسلنا
 صاحب العين بانضاله بملكه فسقط حق الحبس بمو به
 قال احد قلنا انضال العمل بالعمل ضرورة اقامه
 العمل فلم يكن راصيا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم
 بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الاثر في العمل اذ
 لا وجود للعمل الا به فكان مضطرا والرضى لا يثبت مع
 الاضطرار

الاضطرار وقال مسكين وذكر في الذخيرة ان القضاة اذا فسر
 بالنشأ سيج ان يبيض البيض له حق الحبس وان كان يبيض
 الثوب فحسب ليس له حق الحبس في الاصح انتهى قال
 البخاري الاصح ان له حق على كل حال لان البياض كان مستترا
 وقد ظهر بفعله فكان له حق الحبس انتهى ومثله في التبيين
 فان حبس الصانع العين للاجر فضايع اى هلك فلا ضمان
 عليه عند ابي حنيفة وعنده يضمن ولما حرمه احيانا
 ان شافه ثيمته غير معمول في البيت فحسب له بال
 العين لان العين امانة في يده عند ابي حنيفة وعنده
 عليه الضمان بعد الحبس كما قبله بنا على تضييع الاجير
 المشترك انتهى وقال باكير لانه لم يصير متعديا
 بالحبس كما قبله بنا على تضييع مدين الاجير المشترك
 انتهى وقال باكير لانه لم يصير متعديا بالحبس فيبقى
 العين امانة كما كانت قبل الحبس انتهى ولا اجر له
 وان شافه ثيمته معمول له الاجر قال العين
 لان المعقود عليه هلك قبل التسليم وذلك يوجب
 سقوط الاجرة ومن لا اشرأ له في العين اى ليس
 شيء من ماله قايما لتلك كالحمال روى نايك واليكم قاله
 باكير وقال العين باجير والاولى ان يكون مالها
 اكمل انتهى قال الاتفاقى روى قوله كالحمال مالها

صحي
 تحم
 كمالا

قال ابي
 ابن بك
 فسمي
 على
 معمول
 والى
 له

جميعا واحكم بينهما واحد والا لولى ان يردى هنا كما كان الحمل
 يجوز ان يقع على الظاهر والدابة فيكون عام من لفظ الجواب
 بالحكم فكان اولى انتهى مع حذف الجملان وهو التوخي بلغة
 اهل مصر وغاسل الثوب لا يجلس العيين للجر قال
 العيني لان الحقود عليه نفس العمل وهو عرض ولا له اثر
 يقوم مقامه فلا يتصور حبسه بخلاف راد الا بقى فانه حبسه
 على الجعل وان لم يكن لعمله اثر لانه كان على شرف اذوال طرد
 والهلاك كما حياه بالرذ فكانه باعه من مولاه فكان له حق
 الحبس ولا يستعمل الاجير غير ان شرط عمل نفسه
 اى قال لاجر تك لا تخيطه بنفسك او يدك فليس له ان
 يستعمل غيره قوله عمل نفسه كذا في نسخة فحن القرى وعليها
 شرح ملا مسكين والذي بخط الشيخ باحسين في مرصه وشرح
 عليه الزيلعي والرازى والعيني وعليه اكثر النسخ عمل نفسه
 وان اطلق بان قال استاجر نك لتخيط لي هذا الثوب
 بدمه فهذا من قبيل اطلاق العمل فان كان المذكور
 خياطة لفظا فله ان يستاجر من يعمل له ان يستاجر
 غيره لان الواجب عليه عمل في ذمته وعلمته الا يفا بنفسه
 وبالا سنيقا بغيره كالما مور يقضا الدين وان استاجر
 اى ان استاجر رجل رجلا ليحيى عياله من مخرج كذا ومات

بحسب

7
 مسم اى ان استاجر رجلا لذهب الى البصرة وكفى عياله
 فذهب فوجد بعضهم قد مات فخرج الاجير عن نفي
 من العيال فله اى نكلا حراما حراما بحسبه لانه اوفى
 بعض الحقود عليه فاستحق الاجر بحسبه قال الفقهاء
 الوجع والهند واني هذا اذا كان عياله معلومين حتى
 يكون الاجر مقابلا بحملتهم وان كانوا غير معلومين يجب
 الاجر كله ولا اجر حامل الكتاب الجواب اى لا اجر
 الجواب بحسب به من اكتبوب عليه او حامل كذا خطا في
 القرى وتدفى شرح باحسين والرازى ومسكين والذي بخط الزيلعي
 والعيني ولا كامل الطعام وهو الذي يستاجر لذهب طعام
 اى فلان يحكم مثلا ان رده اى ان رده حامل الكتاب الكتاب
 لموت متعلق بالمسا لتبين اى ان استاجر لذهب
 طعامه الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلان ميتا
 او لم يجد فلانا او وصله لكن لم يدفع اليه فرده فلا اجر
 له وعند زفر له الاجر وقيد بقوله ان رده لانه ان ترك
 المحمل في ذلك المكان وعاد يستحق اجر الذهاب حامل
 الكتاب وكل الاجر حامل الطعام بالاجماع قاله مسكين
 فقوله ان ترك المحمل اى الكتاب وقوله يستحق اجر
 الذهاب اى بالاتفاق فروع جالفصار يثوب وقال
 هذا التوخي وقال مالكه ليس هو هذا قاله الزيلعي
 في الاجازة رجل دفع الى قصار ثوبا ليقتصره فباعه فقصر

فقال رب التوب هذا ليس ثوبى وقال القصار هذا ثوبك
 والقول في ذلك قول القصار اما على قول من يرى وجوب
 الضمان عليه لانه محتاج الى الخروج عن العهد ولا طريق له
 الا الدفع فكان مضطرا فكلبى ولانه منكر وجوب الضمان وعلى
 قوله من لا يرى وجوب الضمان فهو امين واقله قول
 الامين مع اليمين ولا اجر له لانه يدعي وجوب الاجر صاحب
 التوب ينكر واذا قال القصار ردت عليك التوب
 وقال صاحب التوب ما ردت لا صدق القصار الا ببينة
 لانه يدعي الخروج الضمان فلا يصدق الا ببينة انتهى
 فتوله لا تصدق القصار الى اخره انظر ما كتبتنه على شرح
 الجمع قال في الظهير به رجل دفع الى قصار ثوبا ليقتصر
 فجا صاحب التوب لياخذ ثوبه فقال له القصار ردت
 ثوبك الى رجل ظننت له كان القصار ضامنا اسهل دفع
 له ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا يحفظ قال قاضي خان
 في تناوله في كتاب الاجارة رجل دفع لرجل ثوبا لبيعه
 على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف رحمه
 تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في التوب عن له
 الاجير المستترك اسهل الزيادة في الاجر واخطا كذا قاله
 في الاجارة للطوبى المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى
 بعض

الزيادة
 في الاجارة

بعض المدة لا تصح الزيادة وتصح الخط انتهى اجردان ثم
 اجر قال قاضي خان في فصل ما يجب للاجر على المستاجر
 رجل اجر دانه شراجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول
 فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر
 الاول انتهى وقال المولوي المحي في الفصل الثالث من كتاب
 الاجارة لو اجر دانه من رجل شراجرها من غيره فان عقده
 يكون موقوفا على اجازة المستاجر الاول فان باطله يبطل
 خلاف البيه فان باطله لا يبطل ولو اجاز المستاجر
 الاول الاجارة الثانية صحت الاجارة الثانية والافرق
 للمستاجر الاول ولا تكون لصاحب الدار بخلاف
 البيه فان هناك اذا اجاز البيه فله ان يكون لصاحب
 الدار انتهى مع اختصاص الفرق بين البيه والاجارة
 فليست فيه والله اعلم فوق بان
 ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
 اى في الاجارة بان خالف المستاجر في الاجارة ما اقتضاه
 العقد صح اى اجازة الدار استحسنه لان العمل
 المتعارف فيها السكنى وصح اجازة الكو انيت العمل
 السكنى كذا في نسخة الا يابس والغزى وليست في نسخة
 الرزدي ولا شرح مسكين والعصى والكمية والربيعي غالب
 نسخ المتن بلا بيان ما يعمل فيها اى في الدار

والفئاس ان لا يجوز ما يبين للجها له كالارض والنبات قال
بأكبر ان يقول استأجرت هذه الدار سنة ولم يقل للسكنى
لان المقصود معلوم بالعرف وهو السكنى وله ان يستأجر
ان يجعل فيها اى فى الدور واخوانيت لقطعه فيها ثابت
فى نسخة العيني فقط كل شئ يريد قال فى الوقاه سوى
موجهن البناء الا انه لا يسكن حده اذ قال العيني
ومسكين حال كونه وعلى هذا نقوله يسكن بفتح اليا
والله لكوفى قاله الاكمل ويجوز ان يكون بفتح اليا وقوله
حداد ويجوز ان يكون نصبا على الحال وينتفى به الاسكان
دلاله ويجوز ان يكون بضم اليا والمضويات مفعول به
وينتفى سكناء اشارة لاتحاد المضاف وهو الضرر بالبناء
رسى وقا له الكاكي يجوز فى سكنى فتح اليا وضعا وعلى قدر
الفتح ان تصاب حداد على الحال وعلى الضم على القول وعلى
التقديرين لا يختلف حكم المسئلة انتهى ولا يسكن قصارا
ولا يسكن طمانا لان ذلك يضرب البناء فلا يفعل للارض
لكاكي قوله ولا قصارا ولا طمانا فى نسخة وقصارا وطمانا
والذى نخطه الشيخ باكبى وعليه شرح الزيلعي والعيني مسكين
والرازي او قصارا او طمانا وما فى الاصل موافق لنسخة شيخنا
الغزالي ويخالفه الا يأسى رهما الله تعالى ومع اجابة الرازي

المزارعة

المزارعة

المزارعة وللمستأجر الشرب والطريق وان لم يشرطها
مخلاف ما لو اشترى ارضا فان الشرب والطريق لم يدخل
بلا ذكر قاله مسكين قد خفف وانما سكت اخصف
عن هذا لانه قد مر فى باب الحقوق من كتاب البيوع
حيث قال ولا يدخل الطريق والسبيل والشرب للابن
كل حق انتهى ان يبين المستأجر ما يزرع قال
الكاكي يزرع بفتح اليا على بنا الفاعل انتهى فيها انما قيد
به لانه لا يصح العقد حتى يبين ما يزرع لان ما يزرع
فيها يتفاوت وبعضها يضرب بالارض او قاله الوجه
على ان يزرع المستأجر بينها ماشا لان الجها له
والنزاع قد ارتفع بتفويض الحبرة اليه ومع اجابة
الارضى البناء قال الولويكى فى الفصل الاول من الاجابة
ولو استأجر سطحاً لبيعته عليه سنة يجوز لان الاجارة
وقعت على متفعة معلومة لانه استأجر العلو والاصل
للسكنى فى الليالى وكذا السكى فى الايام جايز فكذا
فى الليالى وصار كما لو صالح على ان يبيت فى بيته
سنة قانه يجوز فكذا هذا بخلاف ما اذا استأجر
سطحاً لبيته عليه قانه لا يجوز لان مقدار ما يبنى عليه
محمول وهذه الجها له تؤفعها فى اكناز عه خلاف

ما اذا استاجر ارضا ليبني عليها حيث يجوز لان جهالة
 قدر البناء اذا كانت الحكمة معلومة في الارض لا توقعها
 في الكنازعة لان نقل البناء على الارض مما لا يضر بالارض
 بخلاف العلو انتهى والغرس اي غرس الاشجار لانها
 منفعة معلومة مقصودة بالارض فان مضت
 الحكمة اي مدة الاجارة قلعت اي قلح الاستاجر البناء
 والغرس اذا مضت مضت مدة الاجارة الا ان يكون في
 الغرس ثمر فيبقى باجر المثل الى حين الادراك وسلمها
 اي وسلم الاستاجر الارض الى المخرج حال كونها قارة
 وعليه تسوية الارض لانه هو المخرب فعليه اصلها
 فانه الاول الجي في الوصايا قال الاقطع وذلك على الحكمة
 اذا انقضت وجب عليه رد العين اي المالك فارغبة
 اذا لم تكن مشغولة بما لنقله وقت مقدرا لان غرض
 المخرج وهو صاحب الارض تمتد اي يمتد كل واحد
 من البناء والغرس حال كونه مقلو عال انه يستحق القلع
 فيقوم الارض بدون البناء والغرس ويقوم فيها البناء
 والغرس فيضمن فضل ما بينهما ان يملكه المخرج هذا
 بمنزلة التفسير لقوله ان يغرم المخرج قيمته هذا اذا كان

صاحب

صاحب البناء والغرس راضيا ولم يضر الارض فاما اذا
 اضر الارض لم يملكها بغير رضاه قاله مسكين وعلى هذا
 فكلهم الكصنف رحمه الله تعالى يحمل على ما اذا كانت
 الارض لا تنقص بالقلع وحيث قلنا يد من رضى مالك الغرس
 ومضى على هذا باكثر في شreve وحمل الريلعي والمعيبي
 كلهم الكصنف على ما اذا كانت الارض تنقص بالقلع
 وحيث يملكها المخرج جبراً فروع قال في خلاصة الفتاوى
 في الفصل الرابع من كتاب الوقف مانعه حي اذيت
 وقف عمارتها لاخر فابى صاحب العمار ان يستاجر
 العروة باجر مثلهما ان كان محال لورفعت العمارة
 تستاجر باكثر مما يستاجر في العمارة كلف رفع
 العمارة ونزول من غيره انتهى قال في الواقيات
 الحسامة كلف برفع العمارة ونزول من غيره لان
 النقص عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرر واسهل
 ما لك فامى فان وان كانت لا تستاجر بذلك تنزك
 في يد صاحب البناء بذلك الاجر اسهل فالتجاني الواقيات
 الحسامة لان فيه ضرر او يرضى صاحب الارض
 بنزله اي تنزك كل من البناء والغرس فيكون البناء
 والشجر جميعا لهذا اي للاستاجر ويكون الارض لهذا

اى للموحر الذى هو صاحب الارض لان الحق له فاذا رضى
 باستمراره على ما كان باجر او غير باجر كان له ذلك والرطبة
 رضى البرسيم كالشجر في حكم القلع والترك على حالها قال
 الرازى لانه ليس لهما نهية معلومة انتهى فقوله لهما اى
 الرطبة والشجر والزرع يترك في الارض المستاجر باجر امثل
 اى ان استاجر الارض للزراعة فمضت اكدته ولم يترك
 ترك باجر امثل اى ان يدركه لان لبلوغ الزرع نهية
 معلومة فكان في التأخير باجر رعاية الحقين فتوخى دفع
 للمزرعة الا قطع ونظير مسألة الزرع في الغرس ليقضى
 اكدته وفي الغرس ثمرة لم يترك ان يبقى الغرس لى باجر امثل
 اى حين ادراكها انتهى فروع قال الولولكى اذا مات احد
 وفي يد المستاجر زرع بقل يبقى العقد بالمسعى فاذا انقضت
 اكدته والمسئلة بحالها انعقد العقد باجر امثل لان ثمرة باجر
 الى الابد وهذا الى الاعتقاد انتهى قال الاثنا في قال صاحب
 الاجناس ناقلا عن كتاب الزراعة وان مات رب الارض
 رضى الارض زرع قبل انقض اكدته بترك حساب المسعى
 اى وقت ادراك الغلة ويحمله لو انقضت اكدته بترك
 باجر امثلها وقرئ بينهما بانه ما انتهى منه الاجارة لم يبق

حكم

حكم ما تراضيا من اكدته الا ترى انه بانقضاء اكدته انقضت هي
 فاحتجج الى تسمية جديدة ولا كذلك قبل انقضض اكدته
 لانه يبقى بعض اكدته التى سمياها واستغنى عن تسمية
 جديدة انتهى وصح اجارة الدابة كذا منيع مسكين
 وقال العيني باجر عطف على قوله الدورامى صح ايضا اجارة
 الدابة للركوب واكمل بشرط ان يبين من يركبها
 او ما يحمل عليها وصح اجارة الثوب للمبتس بجران العادة
 كذلك فان اطلاق قال مسكين بان قال على ان يركب
 ويلبس من شاء وهو المراد بالاطلاق لان يستاجر الدابة
 للركوب ويطلق اطلاقا فانه لا يجوز رضى عليه في الزهر
 وانغنى وشرح الطحاوى انتهى فقوله بان قال اى لرضى على هذا
 حمل الا قطع كلام القدورى وقال لانه اذا اطلق بالركوب
 صحده انعقد الاجارة فاسد لان الركوب يختلف اختلافا
 كثيرا انتهى وقال الرازى فان لم يبين من يركبها
 او ما يحمل عليها فالاجارة فاسقة لان التفاوت في الركوب
 ما يحمل متحقق فمادام لم يبين لم يكن العقد جائزا لانه
 يفضى الى النزاع لجهالة انعقد عليه انتهى لركوب
 استنجا الدابة من شاء واليس الثوب من شاء عمل
 باطلاق اللفظ وانما رفع الجهالة بتفويض الجيرة اليه

تقييد
 وايضا
 لفظ
 المسكن

غير انه اذا ركب نفسه او ركب واحدا ليس له ان يركب غيره
 لانه تعين مراد من الامل فصار كأنه نص على ركوبه ابتداء
 وان فقد الكوثر مرآب معين ولا يس معين بان
 قال على ان يركبها فلان او يلبسها فلان فحال المستاجر
 شمر عطف بان يركبها او يلبسها غيره فتضمن لان التقييد
 مفيد لتفاوت الناس في الركوب ومثله اي مثل الحكم
 المذكور وهو الضمان للحكم في كل ما يختلف بالاستعمال
 بكسر الكيم الثانية اي باختلاف الاستعمال اذا كان مفيداً وخالف
 لما ذكرنا قال مسكين كالفسطاط ونحوه حتى لو استاجر فسطاطاً
 ورفعه الى غيره اجارة او عاقبة فنصبه وسكن فيه ضمنه
 عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن اسه في قوله ضمنه
 عند ابي يوسف قال الرازي لتفاوت الناس في نصبه
 انتهى وقوله وعند محمد لا يضمن قال الرازي كالمسكن
 فلا يختلف باختلاف الاستعمال كالدراهم وما كذا خط
 الشيخ الغزالي وكذا خط الشيخ باكيبر والرازي وشرح مسكين
 والذي خط الزيلعي والعيني وفيما قال العيني اي وفي الذي
 لا يختلف به اي بالاستعمال من الاعيان بطا تقييده
 لانه لا يفيد لعدم التفاوت كما لو شرط الكوثر على الاستاجر
 سكني شخص واحد بعينه في اجاره الدور له اي
 للمستاجر

للمستاجر ان يسكن غيره اي غير الواحد الذي شرط
 الكوثر سكنه وما يضر بالبنا كالحداه ونحوها مستثنى
 فان سمي المستاجر نوعاً اخر وسمى قدراً معيناً ككثير
 مثال القدر بر مثال للنوع له اي للمستاجر حمل مثله
 في الثقل الا ان يركب اي ليس له ان يحمل ما هو اضر من البئر
 قوله واخف وقوله بعد الاضر مضبوطان في نسخة الاناسي
 التي عطف يده بالغني وكذا مضبوطان ايضاً بالغني في نسخة
 الشيخ الغزالي التي خط يده والذي في خط ابي الرازي
 في شرحه بالرفع ووجه الاول انها مجرورة بالفتح عطف
 على قوله مثله ووجه الثاني العطف على قوله حمل واللام
 حمل واخف فحذف الاضاف وهو حمل فانيما الاضاف اليه
 مقامه كارتفاع كالحج ويكيد لعدم الرضى به وان استاجر
 ليحمل عليها فقداً من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه
 حديد وان كذا في نسخة الغزالي وعليها شرح الزيلعي والرازي
 ومسكين والذي في نسخة العيني فان عطيت الدابة
 التي استاجرها ليس كرها بالاردان خلفه فتضمن الاستاجر
 اخف قال الرازي رحمه الله تعالى اي ان استاجر دابة
 ليس كرها فاردف معه رجلاً فعطيت ضمن نصف ثمنها
 سواء كان اخف او ثقل لان تلف الدابة بالركوب لا ينشأ
 عن الجهد الثقيل بل بالجهد في حثس عدو والارواح هذا

في
 الاضطرار
 واخف
 الضرر
 والسوء
 تحتها
 طاء

اذا علم بان الدابة تطبق عمل اثنين واما اذا علم بانها لا تطبق
 ذلك بضمن كل قيمتها لانه متلف لها واذ كانت تطبق
 فالتلف حصل بركوبه وهو ما دون فيه ويركوب غيره
 وهو غير ما دون فيه فيتوزع الضمان على ذلك نصفين
 انتهى وقال العينى هذا اذا كان الرديف مستمسك
 نفسه وان كان صغيرا لا مستمسك بضمن فقد نقله
 وفيد بالركاب لانه اذا حمل على عاتقه فانه بضمن جميع
 القيمة ولم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى كم يجب عليه من الاضرار
 وفي المحيط يجب عليه جميع الاضرار اذا هلك بعد ما تلفت
 مقصده ونصفها اذا كان قبله وان عطبت الدابة التي
 استأجرها للحمل بالزيادة على الحمل المسمى كما اذا استأجر
 ليحمل عليها قدرا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه عطبت
 ضمن ما زاد الثقل لان التلف بالثقل ويعضه ما دون فيه
 ويعضه غير ما دون فيه فيضمن بحسبه حتى لو كان
 اكا دون مائة مثقال وزاد عليه عشرين مثقالا ضمن سدس
 الدابة فان مسكين الا اذا كان حمل لا تطبقه مثل تلك
 الدابة فيضمن كل قيمتها فلو استأجرها ليحمل عليها
 عشرين مثقالا حنطة حمل عليها خمسة عشر مثقالا فهلك
 بضمن

بضمن ثلاث قيمتها هذا اذا كانت زيادة الثقل من حسن
 اكسبي اما اذا كانت من غير حشيه بضمن جميع القيمة
 لا قدر الزيادة فقط كذا في الاصيل انتهى ما قاله مسكين
 وان عطبت بالضرب اي ضرب الدابة والكبح بالبحام
 وهو جذبها الى نفسه لتقف قال في المحام كبح الدابة
 اذا جذبها اليك بالبحام لكن تقف ولا تجرى انتهى ونزع
 السرج بالجر اي بضمن ايض نزع سرج الدابة التي اكلت لها
 بسرج فهلك والايكاف اي والايكاف ايض فان نزعها
 فاحفظها نكاف وهي البرذعة فهلك والاسراج بان
 نزع سرجها فاسرجها ما لا يسرج هذه الدابة بمشله اي
 مثل ذلك السرج فهلك بان اسرج الحمير سرج البرذون
 ضمن كل القيمة وان كان سرج عثله لا يضمن الا اذا كان
 زائدا عليه في القدر فيضمن الزيادة وسلوك طريق
 بالجر عطف على قوله والضرب اي بضمن جميع القيمة ايضا
 بسلوك الكفار في طريق غير ما عينه مالك اختلف
 واما ان الطريق قد تفرقا وتاى الطريقان وحمل
 بالجر عطف على قوله وسلوك اي ويضمن ايضا بحمله
 اي حمل السرج في البحر لغش التفات بس البر والبحر

الكفار
 اختلف

من الكل في كل ما ذكر اي ضمن الكل وهو عايد الى المسائل
 المتقدمة من قوله وبالضرب والكمح الى بيتا وان بلغ الكا
 ما كتنا الى المقصد فله اي للكمح الالجب في جميع ما ذكر
 ان بلغ اكثر من المقصد والارتفاع والخلاف وضمن
 بزج رطبة واحال ان مالكت الارض قد اذن له بالبر
 اي بزرع البر ما نقص الارض لان الرطاب لضر من البر لا انتشار
 عرفها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى بشر
 والاجر لانه صار غامبا وحكم الغصب هذا وضمن خياط
 قبا واحال انه قد امس بقصب اي بمطاطه فمحص له
 ثابتة في خط اليا سي والغري ساقطه من شرع الزيلعي
 والرازي ومسكين ومن غالب الشيخ كما في الواني قيمة
 بفتح التاء المكنية الفوقية وضمنها معا ثوب اذا خاطه
 قبا وله اي ولرب الثوب اخذ الثمان شاة ودفع اجر
 مثله قال في الوقاية وكثيره على ما سمي قال صدر الشريفة
 لانه لا يزداد على الكسبي عند ثاني الاجارة الفاسد اليه
 مال الرازي ومن دفع الى خياط ثوبا واسه ان يخطه فمحصا
 بدفعه فخطه قبا واقر بالكلان ثوب الكا خياط
 ان شاة فيه ثوبه وترك القبا عليه وان شاة اخذ
 القبا واعطاه اجر مثله لا يحاور به الكسبي وذلك لان الخياط

موافق

موافق من وجه ومخالف من وجه فيخير الى الكسبي الى الهاشمية
 انتهى باب الاجارة الفاسدة
 فاذا ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها من الاجارة الفاسدة
 تناسب ان يبين الاجارة الفاسدة بباب على حدة فذكره
 عقبيه فلهذا قال كصنف راحة الله تعالى بفسد
 الاجارة المشروط والكراد شرط يفسد البيع قوله الشرط كذا
 خط السج الغري وكذا الخط باكتب والرازي وشرع مسكين
 والذي في خط العيني والزيلعي الشروط مثل ان استاجر عبدا
 شهرا على انه ان مرض فله ان يعمل بقدر ايام الكر من الشهر
 الداخر كما يفسد البيع لانه عمن لته الا ترى انه عقد بقاء
 ويفسخه قاله باكير ففوله قاله قاله الثاني من الاقاله
 لا من القول انتهى قال الرازي لان هذا الشرط مخالف
 لموجب العقد فوجب العقد ان لا يجب الاجرة الا بالتمكين
 من استيفاء العقود عليه وكل شرط مخالف موجب العقد
 فهو مفسد للعقد لانه يفضي الى المنازعة كما في البيع لانها
 بنيا على الضايقة وانما كسنت انتهى وله اي للوجر
 اجر مثله بوجر التسليم واستيفاء كسنت المفعلة
 الاجارة به الكسبي اي له الاقل من اكثر ومن الكسبي
 قال الرازي هذا اذا كان الفساد بجهالة الكسبي او عدم
 التسمية فان كان بجهالة الكسبي او لعدم التسمية

اي باطر
الاجر

يجب إجماع الكل بالغاما بلوغ لان المنافع متقومة عندها فاذا
تعدرا بحاجب اكسسي للفساد يجب التصير الى القيمة كما في بيع
الاعيان ولما ان الكنايف تقوم بالعقد ضرورة حاجات
الناس فلا يظهر التقوم ينادى على اكسسي لعدم العقد وانما
يجب الاجر في القاسم لانها ملحقه بالصحة لانها تنبع
لها فحينئذ فيها ما جعل بدلا في الصحة عادة وهو اجر
المثل غير انه اذا كان اكسسي اقل يجب الاتفاقيهما عليه
بخلاف البيع لانه يتقوم بنفسه فيجب قيمته بالغة
ما بلغت انتهى قال العيني هذا اذا لم يكن الفساد كجهالة
اكسسي او لعدم التشعيب فان كان جهالة اكسسي او لعدم
التشعيبية يجب اجر مثله بالغاما بلوغ انتهى فرع وكذا اذا
كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل ان يسمى
دابة او ثوبا او سنجار الدار او حكمة لاجرة معلومة بشرط ان يعرفها
او يعرفها وقالوا اذا استاجر دارا على ان لا يسكنها المستاجر
فسدت الاجارة ويجب عليه ان يسكنها باجر المثل بالغاما
بلوغ انتهى فرع قال في الكلاصة في الفصل الثالث عشر
من كتاب الديكاح الواجب في الاجارة القاسم الاقل
من اكسسي من اجر المثل فان لم يكن هناك تسعيرة يجب
كما لاجر المثل في التجريد واستاجر لعانة في بدل الاستاجر

السلبي

انتهى قال صدر الشريعة والعين امانه في الاجارة القاسم
كما في المحامد انتهى معناه فان اجر دارا كل شهر قلت
نصبه على الطرف فان قلت فهل يجوز نصبه على المصدر
كقوله تعالى فلا تخيلوا كل المكيل قلت هذا الكضاف اليه
كل هذا ليس بمصدر بخلاف الآية قال الشافعي عند
قوله كل المكيل انتصب كل على المصدر لان لها حاكم ما نضاف
اليه انتهى بدرهم مع العقد في شهر واحد فقط ونسب
في بقيمة الشهور شهر اذا تعدت الشهر الاول فلكل واحد منهما
ان ينقض الاجارة محضرة صاحبه الا ان يسمى بفتح الكسر
اليمين ونحوها الثانية الكل يضم اللام وفتحها معا قال
صدر الشريعة بان قيد اجرت ستة اشهر كل شهر بكذا انتهى
اي كل شهر عدد اتمح يصح كما مر في بيع الصبر وكل شهر سكن
فيه اوله اي اول الشهر هكذا ثبت العيني والزيلعي
من المتن وليس في خط الشيخ الغزي ولا في خط الشيخ باكير
والرازي ولا في شيخ مسكين ساعد واحدة منه ساقط
من خط العيني والزيلعي في شرحيهما وثابت في خط الشيخ
الغزي وفي شيخ باكير والرازي ومسكين مع العقد
فيه اي في ذلك الشهر ولم يكن للوجوه ان يكون جارا لان
ينقض الا بعدد وكذا كل شهر سكن في اوله لان التراضي

منها بالعقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني وهذا هو القياس
 لكن في ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى
 من الشهر الداخل ويومها لان ذلك راس الشهر وفي اعتبار
 الساعة نوع خرج ولو قدم الاجرة شهرين او ثلاثة وقبض
 الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجل اي ثلاثة
 بالتقدم زالت اجهالة في ذلك القدر فيكون كاتسعي في العقد
 قاله الرازي نقوله ولم يكن للموج ان يخرج حتى ينقضي قاله
 العيني ارضاه بسكناه وعندك نعي لا يصح وفي ظاهر الرواية
 لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر ويومها
 وبه يفتي انتهى وقال الشيخ مسكين ما مضى وفي كماله
 وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا للسكنى كل شهر
 بكذا جاز ولم في الشهر الذي يليه ولا يلزمه في سائر الشهور
 بالاجماع انتهى وتركه لكن في ظاهر الرواية قال الزيلعي وبه
 يفتي انتهى وقوله من الشهر ويومها قال صدر الشريعة
 اذ في اعتبار اوان روية الهلال خرج انتهى والاستلزام
 اي الدار بعشر دراهم سنة وطره مع العقد او الاجار
 وان وصله لم يسم الكساح اجركذا في خط الشيخ العزى ولذا
 في خط باكثر والرازي وشرح مسيلين وفي نسخة اجرة كذا

منه
 ايظ

في خط العيني رحمه الله تعالى وشرح الزيلعي كل شهر من الاجرة
 يعني بعد ما سمي الاجرة جلة لان الكساح صارت معلومة
 ببيان الملة والاجرة معلومة فيصح وتقسيم الاجرة على
 الاشهر على السواء لا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف
 الزمان قال لا قطع وعلى هذا اذا اجر دان سينا
 صح وان لم يذكر قسط كل سنة وانبت الملة اي مدة الاجارة
 يعتبر وقت اي عقب العقد ان لم يسم سيك وان سمي
 يعتبر عما سمي فان كان العقد حين يهل يضم اليها
 ونحو الهامى بصر الهلال قاله باكثر نقوله وفي الهامى
 اي على بنا الكساح وقوله اي بصر اي حين يبر الهلال
 وقد اهل الهلال اي يوم الغرة اريد به اليوم الاول من
 الشهر يعال تعتبر الا هلة فمشهور السنة كلها
 بالاهلة لان الا هلة اصل في الشهور والاي وان لم يكن
 يوم الغرة بان كان في اثن الشهور قاله باكثر يعتبر عند
 اي حيفه فمشهور السنة كلها بالايام ثلاثون يوما وعن محمد
 وهو رواية عن اي يوسف الشهر الاول بالايام والثاني
 بالاهلة فيكمل الاول ثلثين يوما بالايام والاخر وذكر في
 الذخيرة اذا استأجر في اثن الشهر يعتبر الكل في الايام
 بالاتفاق وصرح اخذ اجرة الحمام ما روى انه عليه الصلاة
 وخل الحمام بالحقف ولتعارف الناس وماه من اجهالة

اقوله انقضى
 اهل الكساح
 على ان حرد
 حمام الجعفر
 بالطل
 الذي من
 عليه من
 حماما
 الحمام

ساقط العبرة للمزولة وهو جهالة مدة المكافاة وكيفية ما يراق
من الماء كذا يصح اخذ اجرة الحمام لان النبي صلى الله عليه وسلم
احتج به واعطى الحمام اجرة وقوله عليه الصلاة والسلام ان
من السحت كسب الحمام منسوخ به لا يصح اخذ اجرة كذا منج
با كبر وعليه هذا فقوله اجرة مجرورة بالاضافة عسب
وهو ضربه يقال عسب الفحل الثالثة اذا قرعها كذا في
المغرب والتيسير الذكر من المعز اذا اتي عليه حول وقال
الرازي وهو ان يوجر فحلا لينزله على الاثاث لانه استنجار
لاستيفاء العين قصدا ولانه موقوف وهو الاستنجار
انتهى وقال با كبر لقوله عليه الصلاة والسلام ان من
عسب التيسير والكراد اخذ الاجرة عليه انتهى قوله لا اجرة
عسب التيسير كذا في خط الشيخ الغزالي وفي نسخة لا للتيسير
كذا خط العيني في الشرح والذي تقدم في الاصل موافق لما في
شرح با كبر خطه وما في شرح الرازي والرازي ومسكينه لا اخذ
اجرة الا اذا بان يقول استنجار تك بكذا على ان تؤذن كذا في
الاستنجار لا اخذ اجرة اخذ قال في الاستنجار في صور الاستنجار
على ان يقول استنجار تك على ان يحج عني بكذا فيكون
الاعتقاد عليه هو ان يجب عليه تسليمه ويجب على الامر
تسليمه الاجرة اما اذا امره بالحج بان قال امرتك ان تحج عني
يجوز من غير ذكر الاجارة وقد عرف في كتاب الحج المستوسط
انتهى

تهى ولا اخذ اجرة الامامة بان يقول استنجار تك
على تعليمي لقراءة القرآن ولا اخذ اجرة تعليم الفقه
قال مسكين رحمه الله تعالى وصورة المسألة ان يقول
استنجار تك بكذا على ان يحج عني او تؤذن عني اما اذا امره
بالحج او الاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز كذا في الاصيل
شم الكذهب عندنا ان كل ما عه تختص بها المسلمين لا استنجار
عليها باطل بخلاف بناء المساجد والقنابر وعندنا ان في
كل ما لا تتعين على الاجبار اقامته قال استنجار على ذلك
خلاف الاستنجار على الصلاة والصوم وتخصيص تعليم
القرآن والفقه بيشير الى انه لو استنجار لتعليم الخط او الكتابة
او الادب او الشعر او الحساب او الطب جاز انتهى قال
مشايخنا بجبره لا ب على دفع الاجرة الى الاستاذ وكذا
يجبر على الحلاوة المرسومة والفتوى اليوم على حوا
لا استنجار لتعليم القرآن والفقه والامامة لظهور
النواهي في الامور الدينية ولا يجوز اخذ الاجرة كذا منج
العيني وفي شرح با كبر الاستنجار وعليها ما فعل بالبا
الختية وفي شرح مسكين الاجرة على هذا ما فعل بالبا
الضوقية والله اعلم ارفق على الغنا ملك في الصباح
والغنا ملك كتاب الصوت وقباسة الضم لانه صوت
لا يجوز على المنوع قال في الصباح ناحت المرأة على البيت

كذا على ان يحج عني
ولا يصح تعليمه
تعليم القرآن بان
يقول استنجار تك

نوحا من باب قال والاسم النواح مثل غراب ورجا قيل
 يباح بالكسر فهي نايحة انتهى والحوذ على الملاهي كما تمار
 والطبل لانه استبحار على العصبية والعصبية لا يستحق
 بالعقد فسد اجاز المشاع مطلقا فيما يقسم وفيما
 لا يقسم عند اي حنيفه وفي الامن الشريك
 قال العيني صورته ان يكون نصف دار مشتركة بينه وبين
 اخر من رجل للسكنها لا يجوز عند اي حنيفه الامن شريكه
 وقال يجوز مطلقا لانه نوع عليك فيجوز كالبيع وبه قال
 الكافي وما لکن والله انه عقد والغرض منه الانتفاع
 وهو لا ينصرف بالمشاع فلا بد من النهاية فيصير كل منهما
 نايبا عن الاخر في النصف في نوبته والكل لا يبيع نايبا
 عن المستاجر والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يستاجر
 الكل ثم تفسخ النصف فانه يجوز لان الشيوع الطاري
 لا يفسد كما في الهبة او حكم الحاكم يجوز ان وفي المعنى
 الغتوي في اجارة المشاع على قولهما انتهى فاك العمادي
 والسبيوع الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية
 عن اي حنيفه انتهى وصح استبحار الظير وهي
 اكرضعة اخرى معلومة لاجماع الامة عليه فروع قال
 الولوالحي

٢٢

الولوالحي في الفصل الاول من كتاب الاجارة استباح
 شاة لترضه ولده او حده لا يجوز لان الاجارة وقعت
 على الاف العين انتهى وقال الولوالحي ايضا في الفصل
 المذكور ما نصه اذا استاجر من عي لبر عي غنم فيه فهو
 لان المقود عليه في الاجارة هو المكنته لا العين وهذا
 المستوفى هو العين بخلاف ما اذا استاجر امرأة لترضه
 ولده حيث يجوز ان القياس يقتضي ان لا يجوز الا ان
 جوزناه حاجة الناس اليه انتهى وقال الولوالحي ايضا
 في الفصل المذكور ولو استاجر من رجل الف درهم بدرهم كل
 شهر يعمل بها فهو فاسد ولا امر عليه وهو ضامن للمالك
 اما الفساد فلانه عقد الاجارة على استعمال العين
 لان الدراهم لا تنتفع بها من حيث العمل بها لا بالاستهلاك
 لان العمل بالتصرف فيها وذلك بالاستهلاك ولما علم
 الاجر فلا ان الاجارة لم تضادف محلها لان محلها المكنته
 لا العين فكانت الاجارة باطله كما لو استاجر كباكل غنم
 او شاه لبشر لبنها واما الضمان فلان الاجارة كالمشترع
 بقي مجرد الاذن لا الانتفاع من حيث التصرف ليرد عليه
 مثله وهذا تفسير القرص فيصير قرض انتهى ومع
 استبحارها بطعامها استحسن اذا كانت اكرضعة معينة

شجر

وكسوتها من غير بيان للقدرة والجش والمفد عند
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز وهو قول الكافي
 لان الاجرة مجهولة قلت اجهالة انما تكون مفصلة لو كانت
 مفضية الى النزاع وهذا ليست كذلك لان العادة جرت
 بالموسعة على الاطراف شفقة على المغار فروع استاج
 عبد ابا ج معلوم ويطعامه او دابة باجر معلوم وعملها
 لا يجوز قال الولوي واولا استاج عبد ابا ج معلوم كل شهر
 ويطعامه او الدابة باجر معلوم وعملها قال ابو حنيفة
 كل اجارة فيها زرق الفلام او علف الدابة فهي فاسدة لان
 ذلك مجهول فكان ينبغي ان لا يجوز الظير لكن استحسنى
 في طعام الظير ورواهما انتهى وقال الولوي واشترط
 تطيين الدار وممرتها او تغليق باب عليها او ادخال
 جذع في سقفها على الاستنجار يفسد الاجارة لان بعض الامر
 مجهول انتهى والاعوجح استنجار كذا منج مسكين وهو
 يقتضي بنا الفعل للمعك وضبطه العيني بالغلم باليت
 للفعول روي عن ابي زرع الطير قال في الوقاية وله اى للزوع
 في تكاح ظاهر فسفها ان لم يادون بها وانكرت من كاصد لان
 صدر السريضة اى ان كان التكاح ظاهرا بين الناس ويكون

صح في م

عليه

عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة حقه اما اذا
 علم التكاح باقرار لا انتهى من وطئها لانه حقه قال
 في الوقاية وللزوج وطئها لا في بيت الاستنجار فان جرت
 الظير او ان مرضت فسخت الاجارة لان لبن
 الحامل والكر يرضه بضر بالمغدير وهي ايضا يرضها
 الرضاع فكان لها ولم حق التحار دفعا للضر لان الاجارة
 تنفسخ بالعدر فرع كحفظ قال الولوي لو ابي لو استاجر
 بيرا شهرا اسقى منها ارضه وعنه لم يجوز وكذلك التمر
 والعين لان هذه الاجارة عقدت على اسبق لك العين
 انتهى قال قاضي خان لان المقصود من هذه الاجارة الهاء
 وانه عين مباح والاجارة ما وضعت ملكك العين انتهى
 وعليها اى على الصبي لانه طعام الصبي يريد به
 الكسح قال في الوقاية وعليها الصبي غسل الصبي ويديه
 واصلاح طعامه وعنه لا معنى شى منها فان ارضعته
 في الكفة بلبن شاة قال في الوقاية او عذته بطعام وبضعت
 الكفة فلا اجر لها لان هذا لا يسمى ارضاعا بل هو جار فم
 تات بعمل مستحق عليها فم مستحق الاجر فله الرازي
 ولود فعه كذا الخط الرازي والغزى واكبر شى مسكين
 والذي خط الرازي والغزى والعصى دفع عز لان قلت الرازي
 في الجلق طر
 روي به في
 وعدا لجة

قال في الصبي
 الوجوه
 الرازي
 في الجلق طر
 روي به في
 وعدا لجة

دفع لا يتعدى نفسه ^{الى} اثنين بل الى واحد نفسه والى اخر
بحرف الجر فكيف عدله الى اثنين نفسه قلبه
لعله ضمنه معنى فعل يتعدى الى اثنين كاعطى او يقال
اصل دفع له غزلا فغذف اكارا واوصل الفعل الى المجرور
بنفسه فيسجد قاله في الصباح من باب ضرب بنصفه
اي نصف الغزاة او استاجر اي او استاجر احدا ليخدم
له كذا من الدقيق اليوم يد ربح واحد لم يخرج بالكناه
الفوقية والتخمين معا الهجاء في الصور الثلاث اما في
الاولى والثانية فلا نه جعل الالف بعض ما خرج من عمله
فصار في معنى قفيز الطمان وقد تهي عنه عليه الصلاة
والسلام وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بققين من
دقيقه فاذا شج او حمل فله اجر مثله لا يجاوزه الكسبي وكان
مشاخر بلخ وشيف يجوزون حمل الطعام ببعض الحمول
وتسج الثوب ببعض لتعامل اهل بلادهم بذلك واما
في الثالثة فلان المعقود عليه مجهول هذا عند ابي حنيفة
وقال هذه جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى
اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغه
في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان المعقود عليه هو
العمل وذكر اليوم للتجديد قاله العيني وقال الرازي
ولو

ولو استاجر رجلا ليجعله هذه المدة الخاتم اليوم يد
فهو فاسد ايضا وعندها هو جاني لان العقد يقع على عمل
معلوم بيد معلوم فصار كماله بذكر الوقت وفكر الوقت
يكون للتجديد لا للتعليل وقلنا المعقود عليه مجهول
لان ذكر الوقت يدل على ان المعقود عليه العمل فاجمع
بينهما غير ممكن اذ على التقدير الاول يستحق الاجر تسليم
النفس لانه يصير اجير نقص وحد وعلى تقدير الثاني
لا يستحق الا بعد الفراغ من العمل لانه يصير اجيرا
مشتركا واغراض في ذلك مختلفة فلا يتعين احدى
لعدم الترجيح فيفسد العقد كجهالة المعقود عليه
المفضية الى النزاع انتهى قال صدر الشريعة
له انه جمع بين العمل والوقت والاول بوجه كون
العمل معقودا عليه وفيه نفع للاستاجر والثاني
لوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا
عليه وفيه نفع للاجير فيفيض الى الكفاية وان استاجر
رجلا ارضا صالحة للزراعة على شرط ان يكرها
كرب الارض كرايا قلبها للحرث من باب طلب قاله
في المغرب وعلى شرط ان يزرعها ماشاء واستاجرها
على شرط ان يسقيها بما يسر وعلى شرط ان يزرعها
ما اراد صح العقد قاله مسكين وقال العيني

الاحكام لانه شرط مقتضيه العقد لان المزارع لا يملك الارض الا بالكراب والسقي فان شرط المستاجر ان يثبت في ضبطه
 للرازي يضمن اليها وتشد يد النون بالقلم على انه من باب
 التثقيب وضبطه الشيخ الغزالي والعيني في شرحه بالقلم
 يضمن اليها وسكون الكتل وكسر النون التحففة على انه من
 الانفعال قال في المغرب وتثبيت الارض ثنيا كرتها
 مرتين انتهى قال في الكصاح وتثبيت السقي بالتثقيب
 جعلته مرتين قال في الحجاز وهو ان يرد الارض مكررة
 او يكرها مرتين في موضع تغل الارض بالكراب مرة واحدة
 سنة واحدة فاما اذا كان لا يغل بالكراب الا مرتين او يغل
 بالكراب لكن اكد ثلاث سنين لا يفسد لانه لا يبقى
 اثر في العمل بعد اكد اسهل قال في الرازي رحمه
 الله تعالى وان استاجر الارض وشرط يثنيها بان يرد
 الارض مكررة او يكرها مرتين في موضع خرج الارض الربيع
 بالكراب مرة واحدة سنة واحدة فيفسد العقد لان هذا
 الشرط مخالف لمقتضى العقد ولا حد المتعاقدين فيه
 منفعة اما على التفسير الاول فلان ريب الارض
 ينتفع به خاصة واما على الثاني فلان منفعة الكراب
 مرتين تبقى بعد انقضاء مدة الاجارة حتى لو كانت

اكد

اكد ثلاث سنين بحيث لا يبقى منفعة لا يفسد العقد
 وكذا لو شرط كرى الانهار على المستاجر يكون فساد العقد
 لانه شرط لا يقتضيه العقد لانه من جملة التمكن من الانتفاع
 وذلك مستحق على المورع فاشترطه على المستاجر مخالف
 لمقتضى العقد فيكون فسادا واكراد بكرى الانهار اكد اول
 في الصحيح فان اشترطه ليس عفسد والمستاجر ينتفع
 به خاصة لانه لا يبقى اثره الى العام الثاني وكذا لو
 شرط ان يسرقنها المستاجر يفسد العقد لكن بشرط ان يبقى
 منفعة بعد انقضاء اكد اما اذا لم يبقى فلا يفسد العقد
 انتهى او على شرط ان كرى المستاجر انهارها
 العظام لان منفعة كرها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف
 اكد اول كذا في صدر الشريعة قال با كبير والمزاد بها
 الانهار العظام لا اكد اول في الصحيح اسهل او على شرط
 ان يسرقنها من سرقنت الارض اذا جعلت فيها
 السرقين وهو الزبل وهو لفظ معرب ونقال له من حين
 ايضا او على شرط ان يزرعها اي يزرع الارض بزرع
 ارض اخرى اي ان يجر ارضا للزراعة وجعل الاجر زراعة
 ارض اخرى قال با كبير واما في اسله الاخرة وهي
 ما اذا لجر ارضه ليزرعها لزراعة ارض اخرى او دارة

يؤكد
غير

ليسكنها بسكني دار اخري فعدم ايجاز عند نالان المنفعة
 محسنة معدومة متحة الجنس فيكون بيع الجنس بالجنس
 نسبية وعندك فعلى يجوز لان المنافع عند نال الاعيان
 انتهت قال صدر الشريعة استأجر ارضا لزراعتها وتكون
 الاجرة ان تزرع الوضعا ارض اخرى هي المستأجر لا يجوز عندنا
 وعندك فعلى يجوز لا يجوز في المسائل الاربع قاله مسكين
 وقال العيني لا يصح لان هذه شروط لا تقتضيها العقد كاجاز
 السكنى اى كما لا يجوز اجارة السكنى بالسكنى او الكروب بالكروب
 قال ابن الساعاتى في شرح المجمع عند قوله والدور المشتركة
 في مصر يقسم كل على حله كدار وضعية او دار وجانوت فان
 قد فكر الحماة ان الدار وان كانت جنسا كما هو المذكور
 وقال في الاجازات في الاصل ان اجارة منافع الدار وان كانت
 لا يجوز وهذا دليل على انه جنس واحد فيحمل ذلك على ان
 في المسئلة روايتين قالوا على ان حرمة الربا هنا كحرمة
 على شبهة الجنسية انتهى ومثله في شرح الزيلعي ولو استأجر
 اى استأجر نالا لم يحمل طعام مشترك بينهما فلا اجرة له
 قال الزيلعي لا اكسى ولا امر المثل انتهى قال العيني
 لانه لا يتميز حمله لبعضه من حمله لشيء فلا يجزى
 وقال مسكين اى ان اذا كان الطعام مشتركاً بين الطرفين
 ان استأجر احداهما صاحبه لا يحمل نصيبه الى مكان

كذا

كذا فحمل الطعام كله فلا اجرة له لا اكسى ولا امر المثل
 وقال العيني فعلى له اكسى انتهى اذا استأجره لم يحمل له نصف
 هذا الطعام بنصفه الاخر حيث لا يجب له شئ من الاجر لان
 الاجر فيه ملك النصف في احوال بالتجمل فصلا العالم
 مشتركاً بينهما في احوال ومن حمل طعاماً مشتركاً بينه
 وبين غيره لا يستحق الاجر لانه لا يعمل لشيء سبباً
 الا وقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن
 استأجر ارض من امرته لانه ملكه واكره من
 ليس بمالك حتى يوجره منه وهذا لان حقيقة الاجارة
 فتلك المنافع بعوض واكره من غير مالك المنافع
 فلا يملك تملكها اذ التملك من غير مالك محال
 ولو كذا في نسخة وفي النسخة التي خط الشيخ الغري وكذا
 خط الشيخ باكيو وعليهما شرح العيني والرازي ومسكين
 وان في النسخة التي شرح عليها الزيلعي ومن استأجر
 رجلاً ارضاً ما حجة للزراعة ولم يذكر انه اى استأجر
 زرعها اى الارض وذكر انه نزرعها لكن لم يذكر
 اى شئ يزرع فان استأجرها على هذا الوجه
 فلا اجارة فاسد لان الحقود عليه مجهول فان الارض
 ليستأجر للزراعة واخرها من البت والمثل ونصب
 الحليم فكذا ما يزرع فيها مختلف فمنه ما يضر الارض

ومنه ما لا يضر قوله بزرع كذا في نسخة الشيخ الغري والرازي
 وشرح مسكين وفي نسخة بزرعها وعليها شرح الزيلعي والعيني
 رجعهم الله تعالى فمن عها انتهى الجواب في مدة الاجارة قال
 في الوقاية عاد صحتها قال صدر الشريعة ووجهه ان الجهالة
 ارتفعت قبل تمام العقد فله اي فلولو المسمى وينقلب
 العقد جائزا استخسا تا والقياس ان يجب اجر المثل وهو
 قول زفر قاله مسكين وان استاجر رجلا حمارا ابديا
 لم يكن مثله في الحال انه لم يسم ما يحمل عليه فالاجارة
 فاسدة فحما عليه ما حمل الناس على منفق في ملكه في الطلاق
 لم يضمن لان العين المستأجرة امانة في يده اي يد المستأجر
 وان كانت الاجارة فاسدة ولم يتعد فاذا تعدى ضمنه والاجر
 له عليه وان بلغ الحمار معه الى ملكه مثلا فله اي فلولو
 المسمى لان الفساد كان للجهالة فاذا حمل عليه شيء يحمل
 على مثله تعين ذلك فانقلب صححا وان تشاء الى تخاصم
 ناله بالبروق مسكين اي ان تخاصم الى القاضي قبل الزرع
 في الاولى وقبل العمل في الثانية قصت ارادة بقاياه
 قبل ارتفاع الجهالة بالتعيين والزرع في المسألة الابعة
 وبالحمل في هذه دفعوا للفساد اذ الفساد دفع بعينه فقلت
 الاولى ان يقال دفعوا للفساد بالمال لا بالداك فزرع
 اجارة

مثله صح

اجارة الموقوف قبل القبض لا يجوز بخلاف العقارات
 العمادية في الفصل التاسع عشر وبيع الموقوف قبل القبض
 لا يجوز فكذا اجارته شرفا وكل مال لا يجوز بيعه قبل القبض
 لا يجوز اجارته وما يجوز بيعه قبل القبض يجوز اجارته وبيع
 العقار جائز قبل القبض فكذا اجارته انتهى وقد ذكر هذه
 الكلية في البيع عند قوله لا يبيع الموقوف وانظر ما للبنية
 على هامش الفصول في بيع الوفا استأجر حانوتا خرابا
 بكذا على ان يعمر ويكتسب ما تنفق من الاجرة قال
 المحلول الى حانوت اخر فاستأجره رجل كل شهر خمس
 درهم على ان يعمر ويكتسب ما تنفق من الاجرة فعمر
 ومات المولى بعد من مته فالاجارة فاسدة من الاصل
 وعلى المستأجر اجر مثل كانوت بالغ ما بلغ والمستأجر النفقة
 واجر مثله في قيامه في عمارته لان شرط العمار على المستأجر
 يفسد العقد انتهى مما حفظ دفع دارم لآخر يسكنها
 ورمها ولا اجر عليه قال المحلول الى دفع دارم لآخر يسكنها
 ورمها ولا اجر عليه فله عارية وليس باجارة لانه يشترط
 الاجر والرمه نفقة على الدارم ونفقة المستأجر على المستأجر
 انتهى وكذا في الظهيرة وذكر المحلول الى بيع بعد هذا باسط
 بانتم مما ذكر اوله فانظر تغدي المستأجر ثم ازال التغدي بنظر
 في الكس في الوديعة قال

قال الاتفاقاني ما فرغ من ذكر انواع الاجارة جميعها وناسرها
 شرع في بيان الضمان لانه من جملة العوارض التي يترتب
 على عقد الاجارة فيحتاج الى بيانه انتهى قال مسكين
 هو فاعيل بمعنى فاعل وفي الجمل اجرت الرجل مارة اذا جعلت
 له على فعله اجرة اسهى وهو من يوجه نفسه للعمل وهو
 على نوعين احدهما ناله العيبى قال الرازي الاجرة على ضربين
 اجير مشترك واجير خاص فالاجير الخاص ياتي ذكره والاجير
 المشترك وهو من يعمل لغير واحد وانما كان له
 ان يعمل لغير واحد لان العقود عليه في حقه هو العمل
 دون المنفعة فلما لم يصرف منفعته على غير ذلك العمل
 وصفته انه لا يستحق الاجر حتى يعمل لان العقود
 عليه عمله قال الرازي رحمه الله تعالى وانما لا يستحق الاجير
 الاجر الا بعد العمل لان الاجارة عقد معاوضة فيقتضي
 اكساوله بينهما فاما يسلم العقود عليه للمستاجر لا يسلم
 له العوض تحقيقا للساولة كالصباغ والفتار وحله
 لانه امين والاشاع في يده غير مضمون لانه امين
 بالثابت من غير تعدد قال مسكين عند ابي حنيفة ورضي
 والحسين بن زياد وهو القياس مطلقا سواء هلكت بامر
 عكس الخمر عنه كالسرقة والغصب او بامر لا عكس الاختلاف

عنه

عنه كالخرق الغالب والغالب الغالبة والكابرة وقاله ان هلك
 بامر الجير الخمر عنه فلا ضمان عليه وان هلكت بامر عكس
 الخمر عنه فعليه الضمان استخسنا واختارنا خرون الفتوى
 بالصالح على نصف القيمة كذا في الاسرار وقيل اذا شرط الخان
 على الاجير اشتراك يضع عند ابي حنيفة وصار كان الاجر
 في مقابلة العمل والحفظ جميعا كذا في شرح الوفاية وهو قول
 الغنم ابي بكر والعقبة ^{ابن} الليث يفتي بانه لو شرط عليه
 الضمان لا يصح قاله مسكين وقال العيني وقال بعض
 الامام عمر وعليهما رضي الله عنهما كانا يضمنان الاجير المشترك
 ربه قال مالك وان نعى في قول واحد في رواية وبه
 ائتم بعضهم ويقول الامام اخرون وافق بالصالح جماعة
 منا انتهى قال في الظهيرية واعلم ان الاجير المشترك
 ضامن لما جنت يده وما هلك لا يصنع منه ضمانا بها
 عند ابي يوسف ومحمد رضيهما الله تعالى وهو قول عبي
 رضي الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه
 في رواية وهو قول علي رضي الله تعالى عنه في ذلك
 ولاجل اختلاف الصحابة لاختلاف افتاء خرون الفتوى بالصالح
 على النصف كذا ذكره شمس الامامة السرخسي رحمه الله
 تعالى اسهى وما مبتدأ موصولة اي المتاع الذي تلف
 عمله اي يعمل الاجير المشترك كخرق الثوب من دقة
 وانكسار الدن من زلق الجبال وانكسار الطرق من

الحبل الذي يثبت به كذا عطاء الشيخ الغري وكذا في شرح
الزبلي ومسكين والعيني وفي نسخة جبل شد به كذا عطاء
باكير وكذا في الوافي الحبل من عدم اهتمامه ومن عرف
السفينة من مله كذا عطاء الشيخ الغري وشرح الرازي وسكين
وفي نسخة من مدها وعليها شرح الزبلي محتومون خبرها
قال باكير وقال زفره وان فعلى الضمان عليه لأنه امر
بالفعل مطلقا فينتظم الصحيح والكعيب وباركاجير الواحد
ومعين القصار ولما ان الامور به العمل الصالح لأن مطلق
عقد الكاوضه تقتضي سلامه الكفوف عليه عن العيوب
فلا يمكن تغييره بالصالح وانقطاع الحبل من قبله اهتمامه
ينبعث من صنعه انتهى شرحه قال في الحادي في الفصل الثالث
والثلاثين ما نصه ذكر في الذخيرة لو حمل متاعا على حاله وما
اكتاع بمشي معه فحدث الحمال وسقط اكتاع وفسد فهو
ضامن لأنه من جنائنه يله هكذا ذكر في الكنتقي شرفا بعد
اسطر قال محمد بن الامل اذا انقطع حبل الحمال فسقط الحمل
ضمن الحمال بالانفاق لأنه كاشد حبل لا يحمله فكأنه هو
اكتسب الحمل فكان التلغف حاصلا من جنائنه يله انتهى ولا
يستثنى به أي طريق السفينة بني آدم من غرق في السفينة
وسقط من الدابة وان كان من سوقه وقوده قال الرازي

لان ضمان بني آدم للجيب بالعقد وانما يجب بالجنائية والذبح
هنا ضمان عقد فلا يدخل فيه بنو آدم ثم صاحب التوب في
التضمين مخير ان شاء ضمنه قيمته غير معول ولم يعطه
الاجر وان شاء ضمنه قيمته معولا واعطاه الاجر فان
كذا في نسخة الشيخ الغري والذي في النسخة التي عليها شرح الزبلي
والعيني والرازي ومسكين وان انكسر دين قال في المصباح
اكثر الدن كهيئة الحب الا انه اطول منه ووسع راسا
ومعه دنان مثل سهم وسهام انتهى في الطريق قال
في مواهب الرحمن عمدا او انكسر بوقوعه ضمن الحمال
قيمته التي تقوم في مكان حملها والاجر له او ضمن
قيمته في موضع حصل فيه الكسر كما في نسخة الشيخ الغري
وعليها شرح الزبلي والذي عطاء الشيخ باكير والرازي والعيني
شرح مسكين انكسر وجب اجره بحسابه اي ان استاجر
حمالا ليحمل له دنا على ظهره او دابته الى موضع معلوم باجر
معلوم فعلى شمر انكسر في بعض الطريق فاكلك بالجنائنه
ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي عمله والاجر له وان شاء
ضمنه قيمته معولا في الموضع الذي انكسر فيه واعطاه لجره
بحسابه وكذا اذا كسر عمدا فاكلك بالجنائنه كما الضامن فلا ان
السقوط بالعتار او بانقطاع الحبل وتخل ذلك من صبيحه
واما الخياط فلا نه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد

تبين انه وقع تقديرا من الابد من هذا الوجه وله وجه
 اخر وهو ان ابدء العمل حصل بامر فلم يكن متقدما وانما صار
 تقديرا عند الكسر فيميل الى اى الجهتين شيئا من مال
 الى كونه متقدما فمن تيمنه في الابد والى الجاه والى مال
 الى كونه مازونا فيه في الابد وانما صار متقدما متقدما
 ضمنه تيمنه في موضع الكسر واعطاه لجرم حسابه هذا اذا
 كان الكسر مصنعه بان زلق او عشوان كان من غير مصنعه
 بان رجمه الناس فالكسر لا يضمن عند اى جنيفه لا المتاع
 عنده لمانه وعندها يضمن تيمنه في موضع الكسر فعليه ارجع
 قال باكير وان الكسر لا يتفرط بان زوج فلا ضمان عليه
 وله من الاجر بقسط ما حمل ولا يضمن حجام باب
 في الكسبان حجة الحجام من باب قتل شرطه فهو حجام ايضا
 مبالغة واسم الصنعة حجمة بالكسر والقارون والمجتمعة بالكسر
 الاول بالها وحذفها ايضا والمجتمعة بالكسر
 ومنه نذب غسل الحجام انتهى او سزاغ وهو البيطار
 من البرغ وهو الشق او فصا ذقال في الكسبان فصله
 الفصاد من حد ضرب وهو في الاسم الفصاد انتهى نصه
 في الحكيوان فقال برغ البيطار والدابة اذا شقها بالبرغ وهو
 وهو مثل مشروط الحجام كذا في المغرب قاله الكاكي وبار

الاتقاي

الاتقاي والبطر الشق في جلد او عين وثقال بطرنا بجلد
 ابطره وابطره بطرا وهو اصل بنا البيطار ذقالوا رمل
 بيطر وسبيطر وذلك راجع الى راجع كذا في الجهم اسهي
 لم يستعد كذا خط السج الخرمي وكذا في شق الزيلعي والذكي خط
 السج باكير والرازي ربه عبر في الواقي وكذا في خط العنبي
 وكذا في شق مسكين يقد اى لم يتجاوز لعدم العلم بحصول
 اكوت منه لكوضع المعتاد قال الرازي رحمه الله تعالى
 لانه لا يمكنه الفصد ونحوه محذورا عن سبب الهلاك
 لغرض باطن احوال الحكيوان فربما يكون ضعيف الكراع
 لا يندمل سريعا وقد يسرى الى النفس وقد يكون
 بالعكس ولا اطلاق للفصاد على قوة الطبيعة وضعفها
 فلا تفيد بالاصح من العمل بخلاف ذوق التوب لان قوته
 ورقته تعرف بالجنس والكسبان هذه يكون عقيد بالاصح
 وان تعدى عن المعتاد يضمن نصف دية النفس
 ان هلكت لانها تلفت عما ذوق فيه ويعبر ما ذوق فيه
 فيضمن بحسابه وهو النصف واكتنان لو قطع الحشفة
 وبرأ الفظوع يجب عليه كل الدية لانه موجب قطع الحشفة
 وان مات منه يجب عليه نصف الدية كما ذكرنا وهذا
 من اعجب الكسان حيث يجب للالكسر بالبر والاقول بالهلاك
 انتهى في الاجير الخاص من تسحق الاجر وانما سمي خاصا

باب الكسبان
 والبطر الشق
 في جلد او عين
 ويطر وسبيطر
 ذلك راجع الى
 راجع كذا في
 الجهم اسهي
 لم يستعد كذا
 خط السج الخرمي
 وكذا في شق
 الزيلعي والذكي
 خط السج باكير
 والرازي ربه
 عبر في الواقي
 وكذا في خط
 العنبي وكذا في
 شق مسكين

اعجب
 الكسان

لانه لا يصح ان يعمل في الكفة المعقود عليها الا لمن استأجره
نفسه للعمل في الكفة اي في مدة الاجارة وان لم يعمل
ويسمى اجير وحده ايضا لانه مختص به وهو المستأجر وليس
له ان يعمل لغيره كمن استأجر شبرا او صاعا او شهرا
لخدمته او استأجر راعي الغنم بديرهم لانه يترك الكفة
او لا صار اجير وحده وقوله بعد ذلك لخدمته او راعي الغنم
محتمل ان يكون لانقاع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا
ومحتمل ان يكون لبيان نوع العمل الذي على الاجير الخاص
في الكفة فلا يتغير حكم الكلام بالاحتمال فيبقى اجير وحده
ما لم ينص على خلافه بان تقول ان ترعى غنم غيري مع
غنمي ولو اضر الكفة بان قال استأجرتك لرعي غنمي بديرهم
شهرا فهو اجير مشترك بالكلية لانقاع العقد على
العمل ابتداء وقوله في اخره شبرا محتمل ان يكون لانقاع العقد
على الكفة فيصير اجير وحده ومحتمل ان يكون لتقدير العمل
الذي وقع العقد عليه فلا يغير اول الكلام بالاحتمال
ما لم ينص على خلافه بان قال على ان لا ترعى غنم غيري
فان مسكين ربه الله تعالى هذا اذا تمكرك من العمل
اما اذا امتنع عن كالمريض والخط وغو ذلك مما لا يمكن
التمكرك من العمل لا يستحق الاجر كمن استأجر اجيرا او ما
للعمل في الصحرا لاتخاذ الطين وكوه فمطر ذلك اليوم

بدر

بعد ما خرج الاجير الى الصحرا لاجير له كذا في الذهبين وقد
يسمى اجير وحده لانه لا يمكن ان يعمل في تلك الكفة
لغيره انتهى وحكمه انه لا يضمن الاجير الخاص ما
لف في يده او ما تلف بعلمه لان العين امانة
في يده لانه تبضعها بالاذن ومع ترديد الاجر
اي جعله متروكا بين التامينين يتروك العمل
اي بسبب ترديد العمل في الثوب نوعا تمييز
اي من حيث النوع بان قال ان خطته فارسي
بديرهم وان خطته روميا بديرهم وزمانا مثل
ان يقول ان خطته اليوم بديرهم وان خطته غدا
فيعتصم بديرهم فانه يجوز في الاول ان ياتي امر المثل
وان خيره بين لريعه لا يجوز خلاف الثلاثة في الاول
اي في الشرط الاول اي في التردد بين زمانين يجوز
الاجارة في الوقت الاول دون الثاني ومع ترديد الاجر
ترديد العمل في المكان وفي البيت بان قال
ان سكنت هذا البيت عطارا بديرهم وان سكنت
حداد ابقدرهم فان لعقد جائز عند اي حيفه
فاسد عندهما فانه باكثر ومع ترديد الاجر في الدابة
وايضا مما في اي من حيث المسافة بان قال اجرك
هذه الدابة الى مكة بديرهم وان جاوزتها الى اكدنته
بديرهم فهو جائز فانه مسكن ومع ترديد العمل

في الدابة حملا اى من حيث الحمل ان قال ان ركبت الى
 نيكذا وان حملت قنطارا من حنطة او من حديد فبكنا ولا
 يمسافى المستاجر بعد استاجره للخدمة بلا شرط
 السفى بان سافر به فهو ضامن لمولاه والاجر عليه وان رده
 على مولاه وبعد ذلك لان خدمة السفى اشتق فلا ينظر لها
 الاطلاق وانظر ما كتبت على الجمع في هذه المسئلة نقلها
 الولولحي رحمه الله تعالى ولا تأخذ المستاجر من عبد
 مجبور المستاجر من نفسه اجماعا دون العمل الاجل
 عمل العبد المجبور فاك باكثر لان هذه الاجارة بغد
 الفلغ صحيحة استخسانا لان الفساد لرعاية حق المولى
 فيبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة وجوب الاجرة
 انتهى اى من استاجر عبد المجبور عليه شهر من نفسه
 فعمله عطاء الاجر جائز وليس للمستاجر ان يأخذ منه
 الاجر وفي الفيا س له ان يأخذ منه لان عقد المجبور عليه
 باطل فلا يستحق الاجر لبطالان الاستيجار وجه الاستخسان
 ان العبد مجر من تصرف بغير المولى واخذ الاجرة محض
 نفع من غير ضرر به فله ان يأخذ لقبول الهبة فاذا
 مع قبضه فلا يكون للمستاجر ان يستوف منه ثابة الرازي
 ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجرة اى من اج
 العبد هذا اذا اجر العبد نفسه اما لو اجر العبد العاصم
 العبد

المستاجر

العبد كان الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق
 كذا في النهاية فاك مسكين اى ان غصب عبد اناجر
 العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة فان اخذ
 العبد الاجرة واخذ الغاصب الاجر منه فأكله لا ضمن
 عند اى حنيفة وعند من ضمن اسلمى فاك العيني
 لانه اتلف مال الغير بخير اذنه ولعله ان الضمان
 انما يجب باتلاف مال مخزن منقوع وهذا ليس بخبر
 لان الاضرار يكون بيده او بيده نايبه وهذا كالمسكين في له
 ولا يرد نايبه لان الغاصب ليس بنايب عنه
 فصار كما لو اجره الغاصب واخذ اجره فأكله حث الضمان
 عليه انتهى ولو وجب اى وجد المولى الاجر فاعلم به
 اى سيلة اخذ لانه وجد عين ماله ولا يلزم من
 بطلان التقويم بطلان المالك كمال نصاب السرقة بعد
 القطع ومع قبض العبد اجره من المستاجر بالاجماع
 لانه المباشر للعقد حتى يخرج المستاجر عن عملة الاجر
 ناداه اليه ولو اجره رجل عبد بعد بين الشهران
 اجر شهر واحد اى ربحه من الدراهم واخذ شهرين
 ثانيا خمسة من الدراهم مع هذا الاجار والكشف الاول
 من الشهرين يكون اى ربحه والثاني خمسة لان الشهر اكلور
 اول انصرف الى ما يلي العقد تحريا لحوار فينصرف للاول

الى ما يلي الثاني خبره قال الكافي ونقولنا قال محمد بن
ورق نعم وبعض اصحاب عهد لا يصح العقد حتى تسمى السنة
او الشهر وتذكر اى شهر ولبي سنة بيا اذا قال شهر او سنة
لان ابتدا الشهر محمول قيلنم جهالة انتهائه ويلزم من
جهالة الشهر وقتنا ابتدا لوها مما يلي العقد تحريعا عن صحة
العقد بويله قوله تعالى اخبرنا عن شعيب عليه الصلاة
والسلام ان تاجر بنى ثمانى حج ولم يذكر انتهاها انتهى ولو اختلفا
الى الكوفة والمستاجر في اناق العبدان قال المستاجر في اخر
الشهر ابقى ولو اختلفا في مريه وجرى ما الى حكم الحال
قال بالكيف حتى لو استاجر عبدا شهرا بدينه بقتضيه في دار
الشهر ثم جاء اخر الشهر وهو مريض او ابقى نقلا لابي ابراهيم
حين اخذته قال الكوفي لم يكن ذلك لا قبل ان تاتى
بساعة فالقول للمستاجر ان جاءه وهو مريض او غير
ابقى فالقول للموجر لا يها كما اختلفا في امر محتمل نيتي حنا قال
اذهو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجعا ان لم يصلح
حجه في نفسه انتهى والقول برب الثوب مع العيس
في العيس وفي القبا اى بيا اذا قال امرتك ان تحيطه
تبا وقال الحياط قميصا وكذا في الحكم وفي الصفح
ان قال صاحب الثوب امرتك ان تضبطه لى فضبطته

اصغر

اصغر نقال الصباغ بل امرتني اصغر وكذا في الاجر
في حد منه قال في الهداية قلت قال صاحب الثوب
عملته بخير لاجر وقال الصانع بل ااجر قال نقال فوالصاحب
الثوب عقم لى جنيفه قال لا تقاين هذا القضاة في
في تختصره وتعامه فيع قال ابو يوسف ان كان حرفا له اى
معامل له فله الاجر وان لم يكن حرفا له فله لجره له قال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة والقول
قوله واثبتت الشيخ ابو بصير البخاري في شرحه لفظ
القدوري بقوله قال نقال قول صاحب الثوب مع عبده
ثم اعلم انه لا خلاف في ظاهر الرواية ان القول قول صاحب
الثوب ولهذا انا شرح الاسلام على الدرر الاسي جاي
في شرح الكافي لوقال عملته لى بخير لاجر والقول قول
صاحب الثوب لان العمل اى تقوم بالعقد وهو شريك
العقد ولم يذكر الخلاف ولهذا قال صاحب النافع وعن
ابى يوسف ان كان حرفا له فله الاجر تعلم ان خلا فلهما
ليس بظاهر الرواية وقال في الغنى عن الصغر والتمه
دفع الى قصاص ثوبا ليقصره ولم يذكر له لاجر لم يذكر حوالها
في الكتاب يعنى في اجازة الامم وفي رواية
الاصول فيها بل انه احوال على قوله اى حبيبه مكيه

وعلى قوله اي يوسف كذلك الا ان يكون خليفته وهو ان يكون
 يدفع اليه ثوبا للمفصاة بالاجر عادوه على قوله محمد ان اخذ
 وكاينا وانتصب لعمل الاجارة القضاة تحب الاجرة والا فلا
 قال شيخ الاسلام خواهر زاده وعليه الفتوى الى هذا لفظ
 الفتوى والصحة والعماسكي يا
 فسخ الاجارة وهو نفيها قال في التفتا في ذكر الفسخ
 اخر الان فسخ العقد بعد وجود العقل الى حاله فتناسب
 ذكره لانه انتهى ونفسخ الاجارة بالعييب بان استاجر
 دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى قال صدر الشريعة
 انما قال تنفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكانه بوجه اخر لكن
 المستاجر حق الفسخ اسهى قال في الهداية ومن استاجر
 دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ قال في الحاكي
 نبيد العيب بالافراز لانه اذا كان عيبا لا يضر بالسكنى
 فان كان في الدار حايط للحيار لكن لا ينتفع به في سكنها
 لم يثبت الخيار بله خيار بينه وبين الائمة الاربع وكذا
 لو كان لو كان المستاجر عبدا للخدمة تسقط شعرة طفت
 احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة كما يثبت كذا في الاصل
 اما اذا كان عيبا يضر بالسكنى فله ولاه الفسخ بالاجماع
 اسهى وهل يتفرد المستاجر بالرد ينظر في باب العيب
 من كتاب البيوع وخراب الدار بالجر اي تنفسخ الاجارة
 ايضا

فتوى

ايضا خراب الدار المستاجر وانقطاع ما الضبيعة
 قال التفتا في طاعة الرجل عقانه كذا في المحقق والجمع
 ضياع انتهى وانقطاع ما الرحي قال محمد لو نقص ما
 الرحي ان كان النقصان فاحشا فليسحق الفسخ والا فلا
 ان ملك الاجارة لا تخلو عن نقصان فاحش غالبا ويخلو
 عن نقصان فاحش قال في القديري في شرحه اذا ما ربح
 اقل من نصف طمته فهو فاحش وفي الاصل اذا انقطع ما
 الرحي لم ينفسخ ويثبت الخيار للعائد فان لم ينفسخ حتى
 عاد اكلما لزمه الاجارة فيما بقي من الشهر لزمه الا ان
 للفسخ ويرفع عنه الاجرة بحسب ذلك اي بحسب ما انقطع
 الما في الكفة كذا في معراج الدراية وموت احد المتعاقبين
 اما الكوثر او المستاجر قال في الكافي وفيه قال في النوري والليث
 في ذلك نعم واحد واليثر
 والاجارة بالها ونقوم ولزمها مقامها سواء ما تا او كالا هي
 شمر قال ولا شك في هذا بما اذا استاجر ذابنة الى مكان
 معص فمات صاحب الذابنة في وسط الطريق حيث
 لا تنفسخ الاجارة والمستاجر ان يركبها الى المكان المسمى
 وبما اذا استاجر ارض للزراعة فمات في مكان
 حيث لا ينتقض الاجارة وينقض قوله تنفسخ بموت
 احد المتعاقبين موت الكوكل فانها تنفسخ بموت
 مع انه غير عاقد والمسايل في الذخيرة وفيه قال في
 الا يقول في المسئلة الاولى لا تنفسخ للمزول

تدين

والنفس العقد له في الموضع

وموضع الضرر مستثناه عن الامور حتى قال
مشايخنا لو وجد ثمة دابة اخرى يحمل عليها او الموت في موضع
فيه فامى تنقضي الاجارة لانه لا ضرورة وكذا في مسألة
المرارة يبقى عقد الاجارة استحسانا للحاجة الي دفع
الضرر فان مثل هذه الحاجة تعتبر لاثبات عقد
الاجارة ابتداء حتى اذا مضت المدة والزرع بغل بعقد
بينهما عقد الاجارة الى وقت الادراك لدفع الضرر الى
والاستحسن من القياس لا يرد نقضا على القياس كذا
في المبسوط والذخير واما في مسألة الكوكل فلا المراد
بالعاقدة من دفع الاجل الى العقد حتى لو كان عاقدا
لم يقع العقد له كالوكيل والوصي والكنولي في الوقف
لا تنفس العقد بموته لبقا المستحق فيكون الاستحقاق
على وفاي ما وجد العقد كذا في الذخير انتهى ما قاله الكاظمي
قوله وموت احد المتعاقدين كذا في نسخة الامام علي عليه
السلام مسكين والذي يخط الربيعي والرازي والعسني تنفس
موت احد المتعاقدين وهو موافق لما في الولاني وهو اولى
فتأمل والذي في نسخة شيخنا الغري وموت احد المتعاقدين
والذي في نسخة باكير يخطه وتنفس موت هذا المتعاقدين
وتبين بقوله ان عقد ها اي عقد الاجارة احد المتعاقدين

لنفسه

النفسه احتراز عن الوكيل والوصي ومتولى الوقف
فانها لا تنفس بموتهم بالاجماع وان عقد ها اي عقد
الاجارة احد المتعاقدين لا يبرح بان كان وكيل ولا
او وصيا كمل ذكرنا لا تنفس بموته كالوكيل والاب
والوصي لبقا المستحق عليه والمستحق حتى لو مات
المعقود له بطلت لما ذكرنا فرع قال في منية الكفني
اجم الوصي الوقف ثم مات بعض الكووقف عليهم
لا تبطل الاجارة انتهى ولا تنفس بموت الكنولي في الوقف
قال في خاتم لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل
بموت العاقدة انتهى قال باكير لبقا من له المنفعة
نصارى بموت مولد الامه المرفوعة انتهى قوله قال في خاتم
في اوائل كتاب الاجارة وتبطل بموت الاجر والمستاجر عقد
خلا قال في لا تبطل بموت الاب هو الوصي ومتولى
الوقف وتبطل بموت المستاجر انتهى قال في شارب الشارح
واذا مات الذي له عقد الاجارة تبطل عويته ولا تبطل
موت العاقدة نحو الوكيل والاب والوصي ومتولى
الوقف انتهى قال في الزكاة وشرحها موصي قال
لغاصب دار نزلها والاجر فيها كل شهر كذا فيم يفرغ
تعليقه المسمى شئ لانه اذا عين الاجرة والغاصب
رضي بها انعقد بينهما عقد الاجارة مالا اذا وجد

وقفهم

الخاص ملكه وان اقام عليه بيته من بعد شئ فانه اذا وجد
 ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان الخصوب منه اقام بيته
 بعد جرد الخاص انه ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع
 ان الخصوب منه اقام بيته ثم عطف على قوله الا اذا وجد
 قوله واقر الملك له لكن قال لا اريد بهذا الا امر شئ
 فانه لا يكون راضيا بالاجارة انتهى قوله كالوكيل والوصي
 والمكفول في الوقف ثابت في شيخ المكنن وهو ثابت في شيخ
 شيخنا الغري في شرح الزيلعي والرازي ومسكين واستقطبه
 العيني من شرحه كما شاهدته بخطه رحمه الله تعالى ونسخ
 الاجارة بحيار الشرط وقال الشافعي لا يجوز استنطاق الحيار
 فيها قال في الهداية ويصح شرط الحيار في الاجارة انتهى قال
 الكاكي ويعتبر ابتداء الكدة من وقت سقوط الحيار سهي وملكه
 في شرح الاتفاقية نفعلا عن المختلف في المسطور حل تكاري دارا
 سنة على انه باختيار فيها ثلاثة ايام جاز عندنا وله الفسخ وكذا
 نفع حيار الزوية وقال الشافعي لا يجوز استنطاق الحيار
 لجهالة ونفسه بالعد من قبل المجر او استنطاق كما سيأتي
 قريبا في المكنن بنسخ العقد بالفسخ او يتوقف على قضاء القلي
 ينظر في شرح الزيلعي قوله والعذر بلا با في خط العيني والبا
 في خط الغري وفي خط الزيلعي واكبر والرازي وشرح مسكين

اي العذر عن العقد عن الكس في مرجع امره
 العقد وهو ملكه لا يتحمل ضرر زائد لم يستحق الاستناج
 لذلك به اي بالعقد كمن استاجر رجلا ليقلع فريسه
 فمسن الوضوع واستغنى عن القلع قال صدر الشريعة
 لانه ان بقي العقد نقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد
 واستاجر رجلا ليطبخ له طعام الوليمة وهو طعم الحرس
 فمسلعت المرأة منه اي من الرجل الذي هو الزرع بطلت
 الوليمة او ماتت المرأة قبل الزفاف فانه ان بقي العقد منتزعا
 المجر بطبخ غير الوليمة او استناج حانوتا لينخر به بالبيع
 والشرا فانفس اي افتقر او اجر بلا صير في خط العيني وفيه
 في خط الزيلعي وفي خط باكير والرازي والزيلعي وشرح مسكين
 اي لجر حانوتا غير انفس وشره دين ولا يقدر على ايضا به
 الامس ثمن ما اجر قال في الهداية ومن اجر عبد الشرباعه
 فليس بعبد لانه لا يلزمه العز على موجب العقد انما
 يفوته الاستدراج وانه امر زائد انتهى قال الكاكي اذ
 لو نقضنا الاجارة به كما سلمت اجارة ابداء وبطلت حواج
 الناس ثم هل يجوز هذا البيع اختلفت الرواية فيه
 قال شمس الائمة والصحيح من الرواية ان البيع موقوف

على سقوط حق الاستناجر وليس للمستاجر ان يفسخ البيع
 والله مال الصدر الشهيد حتى قالوا ينبغي ان يكتب العتق
 في جوابه لا يجوز في حق الاستناجر ولو جاء ايام التسخين يفسد البيع
 ونفسخ الاجارة اما اذا باعه بعذر الدين وجب في الدين
 كما ذكرنا قال عليه الصلاة والسلام اذا استقبلك بلاء فاجعل
 مالك دون نفسك فان قيل ينبغي ان لا يحبس القاضى
 اذا علم ان حق الاستناجر يتعلق بماله باي وجه يحبس الى التقضا
 مدة الاجارة فلنا القاضى لا يصدق انه لا وانه لا امر من
 استناجر يحبس له هذا كذا في الذخير وصاح المجبى انتهى
 ببيان اى مشاهدة من الناس او تبليان اى ناقمة بينه
 عليه ان باقره منه والى ان لا مال له سواء اى سوى
 امكنه قبيد به لانه لو كان له مال غيره لا يفسخ الاجارة
 مال الاتفاقى فان لم يكن الدين عليه ظاهرا فان الاستناجر
 بالدين ليرحل وكذبه المستاجر ومدة الكفره بيعت الارض
 ونقضت الاجارة به عند اى حنيفه وقال ابو حنيفه
 ومحمد لا تنقض لان هذا الاقرار بطل الاستناجر والى حنيفه
 ان الاقرار بطل في ذمه المقر والاخرى لا حد فيه فيصح كغيره
 واذا صح وجب البيع كما في المسئلة الاولى واذا صح البيع

كان

كان على الاستناجر في هذا كله الاجر المسمى الى ان يباع ثم تنقض
 القاضى بالبيع لان الاجارة لا تنفسخ الا بنقض القاضى لا بسقوط
 عنه الاجر الا لا وعندهما لما لم يجد الاقرار في حق الاستناجر
 وجب اخلع المقر من السجن لانه ظهر مجرم ولا يمنع الغرم من
 ملازمته على ما عرف حتى تنتهى عقد الاجارة ثم يعاد
 الى السجن لبيع الارض كذا في شرح الزياطات سهل واستاجر
 رتبة للسفر اى ليس فى عليها فبدا له اى ظهر له ما يجب
 المنع قال الاتفاقى يقال - بد الى في هذا الامر بد اى غير
 عما كان عليه وظلان ذو بدوات اذا بدا له الراي بعد
 الراي كذا في المجمل وقال ابن دريد بدا الى الشئ بدوا او بدوا
 اذا ظهر وبد الى في الامر اذا عرضت عنه بدوا او بدوا
 في الجملة انتهى منه اى من السفر بان يكون قصد الخروج
 وقته لا يعنى ليس بعذر اذا بدا له ما لوجب اعتقه من السفر
 للمكاري اذا بدا له فانه ليس بعذر لانه قادرا على الرجوع
 فليدفع فالتى الهداية ومن استناجر غلاما لخدمته في امر
 شوميا فهو عذر لانه لا يعرض عن الترام فربما يبدل الاجر
 السفر اشق وفي المنع من السفر ضرر وكل ذلك لم يستحق
 بالعقد فيكون عذرا وكذا اذا اطلق لما مر انه بتقيد بالحظر

مختلف ما إذا أجز العطار ثم سافر فانه لا مضر اذا المستاجر عكسه
 استبقا المنفعة بعد غيبته حتى لو اراد المستاجر السفر فهو
 عذر كما فيه من المنع من السفر او الزلم الاجر بدون السكنى وذلك
 ضرر ولو احرق المستاجر فهو من مسكين في شرحه لهذه
 المسائل مما يلهي متفرقة مما يدركه بالحميد هنا ما ينبغي على الارض
 من اصول القصب المحصود فان الاتفاق في جمع دميده وهو
 من الزرع والنبات في ارض مستأجرة وكانت الربا ساكنة
 حين اوقد النار ثم تغيرت او احرق المستأجر مما يدركه
 مستحقة في حرق سببه شي من الزرع ونحوه عوص
 ايقاد هذه النار في ارض غيره لا يضمن لانه غير متعده
 فاشبه حاض البذر في ارض نفسه فان مسكين وانما وضع
 المسئلة بينهما دون ارض ملكه لانه كما في بعض هذه الصلح
 بالاحراق في ارضه بالطريق الا ان السهم في ارضه فان
 في العصب في فصل يضمن النار وما لا يضمن رجل اراد ان يحرق
 حصيدا في ارضه فاوقد النار في حصيدا فذهبت النار الى ارض
 جاره فاحرق زرع جاره لا يضمن الا ان يعلم انه لو لم يحرق حصيدا
 تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا للاحراق
 زرع الغير فالو ان كان زرع غيره يبعد من حصيدا الذي
 احرق وكان لو من ان لا يحترق زرع غيره ولا يطير شي من ذلك

الاشارة

الاشارة او شارة ان يحمل الزرع فانه من ارضه الى ارض الجار
 فحترق ارض الجار وكذا سبه لا يضمن فاما اذا كان ارض
 جاره قريبا من ارضه فان كان الزرعان ملتقان او قريبا
 من الالتفاف على وجه يعلم ان النار تفضل الى زرع جاره
 بضم ما حب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن
 في ارضه وارض جاره لوجته فاوقد النار في طرف ارضه
 الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق
 هذا القطن فحترق ذلك القطن كان خا من القطن
 على اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان النار تتعدى الى
 القطن كان قاصدا للاحراق القطن السهم وان اقعده
 حيا في حانوته او اقعده صبغ في حانوته وصورة
 المسئلة اذا كان للقمار والصبغ وكان معروف
 وهو رجل مشهور عند الناس وله جاره ولكنه غير
 حاذق فيقعده في مكانه رجل حاذق فيقبل القمار
 العمل من الناس ويعمل ذلك الرجل على ما مضى به شي
 فهو بينهما نصفان فان كان الاتفاق في اقل من اقل
 البزوي ووجه اخر ان يكون صاحب الدكان حاذقا
 على لكنه غير معروف للبزوي ولا يقصد فاقعد
 على مكانه رجلا معروفا غير حاذق ليطرح هذا الرجل
 الذي فعد على صاحب الدكان بالقبض فبالاول
 اشبه السهم بقوله فان اي في السهم البزوي من

يطرأ عليه العمل بالضعف ولأن كانت اللفظة مجهولة
 لأنها شركة وليست بأجارة حتى هذا الفعل لأن هذه شركة
 الصنایع وتفسيرها أن يكون العمل عليهما وإن كان أحدهما
 ينوي العمل بخلافته والآخر يتولى القبول بوجهاته وقال
 صاحب الهداية هذه شركة الوجوه وفيه نظر لأن شركاء الوجوه
 أن شئت كما علم أن يشترط بوجهيهما ويعدا وليس بشيء
 في هذه بيع ولا شرا تكليف يتصور أن تكون شركاء الوجوه قاله
 العيني وإن استأجر رجلا جمالا ليحمل عليه حملا
 قال لا تقضي الحمل بفتح الأول وكسر الثاني أو على العكس
 اليهودي الكبير لهم الحجاجي كذا في المغرب انتهى ورايين
 يفعدان فيل إلى مكة أو إلى القدس مع استحسانه لأن المقصود
 هو الركاب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الحمل له
 شريك بالصرف إلى المعتاد فلذلك قال وله أي المستأجر
 الحمل المعتاد بين الناس لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف
 ورأى بينه أي ورويه صاحب الجمال المحمل رجب وفتح الجاه
 وإن استأجر جملا مقدرا عطف على قوله ليحمل أي حمل مقدرا
 زاد معين فكل المستأجر منه أي من الراد في الطريق رجب
 أي رد عوض ما أكله صح الإجارة كان يقول أجر تلك هذه
 الدار عندا شهرها كذا أو قوله وهو في رجب أجر تلك وابتى
 رأس شعبان شهرها كذا نزع قال الوليحي في كتاب الإجارة

من أخرج

الإجارة عند الكلام على الالفاظ التي تتعقد بها الإجارة ما نصه
 وفي الإجارة المضافة لفرق بين أن يقول أجر تلك هذه الدار
 عندا وبين قوله إذا جاء عند فقد أجر تلك هذه الدار وبعض
 العلماء فرقوا بينهما وقالوا لا يأخذ الفقيه أو الليث انتهى
 قال في القنية بعد أن رفع إلى الفضل الكرماني عن القاسم
 الصفار إذا قال أجر تلك هذه الدار عند يجوز ولو قال إذا
 جاء عند فقد أجر تلك هذه الدار فيأبطل لأنه تعليق بغير
 وقال أبو بكر الأسكاف يجوز في اللفظين ولا بعد هذا
 خطأ في الإجارة وبه نفي وعن ابن سماعه عن أبي يوسف
 أجر تلك داري بهذا إذا أهل الشهر كذا جاز ولا يجوز في البيع
 انتهى انظر فتاوى قاضي خان أو الإجارة وقال في العمد
 في الفصل السادس والعشرين إذا قال إذا جاء رأس الشهر
 فقد أجر تلك هذه الدار بهذا يجوز وإن كان فيه تعليق
 وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبو بكر الأسكاف والليث
 واختيار صاحب المحيط انتهى وتسخنها أي تسخه الإجارة
 مضى إلى الزمان المستقبل كما إذا قال في أثن الشهر تسخت
 رأس الشهر ينسخ كذا أهل الشهر بلا شبهة قاله الرزاعي في
 أو باب الإجارة الفاسدة وتصح إكثار رعيه أي بالعام
 إلى المستقبل كما إذا قال وهو في شعبان زار عتلك
 رعي مبرأ وله رمضان وكذا الحامله وهي كساقاه بال
 وقعت رعي هذه أو كرى هذا إليك عند رأس الشهر

كذا اضافة بان قال انقبض مالي على فلان واعمل به
 وكذا الوكالة قال القاضي العام في حق الدين فاضى فان اضافة
 الوكالة الى وقت في المستقبل صحيحة حتي لو قال لا خير به
 هذه الدار غدا تباعها اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف
 الى الغد فلا يكون وكيلاً قبله ولما تعليق الوكالة فقال
 في الفصول وتعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط
 متعارفاً او لم يكن متعارفاً وذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز تعليقها
 بشرط غير متعارف حتي ان من قال لا خير اعنق عيدي ان يجر
 الدار يكون التوكيل باطلاً فزع قال في الكلام انه في اويل الوكالة
 وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة
 بالشرط جائز وقد ذكرنا المسليين في كتاب البيوع انتهى
 وكذا الكفالة بان قال ما ذاب لك على فلان تعلى هو
 وكذا اليضا اي جعل الخير وصيا وهو اقامة الشخص
 مقام نفسه في التصرف بعد الموت وكذا الوصية
 تخليق المال بعد الموت وصورتها ان تقول ثلث مالي فلان
 بعد موتي وكذا القضا بان قال العام اذا جار اس الشهر
 فانت قاضي ببلدة فلانية وكذا الامانة بان قال الخليفة
 لرئيس الدار اس الشهر فانت قاضي ببلدة كذا او امير كذا
 في بعض الشروع وفيه تامل لان ما ذكره تعليق وهو وان كان
 صحيحاً في القضا والامانة على ما تقدم في البيوع فليس
 الكلام

تعليق الغرض
 بالشرط باطل

الكلام هنا في التعليق انما هو في الاضافة وفي شرح ادب
 القاصد الاضافة كان يقول جعلتك قاضياً في راس الشهر
 والتعليق بالشرط كما اذا قال اذا وصلت الى مكة فانت امير كوسم
 وكذا الطل فانت طالق غدا وكذا الحق فانت
 حر غدا وكذا الوقف كان يقول له ارضي هذه صدقة
 موقوفة غدا ومثالك تعليقه كان يقول ان اشتريت
 هذه الارض فهي صدقة موقوفة وقد تقدم في البيوع مثلاً
 وشرحاً عدم صحة تعليقه وقال في الفصول وتعليق
 الوقف بالشرط يصح في رواية ولا يصح في رواية انتهى
 والاكمل في خزانة على عدم الصحة كما مشى في الكنز وقوله
 على الها مش خطه وكتب عليها نسخة ونسخ ولحقها الشيخ الغزالي
 شرح الزيلعي وهو ثابت في شرح العيني ومما ساقط من نسخها
 الشيخ باكير في شرحه وحمله ما يصح مضافاً الى وقت
 في المستقبل اربعة عشر ذكراً هنا بقوله نصح الاجار
 الى ارضه وذكر منها الوقف وكذا ذكره في النفاية وذكر الوقف
 ايضا الشيخ الزيلعي ايضا في البيوع وقد رأت نسخة
 من الواقي ليس فيها قوله والوقف وراجعت شرحه

الكافي فنص عليه على ان ما يبيع مضافا لربعة عشر وذكر منها
الوقوف وما لا يبيع مضافا عشرة وقال مسكين اى يبيع هذه
الا شيئا الا ربعة عشر عندنا خلافا للشافعي حال كون المذكور
او كل متها مضافا الى الزمان المستقبل كما نقل في المحرم
اجرت هذه الدار من غره رمضان الى سنة وذكرها العيني
في شرحه ثلثة عشر فاسقط منها الوصية وذكرها باكيوني
شرح اربعة عشر قال باكيوني وما لا يبيع مضافا عشرة ذكرها
بقوله لا البيع بجنى لا يبيع مضافا البيع الى الزمان المستقبل
ولا اجازته بان باع فضولى عبد رجل فقال للمالك اذا جا
عند فقد اجرت ولا نسخه ولا القسمة ولا الشفعة ولا الهبة
ولا المكاتة ولا الرجعة ولا الصلح كان قال صاحبنا وعلى
كذا عندنا لان فيه معنى التملك فلا يجوز تعليقه ولا اضافته
قال ابن نرشت في الصلح عن مال قد به لانه لو كان عن
العهدي يبيع والتحكم لا يجوز لضافته وانظر ما كتبت في لا يبيع
تعليقه ولا لاسرا الدين قوله لا البيع الى اخره يعنى وما
لا يبيع مضافا عشرة البيع بان قال اذا جا عديت هذا منك
كذا واجازة البيع ونسخه بان قال في بيع الفضولى من له
الاجازة والفسخ اجرت ببيعه ونسخه عدا والقسمة كالبيع

لاشتغالها

لاشتغالها على معنى البيع والشركة بان قال لا خرافا راس
الشهر فقد شاركتك على هذا وقبل الاخر والهبة بان قال
لا خرافا قال اذا جا عند فقد وهبتك هذا الشيء وقيل
الاخر والهبة التكاك بان قال زوجت بنتي لك عدا بنا
على انه عليك البيع والرجعة بان قال المعتبر اذا
جا عند فقد راجعتك والصلح عن مال بان قال اذا
جا عند فصاحتك على كذا لانه في معنى البيع واسرا الدين
بان قال اذا جا راس الشهر فقد ابرأك عن الدين بان
على ان الابرأ فيه معنى التملك ونقل المالك لا يبيع
وجواب هذه العشرة تقدم وهو انه لا يبيع مضافا كذا في
بعض شروح هذا الكتاب وتنبيله اذا ما لا يبيعه فانه
تعلق واللام في الاضمار لا في التعلق وانظر ما نقلته
عن الرولى فيهما تقدم عند قوله وبيع الاحار من
كتاب المسكاتب بعد العتاق انشبه من ذلك بعد الاجازة
ذكر هذا الكتاب بعد العتاق انشبه من ذلك بعد الاجازة
لان في مناسبتها بها تعسفا على من نظريها اسهل
الاتفاق وقيل في وجه مناسبتها اراد كتاب الاحار
بعد كتاب الاجازة ان كل واحد من كتاب الاحار
والكتاب به عقب ويستغاد به الحال بمقابلته فليس

بحال على وجه كتمان فيه الى ذكر العوض والابواب والقبول
 بطريق الاصلية وتولغا بمائة ما ليس بحال استرا عن
 البيع والابية بشرط العوض وهو ان طريق الاصلية استرا عن
 الدخا والطلاق والعناق على ما كان فان العوض ليس حاصل
 في الطلاق والعناق وكذا في النكاح لانه يقع بلا شريطة الحال
 انتهى قال العيني فهو مفعول من كاتب مكاتبه والولي
 مكاتب بكسر التاء واصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتيب التزوية
 اذا خزنها او الكتيبة هي الطائفة المختصة من الجيش والكتا
 لانه يجمع الابواب والافصول والكتابة لانها تجمع الحروف وتسمى
 بهذا العقد كناية لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبه
 اولان فيه جمعا بين اثنين فصاعدا اولان كماله من كلب
 الوثيقة وهو اظهر اسمى الكتابة في الشرع خسران المملوك
 سواء كان ثنا او ام ولد او مدبرا فوله المملوك ليس في خط
 ان راع الزليعي وهو ثابت في شيخ المثنى بد القديري او على اليد
 من محل المفعول بدل بعض من كل في اى حال
 حتى يكون العبد احق بنفسه وكسبه ورثته اى من
 جهة الرقبه في انا اى عند اداء بدل الكتابة قال
 البرازي الكتابة في الشرع ما ذكر وفي اللغة الجمع اسمى فلو
 كتب رجل مملوكه على الف مثلاً او كان مملوكاً

نصوب
 على

يعني

يعقل البيع والشرا بحال حال قال الولول الحى بان قال
 كاتبتك على الف درهم فانه يجوز وباجله عا قال لان بدل
 الكتابة في حكم الثمن والتمن يجب في الدقه متخارحاً
 فكذا بدل الكتابة او مال من اجل ان قال كاتبتك
 على الف درهم اى سنة او مال من اجل ان قال كاتبتك
 على الف درهم اى سنة على ان يعطيكى كل شهر كذا قيل
 وانما شرط قبوله لانه مال يلزمه فلا بد من التزاعه فكذلك
 بالقبول صح ولا يعتق الا باليد وكذا يكون مكاتباً
 بهذا القول مثل ما يكون مكاتباً بالقول الاول ان قال
 المولى اعبدك جعلت لى عليك الف درهم فانه
 اذا جزم اى متفرقا على النج اول النج كذا اس الدرام
 اخره كذا منها فاذا اديته اى الف كانت خسران ما قبله
 محتمل بحمل الكتابة وحمل الضريبة وبه يتخرج هذا الكتابة
 والا اى ان لم تؤد ثمن اى قانت فن قال باختيار
 اليه هفت في الكتابة ايضاً وانما ذكره حثا للعبد على الاذا عند
 النجوم يخرج اى المكاتب يعنى اذا صحت الكتابة يخرج من
 نتيجة ما سبق اى يخرج بعد الكتابة من يد المولى حتى
 لا يبقى للمولى عليه وعلى كسبه سبيل ولا عنده من
 السفر وان شرط وان شرط عليه ان لا يخرج من البلد دون ملكه

لقول عليه الصلاة والسلام الكاتب فن ما بقي عليه درهم
 قروغ رجل قال لكاتبه ان كنت عبدى كانت حر العتق
 لان في كونه عبدا له قصور لان في النسبة له قصور كذا
 قال الولولجى رحمه الله تعالى في اويل العتق ثم قال
 بعد اسطر ولو قال كل مملوك لى فهو حر وله اعبدا
 اولاد ومديرون ومكانون عتقوا جميعا الا الكاتبين
 لانه اوجب العتق لكل مملوك مضاف اليه بالمملوكية وهذا
 متحقق فيما ذكرنا لانه ملكهم رتبة لا يدا من غير متحقق
 في الكاتنين لانه عتقهم رتبة لا يدا اسهى في كل مملوك
 لى فهو هذا الفرع المذكور في المتن تبين ان العتق
 في البيع والغرم الكولى العتق ان وطى مكاتبته لانه لا
 رجا ب احد لبقا الملك رتبة ولا على ان يكون مجانا لانها
 خرجت من يده وصارت كالا جنبى وصارت هى الحق
 بنفسها وكسبها لتتوصل الى المقصود بالكتابة وهو حصول
 الحرية لها والبدل الكولى نتجس رجا ب العتق عليه
 داله الرأى قروغ قال الولولجى في كتاب العتق ولو وطى
 مكاتبته من اراد عليه مهر واحد لانه شبهه ملك
 الكولى عليها اى على الكاتبة او حتى على

لها اى على ولد المكاتبه ارش المجانية او ايلف الكولى
 لها اى مال المكاتبه قيمته كما ذكر المكاتبه الصبيحة ذكره
 القاسلة فقال وان كاتب مسلم على خم او كاتبة على
 خم من اى كاتبة على قيمته اى قيمة نفس العبد الكاتب
 كاتبة على عين الغيرة يتعين بالتعيين كالنوب
 والعبد وغيرهما من المكبل والكرور وغير النقدس
 قال الاتفاقى كما ما نفسا د الكتابة على خم او خمير فلان
 المسلم منقضى عن عتقك الخم واختر بر وعملها حقا لله
 فكان البذل باطلا واذا بطل البذل تسد العقدان ما
 عتقوا لا يصلح بدلا عما هو متقوم كما في البيع واما نفسا د
 الكتابة على قيمة العبد فلان القيمة مجهولة جهالة فحشه
 من حيث القدر والجنس والوصف اما من حيث القدر
 فلانه لا يعلم ان قيمته عشرون او ثلثون او غيره كذا وما
 من حيث الجنس فمن حيث انه محتمل ان تقوم بالذهب
 او الفضة والتعيين اجمعا عن الاخر مجرد ذكر القيمة فكان
 الجنس مجهولا واما من حيث الوصف فلانه محتمل الجيد
 والردى والوسط فكان الوصف مجهولا ايضا وكذا كانت
 القيمة مجهولة كان البذل مجهولا وجهها البذل ترجب
 نفس العقد كما في البيع فان اوى القيمة عتق لان
 الكتابة القاسلة ملحقه بالكتابة الصبيحة عند

بتميز

انما العقبى بها في حق اقادته الحكم وهو العتق وان كان
 على توب لم يسلم نفسه لم يحزن في ادى الله توبه لم يعقق وكذا
 اذا كاتبه على دار لم يحزن كما في التوب اسلم قوله وان كاتب
 على حر او خنزير يعني لو كاتب اسلم عبد له اسلم على حر او خنزير
 في الكتابة في سدة وكذا ان كان الكولى ديبا والعبد مسكنا
 لو عكسه كان الكتابة على الخنزير والخنزير في سدة وعكس ذلك
الصورة المذكورة في قوله وان كاتبه اى لغيره لستوله لذلك
 وعاصم يورد بالصحة في اذ كانا كافرين علم عدم الصحة
 بين عد اذ كان وهو الصورة المتقدمة وقد قال الاتقاني
 قال اى كى الشهيد في الكافي دعى ابنه عبد مسلم
 فكاتبه قال هو جابر ولا يرد فان كاتبه على خم لم يحزن
 ادى الخمي عتق وعلمه في عتقه وكذلك اذا كان الكولى هو
 اسلم ثم قال دعى كاتب عبد على خم قال هو جابر فان اسلم
 العبد قال ان كاتبه جابر وعلمه في عتقه الخمي وان كاتبه
 على ميتة ودم لم يحزن لان الخمي قال وهذا ليس بحال فان دعى
 ما كاتبه عليه لم يعقق الا ان يكون الكولى قال له في اكا كاتبه
 اذا اذيت اى كانت حر شرا ذراه وقيله السد في عتق
 لقوله انت حر ولا يعقق بالاداء ولا يرجع عليه السيد
 سقى الى هنا لفظ اى كى انتهى اى كاتبه بما كذا خط الاعاصي
 والغري وشرح الربيعي والذي في الرازي وشرح مسكن وشرح عامه

الغني

النسخ ما به اى دينار لبيد نسيده عليه لفظه ثابتة
 في خط الشيخ الغري وشرح الربيعي وشرح مسكن في الرازي مسكن
 وعامة النسخ وليست في الرازي وصيغا بغير عتقه قاله
 في الهداية فان كاتبه وصيف وسط او فقهته اجبر على القبول
 قال في الصباغ الوصيف الغلام دون المراهق والوصيف
 الجارية كذلك اسلم في الاتفاق قال القذوري في كتاب
 التفرير قال لو جنيبة ومحمد اذا كاتبه على اى ان يرد
 الكولى وصيغا وسطا في الكتابة في سدة وقال ابو يوسف جابر
 وعط عن الكولى قيمة وصيف وسطا ولم يضع السدة في
 عبد بغير عتقه لانه اذا كان معينا جازنا لكتا بالثاني
 اسلم ما قاله الاتقاني فسد عقد الكتابة في هذه الصور
 كلها فان ادى اى في اسلم الكولى الخمي او الخنزير عتق
 قال الربيعي في اذ اعقق باء الخمر والخمر يرسى في قيمته
 اذا عتق باء الخمي سعى الكاتب في قيمته اى قيمه
 نفسه وان كان فسد او عتق بالاداء قال زفر العتق
 الا اذا قيمته نفسه لان البذل في الكتابة الفاسد هو القيمة
 وعن ابي يوسف يعقق باء الخمي لانه بدل موه وعقق
 باء القيمة لانه بدل معنى ولم ينقص بالكتا الخمي
 في خط الشيخ الغري وفي خط باكير وشرح الربيعي والرازي مسكن
 والذي عتق العقبى في شرحه بالكتا الفوقه اى قيمته

من المسمى يعني اذا كانت قيمة نفسه انقص من المسمى
سعى في المسمى لا في قيمة نفسه وزيد عليه لانه
عقد فاسد فنجب فيه القيمة بالقيمة ما بلغت كما في البيع
الفاقد وشرح عقد الكتابة فيما لو كاتب الكولي عبده على
حيوان غير موصوف قال صاحب الهداية وسعناه
ان يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة لحيوان يجوز
الكتابة على حيوان غير موصوف اذا بين الجنس اي النوع
كالفرس والعبد مثلا ولم يبين نوعا من ذلك النوع حيث
لم يكن يقل فرس برذون وعزى ولم يقل عبد نركى او عيسى
ولم يبين الصفة ايضا حيث لم يقل جيد وردي او وسط
متعقد الكتابة وتصرف الى الوسيط قاله الاتفاق
او كاتب عطف على قوله كاتب في اول الكتاب اي في هذا
العقد ايضا او على قوله قال في قوله ان قال في خبر
اي وكذا مع ان كاتب كافر عبده الكافر على مقدار خمسين
اذا ذكر قدرا معلوما او خفف مرقاة ما في حقهم اي
من الكولي والعبد اسلم بطلت الخي لا كذا اعطى الخي
والرازي وشرح مسكين والذي في خط الزيلعي وكذا في خط
العيبي فله اي الكولي يسمي بالخمر والكتابة صحيحة بعقد
تسليم عين الخمر حكم الاسلام وعقود كذا في سمي الخمر
الغري

الغري والرازي وشرح مسكين والذي في خط الزيلعي مسكين
في نسخة وعقود بقبضها اي بقبض الكولي في الخمر
لانه عجز عن تسليم يوجب قيمتها فيعتق عند الاداء قال
الزيلعي اي بقبض قيمة الخمر ثم قال واذا ادعى الخمر عتق اي
رساق فيه خلافا بين عبارات كجامع الصغير فعلى هذا
صح عود الصغير الى عين الخمر والقيمة ما ذكرها الطحاوي
لانه لا يعتق الا باءا قيمتها كذا في الهداية والموسط وغيره
ما يجوز للكتاب ان يفعله
وعا لا يجوز له فعله للمكات البيع قاله مسكين واطلاقه
بقتل ثمن العمل والمجاهاة والتفدية والتسوية وكذا
المشرا يدفع اكال مضاربة ويشارك كذا في فتاوى
قاضي خان والمكات السفلى لانه لا يقد على تحصيل البدل
او دونه وان رجليه شرط الكولي ان يخرج الكات
من الكم متصل بما قبله اي له ان يسافر وله شرط عليه
الكولي ان لا يخرج من البلد لكونه شرط مخالف للعقد
الكتابة قال الكولي الخي ولو شرط عليه ان لا يخرج من مصر
الا باذنه كان الشرط باطلا لانه شرط مخالف للعقد لان هذا
العقد يجعل الكاتب مديونا وليس لرب الدين ان يمنع
الديون من السفر لكنه الكتابة لا تفسد بهذا الشرط
رسى قال صدر الشريعة لان الكتابة تسبه البيع ومع
هذا هو اعتاق فانظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد
لكونه في احد البهاتين كما لو شرط خدمه بجهنم لعسدها

وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسد بها عمله بالشبهين ^{نحو}
 من مخرج اسمه من رجل اجنبي او من عبده فلا يجوز
 الكتاب ايضا كتابة عبده لانه كالبيع بل هو يقع
 منه فاذا جاز البيع فاذى ان يجوز الكتابة والاولى
 ولا الكتاب الثاني له ان الكتاب الثاني بعد
 عتقه اى بعد عتق الاول والاولى ^{نحو}
 الثاني بدل كتابته الكتاب الاول بعد عتق الاول
 بل اذى الثاني قبل عتق الاول فالاولى ^{نحو}
 لا الكتاب لسيد اى لسيد الكتاب الاول وهو الكولى
 والارزى وان اذى الثاني قبل ان يعتق الاول فاوله
 لسيد لانه تعذر جعل الكتاب معتق له لعدم اهلية
 الاعتاق لانه رقيق بعد بيعه فيه لغرض التمس اليه
 انتهى لا يجوز الكتاب ^{نحو}
 الاتفاق رحمه الله تعالى وانما كى ان يتزوج بالاذن
 الكولى لانه ليس من باب الاكساب وفيه قرينة كقول المروم
 اكهر في رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة
 ما كان سبيلا وسبيلا الى اداء بدل الكتابة والتزويج ليس
 بسبيلا الى اداء بدل الكتابة فبقى على الجرح فاذا اذن له الكولى
 بذلك جاز زوال الجرح هذا في الكتاب لهما الكتاب
 فعل عونها ان تتزوج بالاذن الكولى فغيره لغيره ^{نحو}

نحو

نحو الاسلام على الدين الاسلامي في آخر باب ^{حناية}
 الكتاب من مخرج الكافي ولا تتزوج الكتاب بغير اذن
 مولاه لانها مملوكة للولى وقا ^{نحو}
 من باب اكتساب المهر وانما نقول اكهر وجب في مقابلة
 الملك في الذات لا في الكناف وهو حق السيد فان عتقت
 قبل ان يفسخ النكاح يجوز ذلك النكاح انما كان لا يجوز الحق
 الكولى فاذا عتقت زال حق الكانه فيجوز كما تكتفى في الامة
 والعبد ولا خيار لها لانها باشرت العقد برضاها ونفذ
 بعد الاعتاق انتهى وقد ذكر الربيعي ^{نحو}
 عند قوله وتزوج امته فانظر فرع ذكره الربيعي في كتاب
 نكاح الرقيق تزوج الكولى مكانته الصغير حتى توقف على
 اجازتها شرادت اكال قبل الاجابة فعتقت لا ينفذ
 ذلك العقد وان زال الكانه الا باجازه مستقبلا للسيد
 ولا يجوز الكتاب الهبة ولو بيع حتى لانه يتزوج ابتداء
 لا يجوز الكتاب السيد ولا بيتته وان تزوجا
 بنفس او مال فرع ذكره الربيعي في فصل الوكالة بالنكاح
 الكتاب اذا تكفل بها لم يعتق لصح هذه الكفالة
 وان لم يكن لها محيز حال وقوعها حتى يوافد لها
 بعد الجرح وكذا لو وكل الكتاب رجلا لعنق عبده

ثم اجاز هذه الوكالة بعد العتق نفذت الوكالة وان لم يكن لها
 مجيز حال وقوعها وكذا لو وصي بعين من ماله ثم عتق
 فاجاز الوصية تصح **والاجوز للمكاتب** الا ان لا يهاجر
 محض ولا يجوز للمكاتب اعتناق عبده ولو كان عتاقه **عالم**
 والعتق على مال مثل قوله لعبده انت حر على الف درهم فاذا
 نزل العبد لعتق من ساعته ويكون بالبدل واجبا في عتقه
 وانما لم يملك المكاتب العتق على مال لان فيه ازالة ملكه
 عن العبد بدلين في ذمة مخلص فلا علكه **ولان العقد للعتق**
 مثله **والاعتاق على مال** فوق الكتابة فاما ان يملكه
 وانما كان فوق الكتابة لان الكتابة معاوضة حتى تقاى ونفس
 ولا يعتق في الحال اما في الاعتاق على مال يبعث في الحال
 بنفسه بتول المال من غير توقف فلا يقبل الا قاله والعنف
 وكذا لا علك المكاتب بتقليق العتق باذا الحال بان قال
 لعبده ان ادبت الى الف فانت حر لان فيه اثبات الحرية
 مفصودا ولانه فوق الكتابة لا ترى انه لا يقبل النقص
 والكتابة تقبله فلا علكه وهذه الحاشية بعضها مأخوذ
 من كلام الشيخ الريلعي رحمه الله تعالى عند قوله فيما تقدم
 وكتابه عبده وبعضها مما كتبنا على هامشه هناك
 والله الموفق **والاجوز مع نفسه** أي نفس عبده منه
 أي من عبده لانه اعتاق على مال في اخصه قوله

عالم

منه

منه ثابت في خط الشيخ الغري وشرح الريلعي وفي خط الرازي ليس
 في خط العيني ولا في شرح مسكين **والاجوز للمكاتب تزويج**
عالم قال مسكين أي لا يجوز مطلقا أي لا فرق بين المتزوج
 عبده من امته او من امته عينه وهو ظاهر الرواية وعن
 ابي يوسف انه لو جوز امته من عبده يجوز انتهى قال باكير
 لان هذه الاشياء ليست من الكسب والامم تزويجها
 وقال الريلعي لانه تخيير له ونقص ما لبيته لكونه شاعلا
 لزوجته بالهر والكسبه بالنفقة وهو من باب الاستسباب
والاب **والام** في حق رقيق الصغير الذي
 تحت حجرهما **المكاتب** في التفريق انكسره قال باكير
 لانهم يملكه الا لكسب كالمكاتب فيما كان كتابه عبده لا تزويج
 من نفسه ولا اعتاقه **عالم** **المكاتب** **عالم** **المكاتب** **عالم**
 الريلعي **المكاتب** فيه ان من نفيه عاما في التجارة وغيرها
 علكه تزويج الامه والكنانة كالأب والوصي والمجد والمكاتب
 والقاضي والامية وكل من كان تصرفه خلافا في التجارة كالمكاتب
 والشريك والكاذون انه لا علكه تزويج الامه ولا الكنانة عند
 أي حنيفه ومحمد ومهما الله اعلى قال ابو يوسف علكون
 تزويج الامه لان فيه منفعة انتهى **والاجلك** ما ذكره
 وشركه مفادته او عنان شيئا منه أي من المذكور
 عند أي حنيفه ومحمد وقال قال ابو يوسف علكه كالمكاتب
 والشريك تزويج الامه وكذا الماذون له ان تزويج امته

اصم
مهم

عند ابي يوسف خلا فالهما لو اشترى ابا د ابي لو اشترى
الكاتب اب نفسه ولان على ان اشترى ابنه وان سفل
لكتاب عليه لتعاقا فالتزكعي ثم ذكر الاب والابن
هنا وقع اتفاقا واختص هذا الحكم بهما بل جميع من له
قرابة الولاد بدخولهم في كتابته تبعاً له انتهى حتى يردون
الى ارقى بعين فلو كان تبهم بطريق الاصله لمقيت كتابتهم
بعد عجزه وليس كذلك قاله الكافي وايضا تكاتب عليه
لان الكاتب من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهل للعنق
فيجعل مكاتباً معه كقفتا للمصلحة بقدر الامكان قاله الرلي
وقال مسكين بعد قوله كان عليه اي دخل في كتابته
واي لم يقبل صار مكاتباً لانه لو كان مكاتباً اصله لمقيت
كتابته بعد عجز الكاتب الاصله وليس كذلك حتى اذا عجز
الكاتب تبعه الاب انتهى وان اشترى الكاتب ابا د وغوي من
محم غير الولاد ولو ادعى مال الكتابة وهو في ملكه عتقوا ولا
سعاية عليهم كذا في المينا بيع ومثله في الجوهري لا اي لا يكاتب
عليه ولا يدخل في كتابته حتى يجوز بيعه وهذا عند الامام اي
وقال لا يدخل الا في محرم كذا في الولاد قال صدر الشريفة وعندهما
ان اشترى ذارح محرم كذا في الولاد والعلم بدخول في كتابته كما لعنق
عليه لانه ان الكاتب ليس بالاملاك فجعل الكسب كانيا
لمصلحة كما في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب مخاطب

بالنفقة

بالنفقة في الولاد في غيره اذ لا بد فيه من اليسار انتهى
فرع قال في المحيط فان كانت امرأة حرة اولم ولد لانسان
لا يجب عليه نفقة ولانه حراً ومملوك كمولي الامام انتهى
ان لو اشترى الكاتب ام ولد له التي استولى بها بالامكان
حتى لا يعتق عليه بعنقه نص عليه في المبسوط ويدخل
ولدها في الكتابة قال العيني ولم يفسخ النكاح لانه كملكها
فجاز له ان يطاها عكس النكاح انتهى قال ولذا اشترى ام ولد
دخل ولدها في الكتابة وكذا يجوز بيعها قال في الجوهري يريد
بهذا انه اشترى ام ولد له او اشترى لها ثم اشترى الولد
بعدها او لم يكن معها ولد فكذلك عندنا لا يجوز له بيعها
لانها ام ولد وعند ابي حنيفة له بيعها ولما اذا ولدت
في ملكه لم يجز له بيعها سواء كان ولدها باقياً او ميتاً انتهى
وقال الاثني عشر ونقل الناطقي عن الامام عن عيسى بن
اس رستم قال مكاتب اشترى ام ولد له وقد ولدت
منه ثم ماتت قال ابا حنيفة قال ان كان معها ولد
سعت ولا لم تسع وقال محمد عليه السلام ان تسع كان معها
ولد او لم يكن وهكذا قال يعقوب ثم رجع الى قول ابي حنيفة
اي هنا لفظ الامام عن شرف قال فيه وفي المكاتب رولده
اي سليمان ان لم يكن معها ولد قال في الامام رولده
كلها في الحال لم يقبل ذلك منها وتباع في قوله اي حنيفة
ثم قال وفي المكاتب احسن ان اشترى المكاتب ام ولد

ام ولد

وليس معها ولد له معها ولو اشترى ام ولد له اولا ثم اشترى
 ابنا له لم يستطع بيعها وان مات لم يبيعها فيما على الكاتب
 لكن ان ادبها مال الكاتبة حين عوت عتقا كذا في الابحاث
 اسهل ما قاله الاتفاق رحمه الله تعالى قال في الوفاة وصح
 بيع ام ولد شرها بدونه فان شري معه فلا فاسد في الشريعة
 هذا عند ابي حنيفة وعنده لا يصح بيعها وان شرها بدون
 الولد لانها لم ولد فلا يجوز بيعه وكذا ان القياس ان يجوز
 بيعها وان كان معها ولد لان كسب الكاتبة موقوف فلا
 يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت
 امتناع البيع بتبعيته الولد قال عليه الصلاة والسلام لا يعتقها
 ولدها ولا يثبت اصله والغياص يتغير انتهى فقوله فلا
 يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ وهو امر ميبذ الولد قوله والقياس
 يتغير اي ينفي امتناع البيع وان ولد له اي للكاتب
 من امته اي من امته الكاتبة قوله من امته ثابت في خط
 الكسب الغري وفي خط الزيلعي والرازي واكبر وشرح مسكين
 واستظهر العيني في شرحه ولد فدعاه فكاتب عليه
 نبتها له وليس له اي كسبه الولد له اي للكاتب الذي هو
 ابو ف قال صدر الشريعة لان الولد كسبه وكسب الولد كسب
 كسبه وان اشترى اي الكولي امته من عبده ومن العيني
 ومسكين

في كتابها

ومسكين في شرحها هكذا وان زوج الكاتبة امته من عبده
 وهذا المرح ينفي ان نوا قوله الكاتبة بكسر النون وهو الولد
 لان نفيها لان من كسبه لا يملك تزويج امته من عبده
 فلو جلا بدل الكاتبة الكولي لكان اولى كما لا يخفى لان
 المتبادر الى الفهم ان الكاتبة نفي النوا هو العبد وكسرها
 هو الكولي وان كان يطلق على كل من العبد والكولي
 نفي النوا وكسرها لغة لانه من باب المفاعلة كما مر
 في المصباح واليه الموقوف فكاتبتهما اي وكاتب
 الكولي العبد والامته جميعا بعد التزوج فولدت الامه
 في الولد في كتابتهما ونفي الولد عليهما وكسبه
 اي كسب الولد اي الامه لان الولد يتبع في العتق والحرية
 وفروعه لرحمان بتبعيته الام لتيقنتا بانه جزؤه
 ولهذا يتبعها في الرق والحرية مكاتب او عبد ما ذور
 له في التجارة تخرج يعني تزوج واذن من مولاه امره
 حره بزوجها فان قالت ان حره قال في المصباح العتق
 وفي الزعم ثلاث لغات نفي الراي لاهل الجاه ومضمونها
 لا سد وكسرها لبعض قيس قوله من امته فاستفتت
 الراي فابدها الكولي عبد عندها ففادى بحد ولدها
 حر بالقيمة قال في الجمع في لفظ فصل كتاب الرقيق وعلم
 بحرية ولد العبد المخرود بالقيمة كما حر اسهل لانه مولود

بين رقيقين والاصل ان الولد يبيع الام في الرق ولا حرج به
 لكن ظاهرا هذا الاصل في الحرج باجماع الصحابة هكذا ذكرناه
 المسئلة وانما يستقيم هذا اذا كان التزوج بخير اذن الحولي
 لانه لا يظهر الدين في حق الحولي فلا يلزمه الكفر والقيقة الولد
 في الحجاب وان وطئ الكاتبة او الكاذون كذا من مسكينين
 وبكبر وكذا حل الرأى فقال اي لو اشترى الكاتبة او الكاذون
 لامة فوطيها ثم استحققت فعليه العقب ويؤخذ به في الكاتبة
 وتقتصر العقبى في شرحه تبعا للزيلي على الكاتبة فمن هذا
 وان وطئ الكاتبة امة مملوكة له بشر اصحى واستحققت لامة
 وهذا الكفر هو الكسب لقول المصنف في الكاتبة اذ لم يقل
 والاذن لكن لما كان حكم الكاذون حكم الكاتبة ذكره الشارح
 المذكورين نفي المملوكة وقد مر في الوقاية لما ذكرنا فقال
 فان وطئ امة ملكة فاستحققت او اشترى امة سدا فردت
 اخذ عقربا في الحجاب كالكاذون بالتجارة او وطئ امة مملوكة
 له بشر اجماع فردت الامة على بايعها حكم الفساد
 فالعقبى في الكاتبة اي العقب واجب على الكاتبة في حال
 اتصافه بالكاتبة بنو فيه لما قبل العقب والوضوح ان
 لعقب وانما وجب للحمار لان هذا دين لزمه بسبب
 هو من نوع التجارة فان التصرف ببيع صحا وحى سدا
 والكاتبة

والكاتبة ينتظم البيع والشرا بنوعيهما فكان الكاتبة مائة
 فيها قوله في الكاتبة كذا في نسخة الفصح المغربي والرازي
 رشيح مسكينين قال مسكين اي في العكس في الكاتبة
 انتهى والذي في نسخة الزيلي الكاتبة ولو وطئ الكاتبة
 او الكاذون لامة بهنحاح بخير اذن الحولي فاستحققت
 اخذ به اي بالعقب مذ عتق اي بعد العقب هذا اذا
 كانت الامة ثيبا اما لو كانت بكرا اما لو كانت بكرا فافتتها
 يؤخذ بالعقب في الحجاب وكذا لو تزوجها باذن مولاه لان
 النكاح ليس من الالساب ولا من التجارة فلا ينتظم الاذن
 بالتجارة تصار كدين الكفالة بخير اذن الحولي فصل
 هذا الفصل لبيان كاتبة المدبر وام الولد ولدت لامة
 مائة من سيدها فلها احياء ان شأت مضمرة
 على كتابتها او ان شأت عجزت نفسها قال العقبى
 ونسب ولدها ثابت بالدعوى فلا احتياج الى تصديقها
 لانها مملوكة له رقبته وهي ام ولد له قال (الحاكم الشهيد)
 في مختصر الكافي واذا الكاتبة من مولاها خبرت فان شأت
 ابطلت الكاتبة وكانت ام ولد وان شأت مضمرة
 عليها واخذت العقب الى هذا لفظ الكافي وذلك لانه
 تصدى لها جهتا عتق حمة الكاتبة ببدل وعقب عجز

الاستبدال بغير بدل وفي كل منهما فائدة وهي تحصيل الحركة
 ببدل وحصول الحركة بلا بدل فكان لها الخيار فإذا اختارت
 الحق بجهة الكتابة فأخذت الحق من مولاها لأنها
 بالكتابة صارت اخص عنانها وبليت نسب ولدها
 من الكولي لأن مال الكولي من الملك فيها فهو ملك الرقبة
 فيكفي لصحة الاستبدال وإن لم يكن له ملك اليد لأن
 النسب يثبت بالانتماء وهذا أولى لأن الكولي فيها حققة
 الملك وإن فسخت الكتابة وصارت أم ولد للنسب عتقت
 بموته وقال الإمام السبكي في شرح الطحاوي إذا كان له
 إذا جازت بولد لسنة أشهر أو أقل أو أكثر فدعا له إلى
 يثبت النسب صدقته أو كذبته أو كذبته كان صدقته
 فلا يشك وإن كذبته فذلك لأن لها نسبي لفرقها
 ورقبة ولها عن ذل الرق فاذا حصل مقصودها بغير
 مال لا يجبر نكاحها ثم إنها بالخيار أن شأت عجزت
 نفسها فتصير أم ولده وسقط الحق وإن شأت مضت
 على الكتابة وأخذت الحق وتستعين به في ادب الكتابة
 إذا كان العلوف في حاب الكتابة لأن الكولي كالأجنبي
 في منافعها والعقر بدل بضعها قاله الفقهاء وإن كان
 شخص أم ولد أو كانت مدبره عقد الكتابة
 حتى لو دبر بدل الكتابة قبل موت الكولي عتق بالكتابة
 بقا

بقا الرق فيهما وعتقت أم الولد أكتابه عتقا مما إذا
 بغير شيء يلزمها وسقط عنها بدل الكتابة كما لو عتقها
 في حال حياتها قال الرازي ويسمى لها الألساب والأولاد
 لأن فسخ الكتابة للنظر لها والنظر في سقوط البدل لا في عدم
 سبب الألساب والأولاد فصارت الكتابة منفسخة
 في حق البدل حتى لا يجب عليها البدل وإقايه في حق الألساب
 والأولاد حتى تكون في حق لها من غيرها انتهى بقوله
 فصارت قال الرازي يعني فصارت كما إذا عتقها الكولي في حال
 حياته انتهى جاك في الكساح الكبير ونقلت بجانا أي
 بغير عوض قال ابن فارس أجماع عطية للنسب فلا عمن
 قال الفارابي هذا الشيء لكن بجانا أي بلا بدل انتهى
 والله يعني كان مات الكولي قبل اداء بدل الكتابة
 لأنها عتقت بسبب أمومية الولد لبقا حكم الاستبدال
 بعد الكتابة لعدم التناهي بينهما وسعى الحد برأي
 قلبي فيجوز أن شاء يسعى بعد موت مولا في
 عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يسعى في كل البدل وهذا
 وقال محمد يسعى في الأقل من الثلث في الأقل منهما
 بدل الكتابة في خلاف في موضعين الخيار والمقدار
 وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار لما ذكرنا لأن
 للبدل هقال لكل المدبر مع محمد في الخيار ما على أن

الاعتاق يتجوز عندهما قال الرازي لمحمد ان الكتابة صادقة
 كل كدبر لانه قال كما تبينك فيكون بدل الكتابة مقابلا لكل
 وقد عتق ثلثه بالتدبير فيبطل ما جازا يد من البدل فانه
 لو عتق كله بالتدبير بان كان خرج من الثلث بطل كل البدل
 كذلك اذا اعتق بعضه سقط حصته من البدل وتلك
 الحال مما يصح مقابلة به وبما لا يصح فأنصرف كله
 الى ما يصح كما اذا طلق امراته ثلثين ثم طلقها ثلثا فالف
 لزم الالف كله مقابلا بما بقي وهو الواحد وقال
 ابو يوسف رحمه الله تعالى لما عتق ثلثه بالتدبير عتق كله
 لان الاعتاق لا يتجوز عنده واذا عتق كله بطلت الكتابة
 وبطل الاجل لانه من خصايصها وبقي اصل الكال عليه غير
 موجب واذا بقي اصل المال حال وجب عليه ثلثا القيمة
 بالتدبير حال لم يكن التخيير مفيدا فيلزم ما قلنا ان لا خيار
 كما لو عتق عبده على الف والفين فانه يلزم الالف بالاختلاف
 وذلك لاننا سلمنا انه عتق كله بعتق ثلثه لان الاعتاق
 يتجوز عنده اي حقيقه رحمه الله تعالى فاذا عتق الثلث
 بالتدبير لا يلزم اعتاق الكل فبقي ما عدا الثلث عبدا ونفت
 الكتابة فيه كما كانت قبل عتق الثلث فثبت جهتا حرمة
 بديلين كتابة موجله وجهه سعاه محله فيختار
 الهاشما لان في التخيير في يده كجواز اكثر الكالين ليس
 باعتبار

باعتبار الاجل واقلها اعسر اذا لكونه حال انتهى عن ابدى
 بموت المولى حال كونه فخير او قيد بقوله فخير لانه
 لو مات وترك ما لا يخرج الكدبر من الثلث عتق بالتدبير
 وسقط بدل الكتابة وان دبر مكاتبه وهذا المسألة
 عكسها التي قبلها ففي هذه التدبير بعد الكتابة صح لانه
 يمكن تجيز العتق فيه فيملكه بالتخليق فيه وان يجوز
 يجوز فيه تشدد يد الحكيم وتخفيفها وعلى الاول من مستلكن
 وعلى الثاني منه العبيتي فقال فان يجوز عن الكتابة
 وكذا فتح العين والحكيم ومضارعه بعجز بكسر الجيم وعجز
 كسر الجيم مع فتح العين ومضارعه بفتح الجيم وبقي حال
 كونه مدبر الوجود الكوجب والاي وان لم يخرج من
 على الكتابة ومات المولى والمال له سواء سعى
 في ثلثي قيمته ان شاء سعى في ثلثي البدل
 اي بدل الكتابة وكذا كسكتة الاختلاف في تقدير لانه
 يسقط ثلث بدل الكتابة بالاتفاق والكل هي
 في اختيار فقط فعند اي حقيقه يسعى في ثلثي البدل
 او ثلثي القيمة وله اختيار في ايها شاء ولا يسعى في الثلث
 منهما بل خيار بموته اي بموت المولى حال كونه معسرا
 وانما قيد بقوله معسرا لانه لو كان موسرا خرج الكدبر من
 المال بعتق ولا يلزم السعاه وان اعتق المولى
 مائة عتق لقيام الملك به وسقط عنه البدل

أي يدل الكتاب أنه التزمه لتحقيق العتق وقد حصل
 بدونه وإن كان تيمم أي وإن كانت الكولي عبده على أن
 موجب إلى أجل معين فصاحب الكولي على نصف
 من الألف ما كان عليه استخسنا والقيا من الألف غنيض
 عن الأجل وهو ليس عما والدس مال فكان ربا وجه
 وحده الاستخسنان أن يجعل ذلك الصلح نسبا منهما للمكتات
 السابقة ويحدد للعقد منهما على خمسينه حاله مات
 مريض وهو الذي قد كان كاتب المريض عند علي بن
 أبي سفيان والصلح له غيره وإحبابه في هذه المسئلة في
 الأجل لا في القدر وقيمة أي قيمة العبد ألف من الدراهم
 والأماله غيره وهذه الجملة حاله ولم يخز الورثة التاجيل
 أي العبد تلت أي يدل وهو اللعان حاله أي الباقي إلى
 أجله أي عند انتهاء أجله أو رد إلى حالته الأولى فبقا عند
 أي حنيفه وأي يوسف قال محمد بن أبي ثعلبة أي القيمة
 حاله والباقي إلى أجله وإن لم يرد في الرق قال يابوسه الله
 تعالى والأصل أن التاجيل يترج وتبرع المريض بعينه من ثلث
 المال ثم قال إن ما زاد على القيمة على المريض تركه أصلا فإنه
 لو كان تيمم على قدر قيمته يجوز بيعه بالطريق الأولى وقال
 حقه الورثة متعلق بثلاث العبد وقد انتقل إلى خلفه فوجب أن
 يكون تاجيله من ثلث الجميع انتهى وإن كان كاتب أي المريض عبده
 مولا أي سنة في حال أن قيمة القات ومات
 دلامار

تلت
 بغير

دلامار له سوله ولم يجزوا أي الورثة أي العبد تلت
 أي إذا حال أو رد إلى حالته الأولى فبقا وسقط
 عنه الباقي وهذا بالجماع لأن الحياة هنا في القدر والأجل
 فتصح في الثلث فيهما كاتب أي إذا قبل الحر الأجنبي عقله
 المكتاتية كولي العبد نايبا عن عيده قال كوله كاتب
 عبيد فلا نألف صورتهما قال كولي عبيد كاتب عبيد
 فلا نألف درهم على أي أن لو ديت اليك القات فموت فكأنه
 على هذا الشرط وقيل للأجل ثم روي القات أنه يعتق وأي
 الحر عنه عتق حكم الشرط قال في الوقاية وشرهما فإن قال
 حر لسبيد عبيد على كذا وشرط العتق بأدايه أولا
 أي سول قال على أي أن لو ديت بهو حر أو كفل مفعلا
 وروي الحر عتق وكيرجع شئ أي لا يرجع الكودي على العبد
 في الأداة وإنما يعتق بأداة الحر إما أن شرط العتق فظاهر وإن لم شرط
 فالقياس أن لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لأنه منوقوف
 على قبول العبد الغائب فيها بضر وهو وجوب البذل عليه
 لا يما ينفعه وهو صحتة إذا القابل للبذل انتهى فإن قبل
 العبد حين سمع كلامه قبل الأدايه فهو مكاتب لأن
 المكتاتية كانت موقوفه على إجازته في الأنتها كقبوله في
 الابتداء قال مسكين وإن قال لا قبله ثم روي القات
 الألف لم يعتق لأنه أرند بوجه كذا في النهاية

وان كان المولى العبد احضر والعبد الغائب فان قال
 عبده لسيده كاتبتني عن نفسي وعن عبدي ذلك لان الغائب
 فكل منهما وتبعا العبد احضر هذه الكتابة صح للعقد
 والغائب من لا يجوز الا عن نفسه لولايته عليها وجه الاستحسان
 ان اى امرامة العقد اى نفسه ابتدا جعل نفسه فيه
 اصله والغائب تبعا والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالسهم
 اذا كوتبت فضل اولادها في كتابتها تبعا حتى يعتقوا اباها
 وليس عليهم من البدل شي وايضا كذا بخط الشيخ القزويني وكذا
 خط الرازي وبالكبير في شرح مسكين والذي في النسخة التي شرح
 عليها العيني والزيلعي وايضا ادى بدل الكتابة عتقايت
 ويجوز المولى على القبول اما اى امر فلا البدل عليه واما الغا
 فلا نه نال به شرف الحرية وايضا ادى بدل الكتابة لا يرجع
 اكدى منهما على صاحب امر فلا البدل عليه واما الغائب
 فلا نه متبرع قال هذا في الشرع وانما يرجع صعبا الرهن
 لانه مضطر في الا اذا لانه محاب تلف ماله في يده المرفهن
 انتهى والوجه العبد الغائب بشي اى لا يطلب المولى
 الغائب ببذل الكتابة لانه لم يلزم شيئا وانما فضل في الكتابة
 تبعا ونحوه اى قبول الغائب العقد اخوان الكتابة
 قد تمت وتذرت في حق الحاضر من غير قبول الغا

فلا يعتبر

فلا يعتبر بعد ذلك قبوله والارده قال في الكفاية اى المولى
 قبوله في لزوم بدل الكتابة عليه لانه ليس للمولى ان يأخذ من
 الغائب وكذلك رده المولى في حق رده عقد الكتابة على الحاضر
 بل عقد الكتابة لازم للحاضر وان رده الغائب انتهى وانما ثبت
 قال العيني اى الامه فعلى هذا الغطاء الامه ليس من
 الامتن عنده واثبتته من المكنن اى الخصى والامه باكير والرازي
 ومسكين والزيلعي عن نفسها وعن ابنتين صغيرين
 لها العقد لانه جعلت نفسها اصلها واولادها تبعا
 والقياس في هذه المسئلة ايضا ان لا يجوز الكتابة الا على الام
 الحاضر كالتى تبليها لان الام اولادها الرقيق لا ولاية له على
 ولده فيكون دخوله ولدها في كتابتها بالشرط لا بالولاية
 كدخوله الغائب في كتابة الحاضر وايضا من الام والابنتين
 ادى بدل الكتابة كما يرجع على صاحبه لها مرقا
 في الوفاية وعتقوا باب

كتابة العبد المشترك من اثنين قال الا نقابى
 لما نزع من كتابة عبد غير مشترك شرع في كتابة عبد
 مشترك بين اثنين لان الامم عدم الاشتراك اولان
 الا اثنين بعد الواحد واطلاق كتابة العبد المشترك
 ولم يفيد بكتابة احد الشريكين او بكتابة بينهما حتى
 يشترط الاثنين لان الباب لبيانها حصصا انتهى

عبد مملوك لهما الى الاثني عشر ذن احدهما قال صدر الشريعة
 وفائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يفتى
 ذلك وادونه لشريكه بالغيب اذن للعبد اذا ابدل فيكون
 متبرعا في نصيبه على الغيب فيكون له انتهى لصاحبه
 كذا في خط الشيخ الغزي وكذا في شرح الرازي وكذا في شرح
 والذي في خط العيني واكثر صاحبه بغير لام وكذا في شرح
 مسكين ان يكتب عظة اي حظ الماذون اي نصيبه
 بالف من الدرهم واذن له ايضا ان يغيب الشريك الماذون
 بدل الكتابة فكتب الماذون له في الكتابة نصيبه
 بالف وغيب بعضه اي بعض الالف فحجز الكاتب
 فالمقبوض من بدل الكتابة للمقبوض صورة افسله
 في ارجاع الصغير محمد عن يعقوب عن اي حنيفة في عبد
 بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكتب نصيبه بالف
 فكتب وغيب بعض الكاتب ثم عجز الكاتب والمالك في
 الذي قبض قال هو له وكذا ان استهلكه لم يرجع صاحبه
 عليه بشئ وما قبض هو له وقال ابو يوسف ومحمد هو كاتب
 كله بينهما نصفان فكل ما ادعى فهو بينهما نصفان الى هنا
 لفظ الجامع الصغير ومثل المسألة ان الكتابة بتجزي عند
 اي حنيفة خلافا لهما ببيانهم ان موجب عقد الكتابة لو كان
 العبد لخص من نفعه ومكاسبه وذلك عبارة عن حرية

اليه

الكتابة

اليه فصارت الكتابة نظيرة العتاق والاعتاق في التجزي عندهما
 فكذا الكتابة ثم اذا كاتب نصيبه اذن الشريك صار كله
 ملكا كما عتاق البعض لعدم تجزي الاعتاق عندهما فنصيبه
 حكم الملك ونصيب شريكه حكم التوكيل فكل ما قبض من المبدل
 يكون بينهما فاذا عجز يكون عبد الهمما وعنده اي حنيفة
 فنقص الكتابة على نصيب العاقد لتجزي الكتابة وليس للاخر
 حق النقص لان العقد باذنه قال اذن بالغيب كان اذن
 للمكاتب بالاذا فيكون متبرعا بنصيبه من الكسب العاقد
 فاختص به فكان المكتوب له قاله الاتفاق امة مشتركة
 بينهما اي بين اشتركا بنادها اي الاثنان فوطيها احدهما
 اي احد الشريكين ولدت الامة ولدا فادعاه الواطي صحت
 دعوته ويثبت النسب اشترط في ملك الامة الشريك
 الاخر ولدت ولدا بعد الولد الاول فادعاه الاخر
 الواطي الثاني صحت دعوته ايضا ويثبت النسب
 فعجزت عن الاداء فهي ام ولد الاول لانه لما ادعى
 الولد صحت دعوته لغنيام الملك له فيه وصار نصيبه
 ام ولد لا غير لان الاستيلاء بتجزي اذ وقع فيما لا يقبل
 النقل والكتابة لا تقبل النقل من ملكك لملكك ثم
 اذا ادعى الثاني ولدها صحت دعوته لغنيام ملكه ظاهرها

الكتابة

ثم اذا عجزت الكتابة جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين
 ام ولد الاول لانه زالتا نفع من الانتقال وطيه سابق
 ونحو المستولد الاول لشريكه وهو الواطي الثاني
 فيمنها لوطيه جارية مشتركة ونحو شريكه وهو الواطي
 الثاني عن ذلك كله لانه وطيه ام ولد الغير حقيقة
 كما للعق للواطى الاول ويضمن منه المالك الثاني ونحو
 اى الولد ابنته لانه حين وطيه كان ملكه قاعا ظاهرا فاشبه
 ولدا لمغروبا وهو اى الولد ثابت النسب منه اى من المغرور
 حرا بالقيمة ولكنه وطيه ام ولد الغير حقيقة فلزم ما للعق
 كاملا و اى من المستولد من ذلك العق فالبالتقانى
 اى قبل العجز الى الثانية هي فلا يطالب بها فالبالك
 معه لانه تعالى لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبط
 لها الاختصاص بها بمن نفعها هذا كله قول ابي حنيفة واما
 عندهما فاستنبطوا ان الكتابة لا يجرى فقبل العجز مات ام ولد
 الاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة وان الكتابة
 تفسخ بالاستنبط فاما لا ينظر فيه الكتابة ولا ينظر سقوط
 نصف بدل الكتابة واذا صارت كلها لى ولد يكون وطى
 الثاني فى غير ملكه فلا يثبت نسب الولد ويكون لا يكون
 حرا عليه بالقيمة ولزمه كل للعق لان كد سقط للشيء
 ثم قال ابو يوسف ونحو الاول لشريكه نصف قيمتها

مكانته

مكانته لانه عليك نصيب شريكه من اماكنه وقال
 محمد بن يعقوب الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى من
 الكتابة لان حق الشريك اما فى نصف القيمة على اعتبار
 العجز عن الاداء او فى البدل على اعتبار الاداء والاقل من نصف
 انتهى وان دبر الشريك الثاني الامه المذكور ولم يبا
 اى الامه من تحت عن الكتابة قوله وان دبر الثاني اى يعنى
 رايك ان الاول وطيه وان يولد بطل التدبير هذا
 بالاجماع لما عندهم فانه لان المستولد غلظها قبل العجز
 واما عنده فلا لانه بالعجز ظهر ان كلها اى ولد الاول
 وان الثاني لم يكن له فيها ملك واكذلك شرط صحة التدبير
 محلا فى ثبوت النسب لان املكك من حيث الظاهر كان
 لثبوت النسب واستحقاق الولد بالغور ولا كذلك
 التدبير فانه لا يثبت بالشبهات وهذا هو اشتراك
 امه فدبرها ثم استحققت بطل التدبير ولو استولدوا
 فاستحققت لم يطل النسب وكان الولد حرا بالقيمة فكذا
 هنا هي اى الامه ام ولد الاول لانه عليك نصيب
 شريكه وبطل الاستنبط ونحو المستولد الاول
 اشتراكه وهو الذى دبرها نصف قيمتها لانه عليك
 نصفها بالاستنبط ونحو نصف عقربها لانه وطيه جارية
 مشتركة بينهما فيجب عليه العقرب بحسبه والولد يكون
 الاول لان دعواه قد صحت وهذا كله بالاجماع هو

قوله لا
 لا محذور
 فى الاول
 ماس

وان كانتا معا اى وان كاتب الشريك كان الامة فخرها
 الذى غط العيني فخره بلا مغير والذى في خط الشيخ الفخرى
 وفي شرح الريلعى والرازى واكبر ومسكن بالضم اى اعتقها
 احدهما حال كون المعتق موسرا اعجزت الامة
 ضمن الذى حرر لشر كد يعنى ان اخذ الشريك الساكت
 للنضيم فيضى نصف قيمتها اى قيمة الامة ورجع
 المعتق به اى بما ادعى قاله مسكين وقال العيني ان نصف
 القيمة الذى ضمنه لشر كد عليه اى على الامة عندى
 وقاله لا يرجع عليها ويستعيرها الساكت ان كان المعتق
 معسرا قاله باكير لانها لما عجزت وردت في الزق نصير
 كانها لم تغزل قنة واختلف فيه مبنى على ان الساكت
 اذا ضمن المعتق يرجع عند اى حفيظه خلافا لهما ولما
 قيل العجز ليس له ان يضمن المعتق عند اى حفيظه
 لان الاعتاق لما كان يتجرى عنده كان اثره ان يجعل نصيب
 غير المعتق كالكاتب فلا يتغير نصيب صاحبه لانها
 مكانه قبل ذلك وعندها لما كان لا يتجرى يعتق لكل
 فله ان يضمنه قيمه نصيبه مكانها ان كان موسرا او مستعسى
 الامة ان كان معسرا انتهى عبد مملوكا ايها اى ملكا ثلث
 ورجع ردها شوراه كذا خط الشيخ الفخرى وكذا خط باكير
 والرازى والزيلعى وشرح مسكين والذى غط العيني اعتقه

اى

تلك
 الف

اى الشريك اى بالضم حال كون المحرر موسرا المذنب بكسر
 الباء وهو الشريك الذى دبر العبد ان يضمنه المعتق
 بكسر التاء نصف قيمته مدبرا وان شاع اعتق ذلك
 استعسى وان حرره اى وان اعتق العبد احدهما
 اى احد الشريكين شوراه وبس الشريك الاخر الا ان ضمن المذنب
 المعتق ولكنه يستعسى العبد او يعتق قاله الانتقاني
 لانه حين اعتق الاول كان له الخيار لان الاعتاق يتجرى
 عنده اى شاع اعتق نصيبه وان شاع استعسى الغلام وان
 ضمن المعتق قلة دبر الثاني بعد اعتاق الاول بطل
 حق النضيم لان النضيم لا يبيع الا بشرط التملك نصيب
 المذنب لا يخل التملك لان المذنب لا يبيع نقله من ملك الى ملك
 وكان المذنب مبررا بالتدبير عن الضمان بخلاف ما اذا
 كان المذنب مبررا سابقا حيث يكون له نصيب المعتق لانه قد
 نصيبه بالاعتاق وان كان كذلك لانه بالتدبير لا يبيع
 قلة النقل والتملك فوجب الضمان على المعتق لا بشرط
 اما اذا كان اما اذا كان الاعتاق سابقا فنصيب الاخر على
 ملكه شوراه اذ يرجع ذلك لا يمكنه النضيم لانه لا يكون
 كما وجب لانه قبل التدبير يضمنه بملكه نصيبه من
 المعتق والان لا يمكنه التملك ليعذر في نقل المذنب
 وعندها كذا دبر احدهما او لا ما ركه مدبرا

لان التدبير لا يتجزى عندهما ويضمن لصاحبه نصف قيمته
 موسرا كان او محسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار
 والا عسارا وهذا لانه ملكه كسب اكبر من وفده منه ضمان
 اذا كان يبدل يستوفى فيه اليسار ولا عسارا كما اذا
 اعتق واحد منهما او لا تتدبير الا ضربا بطل لان الاعتاق لا يتجزى
 عندهما ويضمن المقتق نصف قيمته لشرطه ان كان
 موسرا ويسعى الغلام ان كان محسرا لان ضمان الاعتاق
 ضمان باليسار ولا عسارا حيث يجب على الكوسر والحب
 على العبد ان يكون وفده من ذلك في باب العبد لعق
 بوضعه انتهى باب
 موت العبد ككاتب وعجز كذا في نسخة الشيخ العزى واما
 في شرح باكير ومسكين والرازي والرازي والرازي في الشرح
 التي شرح عليها العيني بخطه باب عجز المكاتب وموت
 وبيان حكم موت الكوي اى السيد وهذه الترخيمات
 لان المصنف قد يدعى عسارا بل العجز قال في العاية والى ذكر
 هذا الباب اخر لان الكوت والعجز عار فان بعد الكتابة
 فكان الناحية هو الكسب لان العار بعد الامل اى
 مكاتب عجز عن اد اخرج من مجوده في الوقت الذي تقرر
 بان مسكين اى فسطه وطلبه من وفده بطل الكتابة
 لانه ان العبد وجد له مال غايب عنه وسبب

اى يارى

تولد
الغنى

اى يرمى وموله اليه بان كان دينه يقبضه او مال يقدم عليه
 لم يوجب احكام واراد بالاحكام القاضى قاله الاتفاقى وانظر
 او لا يثبت اياهم كحالة الكسب والكسافى والحيازة بالرازي فليزيد
 في التناخير على ثلاثة ايام رعاية حق الجانيين والا يحى
 وان لم يكن له مال سبيل في ثلاثة ايام فسخ القاضى الكتابه
 او فسخ الكوي برضى المكاتب عجز كذا في الاتفاقى يعنى
 تشبه الى العجز وحكم عجزه فيكون له اى ذكر بلفظ الحاكم
 ولم يذكر بلفظ القاضى حتى يشمل الحكم ايضا لان حكمه يصح
 فيما سوى ركود ود والعقد من اذا كان له اهلية الفسخ
 انتهى وفسخها اى احكام عقده الكتابه بطلب سبل
 او فسخها سبل ان مضت برضا اى برضى العبد ذلك بعد
 الحكم بعجز عا د اى رجوع حكام ارق عليه واخر منه
 قوله عا د رقه لان فك المحر كان للمكاتبه وقد انقضت
 شهر من علم طريق الاتقان فقال وما هو مفترق معلوم
 ان الذى يوجد للمكاتب بعد ذلك من الكسب في
 ملك لسيد وتصرف فيه كان موقفا عليه او على سبله
 وقد زال التوقف لانه كسب عبده وان مات
 سبله ولكال ان المكاتب له مال وورثته تقم مقامه
 فح كذا في كتابه فخرج قاله الولوى الى مسائل
 العتاق المكاتب اذا مات لاعتق وقال ابو بكر الاسكاف

تعلم الصور
 وان مات
 المكاتب
 بدين المحر
 فليفسر

تفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان ما دأ بدل الكتابة عند
موته لا يقبل منه وقال الفقهاء ان الميث لا تفسخ حتى
يقضى الغامى بعجزه ويفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان
ما دأ بدل الكتابة عنه فقبل قضاء الغامى بالعجز جاز ذلك منه
وعتق انتهى وسبب في هذا الفرع قريب في كلام العيني رحمه
الله تعالى وتودى اي توخذ كتابته اي بدل الكتابة من ماله
وما بقي فهو ميراث لورثته بعد الا دأ حكم الكتاب عنه
من سيده وعتق اولاده الذر ولد وامر أمته وعشترين
في حال الكتابة في آخر جزوه من اجزائها تعذر الا في
ان قلت لو كان العتق يثبت في اخر جزوه من اجزائها الكاتب
كذلك فانه نفذت وصيته بعد اداء البدل قلت
ان ذلك زمان لطيف لا يتسع للقذف والوصية فوقع
قبل زمان الحرية خلافاً لثبوت الحرية في ذلك الزمان لان ميراث
الحرية حكم شرعي لا يحتاج فيه الى سعي العبد فيثبته في
اللطيفة انتهى ما مات العبد الكاتب وخرت وادأ
قوله لاني اشأ كتابته الاي لم يتركه في اي ماله بقي بدل
الكتابة سعى الولد في الوفا كايه لو كان حياً اي كما كان
يسعى اليه قوله سعى كايه كذا في نسخة الشيخ المغربي والحق
والذي في شرح مسكين في حشائنه والذي في شرح المار

سعى

الشرع
الغني

ر

سعى في كتابته والذي في شرح الرزيلي يبقى كتابته على ما
من قوله في الغسطة ثم زاد ذلك ايضاً واظهره فأي
بقوله في الذي والكاتب ما كان مقرراً على ابيه حكم الاب
يعتق اي يعتق الولد وعتق ابيه مستنداً بقوله
لانه لا يملك يعتقه الا ان لانه ميت ولا يعتق الا في حي فقلنا
بذلك كذلك قال الفقهاء لان له ميت ولا يعتق الا في حي فقلنا
في الكتابة بين كاتب تنوعا لايه وتكون لكسبه كسباً
للأب فادامات الكاتب سعى ولد على نجومه وخلفه
في الادا كانه مات وترك ماله فيوديه الولد لكن على المجموع
لان حق الكتابة لما ثبت في الولد بطريق السراره فيه ثبت
له الحق على الوجه الذي ثبت لايه وكان التناجيل ثابت
لايه فيثبت له ايضاً فلا سقط التناجيل بموت الاب
بخلاف الحر اذ مات وعليه دين موحل حكم لان حق التناجيل
لم يثبت للوارث ثم زاد الذي الابن حكم يعتق الاب والولد
جميعاً لوجود شرط العتق وهو الادا بطريق الاستناد الى جزوه
من اجزائها ومثل هذا ليس محتمل الا ترى ان من حفي
بيرا على ناره الطريق ثم مات له مال غيره فاعتقه
الوارث ثم مات فيها انسان يضم الوارث قيمة العبد
كانه اكله بعد ثبوت اجنبية انتهى ولو مات الكاتب
وترك ولداً مستتركة فان كان استتركة بعد عقد الكتابة

٢

لم يعتق عليه لانه قن ما بقى عليه درهم عجل اى يعطى
البدل المقرر لسيد ابيه او لو رثته على ابيه الذي استقره
حال كون البدل حالا حاضرا بلا تاخير وعق هو واولوه
اولا لم يعجل رد هذا الولد المستترى رقيقا عند
اى حنيفه وعندهما يوديه على بخوصه كالولد اكلودنى
كتابتها فان كذا خط الشيخ الغزى وكذا خط بكير والمان
وشرح مسكين والدمى في خط العيسى في شرحه وشرح الريلى
وان استترى الكاتب ابنه فمات اى اكدت
وترك وفا ورثه ابنه اى ورث ما بقى من بدل الكتابة
لانه لما ادى بدل الكتابة حكم يعق الكاتب في اخره
من اجازياته فحكم يعق ابنه في ذلك الوقت لانه تابع له
فهو حر فمات عن ابن حر فترثه وكذا ترث ابنه منه
لو كان هو اى الكاسو ابنه مما تبين صراحة
واحدة يرثه ايضا اذا اديت الكتابة لانه اذا كان
صغيرا كان تبعا لبيه فعق يعق ابيه واذا كان كبيرا
فكذلك لانه جعل الشخص واحد لاتحاد العقد فيعتقان
معاً فترثه لانه مات عن ولد حر اما اذا كان الابن مكاتب
يعقد على حدة لم يرث الابن منه شيك بقى عليه احكام
الشهيد في اول باب موت المكاتب في مختصر الكافي
وذلك

الكتاب
الغزى

وذلك لان الابن اذا كان مكاتباً على حدة لا يعق اخلاق
ابيه بل يعق ماداه فيتأخر عنه عن عق ابيه الى وقت
الاداء فتبين انه كان عبداً في حال موت ابيه فلا يرث
لان الرق مانع من الارث كالكنى قاله الاتفاقى ولو مات
المكاتب وترك ولداً من امرأة حرة وهر كدين
على الناس فيه اى في الدين قوله فيه ثابت في شرح الامينى
ولست في خط الشيخ الغزى ولا في شرح الرازى ومسكين
والريلى وفا نصب على انه صفة لدين اى دين موفى
عنا بنه او حال من قوله ديناً على صفة مكتوبة لكونه نصب
وفا على النسخة التي لم يثبت فيها لفظه فيه ولما على
اثباتها فيتمتع الرقة والله اكوف بحكم تبنته فجنى
الولد يقضى عليه اى بارش بحجانية على عاقله الام
لم يكن ذلك القضا قضا بحكم المكاتب وشخصها
ثبت بالدين لانه لو ترك عبداً لكانت القضا بالامر
او بمكنى الوفا في الحال كذا في شرح السيد لان هذا القضا
يقدر حكم الكتابة لان من قضيتها كالحاق الولد عواى
اللام والحياب العقل عليهم لكن على وجه محتمل ان يعق
فيجوز القول الى موالى للاب والقضا مما تقرر حكمه لا يكون
لجيزنا وان مات الولد واختصم موالى للام

و موالي الاب في ولايته اي ولا ولد الكاتب اي في ارضه
بعد موته فقط اي بقا الوالي الامم فهو
اي القضا بالولاة و موالي الامم قصا بالجن والفسخ قال
العيني اي بغير الكاتب لان هذا الضلع في الوال مقصودا
وذلك يبنى على بقا الكتابة وانتفاضها فانها اذا سحقت
مات عبدا واستقر الوالا على مولد الامم واذا بقيت وانصل
بها الادمات ماتت محررا وانتقل الوالا الى موالي الاب
وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلائمه من القضا
ولهذا كان تعجيزا وهذا كله تبني اذ مات الكاتب عن ولاء
فاديت الكتابة او عن ولد فادها واذا ماتت الامم وواف
ولا عن ولد فاختلوا في بقا الكتابة قال الاسكاف
نفسه حتى لو تطوع انسان باذله الكتاب عنه
لا يقبل منه وقال ابو الليث لا يفسخ ما لم يقض بغيره حتى
لو تطوع به انسان بطل القضا بالفسخ جائز وحكم بعقبة
في اخر حياته انتهى على هذا لا يجب على سيد كفته وعلى قوله
للأسكاف يجب وقد تقدم ايضا هذا الفرع عن ثنائ الوالي
عند قوله وان مات وله مال لم يفسخ قوله فهو قضا بالجن
رني نسخة فقد عجز وعلمها شيخ الريلعي وسما في الفصل بولفق

بما في نسخة الشيخ الفري وما شرح عليه مسكين وان كان الراني
والعيني وما اراد في الكاتب اي مولاه من الصدقات
والمول من لا تخل له الصدقة وعجز العبد قال الانتقاني
والحال في يد مولاه طاب لسيد قال مسكين هذا
اذا عجز بعد اذ به الى الكولي فلو عجز قبل الادم الى الكولي
نكذلك يطيب وان كان عينا عند محمد وكذا في الصحيح
من مذهب اي يوسف اسهل قال العيني لان الملك قد
بدل ويند الملك كتبدل العين فصار كعين لغير
فان الكولي تملكه عوضا عن العين والعبد تملكه صدقة
وكذا الفقير اذا استغنى طاب ما اخذه من الزكاة حاله
الفقر وكذا ابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل
الى ماله اسهل وقال الريلعي وفي يده الصدقة حاله
لان المحرم على الغني ابتداء الاخذ لما فيه من الزك فاذ
اخذه في حالة الفقر يطيب له انتهى وان جني عبد
على احد بجنابة وكان تبني سبيله وان جني عبد
ها اي بالجنابة عجز اثبتته من ائتن الشيخ الفري والعيني
والريلعي والرازي وجعله بالكبر شرعا واسقطه مسكين
من ائتن قال العيني فجني العبد عن الكثرة فالكولي
بالجنابة ان سدد دفع العبد بالجنابة او ان سدد في
ضحي العبد لارشي قال مسكين اي دفع نفسه العبد

لوقيمته الى ولي الجناية وانما قيد بقوله جاهلا فانه لو كان
عالمها عند الكتابة يصير مختارا للعدا انتهى فاك بالبر
لان الكتابة مانعة من الدفع فاذا زال عاد الحكم الاصل
وكذا دفع او فدى ان جنى مكاتب ولكاله انه لم
يقض به اى بارش الجناية على المكاتب فعجز عن الاداء
قال الرازي وما قبل العجز يجب على الكاتب الاقل من قيمته
ومن الارش لان دفعه متعذر بسبب الكتابة وهو
الحق بكسبه من الكولى وموجب الجناية عند تعذر الدفع
يجب على من له الكسب انتهى فان قضى به اى بارش
الجناية عليه اى على المكاتب في حال كتابته فعجز
المكاتب عن الاداء فهو اى قدر قيمته دين على المكاتب
اذا كان ارش الجناية اكثر وان كان اقل بارش الجناية
دين ببيع المكاتب فيه قال مسكين اى في حق قدر قيمته
الا ان عرض الكولى عنه واما قبل العجز يجب على الكاتب الاقل
من قيمته ومن الارش لان دفعه متعذر بسبب الكتابة
وهو الحق بكسبه وموجب الجناية عند تعذر الدفع يجب
على من له الكسب انتهى فاك الرازي ولو قضى بموجب
العدا الجناية على المكاتب في حال كتابته ثم عجز كان
موجب الجناية وهو الاقل من قيمته وللارش دين عليه
يباع فيه لان الحق له انتقل الى القيمة وهو بالقضا

انتهى

انتهى وقاله باكير للانتقال الحق من قيمته الى قيمته
بالقضا وهذا قول اى حسمه ومحمد واولى يوسف
الاخر وقوله الاول وهو قول زفر اذا عجز قبل القضا
بيع ايضا لان المالك من الدفع قائم عند الجناية وهو الكتابة
فصار بنفس الوقوع كجناية الكدبر ولكن ان كان
قايلا للزوال فلا تنفي الحكم الاصل وهو الدفع في الحال
القضا القاضي خلاف التذبير فانه لا قبل الزوال لان
ما ت السيد لم تنقسه الكتابة لانه حق العبد
فلا تبطل عتق السيد بالتذبير ولا مومية الولد ووردى الكاتب
المال الى ورثته اى ورثة السيد على نحو
لان الورثة يخلفونه في الاستيفاء والدين لا تنفي
عوت من له وان حرر وادى وان حرر الورثة الكاتب
عتق عتقا محانا اى سقط بدل الكتابة قال
الزلفى وسننط ان يعتقوه في مجلس ولعدنى لو
اعتقه بعضهم في مجلس واعتقه الاخر في مجلس
لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع
الاول وان حرر البعض اى بعض الورثة بان
اعتقه بعضهم لم ينفذ عتقه اى ان اعتق بعض
الورثة المكاتب لا يعتق بشئ منه لانه لم يملكه ولا يعتق
بشئ لم يملكه ابن ادم ولا يمكن ان يجعل ايرا وافرا بالاستيفاء

لان ابراهيم البعض او استيفائه لا يوجب العتق لان بعضه
 ولا في كله ولذا لم يثبت العتق لم يثبت الا برأى نصيبه
 ايضا لان ابراهيم يثبت انتضا نصيبا للعتاق فاذا لم يثبت
 العتق وهو العتق لم يثبت العتق فانه الرأى
 رحمه الله تعالى فرع قال قاضي خان في الوقف رجل
 في يده عبد لقائه حرم مع اقراره ولا يكون له ولا له الولاء
 الا ان نفق بينه ان العبد كان له حين لقر بعتقه
 كتاب الولاء عقيب كتاب الكاتب ظاهر التماس
 لما ان الولاء من آثار المكاتب وهو من آثار العتق فيكون
 حاملا من العتق وهو لفتح الواد مشتق من الولاء وهو
 النصف والمحبة لان في ولا العتاقه والولاء تناصرا ومحبة
 وهو من الولي معنى القرب كذا في بعض النسخ العتق
 وفي بعض نسخ المتن لم يذكر تعريف وعلمه شيء من المسلمين
 والعيني وفي نسخة هو من الولي القرب فهي قرابة حكمية
 حامله من العتق او من الكوالة هذا كله اثبت الرأى
 في خط من المتن وشرحه ولذا الزيلعي لكن قال هو من
 الولي معنى القرب قال الرازي اي الولاء في اللغة مشتق
 من الولي معنى القرب يقال ولي الشيء الشيء اذا حصل

الثاني

كتاب الولاء
 عقيب كتاب
 الكاتب

الثاني بعد الاول من غير فصل وفي السبع قرينة حكمية حاصلة
 من العتق او من الكوالة وسببها العتق لانه يقال ولا
 العتاقه ولا العتاقه في دليل السببية وقيل سببها الملتحاق
 والاصح هو الاول وسبب ولا الكوالة العقد الذي يجري بين
 اثنين انتهى قال في الزكاة هو ميراث مستحقه اكر سبب
 عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الكوالة انتهى فقوله
 هو اي الولاء كصدر السريخة فالولاء نوعان ولا العتاقه
 ولا الكوالة فابتدأ بولا العتاقه فقال الولاء من عتق
 وهو لفظ الحديث لوجه الامتداد السنة عن عائشة
 رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الولاء من عتق
 قال القفاي قال في شرح الطحاوي رجلة في هذا ان كل
 من يثبت العتق من جهته يثبت الولاء منه سواء
 الولاء او لم يشرط او يتوا من الولاء وسواء كان العتق بهد
 او غير بهد وعتق بالاعتاق او بالقرابة او ادا يدرك
 الكفاية او بعد الوفاة بالتدبير والاسبيل ورسول
 كان العتق عن واجب كفاية القتل والافطار والطهار
 والتدوير واليمان وغيرها او غير واجب وكذلك اذا
 امر غيره باعتاق عبده في حال حياته او بعد وفاته
 يكون عن الامر والولاء والغنيمة ان يكون عن الامور
 ربه قال زفر في العتق عتقك عنى ولم تذكر البدل
 عتق عن اي مورد والولاء له عند ابي حنيفة ومحمد وقاله

مطالب
 عشرة
 ورواها
 سرور

أبو يوسف يعترف عن الحسن والولاء له ولو قال لا اعترف بعبدك
على الف درهم ولم يقبل عني فاعترف فانه يتوقف على قبول
العبد فان قبل في المجلس الذي علم اعترف ولم يرضه المال
والا فلا وان اعترف عبده عن غيره لم يرضه كان الاعتراف
عن المعترف والولاء له اجاز ذلك اهل البيت حتى كان
او مبينا لان الاعتراف وقع عنه فلا يتوقف على غيره كذا في
الطحاوي انتهى ولو كان الاعتراف يتبدل بين يان دبر عبده
فمات وعترف من كتبه وكتابه فان كان عبده وادى
بدل الكتابة فحقق واستيناد بان استوفى جارية
ومات عتقت من جميع ماله قال صدر الشريعة فان قيل
كيف يكون الولاء في التدبير والاستيناد للسيد واكدبر
ولم يولد ايا اعترفان بعد موت السيد قلنا
مورثه ان يرث السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم اعترف
مدبره ولم يولد ثم جاسدا فمات مدبره ولم يولد
فالولاء انتهى وملكك تزيب فان ملك دارم محرم منه
اعترف حربيا اما اذا اعترف حربيا في دار الحرب وضلاه
ثم خرجا مساكين فلكل له عندهم وعند ابي يوسف
الولاء له وشرط المساكين قال في الغاية والسايبة
العبد يعترف ولا يكون ولا فله اعترفه ويضع ماله حبس

۵۳

شأنها في جعل اللغة انتهى لغو حتى لو اعتق بشرطان لا ولا
بينهما فالشرط باطل والقول لمن اعتق ولو اعتق رجل أمة
حاشا لمن زوجها الفتن لرجل آخر عتقت وعتق جملها
قال في الوفاية فولدت لأقل من نصف حول أسهيا
صدر الشريعة أي من وقت الاعتناق أسهيا لا ينتقل ولا
الحمل عن مولى الأم إلى مولى الأب حتى لو صني الولد
حكم جنايته على مولى الأم أبدا أي من اعتق أبوه لا ينتقل
وله الولد عن مولى الأم إلى مولى الأب قال العيني كل من
عتق عتق أمه وصنعه أمه مقصودا كذا هو عتق مقصود
لا ينجز الأم والمولى وقع العتق على جميع إفرادها مقصودا
والقوله لا ينتقل لقوله عليه للصلاة واللام الولد لم يعتق
وأنما يعرف كون الحمل موجودا عند المعتق بأن تملكه لأقل
من سنة أشهر من وقت العتق لم يفتن بانه وقت العلوق
فإن ولدت الأمة بعد عتقها أثبتته من أمته
الشيخ الغزالي وبأكبر ومسكين ولم يثبتته الزيلعي والآري
والعيني إلا كثر من سنة أشهر فولد له مولى الأم
لأن الولد جزءها فينتفعها في الصفات الشرعية الأبري
أنه ينتفعها في الرق كذا في القوله فإن عتق كذا في خط
الشيخ الغزالي وكذا في شرح الزيلعي والعيني ومسكين والذي
في شرح الآري وبأكبر فإن عتق العبد قبل موت الأب

جروا لا ابيه الى مواليه وانتقل عن موالي الام لان
 الولد الحقة الحقة النسب والنسب الى الاباء وانما يكون
 الى الامهات عند الضرورة لعدم الاهلية بكونه عبدا
 فاذا اعتق زالت الضرورة وانما قلنا قبل موت الولد
 لان الوالد اذا اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولا
 الابن الى موالي الاب لان موالي الام استحقوا ولا الولد
 زمان موته وتقرر ذلك فلا ينتقل عنهم عجمي حر لم يعتقه
 قال الاتفاقى قال احكام الشهيد في باب جروا الى الام
 الكافي واذا كانت الام معتقة ولا اب حر مسلم لم يعتق
 ولا لو لموالي الام في تولد اى حبيفة ومحمد وهذا العبد
 سوا عجمي لو كان الاب عبدا ولا معتقة كان ولا الولد
 لموالي الام فكذا اذا كان حرا ليس لعجمي ولا معتق اسلمى
 قال مسكين رحمه الله تعالى وانما قيد بالعجمي لانه
 لو كان عربيا كان الولد منسوب الى قوم ابيه والنقيب
 باكر اشارة الى انه لو كان الاب منسوب الى موالي الام
 يكون عبدا انا لا اتفاق فولدت منه ولدا فلو لا ولد
 لمواليا اى لموالي المعتقة وان وصليه كان له اى
 وان كان للاب قاله الريلحي وقال مسكين اى
 للعجمي

قوله والنسب
 الى الامهات عند
 الضرورة لان
 سريفا فاعلم

للعجمي لا المواليه اى ولا المعاقرة عندها وعند
 اى يوسف حكم الولد حكم ابيه في الوجهين اى بما اذا
 ولى احد او لم يوال ولا يكون ولا الولد لموالي الام لانه
 كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام اسرى لكونه
 اقرب فكذا الولد وله ان ولا المعتقة قوي اجنب
 في حق ترتيب الاحكام لا ترى انه يترتب عليه الكفاة
 فيما بينهم بالنسب والقوى لا يعارضه الضعيف موافق
 ولا المواليه ان يكون الاب كافرا فاسلم فتزوج معتقة
 ثم ولى رجلا كان ولا الولد الى الام وعند اى يوسف
 لموالي الاب وانما تذكر العرب كما ذكر الفذوى ومن زوج
 من العجم معتقة من العرب لان الخلاف واقع في مطلق الكفاة
 وقيد الفذوى بالعرب اتفاقى وخبره خلاف يظهر مما اذا
 مات هذا الولد وترك عمة او عينها من ذوى الارحام
 ومعتق لهما او عصبة معتقها كان المال لمعتق
 امه او عصبتها عندهما وعند اى يوسف يكون
 لذوى الارحام والمعتق بكسر التاء وهو اضر العصبات
 مقدم في الارث على ذوى الارحام والمعتق موخر
 في الارث عن العصبات النسبية وكذلك عصبة

يوسف
 ان ولد الام
 اليه
 سريفا
 كما ان
 الما
 سريفا
 والى

المعتق حكمها حكم المعتق وقد افاد المصنف رحمه الله ذلك بقوله
 فان مات المولى بعد الاعتاق فهو بعد موت المولى مات
 ثابت في خط الثلث الغزى وفي خط الرازى والعيني وبالكبير
 وجعلها الثلث مسكين ثرها وساقط من بعض النسخ وعليها
 شرع الريلعى المعتق بفتح التاء قال الكبير والاولى له من النسب
 انتهى ولم ينك صاحب فرض قاله مسكين واما ترك المصنف
 التنصيص على هذا الا انه يفهم من قوله سابقا موقفا عن العصبه
 النسبيه اذ عصبه المعتق حكمها حكم المعتق في غير ائمه
 اى موثقات المعتق لا قرب عصبه الموقوف قال الاتقاي
 رحمه الله ذكر الاسامى سراج الدين في شرع الفرائض السراجى في باب
 العصبيات ان المعتق لا يرث من المعتق عند العامة
 وقال اسحاق بن راهويه والحسن بن زياد وشريك بن رباح
 لما روى ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم يكن له وارث الا عبدا اعتقه فدفع النبي صلى الله
 عليه وسلم ميراثه اليه ولان الولا سبب لوجوب الميراث
 من احد الطرفين فيوجب من الطرف الاخر كما في النكاح والصحة
 قوله للعامة لان الحديث غير صحيح ولين صح فهو منسوخ
 بقوله عليه الصلاة والسلام الولا لمن اعتق وكذا معارض
 بقوله على وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما حيث قال
 لا ميراث للمعتق انتهى وليس للنسبا من الولا الا

ولا اعتقن بان اعتقت امرأه عبدا ولم تترك ما مضى من
 وعصبه نسبیه او ولا ما اعتق من اعتقن بان اعتقت
 امرأه عبدا ثم اعتق معتقها عبدا ثم مات العبد المعتق ثم مات
 العبد المعتق وتركها فحسب فانها ترث من معتق حقيقها او كانت
 او لا ما كانت من كاتبين وصولي ولا مكاتب مكاتبين
 لو ان هذا المكاتب بعد ما ادعى برك الكتابه اشترى عبدا
 فكاتبه قاضي المكاتب الثاني البذل فعتق ثم مات المكاتب
 الاول ثم مات المكاتب الثاني وترك مكاتبته مكاتبته
 هذه فوله لها كذا في الفوايد لا ما دبرن او لا ما دبر من
 دبرن قال العيني رحمه الله تعالى فان صاحب الهدايه لهذا
 اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخره او من
 ولا معتقن قلنا هذا حديث من لا اصل له واما
 المردى عن جماعة من الصحابه رضي الله عنهم وخرج السهقي عن علي
 وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم انه لا يرث
 النسب من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن واخرج ابن مسعود
 في مصنفه انا الحسن بن عماره عن عيسى بن ابي اريه عن علي بن
 رضي الله عنه لا يرث النسب من الولا الا ما كانت من كاتبين او اعتقن
 انتهى قوله او دبرت او دبر من دبرن اثبتته من ائمة العيني
 وبالكبير شاهدت في خطهما واثبتته مسكين لم يثبتته
 النسخ الغزى والرازى والريلعى رضي الله تعالى عنهم

فصل
هذا الفصل عقده لولا الكوالة قال
مسكين وهو مخالف ولا العتاقة بأشياء
ان في ولا الموالة تنوارث من الجانيين اذا انفقا على تركته
كل واحد من صاحبه بخلاف ولا العتاقة ومنها
ان ولا الكوالة تخلف الفسخ قبل ان يعقل عنه ولا العتاقة
لا يحفظه ومنها انه متاخر عن دوى الارحام ولا العتاقة
مقيم عليهم لذلك ميمر بفعل على حدة واذا اسلم رجل
على يد رجل ووالاه واما قال ووالاه لان عجز الاسلام
لا يثبت الوالة ما لم يعقد عقد الكوالة قاله الاتفاق
واشار اليه بقوله على ان يرثه الرجل اذا مات عنه
وعلى ان يحل الرجل عنه عن الذي اسلم على يده لودي
الجاني عنه اذا جنى قال الكافي وقد ذكر بعض الكوالة
لغة وتفسيره شرعا ما ذكره في النخبة ان يسلم الرجل
على يد رجل فيقول للذي يسلم على يده او لغيره واليتك
على اني ان مت فميراثي لك وان جنت فعقلني عليك
وقبل الاخر ولا يثبت احكامه بمجرد الاسلام بدو عقد
الكوالة ذكره في النخبة وجامع النخبة ان يسلم على يد رجل
الاسلام على يده ليس يكاف لتيون ولا الكوالة عند
اكثر اهل العالم الاماروي عن اكرافض ولهم في رواية

وعني

وعن ابراهيم واسحاق وعمر بن العزيز وعمر بن الخطاب انتهى
وقال الاتفاق في قال مع الاسلام على الدرس لا سبيجاي
في شرح الكافي للحاكم الشهيد الكوالة ان لقوله رجل عن يمين
في عشرين ولا نافر فافهم اليك والى عشرين لك حتى اعد
من جعلتك تنصري
مت كان ميراثي لك نيقبل فيه فحفظه سدسهما عقدا كوالاه
ويكون عنزله اوصى له بجميع المال سفا ابيان واذا
لم يكن له وارث وهذا اجازة عندنا وعندنا ان نفي ولا
الكوالة باطل انتهى او اسلم رجل على يد غيره اي عن الرجل
الذكور ووالاه اي الرجل ص الوالة كالكبير قال مسكين
العقد واذا صح يكون عقده اي جانيته على مولاه اي دينه
على الاعلى وارثه اي ميراثه لقول للذي ووالاه اذا مات
ان لم يكن له اي ميراثه وارث نكر في موضع فتع جنى
الورثة من اصحاب الفرائض والاعصيات التسبيح في السبيح
ودوى الارحام قال الاتفاق رحمه الله تعالى وذكر ان
الاستحقاق لا قرابة اولى من الاستحقاق لولا الكوالة وان
كان القريب من دوى الارحام كالعمه والخاله وكوهم فكان
القريب اولى من الكوالة لان استحقاق اولى بالشرط وشرطهما
لا بعد وهما لان الشرع اثبت استحقاق القريب بهما لا على كمال
اطلاق ذلك انتهى وشي القابل للكوالة اخر دوى الارحام

في استحقاق الميراث وان مات الاب على فميراثه لا تترك عصبة
 الاب على كفاي ولا للعنائة كذا في الذخيرة قاله مسكين وقال
 العيني معناه انه موزع عنهم لان ذوى الارحام يرثون بالقرابة
 وهي اقرب واكد من الولا لانها لا تقبل المنقضاء والولا يقبله
 خلاف الزوجين حيث يبرث معهما لانها بعد الموت كالانجاب
 ولهذا البرد عليهما فاذا اخذا حقهما صار الباقي خاليا على الوارث
 فيكون كولي الكواله وعند الثلاثة لا اعتبار بهذا الولاء
 اصلا لان سبب الارض الفرض والتعصيب ولهذا لا يورث
 لذوى الارحام ولنا قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
 فاجب نقل الميراث بالعاقد وهذا لا يكون الا بالكواله
 ثم شرط صحة هذه الكواله ان شرط الميراث والعقل
 لان هذا العقد يقع على ذكرك فلا بد من ذكر في العقد ولا شرط
 الارث من ايمانين كان كذلك في غير الارثان بخلاف ولا العنائة
 حيث لا يرث الاب على من شرطه ان يكون مجهول النسب
 وان لا يكون عليه ولا عتاقه ولا ولا مواله قد عقل عنه
 وان يكون حرا فلا عاقلا بالغاً ويدخل فيه اولاده ومن ولد
 له بعد عقد الكواله انتهى فتقوله وهو موزع كذا الارحام
 يوم ان مولى الكواله من ذوى الارحام وليس كذلك فاقول
 وهو موزع عن ذوى الارحام لكان اولي وعكس ان لم يولد

الغير

ميراث
فك

الغير في قوله وهو الى الوارث من قوله ان لم يكن لميراث
 وانعني ان ارث الكواله ان لم يكن لميراث وارث وهو
 اي وارث الذي هو مقدم على الكواله ارضه ذوى الارحام فان ذوى
 الارحام امناء بعضهم مقدم على بعض فمولى الكواله لا يرث
 مع احد منهم واذا كان لا يرث مع احد من ذوى الارحام
 فبالضرورة لا يرث مع من هو مقدم على ذوى الارحام
 هذا ما ظهر لكاتبه وفتنه الله تعالى وله اي ولا أسفل
 ان ينتقل عنه اي عن الكواله الى غيره محض
 من الارض وهو الا على كفاي عز الوكيل قصدا ما
 لم يعقل الا على عنه اي عن الاسفل وليس له حق
 في النكاح على لفظ اسم الميراث ان يورث احد الان لان
 ومع بقائه لا يظهر الا ذوى ولو زالت امرأة رجل شرطها
 تولدت ولدا لا يعرف له اب تتبعها الولد فيه اي في عقد
 الكواله ويصير ان مولى فلان وكذا لو اقرت انها مولا فلان
 معها صغير لا يعرف له اب مع اقرارها على نفسها
 وتتبعها ولدها وهذا عند اي حنيفة وقال لا تتبعها
 ولدها في الصورتين لان الام لا ولاة لها في ماله فان لا يكون
 لها في نفسه اولي وله ان الكواله كالتبني وهو يقع
 محض في حق الصغير الذي لم يدر له اب فعلمه للام
 كغيره كغيره

كتاب
 قيل في مناسبة الوضع ان الولا لما كان من آثار الحق والحق
 مما لا يورث فيه الاكرامه فاسبب ذكر الاكرامه عقيب الولا لما كان في
 الاكرامه تغيير حال المخاطب من اكرامه الى اكل الفريه ان الاكرامه
 محل مباشرة ما كان حراما قبله في عامه الكواضع وكذلك الكوااله
 بتغييره بتغيير حال الكوا الى الاعلى عن حرمة تناول ما لا اسفل
 الى اكل اسفل ذاك مسكين انما سببه بين الكتابين
 من حيث الذره والعرض وهو مصدر اكرامه اذ جعله على امر
 يكرهه ولا يريد به في اللغة الاجبار وفي الشرع فاعلى فعله
 الا انسان بخير في ذاك به اي سبب هذا الفعل ارضى
 اي رضى ذلك الخير قال الزليعي ونيل الاكرامه فعل لا يجر من
 اكرامه فجدت في الامر لا اكل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل
 الذي طلب منه الشرط كذا في خط الشيخ القري وشيخ الرطبي
 وفي نسخة وشرطه وعليها شرح الرارزي ومسكين مدركه اكرامه
 بكسر الراء على تحقيق اي ايجاد ما هو في خوف به سواء كان
 سلطانا عند اي حنيفه الاكرامه لا يكون الا من السلطان
 بعنده صاحبيه الاكرامه تتحقق من كل منغلب تقدر على
 تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما فانه قاضي خان في كتاب
 الصلح في فصل الامراء والله اعلم بان اكرامه او كان اكرامه
 ليضا وشرطه ايضا خوف اكرامه كفته الرادقوع ما عده
 اكرامه

بنو
 قوله

اكرامه كذا منع العيني وهو يقتضي بنا الفعل للعل على عجل
 بان غلب على ظنه انه لفعله فان غلب على ظنه انه لا يفعله
 الا يمكن مكرها وما ذكر صاحب المنظومه من قوله
 وقال الاكرامه الامن مكرها في وحققا من كل حال فلهذا
 فتننا على اختلاف زمان ولا اختلاف في الحقيقة فلو اكرامه
 الشخص على مباشر بيع لهذا العبد مثلا او اكرامه على
 شراء هذه السلعة او اكرامه على اقرار الرجل بالعتق او اكرامه
 على ايجاف لداره يقتل متعلق بآكرامه لو اكرامه على هذا لاسا
 بغو حرب شديد ليس في هذا التقدير ما يحسب ماري
 الامام او اكرامه على هذه الاشياء بغو حبس مد يد اي طول
 تفعل وهو ما يحسب الاغنياء للبيت به قال الانقاي قال
 محمد في الاموال وان قالوا انكر يترك سوطا او يحبسك لومها
 او ساعة او تفرج له بالف درهم فالغيا س ان يكون ذلك
 اكرامها وذلك لان الطول اعيه التي اقيمت مقام الصدق كتبت
 رضى للاسحسان انه اقرار طابع لان الاسكان لا يلزم قرر
 الف درهم حبس لوم او عقيد يوم او لوم مد وساعة فان اكرامه
 تدري في اكرامه يوم او لومين اما الموافقة او الاختيار او الشغل
 عليه مثل ما شغل ان انزل عن ملكه درهم وكذلك اكرامه
 يد بها او صلها او يرتطها فتصير كالمعبد المحبوسه كسنة
 او لومها ولا يشغل عليها واذا كان كذلك كان الاقرار بالف درهم
 محسن لوم او عقيد لوم ولعل الطول عنه لانه لا يحتمل رضى الف درهم

على ما لحقه من الغم والشقة بحسن يوم ونحو ذلك بخلاف
ما اذا كان كبيع الفيد كثيرا حيث يكون الاقرار عن
الكره لا عن طواعية وقا كبيع الاسلحة بوجوه زاده
في مبسوطه من مشايخنا من قال ما قال محمد انه لا يكون
الكرها اذا كان الرجل من اوساط الناس او من السوق
اما اذا كان الرجل من الاشراف او الاجله او العلماء او الرؤسا
حيث يستتلف ان يضرب صوطا ورضا في الكراهه او كبيع
لوما او تفكر لاذنه في ملك من الناس او مجلس السلطان
فانه يكون مكرها لان مثل هذا الرجل يؤثر فيهم على ما
يلحقه من الهوان والذل بهذا القدر من الكيس والفيد
فاذا كان الرجل مثل هذا فانه يعتبر هذا الكراهه في حقه
انتهى خير المكر بعد زواله الاكره لان صحة هذه
الحقوق تعقد التراضي والاكره يعد منه فيقوت شرط صحة
الصدق على الكذب فاذا اكره اخفى انه كذب في اقراره
وقال لضل الاكره فلا يثبت والتحجير في الكراهه
ان بعض البيوع والشرا والاقراء والاجاره او من
ان يفسخ ويبيع بالبيع قوله او يفسخ بالاضطرار في خط
اللاس والقرى وشي الرقعي وفي بعض النسخ او يفسخ
مع الصير وكذا هو في نسخة السهمي وشي الرازي وشي
العيني

العيني ويا كبير ومسكين و اذا باع مكرها وسلم مكرها
اي بالبيع ونحو مكرها الملك مطلقا سواء كان
ملك عين او ملك منفعة عند القبض اي فتن
المبيع للفساد اي لاجل الفساد اي لكونه فاسدا لان
مقتضى العقد الفساد يثبت الملك عند القبض وقال
زفر لا يثبت به الملك لانه بيع موقوف وليس فاسدا
قال صدر السريعة ببيع المكره عند البيع فاسدا لان
البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوات الوصف
وهو الرضا والبيع ببيع فاسدا على ما يقض ولو قبض
واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض بفساد خلافا لفرق اذهو
عنده ببيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفسد الملك
انتهى وقبض الثمن حال كونه طوعا اي طايعا
اجازة للبيع كالقبض اي تسليم المبيع حال كونه طايعا
يعني لو اكره شخص على البيع ثم سلم المبيع طايعا فذلك
اجازة قال الاتفاق في رعه الله تعالى قال الامام
الاسيبجا في في بيع الطحاوي ومن اكره على بيع عبده
ولو سلم الي المشتري طايحا مع البيع فذلك الاجازة
لان الاكره على البيع لا يكون اكرها على المسلم لانه
ليس من شرط صحة البيع التسليم بخلاف ما اذا

أكرهه على الهبة والصدقة فسلم طايها فانه لا يكون إجازة
 لأن الهبة والصدقة لا يصحان إلا بالقبض فكان لا إكره
 علمها إكرها بالقبض ولو أنه أكرهه على البيع والتسليم
 فسلم كان فاسدا لا لأن المشتري ملكه على الفساد وان
 تصرف فيه تصرفا لا لحقه الفسخ كالعقود والتدبير
 ولا استئجار ولا يفسخ ويلزمه وإكرهه بالحياض ما كان
 على إكرهه وضع إكرهه على المشتري وإن شاء رجع على المشتري
 وإن تصرف فيه تصرفا كحل الفسخ كالمبيع والكذب
 ولا إجازة وكونها فله أن يفسخها بخلاف سائر البوع
 القاسدة أن تصرف المشتري لا يفسخ أسهل وألطف
 في يد المشتري وهو أي وإكالاته غير مكره بفتح الراء
 على القبض قال مسكين ولا قيد لقوله وهو غير مكره
 لأنه لو كان مكرها وهلك ما بيع في يده من غير تعد
 لا يضمن ويهلك أمانة كذا في الصغير أسهل والباع
 نفع الراء على التسليم ضمن المشتري فحينئذ
 أي قيمة المبيع للبائع لأنه مقبوض كالمبيع فاسد
 فكان مضمونا عليه بالقيمة وقوله للبائع ثابت في خط
 الشيخ الغزي وفي خط باكير والرازي والزيلعي وشيخ
 مسكين وساقط من خط الغزي في شرحه وإكرهه

نفع

عنه

نفع الرازي والبايع إكرهه أن لا يضمن المشتري وضمن
 بكسر الراء أن شاء ثم رجع إكرهه على المشتري بالقيمة
 قال الاتفاقاني يعني أن المكره خيارا في القبض إن شاء
 ضمن المشتري وإن شاء ضمن إكرهه لأن كل واحد منهما
 أخذت سبب الضمان ولو أكرهه على أكل لحم خنزير وإكرهه
 على أكل لحم ميتة أو أكرهه على أكل دم أو أكرهه على شرب خمر
 وفي خط الرازي وأكرهه في بيع مسكين وساقط من خط
 الزيلعي ومن خط الغزي أو عزب لأحكام مته تلف النفس
 أو العضو قال الاتفاقاني لأن المته من القرب هو التلف
 للنفس أو العضو ولهذا قلنا لو هدده بضر سوط
 على العين أو على الكبد أو تحقيق الإكره أو قيد لم يحل له
 ذلك وحل الاقتداء إن أكره يقتل نفسه وقطع إحدى
 في شرحه بأو يدب الواو وفي خط الشيخ الغزي وكذا في خط
 باكير والرازي والزيلعي وشيخ مسكين بالواو وقال
 على ما هو عليه في هذه الآية أو أكره بضم الواو وقال
 وإهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام
 فأشهر هذا بالإجماع إلا وادع عن أبي يوسف وقوله لا يفي

وتطلق امراته لأن كلام الرجل خرج جوابا لكلام اللطاف
وكنى بطلاق امرأتك انتهى فأكس في الكلام ولو أكرهه
على الإفراز به فأنزله بغيره شيء يعي أكره بالافراز على
الطلاق والعناق ونحوها قال في قاضي خان ولو أكره
ليقر بالطلاق فاقبل لا يفتح كما لو أقر بالطلاق ما زله أو كذا
نفعها أي اعتق أو طلق وقع العتق والطلاق ولكن
جمع الكلمة بالفتح بقيمتها أي بقيمة العبد على الكرم
بالكسر من كان موسرا أو معسرا لأنه ضمان التلاف
فلا يختلف باليسار والعسار ولا سعاية على العبد
ولا رجع الكرم على العبد لأن الضمان وجب عليه ففعله
فلا يرجع به على غيره قاله العيني رحمه الله تعالى قال
في الكلام منه والوال للعتق يعني الكرم لأنه اكتفى
بمدها أي رجع أيضا بنصف مهر امراته التي طلقها
بالأكره أن لم يطأها أي أن كان قبل الدخول
وكان الكرم مسمى في العقد وإن لم يكن مسمى فيه
يرجع عليه بما لزمه من المتعة بخلاف ما إذا كان
قد دخل بها لأن الكرم قد تقرر بالدخول لا بالطلاق
قال في مدار السريعة لأن النصف في معرض السقوط

مطلب
فإنما يطلق
في الأكره
وغيرها
لا يفتح

بان

بان تجي الفرقه من قبل المرأة فيتناكد بالطلاق قبل الدخول
فمن هذا الوجه يكون انكلا فانيضا إلى الحاصل ولو أكره
على ردة ناجري كله الكفر على أسانته وقلبه مطيع
بالإيمان لم يرض زوجته منه قال ما كبر لان الردة
تتعلق بالاعتقاد وفي اعتقاده الكفر شك فلا تبين
بالشك انتهى فرع قال الوالد الوالي رحمه الله تعالى
في السبيل سيرا خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام
فقال له امرأته أكره أريدت في دار الحرب أن أكره
الرفع فالقول قوله لأنه منك للفرقة وإن أقر قال
تكلمت بذلك لكن مكرها فالقول قولها لأنه أقر بالردة
وأدعى الكرم وأكمله منك فالقول قولها وإن صدقته
المرأة فالقاضي لا يصدقهما لأن نصا دفعهما في الفرع لا يجوز
أسهل كتاب

قال الكاكي وأورد المحر بعد الأكره لما إن بينهما سلب
الاختيار إلا أن الأكره أقوى لأن فيه سلبه عن له
الاختيار صحح وولاية كاملة بخلاف المحر فكان الحق
بالقديم ومحاسن المحر النظر والشفقة على المحرور
وقد يكون النظر والشفقة لغيره ودفع الأذى عنه

كما في حجر المديون والسفينة على قولهما وحجر المديون على القرف
في الرهن وحجر العبد على قول أبيه قال مسكين
والناسية بين الكنايين ان كمالا منهما من العوارض
التي تنزل بسبب الولاية والرضى ثم الحجر في اللغة المنع
مطلقا ومنه سمي الحطم حجرا لانه يمنع من الكعب
وسمي العقل حجرا لانه يمنع من الغبايح انتهى فقوله
المنع مطلقا قال العيني اى منع كان انتهى وقوله
لانه يمنع عن الغبايح قال العيني ومنه قوله تعالى
لذي حجر اى عقل انتهى قال مسكين وقال فلان في حجر
ابيه غيره اى تربيته المانعة للنقض وفي الشرع هو
اى الحجر منع عن التصرف قوله لا فعلا بال
الاتفاق رحمه الله تعالى اراد بالقول الذي فيه ضراهما
القول الذي هو نوع محض قال صبي فيه كالبالغ وهكذا
يصح منه قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على الذن
القول وكذلك المعنوية لان حكمه بعد البلوغ حكم الصبي
العاقل والاصل ان الصبي العاقل في حال عيانه محض
فيما هو نوع محض كقبول الهبة والاسلام وفيما هو
متزدد بين الضرب والنفع فانه محض العارية في حق
الاغنياء

الاغنياء حتى لا تنفذ تجارته موقفا على اعادة الولي
وفيما هو من محض كالطلاق والعتاق فاسد العارية
اصلها في حق الاغنياء والنفاذ جميعا انتهى بسبب
اى بسبب صغر في الصبيان والرق في العبيد ومنه
نظرهم خلاف الاقوال فانه لا يحج عنه لانه لا مرد لها
لوجودها حسا بخلاف الاقوال فانه اعتبارها بالشرع
فيجوز ان لا تنفع دلالة مانع فأيده واسباب الحجر ثلاثة
وهي ما ذكره في اكثر من الصغر والرق والجنون وقد
اكتفى بهذه الثلاثة ثلاثة اخرى وهي المكنت الما جن
والطبيب اى اهل الكاري الكفلس روى ذلك عن
اى حنيفة رحمه الله تعالى قاله الاتفاقى ويحقق هذه
الثلاثة ثلاثة اخرى المحترق وارباب الطعام اذا انعقدوا
في البيع بالقيمة ذكره في الحظر والاباحة والالتزام
لوا سار عبد الذمي واستمتع من بيعه باعد القافي
ذكره ابن قريش في شرحه على المجموع في كتاب الحجر
فانك السخا والبقا في شرحه على المجموع ما مضى
وروى عن اى حنيفة رحمه الله عنه انه كان لا يرى
الحجر الا على ثلاثة اكفتى الما جن والطبيب اى اهل

والكارى الكفلس فليس كما راد منه حقيقة الحجر وهو
المعنى السرى الذى يمنع نفوذ التصرف الاثرى ان الكفى
لو انى بعد الحجر واصاب فى الفتوى جاز ولو انى قبل
الحجر واضطرب لا يجوز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر
نفذ بيعه قدل على انه ما اراد به حقيقة الحجر وانما اراد
المنع الحسى لى بان عنعوا عن عملهم حسا لان الكفى لما من
يفسده اذ يان الكسالىين والطبيب لما من يفسد
ابدانهم والكارى الكفلس يفسد اموالهم فانه اذا اجر
الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري
به الدواب قال ابن سينا نعمد وان عليه ويدفعون عليه
اموالهم لاجل الكرا وتصرف هو فيما اضله فى حاجته فاذا
جاء او ان الخرف فتنضج اموال الكسالىين نفسا وهذا
الشخص متعدد الى العامة ايضا كاحويه والكاك والضرب
لخاص لدفع الضرر العام جاز فكان منعهم عن ذلك من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا من باب الحجر فلا يلزم
التناقض كذا فى الدرر السرى ما ذكره الشيخ ابو الفوارس
رحمته الله تعالى **فلا يصح صرف صبي وعبد**
لأذن والى راجع لصبي وسيد راجع لعبد

فقهاء

فقهاء لف وسر من رب والاول بالاول والثانى بالثانى
اراد لقوله لا يصح لا ينفذ لان بينهما وسائر تصرفهما الذى
ينزاد بين النفع والضرر موقوف على اجابة الكولى
قاله الانقضى عند قوله والصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ما لا انقضى فى اويل كتاب الحجر ثم اعلم ان الحرف
الصغير يجوز باذن الكولى اذا كان لعقل البيع والشرا
وقبل الاذن ينقض موقفا على اجابة الكولى وقار
ان نعى لا يصح تصرفات الصبي اطلاقا لى قول سيد
بلا صغير فى خط الشيخ الفزري والرازي فى خط الكلى
والرازي وسرع مسكس والدى فى خط الغيبى فى ترجمه
وسيله بصغير ولا تصرف المجنون والمخلو لى
الذى للفقهاء اطلاقا قال مسكس يجوز ان يتعلق
لقوله المخلوب مع معنى الكلام لا يصح تصرف المجنون
المخلوب كماله وحال اذا تصرف فى حاله المجنون
سواء اذن له الكولى او لم ياذن ويجوز ان يتعلق بقوله
لا يصح مع معنى الكلام لا يصح بحال اذن له الكولى
او لم ياذن اذا تصرف فى هذه احواله وعلى التقديرين
المراد بالمجنون المخلوب الذى يحسن ويفيق وهو المعصوم

والذي لا يفتيق أصلا كذا قالوا لكون مرجع الصمير
في قوله ومن عقد منهم وهو يعقله مذکور اول الذي
لا يفتيق أصلا فهو مسلوب العقل لا الخلوب او نقول
المجنون على نوعين مجنون مغلوب وهو الذي اختلط
عقله بحيث مر صرح المحمي عنه جريان الانها
والا قول على نهج العقل الا نادرا ونصرفه لا يصح بحال
وهو غير مغلوب وهو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة
كلام العقل ومرة لا وهو المغتور وكلاهما داخل تحت
قوله ومجنون يكون مرجع الصمير مذکور من هنا انتهى
وقال لا اتفاق اي باذن الولي وبغيره وانما لا يجوز تصرفه
بحال لا قبل الاذن ولا بعد الاذن لعدم اهليته لانه
ليس تقادر على التصرف لعدم العقل المميز بين الخير
والشر والنفع والضر ولا يصح التصرف بدون الاهلية
انتهى قال صدر الشريعة المجنون المغلوب هو الذي
اختلط عقله بحيث يمنع حرمان الافعال والاقوال
على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط
كلامه فيشبه مرة كلام العقل ومرة لا وهو المغتور
انتهى ومن عقد منهم اي من الصغير والعبد
والمجنون

ذاهب
والمجنون الذي يحسن ويفتيق بدليل قوله وهو يعقل واما
العقل أصلا فان تصرفه باطل وتكفقه الاجازة قال
يا كيسان من افراد الصبي والعبد والمجنون الذي يحسن
يفتيق انتهى او ذكر الجمع واراد منه التشبيه كما في قوله
تعالى قد صفت قلوبكم وهو يعقل اي يعرف
ان البيع سالب والشر جالب كمين الولي اذا كان
فيه مصلحة او يسجد الاب والوصي فيه سواء كان
مدر الشريعة رحمه الله تعالى قوله منهم يرجع الى الصبي
والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشر او العقد
وان كان لا يرجع المصلحة على المفسدة وهو المغتور الذي
يصح وكيل عن الغير واكراد بالعقد في قوله ومن عقد
منهم العقود الدائرة بين التكفقه والفسدة بخلاف
الانها ب فانه يصح الاجازة المولى وكله والطلاق
والعتاق فانها لا تصحان وان اجاز المولى انتهى
وقوله بخلاف الانها ب المراد بالانها ب بقوله الهبة
وان كذا الخط الشيع الغزي والربيعي والرازي والذي
في شرح مسكين فان ابا القاسم اشياء من نفس او مال
في الما سر انه لا جرم في الفعل قال مسكين هذا
تفريع على قوله لا فعلا انتهى قال في الهداية والتلف

الى الصبي والمجنون شيئا لزمهما ضمنا نه نال لا نقاني
 اي وان اتلف الصبي مطلقا سوا كان يعقل او لا
 والمجنون مطلقا سوا كان مجنونا وبقيق او لا بقيق اصل شيئا
 لا تسكن لزمهما ضمنا ذلك الشيء لان هاتان الحالان
 يجب لعصمة المحل جبر اللتفصان ولا يتوقف على قصد
 الاثرى الى التام لو انقلب على ما لا تسكن نال لفة
 لزمه الضمان انتهى ترع نفيس مما حفظه نال فاصحان
 تغله الله بالرحمة والرموان والعبد المحجور اذا اشترى
 شيئا بغير إذن الكولي حتى توقف على اجازة الكولي ثم
 ان الكولي باع العبد من رجل فاجاز فاشترى العبد ذلك
 الشرا لم يحزن وكذا اذا اجاز باع العبد وكذا لو لم يبيع الكولي
 العبد ولكنه اعتقه فاجاز الكعتق او الكولي لا تصح الاجازة
 لانه تغذر بتنفيذ العقد على وجه يكون الملك الكولي
 والعهد على العبد المحجور واذا اشترى شيئا
 حتى توقف على اجازة الكولي فما دام العين في يده كان
 البايع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع
 حرا صغيرا او كبيرا ما دون او عيدا ما دون او سكا تبا
 لا ضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا عتق كان عليه
 قيمة الكبيع بالغة ما بلغت وان كان الصبي المشتري
 صبيًا محجورا لا ضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ

ع
يس

وان كان البايع عبد محجورا او مشتري كذلك ضمن المشتري
 الحال لان تسليطهم البايع لم يصح فيكون متلفا من غير
 تسليط خلاف ما اذا كان البايع حرا حرا او صغيرا
 ما دون او عيدا ما دون لان تسليطهم صحيح فكان متلفا
 بالتسليط فلا ضمن انتهى ذكره في الكادون ولا ينفذ
 اقرار الصبي والمجنون مطلقا اي لا حال ولا احد
 من اكدوم ولا بالطلاق ولا بالعتاق قاله مسكين نال
 العين لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
 عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
 حتى يستيقظ وظاهره يقتضي ان لا يتعلق باقوالهم
 حكم ينفذ اقرار العبد في حقه لقيام اهليته بكونه
 مكلفا ولهذا يجب عليه الصوم والصلاة فيلزمه امران
 كالحكم لا ينفذ اقرار العبد في حق سيده ونفع
 للضرر عنه فلو اقر العبد بآل على نفسه لزمه
 المال بعد احرية لقوله الكا نوح نال لا نقاني
 وهذا الذي ذكره القدوري لقوله فان اقر بما لزمه
 بعد احرية انما هو في العبد المحجور الكبير اما اذا كان
 صغيرا لا يوافق به بحال من الاحوال الى هذا الشار
 قوله زاده في مسوطة قال في الكنز في نال كفا له
 الرجلس والعبد من ومن ضمن عن عبد ما لا

يؤخذ به بعد عتقه فهو حال فاك الزيلعي المراد به دين
 لم يظهر في حق المولى كما اذا لم يره بالقرار او بالاستقرار
 او بالوطى عن شبهة لو استهلكه كوديعة فان هذه الدون
 لا تظهر في حق المولى فلا يؤخذ بها في اكمال وائى يؤخذ بها
 بعد الحرية انتهى ربع تقيس ذكر الزيلعي في باب نكاح
 الرقيق ان العبد اذا تزوج بعير اذن مولاه ودخل بها
 لا يباع بها كغيره بل يطالب به بعد الحرية لعدم صدور الاذن
 من المولى كما اذا لم يره الدين باقراره بخلاف ما لم يره بالانكاح
 لكونه غير محجور عليه في حق الفعل فيظهر في اكمال انتهى
 ولو اقر العبد بعد اذ كان في البيع الغيبى والزيلعي مسكين
 وفي بعض النسخ كالراى بالواو بدل او في اي قصاص
 لزمه في اكمال لانه مبقى على اصل الحرية في حق الحدود
 والقصاص حتى لا يصح اقرار المولى عليه بذلك لا يحجر
 عليه بسفاه عطف على قوله بصغري الحجر منع عن الصرف
 بصغر لا بسفاه اى لا يحجر عليه بسبب سفاهه وهذا عند
 اى حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد ان نفي الحجر بالسفاه
 شرفه عليه بالفان قال فان بلغ المصبي حاك
 كونه محجورا شديدا ومعنى الرشده ان ينفق اياها
 كل وعسك عما يحرم ولا تصرف فيه بالنبيذ والاراق

ع
 ط
 ن
 الحالك

لم يره

لم يره اليه ماله حتى يبلغ غير الرشيد حسبا
 وعشرين سنة وتخرج الزكاة من ماله السفينة
 منه على ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقه من ذوى
 الارحام الا ان القامى يدفع قدر الزكاة اليه لمصرفها
 الى المساكين ولكن يبعث معه امينا يدفع الى
 المساكين محضر من امينه لمصرفها الى مستحقها ولو اراد
 حجة الاسلام لم يمنع منها ولكن يسلم القامى النفقة
 الى ثقة من اكايج تنفقها عليه في طريق الحج ولو اراد دفع
 واحد لم يمنع منها استخسنا وانفذ تصرفه قبل
 اى تصرف غير الرشيد قبل الاجل المذكور وهذا عند اى حنيفه
 قال صدر الشريعة وقبل هذا السن ان تصرف في ماله
 بيعا وشرا ونحوها يصح تصرفه عند اى حنيفه وقال
 لا يصح لانه لو صح لم يكن منع اكمال منه مفيدا قلت
 بل يفيد لان غالب تبذير السفها بالهبة تمنع اكمال
 يمنع الهبة انتهى ويدفع اليه ماله ان بلغ
 اى المذكور وهو خمس وعشرون سنة حال كونه
 عسكرا وعنده لا يدفع اليه ابد حتى لو شرب
 اى لعلم منه رشده فسقط الحجر عطف على قوله لا بسفاه
 اى لا يحجر عليه ايضا بسبب فسق مطلقا سواء كان
 مصلحا لاله او مفسدا له والفسق الاصل والطارى

سواء عند أبي يوسف ومحمد إذا كان مفسد المال مح عليه
 وقال الثاني مح عليه زجره وعقوبة عليه كما في السنية
 وبه قال مالك والشافعية أنه مصلح له فيكون له رشده
 ما نوبل منه في دفع الله ماله بالنفس وعقوبة إلى المح
 على الكافل سبب عقوبته وهو من ليس بمفسد ولا يقصده
 لكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيخسر في البياعات
 لسفاهة قلبه وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
 ومحمد وإن نفي مح عليه كالسفيه صيانة لماله ونظرا
 له ودين أبي لا مح عليه بسبب دين وإن وصله
 غالب من القامى المح عليه شرعا في أي غم الكديون
 والكلام في المح بسبب الدين في موضعين أحدهما أن
 ركبته الكديون إذا خيف أن يبتلع ماله بطلب الأثر فطلب
 غمارة المح عليه فعند أبي حنيفة لا مح عليه خلافا لهما
 وأما الثاني أنه لا يباع على الكديون ماله عند خلافا لهما
 حبس الكديون ليبيع ماله في دينه لأن قضاء
 الدين واجب عليه وأما طلبة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا
 لظلمه وأما الحق إلى مستحقه ولا يكون ذلك إلا إذا
 على البيع لأن المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدين
 بأي طريق شاء أن شاء ببيع ماله وإن شاء بسبب لفر
 فلا يكون ذلك إلا إذا على البيع عينا ترجع قال في القنية

ولكن كان

بشئ
 وإن كان له عقار حبس ليبيعه وإن كان لا يشتري إلا
 قلمل انتهى ولو بالواو كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها
 نسخ الزيلعي وفي نسخة فلو بالفاء كذا عطف الشيخ ما كتب دار الزيلعي
 وبيع مسكين ماله ودينه دراهم قضى بلا امرع
 إجماعا لأن للغير حق الأخذ بلا رضاه فكان للقاضي العبد
 ولو كان دينه دراهم وله دينانين وكان بالعكس
 بيع الدينانين في الأور والدرهم في الثاني في دينه وهذا
 بالإجماع أما عندها فظاهر وأما عند أبي حنيفة فاستحب
 ولو بيع بفتح الكسرة التختية وكسر الكوصلة وبضم المشاء
 التختية وفتح الكوصلة معا أي كبيع القامى كذا منحه
 مسكين وعلى هذا فالفعل مبني للفاعل والله الموفق
 هو بالسكون امتناع الذي لا نقد فيه وبالحركة مناع
 الدين وحطامها فقوله بالسكون وبالحركة أي في الأ
 وعقار بفتح الضاد الكجج والراو بضمها معا وهذا
 عند أبي حنيفة وعندهما يبيع قال في المختار ولا يبيع
 العوض ولا العقار قال يبيع وعليه الفتوى وأما
 عطف على قوله بسفاهة أي لا مح عليه بسبب الإذلال
 بل حبس حتى ينظر للقاضي أنه لا مال له فإذا ظهر له
 ذلك أخرجه من الحبس مرجع قال في القنية وإذا

فتوى

قامت البينة على أفلاس المحوس لا شرط لسماعها
حضره رب الدرس لكنه إذا كان حاضرا أو دعيه فالقاضي
يطلقه محضرته وإن لم يكن حاضرا يطلقه تكفيل انتهى
فإن بالفا كناني نسخة الشيخ الغزوي وكذا الخط الثاني بأكبر
والأول في شرح مسكين وفي نسخة وإن كان بالواو وعليها
شرح الزيلعي والعيني أفلس مبتدأ أي مشتري عين
أي إن ما ردا فليس أو دخل في الأفلاس وعنده متاع
لرجل بعينه ابتاع الرجل ذلك من المتاع من الرجل
ثيابا بعد أسبق بالتعويض أي مساري للمعروف
حتى يباع المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحكم وعندها نفي
لكون للبائع حق الفسخ هذا إذا أجاز باب الدبوع والقاضي
منه وقسم بينهم بلا اختياره أما الدبوع لو أشرعوه للغرماء
بقضاء الدين باختياره ذلك فله ذلك كذا في فتاوى الشافعي
توله للغرماء كذا عطاء الشيخ الغزوي وكذا الخط العيني وبأكبر
وكذا في الولي في شرح مسكين وفي نسخة الغرماء بالاصح
كذا في شرح الزيلعي والزيلعي فصل

في بيان حد البلوغ بالعلم بالغلام ثارة يكون بالعلم
وثارة بالسن فبلوغه بالعلمة واحدة بلاءه أسباب
الأول بالاحتلام والثاني بالإحبال والثالث بالبلوغ
إذا وطئ إلا أي وإن لم توجد هذه العلامات فبلوغه

موقوف

موقوف حتى يتم له من العمر ثمانين سنة
أي حنيفه وأبو يوسف ومحمد والثالث في رواية عن
أي حنيفه إذا تمت للغلام والي ربة خمس عشر سنة
تقد بلغا وبه يعني لقصور أعمار أهل زماننا أما العلامة
فإن البلوغ بالانزال حقيقه وأكبر والأجبال لا تكون
الأمر بالانزال وكذا الكيض في وإن الحمل فحمل كل
واحد علما على البلوغ وأما السن في العادة الفاسية
أن البلوغ لا يتأخر عشرين سنة هذه أقواله قوله
نعال حتى يبلغ أشده وأشد الصبي ثمانين سنة
كذا قاله ابن عباس والفتنبي وهذا أقل ما قيل فيه
وهي الحكم فيه عليه للفتنبي غير أن الحارثية أسرع إدراكا
من الغلام فتقمنها في حقها سنة لا شتمها لها
على الفضول الأربعة التي توافق واحد منها الأربع لعله
قاله بأكبر وبلوغ الحارثية بكسر التاء فوقيه وضمها
مع بلوغها واحد فلا شيء للأول بالحخيص
والثاني أن احتلام والثالث الحمل ولم يذكر الانزال
في علامات بلوغها لأن أنزل لها أقل ما يعلم خلاف الصبي
والأول وإن لم توجد إحدى هذه العلامات فحتى يتم
لها من العمر سبع عشر سنة يعني بالبلوغ ثمانين
أي العلم والي ربة خمس عشر سنة هذا أقوالها وهو رواية

ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان الفاضل سأل عن ذلك
 ومحتاج في ذلك واحكام المراهقين
 احكام البالغين في سائر التصرفات فلو اقر الغلام به
 وهو ابن مئتي عشر سنة او اقرت الكارئة به بعد ان
 لها تسع سنين يقبل قولهما بالاجماع اما قبل ذلك فلا
 وهنا دقيقتان احدهما ان يشترط بعد بلوغه مئتي عشر سنة
 ان لا يكون بعد بلوغه مئتي عشر سنة ان لا يكون بحال الاحتلام
 مثله ذكره في الدقة في فتاوى الفضل كساب
 قال مسكين الكفاية من الكتابين
 طاهر اذ اذن بقتضى سابقه الحجر فتزيب اذن عليه انتهى
 قال في الاحتجاج الكبير اذنت له في كذا اذا اطلقت له فعله
 ولا سيما اذن ويكون الامر اذنا وكذا الارادة نحو باذن الله
 واذنت للعبد في التجارة فهو ما دون له والفقهاء يحدون
 الصلة تخفيفا فيقولون العبد اكاذون كما قالوا بحجور
 بحزن الصلة والاصل بحجور عليه لفهم المعنى انتهى
 قال في الهداية اذن الاعلام لغة وفي الشرع
 فتح الحجر وسقط الحق عندنا قال الانفاي واما
 فتبد قولهم عندنا لغيرنا عن قوله زفر والنفعي
 فان

فان الاذن عندهما توكيل وانابة في التصرف انتهى
 قال الولوي رحمه الله تعالى اعلم ان الاذن بالتجارة
 اطلاق للتجارة فكما الحجر والثابت لما دون صيرورته
 منفك الحجر الا انابة والتوكيل لان تقدير قوله
 اذنت لك في التجارة اشجر لنفسك والعبد في التجارة
 متجر لنفسه واما يملك اكرامه كسابه حكما له ملك
 رقبته اذا فرغ من الدين كما لو احتسب او احتش بخبر
 اذنه ولهذا كان الاذن في النوع اذنا في الانواع كلها
 اذنا لك لعبد قد اذنت لك في التجارة او خص فقال
 في كفاية لوعيدها او اعمل في البقاعين ونحوه او قال
 اذ الى الخلة او ان ادبت الى الف فانت حر او قعد
 قصارا او قال له لي بعد العبد ولم يقل من فلان لوراه
 يبيع ويشتري فابطل عنه صار بذلك كله ما دون
 في جميع التجارات والاجارة والاستيجار والمعاملة
 والمزارعة ولو بع نفسه اسهت قاله الا قطع وقد سبق
 ايضا لو قال لعبد اذ الى الفله في كل شهر خمس دراهم
 او ان ادبت الى الف فانت حر اذن له في التجارة وذلك
 لانه لا يتوصل الى الخلة والى ادا اكال الا بالتصرف فصار
 الامر بذلك اذنا فيما لا يمتد اليه اسهت قال في الكنز
 في باب العتق على جعل ولو علق عتقه باذنيه صار

ما ذونا فلا ينفذ الاذن بالامكان والارضاء ولهذا
 اذا اذن لعبده في التجارة شهرا او يوما كان ما ذونا ابدا
 حتى يحجر عليه ولا ينفذ من نوع دون نوع حتى لو اذن
 في نوع فهو ما ذون في جميع الانواع فاكسده الشرع
 واكراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع
 وكذا اذا قيل له افخذ صبا غائبا ما ذون شرعا لا بد لهذا
 العمل منه فيعبر وكذا اذا قيل له اذ الى الغلة كل شهر كذا
 خلاف ما اذا اذن بشرأى معين فان هذا الاستخدام لا اذن
 اسلمى نزع فاكس خا الكولى اذا اذن لعبده في التجارة
 في نوع يصير ما ذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت
 لك في التجارة في مكان كذا في وقت كذا يصير ما ذونا في الاماكن
 والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص
 والنو قيت بخلاف اذن القاضي فانه عمن لة التوكيل
 انتهى ثم فاكس فان ايضا تعليق اذن العبد بالشرط
 جائز كتعليق المطلق والعناق وتعليق الحجر باطل كتعليق
 الرجوع وكذا اضافه الحجر الى وقت مستقبل باطل كما في
 الرجوع واما اذن الاذن جائز اسلمى ولما كان الاذن يثبت
 بالادلة ايضا اشار بقوله **ثبت الاذن** في كس الخفة
 ثم الاذن قد يثبت من محام وقد يثبت بطريق الدلالة
 في لصرح ما ذكرنا واما الدلالة فان لاسى الكولى عند
 بيعه

بيعه وشترى فسكت ولم ينهه عن ذلك يصير ما ذونا
 في التجارة ولا يصير ما ذونا في سح ذلك الشئ بعينه
 وفي الشرا يصير ما ذونا بالسكرت دفعا للعذر
 لاسى الكولى عند او ابنه يبيع ويشترى عينا مملوكا
 للولى او لاجنبي باذنه او بغير اذنه يبيعا صحيحا او فاسدا
 فانه با كبير وكذا في الاختيار فاكس مسكين فانه يصير
 ما ذونا عندنا في غير ذلك التصرف الذي له مولاه فيه
 وفي ذلك لا ينفذ ولو له شترى شيئا عاك الكولى
 ولم ينهه الكولى فهو اذن منه وينفذ ذلك الشرا كذا في الدين
 اسلمى فاكس **الاسلام** في مبسوطه واذا نظر الرجل
 الى عبده شترى يبيع ولم ينهه عن ذلك صار ما ذونا
 له في التجارة استخسا ناكما لو فاكس اذنت لك في التجارة
 وهو قول علمائنا الثلاثة وراكس زفر وراكس فانه
 لا يصير ما ذونا له في التجارة وهو القياس فاكس **الاسلام**
 على الدين الاسلامي في سح الكافي وهذا بنا على اصل
 وهو ان الاذن توكيل واسا نة او اطلاق فاكس
 ان تعنى توكيل واسا نة فيقتصر على موضع الانابة
 وعندنا اطلاق فاكس حجر فان العبد اهل للتصرف
 ولكنه مع قيام الاهل حجر عن التصرفات الدار من
 الفرض النفع كحق الكولى فعند اطلاق يتصرف بحكم

اهليته على العموم ويكون عنزله المكاتب عند اطلاق
الوكيل ويكتفى على قاعدة اخرى وهي ان العبد فيما
يتصرف عند الاذن يتصرف للوكيل لم لنفسه عند
يتصرف للوكيل فلا يلزم الوكيل حكم تصرفه الا فعذر ما اذن له
وعند ما يتصرف لنفسه فصار التخصيص من الوكيل
تصرفا على غيره في غير موضع الولاية فلا يبيع كذا في بيع
الكا في قوله الاتفاقي رحمه الله تعالى ولهذا اذا استنزل
العبد اكا دون له شيئا يجب الثمن في ذمته محسنا لظالمه
به الوكيل الا ترى انه لو مات العبد بعد الشراء لم يترك
كسبا لا يكون للمبايع ان يطالب الوكيل بالثمن وذلك لان الاذن
ليس بتوكيل وانما به بل هو فك الجرح واسقاط الحجر
كان كتابه فلو كان يتصرف لماله لكان العبد عليه
فان بالغ في خطا العجز وفي خطا الرأى وبما كره في بيع
مسكين وبالواو في خطا الرأى والعجز اذن الوكيل اذنا
سواء بان قال اذنت لك في التجارة فان ما
الهداية معنى هذه المسئلة ان نقول قد اذنت لك في التجارة
وتنقيده اى معنى الاذن العام هو الاذن في التجارة فلا
تنقيده الاذن من انواع التجارة فانها اذا قيدت
نفي كونه ما دون له في جميع انواع التجارة خلافاً وسجي
ذلك

ذلك بعد هذا وليس هذا معناه ان نقول في لفظه
لا محالة اذنت لك في جميع انواع التجارات واذنت لك
في التجارات بل اذا قال اذنت لك في التجارة فلا تنقيده
نوع كان اذنا عاما فيتصرف في التجارات كلها مقتضى
انه عام وانما يعرف ذلك بصيغته بان يذكر لفظ الجمع
وكذا اذا ذكره بلفظ الفرد ولكنه محرقه بلفظ الالف واللام بان
قال اذنت لك في التجارة لانه عام معنى لانه يريد جنس
التجارة اما اذا ذكره بصيغة الفرد غير معرف بان قال
اذنت لك في تجارة او في تجارة واحدة او تجارة كذا عليك
انواع التجارات عندنا كذا ذكر في الاسلام على الدرس الاسهل
قوله الاتفاقي لا اشتراشي بعينه يعنى كى يقيد شرائي
بعينه ولا النوع من التجارة جائز له التقرف في جميع التجارات
وبمعنى لا يشترى لان اللفظ يتناول جميع الفاظ التجارات
واما اذا امره شرائي بعينه كالطعام والكسوة لا يكون
ما دون له لانه استعمل ولو صار ما دون له لتصرفه كغيره
اذا صار ما دون له في جميع التجارات له البيع والشراء ولو
كان بين فاحش قال مسكين شرائي اذن عاما
يبيع ويشترى ما بدا له بغنى يسير وكذا في غير الفاحش
عند رى حنيفة خلافاً للما اسهل وقال صدر الشريعة

ولا يجمع عندنا بالخبر الفاضل لانه ندرع وامانه من باب
 التجارة انتهى فرع لوطى الكاذون له امض شراحيه واستخفت
 او قاسد فردت كالعقير لوضع الحال لا بعد الحق والكم
 المذكور في كتاب الكاتب قبيل قوله فصل ولدت مكانه
 قوله ولو يغبين فحش هذا اثبتته من اكتب العجبي في
 شرحه وكما اقف عليه في متن من المتن وليس في خط الشيخ
 الغزالي وليس في شرح الرلعي والرازي وبالكيد مسكين
 وهو ثابت في الولي وبكل الكاذون لها اي بالبيع والشرا
 وهره من الكاذون بمرتب كذا في نسخة الشيخ الغزالي وكذا
 في شرح باكييد الرازي وكذا في الواقعي والذبي في سحر الرلعي
 والعيني ويستزهن اي باخذ الرهن لانها من لوازم التجارة
 ويسار ويقبل السلم ويسلم كذا في المختار وفسار
 وشاركه شركه عنان وبوجر الكاذون نفسه لان التجارة
 كذا في المختار ولو اقرت بس لزمه في الحال اذا اقر الخبير
 الولد والوالد والزوج وسطل اقران له ولا عند ج صفة
 حلقا لها لانه عليك بالقبض بالصمان

ودر ديو

درة ديرة لانه لو لم يجمع اقران لم يعلله احد ولا يزوج
 الكاذون لانه ليس من باب التجارة والان فيه ضرر
 على الكوي لوجوب المعسر والنفقة في زفته فرع قال
 في المحيط في كتاب الوكالة العبد الكاذون والكاتب اذا
 اذن لها الكوي في التزويج فوكاله لا يجوز لانها ملكان
 التزويج بوكاله خاصة بعد الاذن لانها لا تنق بالتجارة
 والوكيل الخاص لا يملك ان يوكل غيره عا وكل به لانه
 عامل لغيره لا لنفسه ولو اذن له في التزويج وان يوكل
 به شمرهاه عن التزويج فالوكيل على وكالته ما لم يعلم
 انتهى لا يزويج الكاذون مملوكه مطلقا سواء كان
 عبدا او امته وقال ابو يوسف له تزويج الامه والامهات
 الكاذون عبده لانه ليس من التجارة ولا لعق
 ولو مال الا ان يجيز الكوي لانه فوق الكتاب به
 فكانا ولي بالامتناع والايقرض لانه نكح ابتداء
 فلا يملكه ولا يهب ولو يعوض ولا تصدق ويهدى
 طعاما يسيرا كالرغيف وكونه قال الاقطع وقد
 روي ان سلمان رضي الله عنه اهدى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو مملوك فاكل واكل اصبى به معه

براجله
 يجوز

وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن العبد يتصدق فقال
بالرغيف ونحوه ويصنيف من يطعمه اقول
وبالله التوفيق لو طرح قوله ويطعمه واقتصر على قوله ويصنيف
لكان أولى لدلالة الصياغة على الاطعام ولو كان المراد
من قوله ويصنيف من يطعمه تقييد جواز صياغة المداون
للمشخص الذي يعلم الاذون انه اذا اضافه بصيغة عوض
هذه الصياغة فعبارة المصنف لقوله من يطعمه بدلالة وصفه
لكان التقييد لقوله من يطعمه مفيد لكن اكم جواز
صياغة الاذون لضافه ام لم يضاف فلو قال ويصنيف
معاملة كما قال في الجمع والاختار لكان كالمسحوق وتدرجوت
بعد هذا اصله الوافي بالتصديق على قوله ويصنيف والله
اعلم بالصواب وقد عبر في الوقاية عن مثل ما عبر في الكثرة
بخط الاذون من اثنين اي من غير اثناع الذي يباعه
عيب في الكبيع مثل ما يحط به التجار لانه من صيدهم
خلقه ما اذا حط من غير عيب لانه يبيع محض
اي الدين الذي يتركب الاذون متعلق برفقته به
وكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اثناع كذا في الوقاية
بالمنع والسرعة اي ذهب له فقبل الهبة هذا

عند

عند اي حنيفه قال في الوقاية لا بما اخذه سبيل منه
قبل الدين وللمسجد اخذ غلة مثله مع وجود الدين
وما زاد الغرما انتهى يباع الاذون فيه كذا في نسخة
الشيخ الفري وعليها نسخ الزيلعي وفي نسخة به وعليها
نسخ الرازي والعيني ومسكين قال مسكين اي بسبب
الدين ان لم يفلح سبيله فان فداه الاولى بالدين
لم يجز له بيعه بعد ذلك لان حق الغرما هو للدين
فاذا استوفيه لم يبق لهم حق الاطالة بالبيع وقسم
من الغرما ثمنه اي ثمن العبد بالخصص كما في التركة
وما بقي من الدين بعد ما اقتسم غرماؤه ثمنه طوبى
العبد به اي بالذي بقي بعد عتقه قال في مخرج
الوقاية اي اذا قضى دينه من ثمن رقيقته اذا بيعت
ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طوبى اذا عتق
دلاطال به الحال ويخرج المداون بخرم الى بحر
الوكاية ان علم به اي بالبحر اكثر اهل سوقه ولو
علم بخرم الاقل من اهل سوقه لا يخرج الا في حق العالم ولا في حق
غيره لان الاذون لا تقبل التخصيص على ما بيننا وبينك
البحر غير مخرج فكذا الاذون ويخرج ضمن عتق سبيله
وبه اي حزن الوكيل فونا مطبقا حوقه مدارا ليربحه

كونه من نداء سوا علم العبد بذلك او لم يعلم لان الاذن
 غير لازم وما لا يكون لازما من التصرفات يعطى له وامره
 حكم الا بندا وانما لا يشترط العلم بذلك لانه حجر على فلا يكون
 الحكم من شرطه كالتجارة الوكيل بهذه الاشياء ويجوز
 ان ياتي حجره حاكما حتى لا يشترط علم اهل السوق كما في
 الجبنون فروج قال قاضي خان العبد المجبور اذا ابق لصدر
 مجبور او كدبر اذا كان ياذونا فابق لا يصدر مجبور انتهى
 قال في المحيط في باب تزكيل العبد الماذون وحل
 العبد للتاجر ببيع عبده بشر ان يترك العبد يخرج الوكيل
 من مكانه لانه لا يخرج بالاباق والوكيل ينخرل بالتجار
 الموكل انتهى الاستدلال اي تلحق الامه الماذونه
 لها في التجارة اذا ولدت من مولاهما فاعادها المولى
 هذا عندنا وعند زفر لا تلحق لان ولد يربو
 لا يصير العبد الماذون بالتدبير وكذا الماذونه ايضا
 لان العادة لم تجر بخصيصه اكد به ولا توجد دلاله على
 فيقيت كما كانت لكن من المولى هما اي بالاشكال
 والتدبير اي يمينه الامه التي استولدها فيه
 الامه التي دبرها بعد الاذن لهما لمع ما ان يكتنهما دون
 بالانه محلا لتعلق به حق الغرماء اذ به عتق البيع
 وما يبيع لغرض حقه والغرماء زاد على القيمة وان
 بالواو

مجبور

بالواو في خط الشيخ الفري والرازي وشيخ مسكن والفا
 في خط العيني في شرحه ان الماذون بعد حجره اي بعد
 حجر سيده عليه كما في يداته امانه لغيره غله او غصب
 منه او اذن يدين على نفسه صحيح اقراره وقال لا يصح اقراره
 ويؤخذ به بعد العتق وما في يده كمولاه قال صدر السبعة
 لان صحيح الاقرار الماذون وقد زال وله ان الكسب اليد
 وهي باقية انتهى ولم يحكم سيده اي سيده الماذون ما في يده
 اي ما في يد الماذون من كسبه او اخطا في يده اي دس
 الماذون ماله ورفيقته واذا كان كذلك فمثل
 خرجه اي حرر السيد عبيد من كسبه وقالا عليك ما في يده
 من كسبه وينفذ غنقه في عبده ويغرم قيمته للغرماء
 لان سبب ثبوت ملكك الكسب ملكك الرقبة وهو
 حاصل حتى عليك اعتاقه فكل من ملك المولى
 انما ثبت في كسب العبد التاجر خلافا عنه عند
 فراغه عن حاجته والمحيط به الدس مشغول حاجته
 فلا تحلفه المولى فيه لقوات شرطه ولا يدخل في ملكه
 فلا يعتق باعتاقه وان بالواو في نسخة الشيخ الفري
 والرازي والرازي وشيخ مسكن والفا في خط العيني
 لم يرد الدس برفيقته وما في يده فالكسب مسكين يحظر
 على مجموع الشرط والتجارة لا على موله لاطا انتهى اي اذا
 لم يكن دس العبد الماذون محظا جازا اعاق المولى عبدا

من كسب الماذون في قولهم جميعا ولم يبيح بيعه اي بيع
العبد الماذون متاعه من سيده كانه عتق العبد
او اكثر لعدم التهمة فيه لانه ليس فيه ابطال حق الغريم
وان باعه منه بنقصان القيمة لا يجوز سواء كان الغيب
يسيرا او فاحشا عند اي حنيفه لانه منتهيه فيه وقال
جوز لكنه خير المولى بين ان ينزل الغيب وبين ان يعق
البيع رعاه حق الغريم واذا جازى الاجنبى يجوز عند
اي حنيفه لعدم التهمة فيه وعندهم كذلك اذا كان
بالغيب اليسير وانما اذا كان بالغيب القاسى فلا يجوز
هذا اذا كان عليه دين اما اذا لم يكن عليه دين فلا يجوز
بيعه من المولى وان باع سدا منه اي من الماذون
مما لم يمتد او اقل من القيمة صح قال الشيخ مسكين واي
تبيد ثوبه مثل القيمة او اقل لانه لو باع المولى من عبده
ياكثر من قيمته لتقليل او كثير لزيادة لا تسلم للمولى
فيكون المولى باحيا بان نشأ نقض البيع وان ساد
الفضل عن القيمة كما ذكره شمس الامم السرخسي وغيره
في شرحه فمسند من غير ذكر خلاف ويحتمل ان يكون البيع
في سدا عند اي حنيفه وهو قوله بعض الاشاعرة
في غرضه لا سيما في الكافي اسلم ما له مسكين
عن اناذون لو سلم المولى العبد الى العبد
الكاظمين

الكاظمين قبل قبضه اي قبل قبض الثمن فلا يطالب
العبد بشئ لانه بالتسليم البيع سقط حقه في المجلس
ولا يجب له على عبده شئ يخرج مجازا بخلاف ما اذا كان
التمن عرضا حيث يكون المولى احق به من الغريم
وله اي المولى حبس المبيع بالتمن اي بسبب الثمن
يجب له حبسه حتى يستوفي الثمن لان البيع لا ينزل
ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى
على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان
اخص به من ساير الغرما بخلاف ما اذا سلم المبيع
اولا حيث لسقط كما ذكرنا وصح اعناقده اي
اعناق المولى عبده الماذون المكنى له المستوفى
بالدين بالاجماع لقيام ملكه فيه ولكن ضمن المولى
ثمنه اي قيمة العبد لغريمه اذا كانت مثل الدين
او اقل وان كان الدين اقل من القيمة ضمن
الدين لا غير كالمراهن اذا اعتق العبد المرهون فرع
ذكر الرلعي في الكوالة عند قوله ذكر بيع المختار على العمل
ان المولى اذا اعتق عبده اكدس فان الغريم يجبرون
بين تضمين المولى فيمنع ومن تضمين المقتنى
فان اختاروا احدهما وتوى ما عليه لا يرجعون
على الاخر قوله لغريمه كذا في خط الشيخ الفري

مسند
شرح
الطوف

والزبلي والرازي وشرح مسكين والشي في خط العيني
 للمغرمات في العيني اي لا صاحب الديون لانه انكسرت ما خلق
 به حقهم ببيعوا واستيفوا من محنه ولا وجه لرد القيق
 لانه لا قبل الفسخ كوجوب الضمان عليه دفع
 للمزب عن الغرماء خلاف ما اذا ادى ذون له مدير اوله
 حيث لا يجب الضمان باعتنا قهما للمغرم لان حقهما
 لم يخلق لرفيتهما استيفاء بالبيع فلم يكن كولي متلف
 حقهم فلم يضمن سبب وطول العبد ما بقي
 من الديون كذا مخرج تاثير وينبغي ان يخرج هكذا وطول
 اي اخذ العبد بما بقي من الديون تولاه وطول ما بقي
 بهذا موافق لما في خط الشيخ الفري وما في شرح العيني
 خطه وما في شرح الرازي والدي خط تاثير في شرحه ولذا
 في شرح مسكين وكذا في اصله الوافي وطول ما بقي
 والذي في شرح الزبلي وما بقي طول به لول عتقه
 لان الدين مستقر في ذمته لوجود سببه والولي
 لم يتلف الا قدر القبيحة بقي الباقي عليه كما كان يترجع
 به عليه ما ان تلف في خط الشيخ الفري وشرح مسكين
 والرازي في شرح الزبلي والرازي باعه اي ان باع
 المولى

هذا هو الحق
 في العيني
 والرازي
 والدي
 والشيخ
 الفري
 والشيخ
 المسكين
 والشيخ
 الزبلي

المولى الكاذون المحط دينه برقبته وتقبضه سيده
 اي سيده الكاذون وغيبه اي غيبه العبد بشر
 قال الاتقاي واما قيد بقوله غيبه لان الغرماء اذا
 تذرروا على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان بعض
 المولى ديونهم من عرما البايع وهو يد قيمته
 لان العبد حقهم حتى كان لهم ان يبيعه الان يقضي
 المولى دينهم قايما ببيع متلف بالبيع والتسليم فان
 رد العبد عليه اي على البايع التسليم فان
 يضمنهم البايع قيمته رجوع البايع بحسب بعد
 قيمته على الغرماء وكان حق الغرماء في العبد
 دين كما كان كزوال سبب الضمان وهو البيع
 والتسليم او مشتملة اي او ضمنوا مستوره
 وهو معطوف على البايع فتقديره وان باعه
 سيده وغيبه اكسرت في ضمن الغرماء البايع هو
 المولى قيمته او ضمنوا مستوري العبد قيمته قاله
 الزبلي لانه متعده بالشر والقبض والتعبد
 واليهما اختاروا الغرماء تضمنه لقيمته بركي الاخر
 حتى لو انكسرت تلفت القيمة على الذي اختاروه
 لم يرجعوا على الاخر واذا ردوا البيع ولا ضمنوا

احد الفتيمة قال الاتقاني قال فخر الدين قاضي خان وهذا البيع
 قبل اجازة العرفا فاسد وليس عوقوف واخذوا الثمن
 لان الحق لهم والاحاقه كالا فبالبق كما في اقول
 بالبيع العيني فالحاصل ان العرفا يتخيرون من بلائه
 اشياء اجازة البيع وتضمن المباشرة وشران حموا المشتري
 رجع المشتري فالتمس على البايع لان اخذ الفتيمة كاخذ العن
 وان ضمنوا البايع سلم الكبيع للمشتري وتعد البيع لزوال
 المانع فان بالقي في خط البيع بالبيع والبيع الغرضي في بيع
 مسكين والواو في بيع الرلعي والرازي باعه كذا في خط
 البيع الغرضي والرازي والرازي في بيع مسكين
 لا حيداي اكا فوك سيده من رجل واما انه قد
 علم المشتري الدين حتى يسقط خيار اكستري في الرد
 بعيب الدين ويقع البيع لازما بين البايع والمشتري
 وان لم يكن للزمان في حق العرفا فلهذا رد البيع
 لتعلق حقهم بالرتبة استسعا وبيعا وفي كل وجه
 قابلية كالا استسعا تام مؤخر والبيع ناقص معجل والبيع
 نفوت هله الخيرة لكهذا لهم ان يردوه فالوانا وبه
 اذا لم يصل اليهم فان وصل ولا محالة في البيع
 ليس لهم ان يردوه لو وصل حقهم اليهم فلهذا باكير

رحمه الله تعالى فان كذا في خط البيع الغرضي وكذا في خط
 البيع باكير وضع مسكين والذي في بيع الرلعي
 وان باع عبده الكاذون وسلمه الى المشتري وغاب
 البايع بعد بيع الكولي الكاذون وقبض المشتري
 فالمشتري اذا انكر الدين الكاذون له ليس بمختصر
 للعرفا اذا انكر الدين عند ابي حنيفة ومحمد وقال
 ابو يوسف المشتري خصم ويقض لهم بدنيهم اما اذا
 اقر المشتري بحق العرفا فلهذا ان لاخذوا العبد منهم فيبيعوه
 في دينهم لان اقرار المشتري على نفسه في دينهم جائز
 ومن قدم مسرا من الامصار وقال انا عبد زيد
 تداون لي مولا في التجارة فاشترى وبيع لزمه
 كل شيء من التجارة وصحت تصرفاته ولزمته الدون
 فتستوفي من كسبه وهذا لانه ان اخبر بالاذن لاخبار
 دليل عليه وان لم يخبر فتصرفه جائز اذا الظاهر ان المخبر
 يكرى على موجب جرم والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات
 كيلا يضيق الامر على الناس قاله باكير واذا الرقبة
 الدينون لا يباع رقبتها ان لم يكن في الكسب وفي حيز
 سيده لانه لا يبيع من وجوب الدين عليه ان يباع به
 الاثرى ان الكدين وامر الولد لا يباع عن كذا في الكسب
 لان الكولي لا يملكه ما دام مشغولا بحاجه العبد واما

خلفه في الفاضل عن حاجته فان حضر زيدا او غيره
 ادى لانه اذن له ببيع ما لديه لظهوره في حقه باقراره
 في الاذن وان لم يقر وقال هو محجور قال لقول له لمسكه
 بالاصل لا يباع والغول قوله وعلى الغول البينه فان
 اكد مولا يباع والا لا ويطالب به بعد الحق وان اذن
 للصبي الذي بعقل البيع والشرا اذن للصبي المعق
 الذي بعقل البيع والشرا صفه لكل من الصبي المعق
 الا ان يكون فقط قال لا يردى في مختصره واذا اذن
 للصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشرا كالعبد
 اذا اذن اذا كان بعقل البيع قال لا انقائي وانما قيد
 بقوله بعقل البيع لان الصبي اذا كان لا بعقل
 البيع والشرا فاذنه باطل واذنه واذن النهمه سوا
 لان صحة التجارة لصحة العباد ولا صحة لعبان ولا بعقل
 انتهى في التجارة وهو مرفوع لانه فاعل لقوله
 اذن قال لا يباع والكراد بالولى وعلى له تصرف في المال
 وهو ابو عمر وصلى الاب ثم جده اب ابيه ثم وصلى جده
 ثم الوالى ثم القاضي ارضى القاضي واماما عدا الاصول
 من العصبية كالأعم والافخ وغيرهم كالام ووصها من حاج
 الشرطه لا يبيع ذلهم ما لهم ليس لهم ان يتصرفوا في ماله

تجارة

طلب
هم

تجارة فكذلك لا يمكن الاذن له فيها والا فذلك يمكن
 التصرف في ماله فكذلك يمكن الاذن له في التجارة انتهى
 في كل واحد في راسه وفي سماعه في كل واحد
 حتى ينفذ تصرفه ولا يتقيد بنوع دون نوع ولا يبيع لغيره
 فان يده من كسبه الى غير ذلك له ثمانية في خط البيع
 الغرض والى بلعي ساقطه من خط البيع باكر وسع العصى
 ومسكين سا
 قال مسكين الكفاية بين الكتابين ان الغصب
 من انواع التجارة حتى اذا اقر الما دون به مع كى يصح
 دين التجارة ولم يصح دين كماله لانه ليس من التجار والعين
 المفضولة لا عليها الغاصب كالعبد الما دون لا ملك
 ما اكتسبه والعبد كما كان محجورا من التصرف في ماله دون
 اذنه فكذلك الغاصب لا ملك ذلك شرعا وهو في اللقطة
 اخذ الشى ظاهرا وقهرا قال عصبته على الرجل شيئا وعصبته
 منه وعصبته اياه غصبا ونقال للمغضوب غصب
 لسمعية بالمصدر وفي الشرع اخذ مال متقوم محتق
 بغير اذن المالك على وجه نزيل يده ان كان في يده وزاد
 في لظاني على هذا او بغض يده ان لم يكن في يده وفرع
 على الغض مبدل استخدام وعبد العبد لا يحمل على دابة
 الغير وفرعها في الحسن على

تجارة

والغضب شرعا لا يتحقق على الكهنة والحرث لانه ليس بحال
والا في غير الكسك لانه ليست بمفقومة والا في مال الحرث
لانه ليس بمحترم ولا فيما اذن اكاله باوحد كالدوا
ولا فيما نزل به اكاله عنه كزوايد المفضوب انتهى
قال في الكافي ثم ان كان اي الغضب مع العلم بحكمه
المعظم والمأثر باجماع العلماء والكتاب قال في تكملة
لانا كملوا اموالكم بينكم بالباطل والايات في الكتاب كثير
وقال عليه الصلاة والسلام في خطبته يوم النحر ان
دماكم واموالكم حرام في يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلاة والسلام من اخذ
شبرا من الارض ظلمي طوقه الله من سبع ارضين متفق
عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا يحمل امرؤ مسلما
الا لطيب نفس منه وان كان بدونه اي بدون
العلم بان ظن ان الاخذ مما له او شترى عينه شتر ظم
استحقاقه فالضمان وكذا ان كان الاخذ مغرورا
بجهله وعدم قصد دون الاثر بالاجماع لان الخطا
موضوع شرعا قال عليه الصلاة والسلام رفع يدي
الخطا لحدك وقال تعالى ليس عليكم جناح فيما
اخطأتموه ولكن ما تعمدتوا له انتم انتم هو اي الغضب
في اللغة اخذ الشيء من غيره على وجه القهر ما لا كان او غيره

حتى يطلق على اخذ الحر ونحوه مما لا تقوم نفاه عصبته
منه وغصبته عليه وفي الشرع ازاله اليد المحقة
اي التي لها حقها ثبات اي مع اثبات اليد المبطله في مال
متقوم محترم قابل للنقل لا اذن مالك فقوله متقوم
يعني فلا يضمن الحمي وقوله محترم يعني فلا يضمن مال
الحرث وقوله قابل للنقل يعني فلا يضمن مال لا يقبل النقل
كالعقار قال في مسكين ولا علم انه لا بد ان تزداد على
هذا التعريف لا على سبيل التحفيع لخرج السرقة وحكمه
الا شتر لمن علم ورد العين قايمة والفرق هاتكه اسهل
شتر فرع على هذا التعريف بالاف نقال قال لا يستخدام
لعبد الغير بغير اذنه ولا يحمل على الدابة كذا في خط
الشيخ الغزالي وكذا في شرح الريلعي وخط العيني والذي في
الشيخ الكشي ما كثر من الرازي وكذا في الواقي وحمل الدابة
للغير عصب لا ثبات اليد المبطله فيه ومن
مزدور ذلك ازاله اليد المحقة وهو يد اى لك
لا اى ليس بغضب الحلويس على البساط لعدم
ازاله اليد المحقة وجب على العاصم رد عينه
اي عين المفضوب اى المفضوب عنه ان كان قايما
في مكان غصبه بالاضافة اى غصب العيني

ويجوز نقطعها الى الواجب رد عينه في مكان قد غصبه فيه
 لان المال ينفك باختلاف المالكين ولهذا اتفقت
 القيمة به قاله العيني رحمه الله تعالى انه رد مثله الى مثل
 الغصب ان يهلك بفعله او بغيره يغير قوله
 الى وان كان له مثلي كالكيل والكوزون قال ابن خريشت
 في البيع الفاسد عند قوله ويكون مضربا الغاصب اذا رد
 الغصب الى الغصب منه فام يقبله فحمله الى منزله فضاء
 عنده لا يضمن لانه يكون امانة انتهى فرع لطف حفظ
 غصب علف وعلف دابته حتى سميت فانه يضمن
 العلف وطبيب له ما زل في الدابة ذكره فاضل خان في الار
 وقد كتبت عبارته كما لها في الشرب فانظرها وان اخرج
 الى لقطع الشرب عن الناس فحتمه تجب يوم الخصومة
 عند ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند ابي يوسف
 يوم تحقق السبب وهو الغصب واذا انتقل المثل التحق به
 لا مثله وعند محمد يوم الانقطاع لان نوعه ينتقل الى القيمة
 قاله الانفاي صورتها في الجامع الصغير محمد بن يعقوب
 عرابي حنيفة رضي الله عنه قال كل شيء غصب مما يكال
 او يوزن فلم يقدّر على مثله فحوصم فيه فعليه قيمته يوم
 يخصصون وان كان مما لا يكال ولا يوزن فعليه
 قيمته يوم غصبه الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذكر
 ركلا في فيه كما ترى فعلم بهذا ان المثل اذا انقطع

ربع
 غصب

على

على الغاصب القيمة يوم الخصومة باتفاق علمائنا الثلاثة
 في ظاهر الرواية ولهذا قال الفقهاء والملك في شرح الجامع
 الصغير وروى عن ابي يوسف ان عليه قيمته يوم
 الغصب وروى عن محمد بن علي عليه قتمته يوم الانقطاع
 وهو مذهب زفر بن كان السني مما لا يكال ولا يوزن
 فعليه قيمته يوم الغصب في قوله علمائنا وفي قوله
 ان بقي عليه اكثر القيمتين يوم الغصب ويوم الملاك
 لان ماله ان يراة الاصل الغصب مضروبة الى هنا
 لفظ الفقهاء رحمه الله تعالى ولا يما الاضطرار فيكون
 في التواريخ كذا قال في تحرير الاسلام في شرح ابي مع الصغير
 انتهى وما لا مثله له من الخصومة قيمته اي قالوا قيمته
 يوم غصبه وهذا بالاجماع قاله القطع ولا يعتبر بآثارها
 ولا نقصانها يوم القبض قال الزملي ولا كماله الى مثله
 غير المكيل والكوزون والعددي التقارب كالتياج والكمون
 والمثل المخلوط بخلاف جنسه كما كنهه المخلوط بالضعيف
 والمثل المخلوط بالزيت ونحو ذلك من الكوزون الذي في بعضه
 ضرر كالا والى المصوغه نحو القمقم والطست انتهى فان ادعى
 الغاصب هلاكه من هلاك المصوب حبسه احكام حني
 يعلم ان كماله اي ان الغصب لو بقي اي لو كان باقيا الى الان
 لا طهره لان الحق متعلق بالعين ولان من اعراض في
 الايمان فلا يقبل قوله في الهلاك حتى يحصل له غلبة

الظن عضي الملة او باقامه البينة ثورا كما يظهر قضي الحكم
 على من على الغاصب ببدله اى اكل او القيمة هذا اذا لم يرض
 المالك بالقضاء بالقيمة اما اذا رضى فانه تقضي ولا يتلوم وماله
 التلوم موكول الى رضى القاضى نزع ذكر الزيلعى تبيل قوله
 ونما الرهن كالولد ان العضوب اذا عا د بعد الضمان فهو الغاصب
 ولا يعود الى ملك العضوب منه وسيا تى لكى نزيل
 والغصب يحقق فيما ينقل لانه ازال بيد المالك لاثبات
 به فلك يتصور فى المنقول ثم اشار الى الفرق عليه
 بالقبول فان غصب الغاصب عقارا اى الضبيعة
 وقيل كل ما كان له اصل كالدار كذا فى المقرب ماله مسكين
 وقال فى الاصل اكنيز والعقار مثل سلام كل ملك
 ثابت له اصل كالدار والخلق ب بعضهم وربما اطلق على
 اكناع ويجمع عقارات اسلمى وذلك العضوب فى دار
 بان صار محررا او سبعة او نحوها من ضمنه عندها خلافا
 لمحمد على ما ذكرنا ونقوله قال ابو يوسف اقلا وهو قول
 مالك فيه بغيره فى الوقف مالى الذى تقضى سكتاه
 اى سكنى الغاصب فى الدار المصوبه وزاد عنه فى الارض
 المصوبه ضمن النقصان بالاجماع لان ذلك من
 الاثبات والعقار يضمن به كما اذا نقل نزاله كى يضمن
 النقصان على من اى الذى ينقل ويحول وهذا الاجماع
 ايضا

العضوب

العضوب بان كان عبدا مثالا باجره ونقصه الاستغلال
 وضمن النقصان لغيره بالفضل وكان سفي ان يملك
 مما زاد على ما ضمن وعندها لا بالغلة كما لو تصرف الغاصب
 فى المال المضمرب وكما لو تصرف الموصى فى مال الوديعة
 والمستجير فى اكسنتها ونزع يصدق بالزجر عندها وان
 ملكه وعندى يوسف بطيب له الزجر ويملك الغاصب
 العضوب لان حل الشقاع له به قبل اداء الضمان وقيل
 الايراد ضمن المالك او كالم القيمة وبعد وجود واحد منها
 يحل بشى معلق بقوله ويملك وطى في اذا غصب سائة
 فذبحها وسواها او طبخها فان التناقض وانما قيد بالبيع
 والطبخ احترازا عما اذا ذبحها ولم يشور ولم يطبخ حيث لا ينقطع
 حق المالك عندها ولهذا انا طهر الدين استحقاق بل يجر
 الولو ليجى فى فتاواه لو غصب سائة فذبحها فمالك بالحبار
 ان سائة اخذها ولا شى له غيرها لان الذبح يقرب الى المصوب
 وهو اللحم ولا يعد غصبا وان سائة ضمنه فتمت لها لوم الغصب
 لاجل التبدل وكذا كذا اذا سلكها او اتركها ولم يشورها وقال
 محمد ان سائة ضمنها ضمن النقصان وهذا الوجه لا يضمن
 الا نزع نفوت بالذبح اى هنا لفظ الولو ليجى فى فتاوى
 مالك الكلى وفى طريقه بعض مساجن اذا ذبح سائة
 انقطع وكذا اذا اربها لغوات التركيب واثنائه على المالك
 ولكن الصحيح انه لا ينقطع لما ذكرنا لان الذبح لا نفوت سائة

ولا عظم منافعها والتأليب لا نفوت ما هو المقصود بالذبح بالحكمة
 فلا يكون ذلك نهدي بل العيين فيبقى حق الكالكة انتهى فرع بار
 في المحرمين رجل ذبح شاة النساء ظاهرا فصاحبها بالخيار
 ان شاء ترك الكد لوج عليه ومنه فيمنها وان شاء اخذ
 الكد بوج ومنه النقصان وكذا اذا سلخها وحلها عضوا
 عضوا وعن العقبه اي بعض ارضه اذا اخذها ليس له
 نقصان النقصان والفتوى على ظاهر الرواية انتهى ولحق
 ثابت في خط المدرس عبيد الله وقد رجحت نسخ
 كثير فلم اجد فيها طعن قال الانقاضي ولما القرب اذ البتة
 او حوله انية فان كان له قيمة فهو مثل الحظنة اذا طعنها
 وان لم يكن له قيمة لم يلزم الغاصب ضمانه لان ما لا يتقوم
 الا بضمن فليذلك جواز الانتفاع بالعين لانهم ايا منقول
 الانتفاع في الغصب لقلة الفراهه فاذا لم تجب جان الانتفاع
 انتهى بان غصب حنطة فطحنها او رزعاها واخذ
 بان غصب حديد اى تخله سيف وهذا كله عندنا
 بان ذبح الانتفاع حق الكالكة وهو رواية عن الامام
 اتخاذ بان غصب مورا فاقطعه انا اخير الحرج
 بان غصب حديد فان ضرب الحرس اى الذهب والفضة
 بها وادارها لم يترس ملك مالها عند اى حنيفه لان الام
 نافي ومجاهد اى ممل وهو الثمنيه وكونه موزونا باق
 حتى

حتى جرى فيها الربا وعندها يصيران للغاصب قبيح ما عالج
 اى بهى ربا ما جرح عطف على قوله وانك اى ومالك الغاصب
 بهى على ساجدة ما يحكم خشبة عظيمة صلبه قويه تحمل
 من بلاد الهند وتستعمل في ابواب الدور وبناها واساسها
 قاله الا نقضى ولو ذبح رجل شاة لا خير لغير اذن مالها
 او خرق رجل ثوبا معصوبا خرقا واحسا يجل عامه
 مبيعته وقيل بالتشديد لانه بنى عن الكالفة يقال
 فتح للابواب وفتح الابواب ضمن الغاصب القيمة
 لما كان ان اختار اى الكالكة تضمنين القيمة وسما اى الكالكة
 الكسوب اليه اى الغاصب الضمير في ملك رابع
 الى اى الكالكة سواء قترى من ماله او مخفقا والضمير
 في اى رابع اى الغاصب سواء قترى مخفقا او مسددا
 اودى الغاصب بالنقصان لما كان ان اختار اى الكالكة
 اخذ العصب رعى الخرق اليسير ضمن نقصانه لكان راقم
 بهى مع اخذ عينه وليس له غير ذلك لان العين
 فائمة من كل وجه وانما دخله عيب فنقص ذلك
 فكان له ان ضمنه النقصان قوله من القيمة
 الى ارضه اعلم انه يجوز ان يقرأ قول المصنف ضمير القيمة
 وقوله من النقصان وقوله من نقصانه بخلاف
 الكبر فيها ويكون الضمير فيها راجعا للغاصب والضمير

في سلم المالك وهذا الى كمال الخفي والبعاد فوق ولو غرس رجل
 لونه رجل في ارض الغير فطعا الى الغرس والبناء وارت
 الارض الى مالكها ان طلب وفي الحيط والذهبية وكما للقاضي
 ابو علي النسفي حكى عن شيخه ابي الحسن الكوفي رحمه الله تعالى
 انه ذكر تفصيلا فقال اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة
 الارض الا يوم من الغاصب بقلع ذلك يلزم من قيمة الارض
 وان كانت اقل فكما ذكر في الكتاب وقال شيخنا هذا قريب
 من سابل حفظت عن محمد منها ان من كانت في يده لؤلؤة
 فسقطت فابتلعتها دجاجة اسنان فانه ينظر الى قيمة
 الدجاجة واللؤلؤة فان كانت قيمة الدجاجة اقل فغير صاحب
 بين ان لاخذ الدجاجة ومن قيمتها ومن ان ينزك
 اللؤلؤة ويأخذ القيمة وان نقصت الارض بالقلع
 الى فلاح الشجر والبناء فمن مالك الارض له ابي القاسم
 ربه اي قيمتها ان شا حال يكون كل واحد
 منهما ويكون له لان فيه دفع الضرر عنهما
 وانما يضمن قيمته مقلو لانه مستحق الفلاح ويكون
 كلاهما اي لرب الارض ان سيع العامب لو اغصبه
 اي او شيط الذي غصبه سمين فاكد بالخير
 المالك في ثوب السمن وضمنه

السوي لانه مثلي وقيل يجب قيمته بناء على انه تغير بالقلع
 الا ان التفاوت قليل فالحرجه عن كونه مثليا او اخذها
 المالك اي الثوب والسويك وعزم ما زاد الصبيغ في
 الثوب السمن في السويك اي زيادة الصبيغ والافاضة قد ربه
 بيان به فيلزم عليه الصبيغ والسمن وعلى تقدير كونه
 له فانه قد ربه ببيان به انما يبنى على تقدير ان ما من قوله
 ما زاد الصبيغ مصدره لا موصوله قاله الحنفية في الكافي
 واكواب في السمن كالجواب في الصبيغ الا انه يضمن في السويك
 امثل لانه من ذوات الامثال والثوب من ذوات اللحم
 فيضمن قيمته وقال ابن ابيسوط يضمن قيمة سويقه
 وان كان السويك كجلبا لانه متفاوت عاوة بتفاوت
 القلي فلم يبق مثليا كالحجر وقيل ان ربه امثل ولو سماه
 قيمة لقيها مقامه فروع رجل اخذ ثوبا نقصه لصاحب
 الثوب ان داخله ولا يعطيه لغير القصة وان كان الرجل
 صبيغ الثوب احم او اصفى على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبيغ
 فيه ذكر الحنفية في كتاب الاحكام الوتوف في باب الرجل
 يجعل داره موقوفه يسكنها قوم باعيا لهم مما يحفظ
 رجل عنده وديعة اسكن وهو ثياب فجعل الكودع ثوبه
 فيها ثم طلبها صاحب الودعة فدفع كلها اليه فضاغ
 ثوب الكودع فضاغ الودعة فامنه هذا الفرع ذكر

العادى في الفصل الثامن والسلايين من اخذ شيئا على انه له
 ولم يكن له كان فاما له كذا في الفصول في الفصل الثاني
 والثلاثين وذكر في الاختيار في اول باب الغصب مما يجب
 حفظه تشهد لذلك فروع ذكرها الزيلعي في باب العبد يفتن
 بعضه مودع الغاصب اذا رد الغصب على الغاصب يرى
 عن الضمان ذكره قاضي خان في الهجاء الغاصب اذا رد الموقوف
 في موضع غان عليه لا يجبر الموقوف منه على القول ذكره
 قاضي خان وقد نقلت عبارته في مسابيل شتى التي بعد القضا
 مما حفظ ذكر في الباب الرابع عشر في مبيع الكا مع غاصب
 الغاصب اذا رد على الغاصب الاول يبرأ ولو هلك الموقوف
 في يد الغاصب فادى القيمة الى الغاصب الاول يبرأ ايضا
 حتى لا يكون للمالك ان يضمن غاصب الغاصب لكن القيمة
 قامة مقام العين كذا في البدل قاله العادى في الفصل الحادي
 والثلاثين وذكر في الفصل الذي بعده هذا ان غاصب الغاصب
 اذا قال ردت على الغاصب بصدق اذا ثبت ذلك
 بالبينة اما مجرد قوله فلا ذكر في هذا الفصل فوايد جمعه
 فانظرها نرجح حفظه دلالة في يده تورب تبين انه مسروق
 نقا - ردته على الذي اخذته منه يبرأ اذا اثبت الرد

بالحج

من الغصب
 في رد الغاصب

بالحج ذكره العادى في الفصل الثامن والثلاثين مما حفظه وفي المتن
 رجل مبيع في السوق زينا لا انسان او شيئا من الاذهان لم يبرأ
 او خلا رشاهد الناس ذلك وشهدوا فقال له الجاني مبيته
 وهو بخس قد ماتت فيه الفاقة كان القول قوله وان مر السوق
 القصابين واخذ الحما من الطول يبقو رماه واستهلكه وعاش
 الناس ذلك وشهدوا فقال له الجاني كان مبيته لا يصدق فيه
 ويسمع الشهود ان يشهدوا اليها كانت ذكياه لان الحقة
 لا تباع في السوق وقد يباع في السوق وهو الجاني الحسن
 الجاني الذي ماتت فيه الفاقة قاله قاضي خان قبيل الفصل
 الذي عقده لمن يجوز قضا القامى له ومن لا يجوز فقوله
 كان القول قوله فلا - ويجب على الجاني قيمته
 بخس لان الدهن الجاني يجوز بعه عندنا لكن يجب على
 البايع ان يعلم المشتري بجانيته ثم يبيع في السوق
 في السوق ذكره قاضي خان ثانيا مع الفرع الذي قبله
 وصل الشهود على الشهادة ويصدر رجل مبيع زينا او
 سنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقاله قاضي خان
 فان كان القول قوله مع عيینه في ان كان استهلكه الطاهر
 ولا يسمع الشهود ان يشهدوا عليه انه صبر رشاهد بخس
 انتهى قاله الولولجي اواخر الفصل الثاني من كتاب الاقرار

ابو
 وفي
 استمر
 التي
 في
 السجدة

رجل صاب زيتها او سمنه لرجل معاينة الشهود فيقال
 انه كانت ردت فيه فان قال قولك قوله لا ينكر وجوب
 الضمان على نفسه ولا يفر يدعي بكون القبول قوله وسع
 للشهود ان يشهدوا على الصاب لان هذا امر معاين
 ولا يسعهم ان يشهدوا ان المصوب غير نجس لانهم لم يروا
 ذلك رجل له لحم يطوف به في السوق فاستهلكه رجل معاينه
 الشهود فقبل لرجاله مينة لا يصدق في ذلك لان هذا
 الظاهر شاهد للطواف وهو طوفه باللحم وللشهود ان يشهدوا
 على كونها ذكية باعتبار ظاهر اى لانتهى فصل
 في تصرفات الغاصب في المخصوص وعين غيب العين
 المعجمة اى الغاصب المخصوص قال مسكين ولو قال
 اذا غيب المخصوص لكان اولى وضمن اى لك تحت
 ماله الغاصب كذا من مسكين وفقتضاه ان يقر قوله
 وضمن بالتشديد من باب التفعيل وضمن العبي هكذا
 وضمن قيمته المالك وفقتضاه ان نفي الفعل تحقيق الميم
 وهو ان يكون الضمان لكلها رجوع للغاصب والله اعرف
 وقال ان نفي لا يمكنه لان الغصب نقيض محض فلا يصلح
 ان يكون موجبا للملك الذي هو امر حسن مشروع ولما
 في اقالك منك بيدك بوجوب ان نزول عن ملكه المبدل
 بدخل في ملك الغاصب تحقيقا للعدل كما في سائر
 المبادلات

المبادلات والقول في القيمة اى قيمة المخصوص للغاصب
 مع قيمته لانه منكر للزيادة التي يدعيها المالك وقيمة
 لما كان لانها مثبتة للزيادة قال مسكين اى اذا اقام المالك
 بينة وحا الغاصب بدينه ان تحت كذا وكذا به رب الثوب
 وطلب عين الغاصب هل تقبل بينة الغاصب قبل القبول ومن
 ينبغي ان تقبل بينته كذا في الاصل انتهى وان ظهر المخصوص
 بعد التضييق والاحمال ان تحت اكثر مما ذكره الغاصب
 والاحمال انه قد ضمنه بقوله المالك ان تضادقا عليه
 او ضمنه بيمينه اقامها المالك او ضمنه بقول الغاصب
 من اليمين فهو اى المخصوص للغاصب والاحمال لما كان
 في ان يرد القيمة ياخذ المخصوص لانه رضي به وضمنه ملكه
 حيث سلم له ما ادعاه والعقد ملزم اذا وجد الرضا وان كان قد
 ضمنه اى المخصوص بيمين الغاصب فالمالك ناخب ان
 شاء يرضى الضمان بان يحبس القيمة ورضى بها وسلم
 العبد للغاصب وان شاء ياخذ المخصوص من الغاصب
 قال الزيلعي ولو ظهر المخصوص وقيمتة مثل ما ضمنه او اقل
 في هذه الصور وهي ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع عينه قال
 الكرشي رحمه الله تعالى لا خيار له لانه توفر عليه ما لية ملكه
 كما له وفي ظاهر الرواية ثبت له الخيار وهو الاصح لان ثبوت
 الخيار لقوات الرضى وقد كانت هنا حيث لم يحصل له ما به عليه
 وله ان لا يبيع ماله الا بيمينه بخلافه ورضي به فكان له الخيار

انتهى ثم اذا اختار المالك اخذ المصوب فللغاصب ان يحسبه
حتى ياخذ القيمة التي دفعها اليه لانها مقابلته به ويرد
العوض لانه ما مضى لزوال ملكه عن العين بهذا القدر
وان باع الغاصب المصوب فضمنه المالك قيمته المصوب
فقد منعه اي بيع الغاصب فروع قال العمادى في لفر
الفصل الرابع والعشرين ما رخصه وفي شرح الطحاوي من باع
ملك غير ثم اشتراه من ماله وسلم الى المشتري لا يجوز
ويكون البيع باطلا لا قسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه
عليه بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المصوب بشرط ثبته المالك
جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه له او
ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك الاستروا في موضع
اخر من غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته لوم
الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته لوم البيع لا ينفذ بيعه
انتهى عن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن
ابى حنيفة انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالضعف يملكه
قبل الابتلاع قال رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يؤخذ
بهذا اكيل بنجاس الغاصب والظلمة على اكل اموال الناس
وهذا مخالف لما ذهب ابي حنيفة فان عنده استهلك
يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المصوب على اضعاف

طلب
مضمون

طلب
مضمون

قيمة

قيمة بعد الاستهلاك جاز عنده انتهى وان حرر الغاصب
ثم عتقه المالك لا ينفذ عتقه قال الاتفاقى رحمه الله تعالى
والفرق بينهما ان الغصب عدوان محض لا يصلح سببا
للملك وانما جعل سببا للملك ضرورة كيلا يجتمع البدل والتبدل
في ملك واحد ضرورة بطريق الاستئذان الى وقت الغصب
والملك الثابت بالاستئذان ثابت من وجه دون وجه المالك
الثابت من وجه يكفي لصحة البيع ولا يكفي لصحة العتق لان العتق
لا ينفذ الا في المالك الحقيقي الثابت من كل وجه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملك ابراهيم والبيع
ينفذ في ذلك الحقيقي والحكمي جميعا الا ترى ان الكاذب
والكاتب ينفذ بيعهما ولا ينفذ عتقهما كذلك الغاصب
يجوز بيعه ولا يجوز عتقه وهذا فيما اذا اعتق الغاصب
اما اذا اعتق المشتري من الغاصب فاجاز المالك فيه خلافا
لنحو ابي حنيفة وابي يوسف يصح اعتاقه موقوف
على ارجاء الحق المالك البيع فاذا ارجأ نفذ على المشتري
ويكون الولاية وقال محمد وزفر لا يصح قال الحاكم الشهيد
في مختصر الكافي قال ابو سليمان هذه رواية محمد عن ابي يوسف
وحسن سمعت من ابي يوسف انه لا يجوز عتقه وقال
ابن ابي ليلى عتق المشتري من الغاصب جاز وان لم يكن

ما حبها البيع وعلى الغاصب قيمتها وان كانت مانت شر
 سلم رب الجارية البيع الى هذا لفظ الكافي انتهى لان العاقبة
 تلحق القاييم دون المالك لان المالك ليس يحمل الثبوت
 الملك فيه **زوائد الغصب** اما في يد الغاصب
 مطلقا متصلة كالسمن والكمال والصوف او منفصلة كولد
 الغصاة واللبين والبيض ونحو البستان الغصوية وقوله
 تضمن بالعدوي اي من الغاصب تفريع على قولنا مائة
 تضمن المئتين بعد طلب ذلك كما تضمن الامانات
مذهب الجارية قوله الجارية ثابت في اكثر الذي
 ترجمه الزيلعي والعيبي ساقط من المتن الذي ترجمه الرازي
 رجعله باكير ومسكين شرحا بولادة في يد الغاصب
 على الغاصب لان الجارية دخلت في ضمانه بجميع
 اجزاها والجحش معتبر بالكل هذا اذا حدث الجحش من غير
 المولى او اذ وقع اما اذا كان الجحش من لدها لا يجب عليه الضمان
 لاني الغصاة والاني المالك كالكافي الاتفاق في كافي الكافي
 في مختصره فان غصب رجل امته فولدت في يد الغاصب
 ميتة وانه فعليه ان يبردها ويرد ما نقصها الولادة
 نسأله عنه من قيمة الولد ولو كان الولد باثنا معها

ولدها ولدها وجبر نقصان الولادة بالولد فان وفي بذلك
 او زادت قيمة الولد على النقصان فلا شيء على الغاصب
 من نقصان الولادة وان كانت قيمة الولد اقل من قيمة
 النقصان سقط من نقصان الولادة قدر قيمة الولد ورغم
 ما فصل من النقصان من قيمة الولد الى هذا لفظ الكافي
 في مختصره **لكن** يجبر النقصان بولدها ان كان
 في قيمة الولد وفي ذلك وسقط ضيقه عن الغاصب
 لان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة والغلو
 كما منع ظهور النقصان فلا يوجب نقصان الضمان قال
 مسكين وكذا اذا قطع ثوب شجر انسان او حرموف ساقه
 غيره ثم نبت مكانها اخرى او خصى عبد غيره كزادت
 قيمته بسبب اخصى انتهى **كافي** الاتفاق في كافي قال
 زكريا قال فعلى المخبير ومورة المسئلة رجل غصب
 قيمتها الف درهم فولدت ولدا قيمته خمسين وانقصت
 بالولادة حتى صارت قيمتها خمسين ثم ردها المالك
 مع الولد يبرأ عن الضمان عندئذ ولا يلزمه ان يكون عندها
 يلزمه رد خمسين الى المالك والكل امر مع ان في هذه
 بناء على المسئلة الاولى وهي ان زوائد الغصب عندنا

امانة متصلة كانت او منفصلة وعنده مضمونه انتهى
لو زل الغاصب او غير نفسه فحبلت عند الغاصب
فما انت الجارية بالولادة عند الغاصب من الغاصب
فحينها يوم علفت عند ابي حنيفة وعندهما لا ضمن
ثبته الجارية ويضمن نقصان الحمل ولا يضمن الغاصب
ما كتناه التختة المفتوحة الحق بالنصب بالنصب على
الفعولية وفي نسخة ما كتناه الفوقية المضمومة والحرمة بالضم
على انه نائب الفاعل والله الموفق قال مسكين اي دينة
الحرة اذا زنى بها فحبلت ثم ماتت بالولادة انتهى
الاتقاي بخلاف الحرة اذا زنى بها رجل مكره فحبلت وماتت
في نفاسها لان الحرة لا تضمن بالغصب فلا يبقى من الغصب
بعد نفاذ الرد ولهذا لو هلك عند الغاصب لا يضمن
شيئا انتهى لا ضمن مافع الغصب قال العيني الرزق
عطف على قوله الحرة انتهى وهو اول من قولنا الرزق عطف
على قوله وان تضمن الحرة انتهى قال في الهداية ولا ضمن
منا في ما عصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان
انتهى قال في عيني صورته اذا عصب عبدا خبازا مثلا
في سنة ثلثه ثم رد الى المالك لا ضمن مافع الشهر

عندنا

عندنا وكذا اذا عصب مسكافشمة ورده ونحو ذلك به
قال مالك وقال ابن نفعي واحد يضمن لانها مال
مستقيم مضمونه بالعقود كالا عيان وليس
ان عمر وعليهما رضي الله عنهما حكما لوجوب ثبته الموقوف
وحريته وردا لجارية مع عقرها على المالك ولم يحكم بوجوب
اجم منافع الجارية والاولاد مع علمتهما ان المستحق يطلب
جميع حقه وان الموقوف كان يستخذم مفاع اولادها ولو كان
ذلك واجبا لما سكتا عن بيانه لوجوبه عليهما وفي اشارات
الاسرار المنافع لا تضمن بالغصب سوا صرفها لنفسه
او عطلها على المالك وقال ابن نفعي يضمن في المالكين قال
مدد الاسلام البزدوي في شرح الكافي ليس على الغاصب
في ركوب الدابة وسكنى الدار لجر وهو مذهب علان
انتهى ولا ضمن ايضا خسر المسلم او خنزيرين او في خط الشيخ
الغزالي وفي خط الشيخ باب كبير والعيني والرازي وشرح
مسكين وفي الاولاد في المكن الذي يترجمه الرزقي بالانذار
لعدم تقوى مفعول في حقه وضمن الغاصب سوا كان مسلما
او ذميا لكن في اسلام يلزمه فيمتهن وفي الذمي يلزمه فيمته
المكن يرد ومثل الخمر كوكا نا اي المحرم والمخن يرد في لانها مال

في حقه وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون وان تشب
من مسلم خرا التخليل عما لا قيمة له كالنقل من الظل
الى الشمس ومن الشمس الى الظل او غصب جلد
بهيئة ميتة غير مذكاة فدخ بآله فحة كالعقصر والوط
ونحو ذلك اما لو دكفت عما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو
كالهك مجانا لانه بمنزلة غسل التوب لئلا يترك احب
اي اخذ التخليل والجلد الدبوغ لكن باخذ التخليل غير شدي
الجلد بلزقه ورد من العبي هكذا ورد الكالك الى الغامب
ومقتضاه ان يكون قوله ورد بصيغة الكامي ما زاد
الدباغ اي رد زيادة الدباغ فيه بان ينظر الى قيمته دينا
غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما واخذ
التخليل غير شدي والفرق ان التخليل تطهير له بمنزلة الغسل
فيبقى على ملكه اذ لا تثبت الملكية وهذا الدباغ انضل بالجلد
ما لا فيقوم للغامب كالصبيغ في التوب فكان بمنزلة
والغامب حسيه حتى تستوفي حقه وان التخليل
اي ومن التخليل في جلد الدبوغ في ملكه قبل ان يرد بها الى
تخليلها اما وهلكا في ملكه لا يضر بالاجماع ضمن التخليل
يعني ان ضمن الجلد الدبوغ عند اي حنيفة

وقال

وقال يضمن قيمه الجلد ابقا مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ
فيه من كسر معرقا بكسر الكيم اسم آلة للهلوس من اراق
اي صب سكر او فختس هو التي من ما الرطب او من اراق
من سكر كسلا وانصف من العصير اسم مفعول ما طبع
حتى يبق النصف قاله في الصباغ ضمن عند اي حنيفة
قيمته لغير اللهو لانه انك ما ينتفع به من وجهه سوى التلوي
فيضمن قيمته من ذلك الوجه قوله ومن كسر معرقا او اراق
سكرا او صفا ضمن هكذا هو في خط الشيخ الغزي وهكذا هو
في شرح الشيخ باكير خطه وشرح عليه الزيلعي والرازي والعيني
ومسكين وكذا في الوافي وفي بعض النسخ ومنها نسخة السمي
ومن كسر معرقا او اراق حرا لا وان اراق سكر او منصف ضمن
والنسخة الا ذلك او كى لان حرم المسكر والدمي قد تقدم الحكم
فيه انفا ولان مسكره الغرف الضمان فيها ثابت عندك
الامام والحنيف من عادته اكسى على قوله الا نادرا ولو قيل
بانه مشى فيه على قولهما لانه المكفى به فتقول كان ينبغي
ان كسى على قولهما في عدم الضمان في مسكره السكر والحنيف
رأيه الكوفق وسمع بيع هذه الاشياء اي الكفر
والسكر والحنيف على اصل اي حنيفة خلا قالهما فان
الاتفاق رحمه الله تعالى قال في الجامع المعير

في باب الضمان محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يكسر
 للرجل المسلم بريطا او طبلا او من مارا قال قال هو ضامن وبار
 بيع ذلك كله جازي وقال ابو يوسف ومحمد ليس في شيء
 من ذلك ضمان ولا يكون بعه وقال محمد بن يعقوب عن
 ابي حنيفة في الرجل المسلم يهرق الدنف للمسلم او يهرق السكر
 قال هو ضامن وقال بيه جازي وقال يعقوب ومحمد ليس
 في شيء من ذلك ضمان ولا يكون بعه اى هذا لفظ محمد في اصل
 الجامع الصغير انتهى قال الزيلعي والفتوى في زماننا على قولنا
 لكثرة الفساد فيما بين الناس ومن غضب له ولد
 فماتت غضب مدبره فماتت في يد العاصب من قيمه
 لتقوم اكبر بالتفاق قال مسلم بن ادرق بن الحارث
 واكبره بصبي فماتت له ولد عند ابي حنيفة وقال الحسن
 ام الولد لانها متقومه عندها كأكبره وعنده عن متقومه
 خلاف اكبره ونقول لها قالت الثلاثة وقيمة ام الولد ثلث
 قيمة الفتن وقيمة اكبره ثلث ثلث قيمة الفتن وقيمة
 نصف قيمة الفتن وفده تحقيقه في البيع الفاسد قال
 الرازي قلت لا عليك اكبره ادا الصانع لانه لا عليك النقل
 من ملكك الى ملكه وهذا لا اتفاق انتهى قال الاتفاق
 قال محمد بن ابي حنيفة المصغير محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة

في رجل غضب ام ولد رجل فماتت في يده قال لا ضمان عليه
 وان غضب مدبرته فماتت فهو ضامن قيمتها وبارا ليرى
 ومحمد يضمن في ام الولد كما يضمن في اكبره اى هذا لفظ جامع
 انتهى فرع قال العمادي في الفصل الخامس من عشر في غفر
 عصام ولو وهب ما غضب او باع او تصدق به او اجر او رهن
 او اعارة فله ان يضمنوا قيمته ولا يرجع الموطوب له واذا تصدق عليه
 والكسعين فاضوا على العاصب ويرجع الكسعين والكودع
 واكرهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالنسبة عليه ولا يرجع
 العاصب من العاصب ولا السارق منه انتهى

كتاب الشفعة

تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما يفيض الى فلكه كمال
 الانسان من غير رضاه الا ان الغضب يصلح سببا لتلك
 كل مال والشفعة لا يخرج الا في العقار لذلك قدم الغضب
 مع كونه عدوانا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت
 بها لانها من ضم المشتري الى الشفع ومنه الشفع الذي هو
 ضد الوتر كما فيه من الضم ومنه الشفعة لانه يصلح الى
 اى غير من الفايدين فانه مسكين وقال الرازي
 وسببها انما ملك الشفع بالمشترى وشروطه
 ان يكون عقد معاوضة ما كان بما كان وان يكون المحل

عاصم
 بنيس

عقارا سفلان كان او علوا قايما للقسمة اوله وركنها الطلب
 وحكمها حق الاخذ للشفيع انتهى هي اي الشفعة
 في الشئ من كذا كذا الخط الخ الخ وكذا الخط بالبر والبر
 وكذا في شئ مسكين والذي خط العيني والرازي غلظين
 المستفاد جبراً عيني اي من حيث الجبر على المشتري لها
 بما اي بالنسبة الذي قام عليه اي على المستفاد بالشركة
 او الجوار يجب ان اراد بالوجوب الثبوت اي تثبت الشفعة
 للمخلط وهو الشريك الذي لم يقاسم في نفس البيع
 بان يكون اكبيع مشتركاً بين رجلين ببيع احداهما في
 مال العيني رحمه الله تعالى وهذا بالاجماع لما روي جابر
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
 في كل شركة لم يقسم ريعه او حايط لا محل له ان يبيع متى
 يود ان شركته بان شأناً اخذ وان شأناً ترك وان باعه
 ولم يود ان به فهو احق به رواه مسلم والوداود والسنك
 انتهى نقوله ولم يود ان به كذا خط العيني وفي شرح الرازي
 ولم يود ان به يجب الشفعة للمخلط في حق اكبيع
 وهو الذي قام به وتقيته لو شركة في حق العقار كما سبق
 بكسر الشين النصيب من المال بطريق بشرط ان يكون
 قاصين وهو ان يكون النهر لا يجري فيه السفن والطريق

المستفاد جبراً عيني اي من حيث الجبر على المشتري لها
 بما اي بالنسبة الذي قام عليه اي على المستفاد بالشركة
 او الجوار يجب ان اراد بالوجوب الثبوت اي تثبت الشفعة
 للمخلط وهو الشريك الذي لم يقاسم في نفس البيع

الذي

الذي لا ينفذ اشارة اليه بقوله ان كان كل واحد منهما
 اي الشرب والطريق ان كانا خاصين يستحق لهما
 وان لم يكونا خاصين لا يستحق لهما الشفعة والطريق لخاص
 ان يكون غير نافذ وان كان نافذا فليس بخاص وان كانت
 سكة غير نافذة بتشعب منها سكة غير نافذة بيعت
 دار في السفلى فلا هلهما الشفعة دون اهل العليا
 وان بيعت في العليا فلا هلهما السكتين الشفعة لان في العليا
 حق لاهل السفلى حتى كان لهم كلهم ان يرد فيها ولا لهم
 فتح الباب اليها على ما بينا في كتاب القضا والشرب لخاص
 عند ربي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد ان يكون لهما صغيرا
 لا تجري فيه السفن وان كان كبيراً بحيث تجري فيه
 السفن فخاص وليس بخاص قاله الرازي وقاله الكبير ثم
 قيل ان يرد به لصغر السفن شئ يجب الشفعة بعد ذلك
 للجوار لاهل السفن وهو الذي دار على ظهر الدار المستفوعة
 وبابه في ماله سكة اخرى قال الرازي رحمه الله تعالى
 قال عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره بشرط
 لهما وان كان غائب اذا كان طرفيهما واحداً رواه الوداود
 واحمد وعنه وقال عليه الصلاة والسلام الجار احق
 بالدار من غيره رواه احمد والوداود والترمذي وقال

المستفاد جبراً عيني اي من حيث الجبر على المشتري لها
 بما اي بالنسبة الذي قام عليه اي على المستفاد بالشركة
 او الجوار يجب ان اراد بالوجوب الثبوت اي تثبت الشفعة
 للمخلط وهو الشريك الذي لم يقاسم في نفس البيع

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

عليه الصلاة والسلام الجار احق بسبقه وهو شفيعه
رواه الامام احمد والشمساي وابن ماجه واما اعتبار
الترتيب المذكور فلا يلزم وجبت لذبح الضرر الدائم
فكل ما كان اكثر اتضا لا كان اخص بالضرر فكان احق
بها لقوم اوجب لها فليس للاضعف ان يخدم مع جود
القوى الا وان ترك الاقوى فتح ناخذ الاضعف انتهى
واضع الجذوع الذي عطل في الفري وسبح الاري
ومسكين قدم قوله وواضع الجذوع والذي في اكثر الذي
سبحه الزيلعي قدم عليه قوله والسر يك في خشبه على قوله
واضع الجذوع على الكايط جار فلا يستحق الشفعه
الا بعد السر يك في نفس انبيح والسر يك في حق الكسح
والشرب في خشبه كائنه على الكايط جار
قال الشيخ الوكيل الكرخي في مختصره قال هشتم سالت
محمد عن كايط بن اثنس عليه خشب لصاحب هجره
الدار واما صاحب هذه الدار الاخرى سمعت احد الحكماء
يقول ان كايط بن اثنس عليه الشفعه واما الدار يدعيها
فلا يعلم ان كايط بينهما الا بالخشبه التي عليه لهما
قال محمد اسال الكرخي للشفعه البينه ان كايط
بينهما في حاقني بينه فهو احق من لجار لانه سر يك

وان

وان لم يبق بينة لم يجعله شريكا الى هنا لفظ الكرخي
وذلك لان استحقاق الحايط بالخشب ظاهر في الملك
والشفعة لا تستحق بالظاهر كما لا انتقامي وياك
في الهداية والشريك في الخشبة تكون على حايط الدار جار
قال الانتقامي اى قال في بيع اجماع الصغير
ولفظ محمد في اصل اجماع الصغير محمد عن لعقوب
عن ابي حنيفة انه قال الشريك في الطريق ارض بالشفعة
من الشريك كما الشريك بالخشبة تكون على حايط الدار
فما هو جازة الى هنا لفظ محمد وذلك لانه لا يكون
لوضع الخشب شريكا في شئ من الدار ولا له حق الشغل
فكان جارا ملاصقا وكان مؤخرا عن الشريك في الطريق
انتهى وكالة على في قوله على عدد الروس متعلق
بقوله وتجب للخليط قاله العيني وقال الرارزي متعلق
بمحمد وهو منقسم اى تجب الشفعة منقسم على
عدد الروس قال الشافعي رحمه الله تعالى على مقادير
الارض انتهى والباقي قوله بالبيع متعلق بقوله
يجب ايضا اى تجب للخليط بعد البيع اى بعد
قال الانتقامي رحمه الله تعالى قال الاصمغاري
في شرح الطحاوي والشفعة للشفعة على عدد روسهم
لا على مقادير الارض ومقالة المسئلة دارين ثلاثة اشرف

لا حدم نصفها ولا آخر ثلثها ولا آخر سدسها ببيع ما ع
 النصف نصيبه وطلب الشريك كان الشفعة قضى القاض
 بهما بسهما نصفين وعند الثالث نفي فني بها اثلاث
 ثلثها لصاحب الثلث وثلثها لصاحب السدس على قدر
 انصافهما ولو ان دارا بيعت ولها شفعيان جاران
 جوار احدهما لثلاثة ارباع الدار وجوار الاخر لربعها او جوار
 احدهما في قدر شبر من الدار وطلب جميعا الشفعة
 بقضى بسهما بنصفين عندنا وعند الثالث نفي لاني الشفعة
 للجار ولو حضر واحد من الشفعين اولا واثبت شفعته
 فان القاضي بقضى له بجميع الدار ثم ينظر اذا حضر شفع
 اخر واثبت شفعته ان كان الثاني شفعيا مثل الاول
 فيبقى له نصف الدار فان كان الثاني اولى من الاول
 فان كان الاول جارا وهذا خليط فان القاضي سطل
 شفعه الاول ونفى جميع الدار للثاني وان كان
 الثاني دون الاول في الشفعة فان القاضي
 لا يقضى للثاني بالشفعة وكذلك حكم الشراكون رجلا
 اشترى دارا وهو شفعيها ثم جاء شفعي سكره وقضى
 القاضي له بنصفها وان جاء شفعي اخر اولى منه فالقاضي
 بقضى له بجميع الدار وان جاء شفعي دونه فلا شفعه له
 اي هذا لفظ الطحاوي انتهى فرع باع عبد الف درهم

جدواه

جدواه بالف وخمسها به فان العقد يبطل به ويتعقد
 ثانيا وان جدواه بالف بقى الاول بحاله لعدم المخابر
 تالة الزيلعي في باب ما يفسد الصلابة ونظر قاتله
 في الشفعة بسبب البيع الثاني اذا سكر في البيع
 الاول وتستقر الشفعة بالاشهاد اي بالطلب
 الثاني وهو طلب التقرب لانه حق ضعيف يبطل بالاعراض
 والابد من اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه الا بالاشهاد
 والطلب الاول وهو طلب الكو ائنه وهو ان يطلب
 كما سمع وتملك الشفعة اي الدار كشفوعه بالاف
 اي باخذ الدار كشفوعه باحد امرين اما بالتراضي
 فان سلمها المشتري برضا او مكره بقضاء القاضي
 من غير اخذ وان كرها اخذ له صدر الشريعة وبوله
 بقضاء القاضي عطفا على قوله الاخذ لا على التراضي لان
 القاضي اذا حكم بثبت الملك للشفيع قبل اخذ اسمي
 طلب الشفعة
 واخصومة فيها وبيان كيفية الطلب فان علم الشفع
 بالبيع اي ببيع الدار كشفوعه اشهد على نفسه
 على النور من غير تاخير ولا سكوت في مجلس علمه
 كذا في نسخة وفي النسخة التي بخط الشيخ الفري وهي التي
 شرح عليها الزيلعي وان يحج باكير والرازي والعيني

ومسكين في مجلسه أي مجلس علمه على الطلب والكراد به
 طلب المواتية قال الاتفاق والاشهاد فيه في المجلس ليس
 بشرط والشرط هو نفس الطلب وإنما يشهد فيه لأنه لا صدق
 فيه على الطلب إلا ببيعة فإن لم يكن حضرته من يشهد
 قال أنا مطالب بالشفعة ثم ينقض أي من يشهد
 وإنما يفعل ذلك حتى لا يسقط حق الشفعة فيما بينه
 وبين الله تعالى انتهى قال الحاكم وفي شرحه لا قطع وإنما
 يفعل ذلك وإن لم يكن عنده أحد كيلا يسقط حقه بيانة
 وفي المبسوط لكي يتمكن من الحلف إذا حلف المشتري وفي
 الغني لو علم بالبيع فسكت لا تبطل شفيعته حتى يعلم المشتري
 والثمن انتهى ثم اشهد على البايع هذا شروع في بيان
 الطلب الثاني وهو طلب التقرير لو كان الغائب في يد
 لأن البذل له قال مسكين ولو لم يكن البيع في يد البايع ذكر
 الشيخ أبو الحسن الفذري والناظمي أنه لا يصح الطلب عنده
 وذكر شيخ الإسلام أنه صحيح استمساها وهكذا شمس الإسلام
 أحمد الطحاوي في شرح الهداية للسبب انتهى أو اشهد
 سوا قبض الدار ولم يقبضها لأن الحكم به
 لتعلق الحق به وهذا هو الطلب
 الشفعة بعد الطلبيين بالناحية
 لطلب

لطلب الخصومة الذي هو طلب الاخذ والتحكيم وهو الطلب
 الثالث فإن طلب الشفيع الشفعة هذا شروع في بيان
 الطلب الثالث عند القاضي قال القاضي الكندي عليه
 وهو المشتري عن مالكه الشفيع الدار المشفوع بها
 فإن أقر المشتري بملك الشفيع ما يشفع به أو نكل
 المشتري عن البيع به وما أنكر أو برهن الشفيع
 أي أقام بينة أنها ملكه سأل أي سأل القاضي المشتري
 عن الشراء هل اشتريته أم لا فإن أقر المشتري به
 أي بالشراء أو نكل عن الحلف على الحاصل أو السبب يأنه
 ما اشتريته أو ما يستحق علمه شفعه من هذا الوجه
 الذي ذكر وإنما يحلف على البتة لأنه فعله قال
 الرازي هذا إذا كانت الدار المشفوعة معلومة
 والشافعي إن يسأل أو لا عن الدار المشفوعة بحدودها
 حتى تقع الدعوى انتهى أو برهن الشفيع أي أقام
 على الشراء فحضر القاضي بها أي بالشفعة لبثتها عنده
 ولا يلزم المشفوع إحصاء الثمن إلى مجلس القاضي
 وقت الدعوى لأنه نوع تمكيد فصار كالبيع بل يلزم
 الشفيع إحصاءه بعد القضاة بالشفعة أي بحوزة
 الشفيع إحصاءه في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن

الى مجلس القامى لان الثمن قبل القضا غير واجب عليه
فلا يجب احضاره واذا قضى القامى بالشفعة له لزومه
للمثل لانه واجب عليه وعن محمد انه لا يقضى له حتى يحضر
المثل لئلا تنوى ما لا يشتري الا فلا من الشفعين لانه
من الاختلافات ثم اذا قضى بالشفعة فلم يشتري ان يحضر
الدار حتى يستوفي الثمن لانهما نزل لا منزلة البايع والمشتري
وخام الشفعين يطلب الشفعة البايع لو كان اكبر
في يده لان المدعي في يده ولا يسمع القامى البينة
حتى يحضر المشتري فيفتن بالرفع اى القاضى البايع
بمشهد اى بمشهد المشتري اى حضوره وقضى
بالشفعة على البايع لان لكل منهما في البيع حق البايع
البيد والمشتري الملك والشفيع مفضوذه ان يستحق
الملك والبيد فيقضى القامى لهما فلا بد من حضورهما
للقضا عليهما لان القضا على الغائب لا يجوز بخلاف ما بعد
القبض حيث لا يشترط حضور البايع لان لا اجنبى
لانه لا يد له ولا ملك والعهد اى ضمان الثمن عند
استحقاق الدار على البايع اى في هذه المسئلة المحدث
عليها وهي ما اذا كان اكبر وهو العقار في يد البايع
اما اذا كان المشتري فحق العقار فالحمد عليه

وفي

وفي المختار والشفيع ان يحضر البايع اذا كان اكبر في يده
ولا يسمع القامى البينة الا بحضور اكشتري ثم يفسخ
البيع ويجعل العهد على البايع انتهى قال لا تنافي
قال الكرخي واذا حكم الحاكم بالشفعة على ما ذكرنا والدار
في يد البايع انتقض البيع الذي كان من البايع والمشتري
وسلم الشفعين الثمن الى البايع وكان عهد الشفعين
على البايع ويرجع اكشتري على البايع بالثمن ان كان
نقله اما يفسخ البيع فهو المشهور من قولهم كذا قال
الغزوي في شرحه ثم قال رد على من سماعه من
اي ان البيع لا ينتقض وجه قولهم المشهور ان حق
الشفيع سابق كحق اكشتري فاذا قضى له حق سابق
انفسخ حتى اكشتري كما لو قضى للمشتحق ولان القضا
سقط لقبض اكشتري وما اسقط القبض اسقط
البيع كهلاكه كالباع ولا يوسف ان الشفعة اى
تجب بسبب الشرافصارت من حقوقه وحقوق
الثلث لا تنافيه ولان الشفعة لما تعلقت
بعقد البيع لم يجز ان يفسخ بها لان ذلك
لودي اى سقوطها والوكيل بالسرا خصم

الشفيع

الشفيع يعني اذا استرى دار الاجل غيره بالوكالة عنه يكون
 الوكيل هو الخصم للشفيع وذلك لان الشفيع من حقوق
 العقد وحقوق العقد عندنا تتعلق بالعقد فموجبه
 الخصومه على الوكيل لانه العاقد فصارت الوكيل كالمستري
 لنفسه بخلاف ما اذا سلم الدار الى الوكيل حيث لا تنوجه
 الخصومه عليه لانه لم يبيع للوكيل يد في الدار ولا ملك
 نصا كالبائع اذا سلم الى المستري خرج من الخصومه
 والتسليم غير ان البائع لا يكون خصما اذا كانت الدار في يده
 حتى يحضر المستري والوكيل خصم وان لم يحضر الوكيل
 لان المشتري اقيم البائع مقام نفسه فلم يحضر فسخ الملك
 عليه من غير حضوره واما الوكيل فقد اقامه الوكيل
 مقام نفسه ورضى به فحاز ان يفسخ اكله اكل
 وان لم يحضر الوكيل فانه الاتقاني ما لم يسلم الدار
 الى الوكيل فان سلم اليه فالوكيل هو الخصم وهذا في طاهر
 الروايه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى الشفيع لا يأخذ
 من يد الوكيل لكن يقال له سلمها الى الوكيل ثم يأخذها
 الشفيع من الوكيل كذا في الكواشي فقال على الشفيع والشفيع
 عنزله الشرا لا حول الصفقه اليه فانه با كبير وبار

الزبلي

الزبلي لان الاخذ بالشفعه شرا من المشتري ان كان
 الاخذ بعد القبض وانه كان قبله فشر من البائع لا حول
 الصفقه اليه وان واصل ما قبله بشرط المشتري
 البراءة منه اي من كل واحد من خيار الرديه وخيار
 العيب فانه مسكين وقال العيني اي من العيب
 انتهى وهو عندي اوك لان شرطه لا يلزم غيره والشافعي
 شفيع والمشتري في مقدار الثمن فقال الشفيع هو
 اشترى بها ما يه وقال المشتري اشترى بها ما يه وعشرين
 والدار مقبوضه والتمن منقوده فالقول للمشتري
 اذا قال المشتري استقرت بالقول وقال الشفيع
 اشترت بالف والقول قوله مع عيبه لان الشفيع
 يدعي على المشتري استحقاق البيع بما يذكره من الثمن
 والمشتري ينكره والقول قول النكر مع عيبه وان
 برضا الشفيع اي قال بينه وبينه الشفيع عنده
 لان بينته ملكه لانه اذا قبلت بدنه الشفيع
 رجب تسلم الدار شرا او اي خلاه بدنه المشتري
 فانها غير ملكه لان الشفيع لو ترك ينزك
 فكان اكله اوكي وقال ابو يوسف التبينه
 بينة المشتري لانها مثبتة للبرادة وان ادعى
 المشتري تخا وادعى بالعه اقل منه واكاد
 انه لم يقبض البائع من ادعى به اخذها اي الدار

اي ان قال
 على دعواه

مما حفظ قال امحياها اذا اشترى الرجل من الاثنين
 شقها فليس للشفيخ احد نصيب احد البائع
 دون الاخر وان اشترى ثلثين من واحد جاز ان
 ياخذ نصيب احد هما وروى عن ابي حنيفة انه يجوز له
 ان ياخذ نصيب احد البائعين اذا اخذ من يد البائع
 وليس له اخذ من يد المشتري واذا اشترى ثلثان
 من واحد فليس له اخذ نصيب احد المشتريين
 قبل القبض وله ذلك كله وقال ان نفي له ان ياخذ
 من المشتري نصيب احد البائعين قاله ابو القاسم
 رحمه الله تعالى وذكرنا او يصير الشفيخ
 عن الاخذ اي عن طلب المحصول دون طلب الكسبة
 وطلب التوفير حتى يفيض الزجل المضروب بين
 البائع والمشتري فيها خذها الشفيخ ولا ياخذها
 في الحال ثم هو من الاصل للمشتري بالشرط وان
 من الشفيخ انما يتمثل على ما ملكه المشتري واخذها
 الشفيخ على ما كان يملكه المشتري وهي من دمي دار الخمر
 او خنزير وقيمة الخنزير لانه لا يملكه ان كان
 من الشفيخ ذهبا لانها مالان له والخمر مثل دمي الخمر
 والى بالقيمة واحد بغيرهما اي بقيمة الخمر وقيمة
 الخنزير

الخنزير وكان الشفيخ مسالما التقدر تسليمها وان اشترى
 عرصه اخذها الشفيخ بالثلث وقيمة البنا وقيمة الغرس
 مقلوعين فالك في الغاية مقلوعا غير ثابت لو بني المشتري
 على الارض المكشوفة او غرس ثم قضى القاضي للشفيخ
 بالسفحة لو كلف المشتري قلعها اي قلع البنا والغرس
 واخذ الارض فارغه قوله وبالنسبة الى الرابي اي لو
 اشترى ارضا فبني فيها او غرس ثم قضى فيها للشفيخ
 فهو باختيار ان شاء اخذها بالثلث وقيمة البنا والغرس
 مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعها اي قلع البنا وهو
 اي الشفيخ باختيار قله ————— وبالله التوفيق
 ونحل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من اختيار الشفيخ
 من الاخذ بالثلث وقيمة البنا والغرس او تكليف المشتري
 القلع اذا كانت الارض تنقص بالقلع لما اذا كانت لا تنقص
 بالقلع فليس للشفيخ ثلث البنا والغرس جبر على
 المشتري وانما كره يذهب المصنف على هذا لانه يعلم
 ما قدره في كتاب الغصب وانه يعلم بالصواب
 ان كذا في نسخة الغزالي وفيها شيء الزيلعي والرازي
 وسكنس والذبي في النسخة التي شرح عليها الحسين فان
 فعلها اي البنا والغرس الشفيخ اي اخذها الشفيخ
 بالسفحة فبني وغرس فاستحققت الارض بعد
 ذلك كلف المشتري الشفيخ القلع فقلعها رجع

الشفيع على المشتري بالثمن لانه تبين ان المشتري
 اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض لم تكن في ملكه
 فيسترد منه الثمن فقط لانه اخذ بغير حقه ثم
 اعلم ان شيخنا اكثر مختلف في هذا المقام فالتى في نسخة
 الشيخ الغزي والذي شرح عليه الزيلعي وان استحققت
 وقلعها الشفيع رجع بالثمن فقط بالزيلعي معناه
 ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة فبني بها او غرس
 ثم استحققت يكلفه استحقاق الشفيع بالقلع فهل طلبها
 والغرس رجع الشفيع على المشتري بالثمن لانه تبين ان
 المشتري اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض
 لم تكن في ملكه فيسترد منه الثمن ولا يرجع لعمه البناء
 والغرس لاعلى البايع ان كان اخذها منه ولا على المشتري
 ان اخذها منه معناه لا يرجع بما نقص بالقلع اسهل
 وفي شيخنا من اكثر فان قلعهما الشفيع استحققت
 رجع بالثمن فقط وهكذا هو في الوافي وشرح عليه الشيخ
 باكير والرازي والعيني كما مخطوئتهما والمعنى على ما في هذه
 النسخ يرجع الى النسخة التي قبلها ولكن النسخة التي شرح
 عليها الزيلعي اوضح واظهر من ربي نسخة وان قلعهما
 الشفيع استحققت رجع بالثمن فقط وعليها شرح
 القسحجاري والشيخ مسكين واخذها الشفيع
 ثم ولا يسقط من الثمن شيء ان حرت

الدا

الداء الشفوعه في يد المشتري او البايع كما هو الرازي
 وبالكعبي بعد شراء المشتري من غير صانع احد او ان
 جاء المشتري من البستان بغير صانع احد لانها تابعا
 للارض حتى يذللان في البيع من غير ذكر فلا تقابلها شي الثمن
 ولهذا يبيعها في هذه الصورة مراعاة للايمان كلاب
 ما اذا اتلف بعض الارض بخرق حيث يسقط من الثمن
 حصته لان القات بعض الاصل هذا اذا اهدم البناء
 ولم يبق له بقية ولا من الشجر شيء من حطب او خشب
 واذا اذاب شيء من ذلك فلا بد من سقوط بعض الثمن
 فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة
 النقص يوم الاخذ واحد حصته العروة من الثمن
 اذا قسم على قعة الارض وقيمة البناء وقت العقد
 ان نقص المشتري البناء لانه لا يستهلك
 صار مقصودا في خد قسطا من الثمن كلاك الارض
 لان الهلاك ثم باقية سماوية والنقص في الارض
 ان فرشت والشيخ باكير يكسر النون وتاك مسكين الضم
 وتاك الاتفاقي والنقص يضم النون اليه المتقوس اسهل
 وبالكالكائي والنقص يضم النون وكسرها عن الغوري
 بالكسر لا غير له اي المشتري لانه منقول فبطلت
 تبعيته للعقار واخذ الشفيع بغيرها اي مع غيره
 ان ابتاع اي ان اشترى ارضا واساع تحكها وابتاع

قوله بالضم
 تارك في الكسرة
 واقتصر الازم
 عليه هو

ثم انما شرطه في البيع او اشتري ارضا ثم اشترى النخل
 في يده اي في يد المشتري بعد الشراء لانه بالاصح
 كانه ما ينفع من وجه وان جاز بالذات المعنى المشدود
 اي وان قطع ذكر الزيلعي في باب البيع الفاسد ان الكذا
 بالذات المعنى عام في قطع الثمار والكهله خاص في النخل
 المشتري يستفيد عن الشفيع حصته اي حصته
 من الثمن هذا في الفصل وهو ما اذا اشتراها بغيرها
 بالشرط لانه دخل في البيع قصدا كما هنا والله الوفي بقوله
 من الثمن اما في الفصل الثاني وهو ما اذا اشترى في يده
 فانه ياخذ النخل والارض بجميع الثمن لان الثمن لم يكن له
 موجودا عند العقد فلا يدخل في المبيع ابتداء فلا يتقاسم
 من الثمن قال الا تقاضى قال الشيخ ابو الحسن الكوفي
 في مختصره ولو كان المشتري قبض الارض والنخل ولا غيرها
 ثم اشترى في يده المشتري ثم جاز الشفيع والثمن مع حقه
 في النخل فانه ان ياخذ الارض والنخل والثمن بالثمن الاول
 الذي وقع عليه المبيع ولا يتردد عليه شي الى هذا لفظ
 الكرخي وذلك لان الثمن تمام المبيع فلا يثبت الاجل
 زيادة في الثمن كزيادة القيمة ثم قال الكرخي فان
 كان المشتري لما حدث الثمن في يده جاز الشفيع
 وهو قائم او قد استوفى المشتري ببيع او اصل فان البيع
 ياخذ

ياخذ النخل والارض بجميع الثمن ان شأ ولا سبيل له على
 الى بقا لفظ الكرخي وذلك لان الثمن لم يقع عليه العقد
 ولا التسليم الكرخي بالعقد وانما كان الشفيع ياخذ
 لتعلقه بالنخل فاذا انفصل سقط حقه عنه ولا سقط
 بازايه شي من الثمن لانه لا حصه له من هذا كالمالك
 في يد البايع اذا التفت البايع لانه حدث قبل تمام البيع
 فدخل فيه كما لو حدث قبل القبول وفي مسليته
 بعد تمام البيع فلم تدخل فيه فلم يكن له حصه ثم قال
 الكرخي قال ابن سماعه سمعت ابا يوسف قال
 في رجل اشترى من رجل ارضا ونخلا ولا ثمن فيه
 واخذ المشتري قاشم عنده فاكله ثم اشترى ثمنه
 جاز الشفيع قال فانه ياخذ بجميع الثمن قال
 ابن سماعه قال ابو يوسف هذا القول في شهر ربيع
 الاخر سنة ثلث وسبع ومائة وهو اخر ما سمعته
 منه انتهى باب ما يجب فيه
 الشفعة وما لا يجب فيه الشفعة وما لا يجب
 فيه الشفعة بادلة المحرقة انما يجب الشفعة
 القصدي في عقار وان كان لا يقسم لاطلاق الادلة
 ولان الرحي كالدابة في لزوم الادى وبان ان فعي
 لا يجب فيه لا يقسم لان الشفعة لدفع مونة القسمة

عنده وعندنا لدفع فزرا بجوارك في الزينة انما تجب
 قصد اني حقا عقار ملك بعوض وهو مال وان لم يفتح
 كتمام رضى وبير فاك صدر الشريعة اى الشفعة
 الغضديه تختص بالعقار خلاف غير الغضديه فانها
 تثبت في غير العقار كان الشجر والشم بوضا الشفعة
 تبعا للعقار انتهى بذلك على صبغة المجهول منه قوله
 عقار واكثر بقوله بعوض عما اذا ملك بالهبة والى
 الكورثة فان الشفعة لا تجب فيها وقوله هو مال
 عما اذا ملك بعوض غير مال كما اذا وقع العقار مورا
 وخوف قال باكير لم تكن مراعاة الشرط للسرع فيه هو
 التملك مثل ما علك به المشتركى صور رضى او مبيع
 لا صور انتهى لا تجب الشفعة لا تجب في ذلك اى
 سفينة وان مالك تجب في السفينة لانها تسكن كالعقار
 ولا تجب ايضا في بناء لا تجب في تخايبا اى البناء والفل
 بله عرصة لانها منقولان وان بيعا مع الارض تجب
 تبعا لها لا تجب ايضا في دار حلت عمه او ان قول
 ببعضها مال وجعلت الدار يدك فلهذا خارجا عنها
 على دار دفعتها اليه وجعلت الدار يدك فلهذا خارجا عنها
 بان مسكين واراد بالدم والعهد لانه لو صالح

قوله
 ١٥٦١
 ١٥٦٢
 ١٥٦٣

قوله
 ١٥٦٤
 ١٥٦٥
 ١٥٦٦

بها

بها عن دم الخطا تجب الشفعة الهبة فرع بان فاضى فان
 ولا شفعة عنه في عقار غلك بالصك عن القضا من
 في النفس او ثوبا دون النفس انتهى قوله عن دم
 كذا في شفع مسكين وشع الرازى وهكذا هو في شفعة
 الشمس الغزى وشفعة ابن عبد الله وفي شفعة على
 عمد بالاضافة وعليها شع الرابى والى باكير وهكذا
 هو في شفعة الشمى وهكذا هو في الرازى وشفع العصى
 بان باكير بخلاف ما اذا كانت يدك عن دم الخطا
 فانه تجب فيها الشفعة لان اكيد مال او جعلت
 الدار عوض عتق لان الشفعة اى شرعت في ماله
 اى بالمال وهذه العقود ليست كذلك او ثبت
 اى لا تجب الشفعة في دار وهبت الدار لغير عوض
 مشروط في العقد ولو شرط تجب لانها بيع انتهى
 واما اذا وهب له هبة ثم عوض عنها بغير شرط لا يجب
 عندنا خلافا لكالك اعلم انه لا شفعة في الهبة والصدقة
 خلافا لابن ابي ليلى فعندك تجب فيه الشفعة بغير
 الكورث وبذلك لانه مملوك بغير عوض فلا
 الشفعة كما مملوك باكرات واما الهبة على عوض
 فان تقايبا وصبت الشفعة وان قبض احدهما
 دون الاخر فلا شفعة وان زفر تجب الشفعة بالعقد

كذا ذكر الغزالي في شرح مختصر الكافي وهذا بنا على ما عليه
 شرط العوض ببيع ابتدا وانتهى عند زفر وعند
 وعندنا نبيع انتها حتى لا يجبر على التسليم والكل
 قبل القبض ولا يصح في الكساح ولا تثبت عليه السفعة
 فاذا انقضى الان ثبتت احكام البيع ومردت
 ان نفوك وهبت هذا لك على ان يعوضني كذا
 على انه لو قال وهبت لك هذا لكذا انه ببيع كذا
 في المختلف او بيعت الدار بخيار البايع لان
 لا يخرجها عن ملكه قال في الوقاه اي بيعت بخيار
 البايع وما سقط خياره قال مدد الشريعة حتى لو سقط
 خياره ثبتت السفعة قوله خيار البايع لذا حظها
 الغزي وكذا حظ الباكر في شرعه وكذا حظ في شرح الرازي
 والذي في خط العيني في شرعه خيار البايع بالاضافه
 وكذا في شرح مسكين او بيعت الدار بيعا قاسدا
 وان اتصل به القبض لانه مستحق للفسخ ما لم يسقط
 حق الفسخ للبنا قال مسكين فان بني نوعي
 اكشترك فيها ينقطع حق البايع في الاسترداد
 ويجب على اكشترك نيمتها ويجب على الشفيع السفعة
 منها عند اى حقيقه وعندهما لا ينقطع حقه

في الاسترداد فلا تجب فيها السفعة وكصميم
 سقوط حق الفسخ بالبنا اتفاقا لانه لو سقط حق
 البايع في الفسخ ببيع اكشترك اياها من فروجه
 السفعة ايضا اسلمى بوجه للبنا كذا هو في نسخة
 وفي نسخة بالبنا كذا حظ الشخ الغزي وكذا حظ الشخ
 باكر وشرح عليه الرازي وكذا هو في نسخة الشمني
 وكذا هو في شرح العيني ومسكين والرازي او بيعت
 الدار بين الشركا يعني اذا فشت دار مشتركة
 بين جماعة لا تجب فيها السفعة بوجه بالفسخ
 لان القسمه فيها معنى الا فران ولهذا يجري
 فيها الجبر فليست ببيع محض والشفعة
 لم يشرع الا في الكادله وهي كادله من كل وجه
 او سلمت شفعتها اي اذا سلم الشفيع
 السفعة ثم ردت الى البايع خيار رده او شرط
 كيف ما كان او بعد تقضا قاض لا تجب السفعة
 نهها لانها فسخ من كل وجه او ردت الدار الى
 البايع خيار رده او خيار شرط كيف ما كان
 تقضا او غير قضا او ردت خيار عيب

يجب الاستفحة في هذه المسائل لانه فسخ البيع وقوله
 بقضا يتخلق بالعيب فقط ولا فرق في هذا بين
 القبض وعدمه وتجب الاستفحة لو ردت بعد
 القبض لانه قبله فسخ من الاصل بل اوقف من
 او تقابل البيع لانه فسخ في حقهما لولا انهما على
 انفسهما وانه مع جد بد في حق ثالث لو ردت حق
 البيع وهو مبادله الكال بالمال بالبراري والشفيع
 ثالث وعندها لا يجب بطلت بالمسلم والرد بالعيب
 غير وقت اذ له والا فانه فسخ لعقدها ذلك والعين
 لغرضه اكتب بعد ما

ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل وتبطل
 الشفعة بترك طلب الكواثبة بال في الوثبة
 وبطلها بترك طلب الكواثبة او الاشهاد وتسليمها
 بعد البيع فقط أي التسليم قبل البيع لا يبطلها
 او بترك طلب التقرير حين علم مع القدرة عليه
 بان لم يسد احد فيه اقله في الاصل لانه
 تبطل بالاعراض وتركه الطالبين او اصدى مع

القدرة

القدرة عليه دليل الاعراض قاله الزيلعي وقال
 الاتقاي عند قوله وانما ترك الشفيع الاشهاد وحده
 علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته فاما
 قوله اذا ترك وهو يقدر فهو صحيح لان الزمان الذي
 لا يقدر فيه على الاشهاد لا يقدر به لان الشفعة
 اي تبطل بترك الاشهاد لانه يد على الاعراض
 فاما اذا كان هناك موانع فالظاهر ان ترك الاشهاد
 لا للاعراض فلا يسقط حقه كما لو اشترى دارا
 والشفيع في بلد اخر وينبغي ان يكون هو هو
 لا يقدر على بيع الوكيل كان على شفيعته وكذا
 لو كان بينهما نفرا وارض مسبعة انتهى وبطل
 ايضا بدليل اي يصح المشتري الشفيع من كذا
 في نسخة الاسمي والعري وعليها شرح على مسكين
 والاراضي والعيني وكذا عبر في الهداية وعبار
 الوافي وتبطل بترك لصا الطالبين وصح عنها
 بعض ورده والذي في شرح الزيلعي والشمس بالمر
 عن الشفعة على عوض لنزكه الطلب لانه
 رضى بالسقط لها وعليه اي على الشفيع رده

اي رد العوض لانه لم يقابل بما يماثل له فاذا هو سوه فالت
 الاتفاقى وفلك لان الشفعة لا يبيع اخذ العوض على
 اسقاطها لان المشتري ملك الجميع قبل اسقاط الشفعة
 ويعد له على وجه واحد فلا يكون في ذلك معنى على
 المشتري نازا العوض فصار اكل مال بالباطل وعلى
 مال صاحبه اذا قال لا يبيع للمخبر اختار يري بالمال او بال
 العينين لزوجته اختار ترك الفسخ بالف فاختارت
 لم يثبت العوض لانه ما ملك لمضوعها قبل اختيارها
 ويعد له على وجه واحد فصار اكل مال بالباطل اسهي
 وتبطل الشفعة بموت الشفيع بعد البيع قبل القضا
 بالشفعة ولا يورث لانها مشقة فتبطل بموت
 كاختيار وان بقي من على امه كفاي الخيار لا المشتري
 اي لا تبطل بموت المشتري لان من له الحق قائم حتى
 لا يتباع في دينه المشتري ووصيه وبيع اي يبطل
 ببيع ما يشفع به لزال الاستحقاق قبل الملك
 بخلاف ما اذا كان البيع مشروط الخيار وقوله قبل القضا
 اشارة الى انه لو مات او ماع بعد القبض بالشفعة
 لا تبطل وذلك لانه مستحقها باحوار وقد زالت
 الحياوة

الملك

الحياوة فلم يبق ما شفع به وما اخذ به الشفعو عروا
 في ذلك يبيعه بعد علمه بشر الدار الشفوعة وعدم علمه
 في ما اذا باع بعد ان قضى له بالشفعة لم يسقط شفعته
 لان حقه قد استقر فيها فلا يسقط كما لو باع بعد القبض
 كذا في شرح الاقطع فانه لا اتفاقا في ذلك الرازي لا يفرق
 بين ان يكون عالما وقت بيعه وان لم يعلم الدار الشفوعة
 او لم يكن عالما لانه اسقاط فلا يتوقف على العلم
 انتهى والشفعة في الدار لمن اى للذي باع بالوكالة
 يبيع باع وكيله كان او اميله او يبيع له الضمير في له
 يرجع الى من اى او لمن يبيع له قال الشيخ باكر وهو
 احول لانه باع الشفوعة فيسعى في القبض ما تيسر من
 جهته وان كان مسكين وهذا لو باع اكصارت دارا
 من مال اكصارت ورث المال شفيعها فلا شفعة له
 او ضمن الشفيع لذكر اى تبعه للاستحقاق
 عن البايع وهو شفيع لانه التزم له المسلم ولا اخذ
 بينا فيه ومن ابتاع اى اشتريه لا يبيع له اى او
 اشتريه لاجله فلا يملكه بصرح الى من الشفعة
 اما اذا اشتري بطريق الوكالة وهو الشفيع فله

الشفعة لانه ليس فيه ابطال شراره بل فيه تفرق جهته
لان الاخذ بالشفعة مثل الاخذ بالشر او بما اذا اشترى
له فكذا كان كالمضارب اذا اشترى العقار من محال
المضاربة ورب المال شفيعها كان رب المال الشفيع
وكذا العبد اذا اشترى فله المولى الشفيع
اذا كان على العبد دين واما اذا لم يكن عليه دين
فلا فالله في الاخذ لانه ملكه ولا يتعلق به حق غيره
يا ك مسكين اي يجب الشفعة للفقير مطلقا
سواء اشترى اماله او وكاله وكذا يجب الشفعة لمن
وكل اخر بالشر او اشترى لاجل الكل والكل شفيع
كان له الشفعة وقد بدت انه لو كان اشترى او اكل
بالشر اشترى كاللدار شركه لفرقها الشفعة ولو كان
هو شريك والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده
والدار لرازي لان ابطال الشفعة يكون لعارض
عنها وبهذا يحصل لعارض بل يكون اطهار البرغية
فيها لانه تقدير ان اخذها بالشفعة انتهى وان
الشفيع رتبها الى الدار سمعت بالف اي من الدراهم
فما للشفيع الشفعة لاجل الاستحسان ثم
الشفيع

١٢٥
الشفيع انما هي الدار سمعت بأقل درهمين او قيل
للشفيع انها سمعت بالف فسمعت بالف سمعت
بشر او شفع بتمته الف من الدراهم واكثر من الف
فله الشفعة لان المسلمين لم يصادفوا على الوجه
المستحق لانه كان للاستحسان ولو تعدد الجنس فلم يبح
وكذا الحكم في كل مكيل او مؤلف او عدني متقارب
مخلاف ما اذا علم انها سمعت بتمته الف درهم
او اكثر لان الواجب فيه القيمة وهي درهم او دينار
فلا نظير له التيسير ولو قيل للشفيع انها سمعت
بالف فسمعت بتمت ان اي طهر انها اي الدار بيعت
بدينار قيمتها الف لغير الف من الدراهم فلا شفعة
فان في شرح الاطعم وهذا الشخصان والقياس ان يكون
له الشفعة وهو قوله زفر فان الف في رجب الله
سمانه فان العبد في في شرح مختصر الكافي والاصل
في جميع ذلك ان الغرض في الشفعة تخفيف ما خلت في
قدر الكسب وجنسه وتختلف ايضا باختلاف ما اشترى
وتختلف بصفه الكسب فانه قد يكون للشفيع عرض
في بعض الرصود دون بعض فاذا هو مسلم على بعض
الرصود فبان ان الشرأ دفع على وجه غير ذلك
الرصود وكان المسلم وقع على الشرط الذي قد كان

كان اخبر به فاذا لم يوجد ذلك الشرط بقيت الشفعة
 على حالها فاذا ثبت هذا قلنا اذا قيل له انها سعت
 بالالف درهم فانما سلم وترك لانها لم يصلح له ابتياعها
 بهذا القدر من الثمن فاذا كان البيع باكثر من الف درهم
 فيعلم انما ولي ان لا يصلح له بذلك وليس كذلك اذا
 قيل له انها بيعت بالالف درهم فبان له بعد ذلك انها
 سعت باقل من الالف لانه انما سلم الشفعة بالالف
 اسعطا ما للالف واستكثر الالف في البيع فاذا بان
 انها بيعت باقل من ذلك فربما صحت له بذلك فكانه
 قال سلمت شفعتي شرط ان الثمن الف وامر
 اذا سلم الشفعة ما اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو
 دينار فينظر في ذلك فان كان قيمه اقل من الف
 او اكثر من التسليم وان كان قيمته اقل من الف
 فله الشفعة وقال زفر له الشفعة في الوجهين
 وجه قولهم ان الدرهم والدنانير في حكم الجنس الواحد
 لانها انما هي للاشياء فوجب ان يعتبر اختلاف القدر فيها
 بما يعتبر في الجنس الواحد ولانه لا يشغل نقل واحد
 الى الاخر فلم يجر ان يكون التسليم كقوى يعود الى الجنس

فلم يبق الا ان يعود الى القدر وليس هذا كما لو اخبر
 انها بيعت بكنهه فنسلم ثم بان انها سعت
 بكنهه مثل اكنظه او اقل فله الشفعة وذلك لان هذه
 الالف ناس للجنس مجرى الجنس الواحد وتشغل على الانسان
 نقل بعضها الى بعض يجوز ان يكون سلم لانه لا يقدر
 على اكنظه وعند سعيه سهل عليه الاخذ به
 فلم يكن ذلك تسليما ووجه قوله في الدرهم
 والدنانير جنسان مختلفان تجب الشفعة لهما فاذا
 سلم في واحد لم يكن ذلك تسليما في الاخر كما في كسرات
 وامر اذا بلغها انها سعت بالالف درهم ثم علم
 انها سعت بحكيل او موزون غير الدرهم او معدود
 غير متقارب فان شفعت بقتيه وتسليمه باكل
 لانه لم يجوز ان يكون تسليمه لانه لا يقدر على الدرهم
 وهو يقدر على ذلك الجنس الذي سعت به الدرهم
 يكون تسليمه على شرط ان يكون البيع بالدرهم
 واما اذا بان ان الشرا كان لعمى من العروض مما لا تجب
 الشفعة على كنهه وانما تجب بكنهه فان كانت قيمته
 ذلك المسمى الالف اكدت ان او اكثر من ذلك تسلم
 صحيح وان كانت قيمته اقل فليس تسليمه لان العرض

لا تجب الشفعة عليه وانما تجب بتمتته والقدم من حسن
الدرهم فكانه سلم وقد بلغه مقدار من الدرهم
فبان مقدار لغيره ان كان اكثر مما بلغه مع التسليم
وان كان اقل مما بلغه فليس بتسليم واما اذا بلغه
ان الشئ عرض فسلم بثمر وجد الثمن من حسن لغير
مما تجب الشفعة عليه فله الشفعة لان الشفعة
ههنا انما سلمها لان الجنب الذي بلغه لا تقدر
وكون ان يتيسر عليه جنس لغيره كذا ذكر الدودي
في شرحه اسهل ما ناله الاتفاق في رعه الله تعالى
فان كذا في شرح الرازي والذي في نسخة الشيخ الغزي
وعليها مخرج الرقيق والشيخ مسكين وان قيل له
اي للشفعة ان المشتري فلا ان اس فلان فسلم
شفعته اما انما له او خواس من شرح فبان اي طهر
انه غير فله الشفعة لان الرضى بقدر او جنس
لا يكون رضى بغيره لاختلاف الاغراض فيه الا ان
الدرهم والدنانير بها جعلت جنسا واحدا استحقا
ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله ان يخلص
غيره وان خيرا ان كلها سلم فسلم بثمره او مع
العض لا شفعة له وفي عكس هذا لا تبطل
الشفعة

112
الشفعة وان باعها هذا شروع في بيان الجنب
التي تبطل بها الشفعة لان الشفعة ربما تكون في شق
موزيا يحتاج الى الاجتناب عن حواشي اى وبيع
رجل داره الا ذراعا او شبرا عروما وعام الطول
في جانب الشفعة فلا شفعة له لانه ليس بجار
ولا شريك وان ابتاع اى وان اشترى منها
اى من الدار سهما واحدا بغير اى بغير اكل الا
درهما ابتاع اى اشترى بغيرها بغيره فالشفعة
تثبت لا محالة في السهم الاول عما اشترى فقط
اى دون السهام الباقية وفي المستصفى شرح النافع
للعلامة النسفي تاويل المسئلة اذا بلغه مع سهم
منها فرده اى فرد الطلب اما اذا بلغه معان فله
الشفعة وتحليل ما حب الهداية هذه المسئلة بقوله
لان الشفعة جاريتها الا ان المشتري شريك
مقدم عليه يحقضي الاطلاق وعلى هذا عيان عامة
الكتب قاله مسكين وقال الاتفاق في ذلك الثاني
وذلك لان العقد وقع على السهم الثاني وهو
شريك في بعض المبيع فلا يكون له الجار مع الشريك
شفعة واستحقاق السهم الاول لا يستقط الشفعة
التي وجبت له لانه ملكها بالشرا وهو كما لو حاكم لها

يبين صحة ذلك انهم قالوا في احد الجانين اذا
دارا شريكات وحضر الجار الاخر يطلب الشفعة
بقضى له بالنصف فلو انهم جعلوا الشراعتن في القضا
بقدر ما استحقه ولا وجب ان يسقط شفعه
اكتبت عونه وبقي شفعه احيى بقضى له جميع الدار
وكذلك اذا اشتري دارا من ماله مقه شريكات دار
الاول ثم حضر جارا اخر فانه يقضى له بالنصف
كما ذكرنا كذا في شفع الاقطع وقال القدوري في شفع
الكرخي قال ابو يوسف وان كان المشتري المصف
الثاني غير المشتري النصف الاول فلم يخاصمه
حتى اخذ الجار النصف الاول بالشفعة فاجاز
الحق بالنصف الثاني من المشتري الاول لان كل
المشتري الاول زال عن النصف فيل انتقال
الشفعة اليه سقطت شفعتة وبقي حق الجار
واستحق النصف الثاني بالجوار كما استحق النصف
الاول انتهى وان ابتاعها اى وان اشتري
الدار من غير شريكة المشتري الى التابع ثوب
عوضا عنه اى عن الثمن بالشفعة يجب للمشتري
بالثمن

بالثمن الذي عليه لا الثوب لانه عقد اخر والثمن هو
العوض عن الدار وهذه حيلة اخرى قوله لا الثوب
كذا خط الشيخ باكير وشرح مسكين وفي نسخة لا الثوب
كذا خط الشيخ الفري وعليه شرح الرلعي والرازي الحلي
وذلك لان الشفعة تثبت بمثل الثمن الذي
الدار بها لا تترى ان البايع لو رغب للمشتري
الثمن او اشتري بها دارا اخرى الشفعة بالمس
حالة العقد ولا تأخذ بقيمة الدار التي فيه
لانها ملكة بالحق الثاني كذلك في مسئلتنا
قال صاحب الهداية وهذه اخرى نعم الجوار والشركة
اى هذه حيلة اخرى بخلاف بها في حق الجار والشركة
مخلاف اكلت من الاولتين اللتين ذكرهما القدوري
بقوله واذا باع دارا لا مقدار ذراع اى فانه بخلافها
في حق الجار لا الشركة ثم بين صاحب الهداية
كيفية احياله بقوله فباع بامعان قيمته وعطى
بها ثوبه بقدر قيمته اى يبيع المبيع بامعان
ثمنه المبيع ثم يعطى المشتري بغير ثمنه ما وجب
عليه من اضعاف المبيع هو ثوب يكون ذلك

ذلك التوب نقد رثمة المبيع في الواقع قاله الفقهاء
والانكر بحيلة الاسقاط الشفقة والانكر
الاسقاط لزكاة بان يستبدل نصيبه عن غيرها
في اخر الحول فرائي وجوب الزكاة اذ ليس النصيب
لوله قبل مضي الحول قال في الوقاية ولا انكر حيلة
اسقاط الشفعة وزكاة عند ابي يوسف وبه لفتي
في الشفعة وبه في الزكاة قال صدر الشريعة
اعلم ان حيلة اسقاطها لا انكر عند ابي يوسف وتكره
عند محمد ونفتي في الشفعة نقول ابي يوسف لانه
منع عن وجوب الحق للاسقاط للحق الثابت هكذا
نقول في الزكاة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار
البخل وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال
الاغنيا والاعراض في سلك الذين يكثر ديارهم
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ولا يستشار
عاشرهم الله تعالى به وافق في الشفعة اما تزوت
الدفن ضرر الجوارح كاستنزي ان كان من يتضرر
بالحيل اسقاطها وان كان رجلا ما كان
يشتفع به اياها في الشفعة متعنت لا يك حوان

في محتات في اسقاطها اسهي واخذ حظ بالافضل
في خط الشيخ الغزي وشرح الزيلعي والرازي والذي في نسخة
شيخ مسكين واحد الشفع خط هكذا منج وعلى هذا
ان اخذ على صفة الماضي وصيبره مستنزي على هذا
نصيب حظ على المفعولية والله الموفق البعض
يتعدد المستنزي مطلقا قوله بتعدد المستنزي
كذا خط الشيخ الغزي وعليه شيخ الزيلعي ومسكين وفي
وعليهما شيخ الزيلعي والرازي يتعدد بتعدد المستنزي
اي اذا استنزي جماعة اي خمسة نفر دار من رجل
واحد للشفع ان اخذ نصيب اصدرا لانه لا تقوم
بقامة ولا تنفق الصفقة والمشفيع اخذ نصيب
الكل او تركها لا يتعدد بتعدد البايع اي ان باع
جماعة من واحد لا باخذ حصص اصد البايعين
لان في اخذها تفريق الصفقة على المستنزي والمستنزي
رجل نصف دار غير مقسوم وقاسم المستنزي البايع
اخذ الشفع حظ اي نصيب المستنزي الذي حصل له
بقسمته اي لو استنزي نصف مساعا في دار قاسم
المستنزي البايع اخذ الشفع نصيب المستنزي الذي
حصل له بالقسمه او تركه وليس له نقض القسمة

سواء كان حكم او التراضي لا نهاسي تمام القبض لما فيه من
الانتفاع وللعبد الماذون المذون لا اخذ بالشفعة
صورته رجل باع دارا للبائع عبد ماذون له في التجار
وعليه دين محيط عاله ورفقته فلعبد ان ياخذ الدار
بالشفعة لانه كالا حنبلي عنه حالتيه من سبله
كعكسه اي لعكس الحكم المذكور وهو ما اذا كان العبد
هو البائع وصورته اذا باع العبد الماذون المذكور دارا
تكون له الشفعة لان الاخذ بالشفعة عنزله الشرا
ولكل منهما ان يشتري من الاخر حلا في غير المذكور
لانه يبيعه مولاه ولا شفعة لمن يبع له . يبيع تسليم
الشفعة من الاب والوصي على الصغير عندهما
حتى لو اشترى رجل دارا وشفيعها صبي فسلم الوص
او الوصي يبيع تسليمه حتى لا يكون للصبي ان ياخذها
اذا بلغ وقال محمد وزفر لا يبيع حتى كان له ان ياخذ
بالشفعة اذا بلغ . يبيع تسليم الشفعة من الوكيل
مطلقا يعي الوكيل بطلب الشفعة وان تسليم
هو الا يبطل الشفعة عند ذي حشفة وري يوسف
خلافا ل محمد وزفر فان ابطال حق ثابت للصغير

للجوز

الا يجوز وانما شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى
نترك الشرا قال مسكين رحمه الله تعالى اي اذا سلم
الشفعة او اقر على الكوكل انه سلمها فعند ذل حشفة
يصحان في مجلس القاضي ولا يصحان في غير ذلك
او يوسف اقر لا يصحان كيف ما كان ثم رجع وقال
صحان ابن كاتا وقال محمد لا يبيع تسليمه حال
ويصح اقراره في مجلس القاضي ولا يبيع في غيره انتهى
قال الاقطع قال اصحابنا ان الشفعة تثبت
للمصغر لانه حق يتعلق بعقد البيع فصالح الرد
بالعيب ولها لانها تثبت لدفع الضرر ودفع الضرر
واجب على الصغير والكبير واذا ثبت له الشفعة
قلنا نملكه الاخذ وليه الذي يجوز له التصرف
في ماله لان الاخذ بالشفعة معوض فهو كالشرا لكل
من ملك ان يشتري له ملكه ان ياخذ بالشفعة
فان سكت من تملكه اخذها له بالشفعة عن الطلب
له بطلت شفيعته وكذلك ان سلم الشفعة بالقول
فهو تسليم مبيع ولا شفعة للصغير اذا بلغ في القول
في قوله اي حشفة قال ابن ابي ثعلبي وزفر ومحمد
ان ذلك لا يجوز للصغير على شفيعته اذا بلغ
وبه قال الاصحاب ان نفي انتهى

كتاب
 القسم في اللغة اسم لا يقتسام وجهه انما سبه ان
 شرعت لدفع ضرر الجاه وتكميل منفعة الملك
 جبراً كذا القسم شرعت لتكميل منفعة الملك
 ويجري فيه الجبر الا ان في السبعة كل معنى اكد له
 فتقدمت هي اى القسم في الاعيان جمع نصيب
 يتابع في نصيب معين وسببها طلب الشراك
 او بعضهم لا انتفاع بملكه على وجه الخصوص وهي
 تشتمل على معنى الافراز وهو التمييز وعلى معنى
 ابدال لانه ما من جزء الا وهو مشتمل على النصيب
 فكان ما كتبت في نصيب اخدهما بعضه له وبعضها
 لصاحبه فصار له عوض عما في يد صاحبه فكان مبادلة
 من حيث انه اخذ حق صاحبه في مقابلة حقه
 وافراز من حيث انه يقبض حقه ايضا وهو
 اى الافراز الظاهر في امثلي اى فيماله مثل كالكيل
 والاوزون والعدد والانتقار لعدم التقاوت
 بين ابعاضه لان ما اخذه كل واحد منهما من نصيب
 شريكه مثل حقه صورة ومعنى ممكن ان يحل
 عين

عين حقه ثم اشار الى ما فرغ عليه بالفا بقوله
 فيما خف اى احد الشريكين حظه اى نصيبه حال
 غيبة صاحبه وهو الشريك الاخر ولو كانت مبادلة
 بشرط رضاه قاله اى فرشتا في كتاب الوديعه
 عند قوله ولو ادعى مكيلاً ما نصه وفي امثلي
 معنى الافراز غالب ولهذا جاز لاحد الشريكين
 في امثلي ان يأخذ نصيبه لا رضى الاخر ولا اتفاقاً
 انتهى قوله فاحد حظه حال غيبة صاحبه
 وايده التوفيق محله اذا كان ذلك امثلي مقبوضاً
 للشريكين اما اذا كان غير مقبوض فلا وانظر ما كتبت
 على هامش شرح المجموع في كتاب القسمه ناقلاً عن
 الكشاف ما ذكره في كتاب الشراكه وهي اى اكد له
 اظهره في غير امثلي مع انه يجبر على القسمه
 في غير امثلي اذا كان متخذاً لجنس مع ان اكد له
 لا يجري فيه الجبر وانما يجبر عليها لان في غير الجنس
 معنى الافراز وقوله في غير اى في غير امثلي
 اكتفاؤه كالتياب والعقار والحيوان واذا كان
 كذلك فلا يأخذ احد الشريكين نصيبه في حال
 غيبة صاحبه لان كل ما اخذه لهما عوض عما في يد

صاحبه من نصيبه فلا يكون الا كحضورهما كالبيع
وتجبر على القسمة هكذا منج باكثر ومنج العصي
هكذا وتجبر الا على من الشراكا ومسكن هكذا ويجبر القاضى
الشريك على القسمة ومقتضى منج مسكين ببناء الفعل
للفاعل والذي قبله للمفعول والله الكو فوق في حد
الجنس اى اذا كان اى مشترك فيه من جنس واحد
ويطلب احد الشريكين القسمة وبابى الاخر جبر القاضى
الا على القسمة سواء كان من ذوات الامثال او لا
قاله الرازى وقال باكثر كالا بالاولى والبقول والغنم عند
طلب احد الشراكا الغنمه لان فيه معنى للاقرار والبادله
مما جرى فيه الجبر اذا تعلق بها حق الغير كما يكون
جبر على بيع ملكه الا بقا الدين لا يجبر في غير ما
في غير منجد الجنس كالغنم مع البقر والبر مع السعير
لغش التفاوت مع الكفايد فلا يمكن اعتبار الافراز
فيها فكانت مبادلة من كل وجه والاجبر فيها مع
الوصول الى حقه من اى استنجب للقاضى
من رجل ما سم يكون رقة من مت المال
لان منفعة للعامة كالفقاه والغنيين وكفايله
فيكون

١٤٤
فيكون كفايته من مت المال فيقسم بين الناس بلا
اخذ من منهم لانه اعد لمصالحهم ولا اى وان لم ينصب
فيصيب قاسم كذا في خط الشيخ للفقير وشرح الرازى
وشرح مسكين وفي نسخة نصيب قاسم وعليها شرح الرازى
وفي نسخة من نصيب قاسم يقسم بين الناس باجر القسمة
لان النفع لهم على الخصوص وقد راجع مثله كيلا يتحتم بالرايه
راجعة القسمة بعد داروس اى باجر مقسوم بينهم
حسبه عند داروس مطلقا اى على الجميع وهذا عند
ابى حنيفة وعندهما على هذا النص وهو قولنا الثاني
حتى لو كان مال بين اثنين لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه
فالاجر عليهما نصفان عنده وعندهما اثلثا وفي الاخير
كوز للقاضى ان يخذ على القسمة اى ولكن استنجب له
ان لا يخذ ولو املحوا ولم يرفعوا الامر الى القاضى
واقسموا ما ينقسم بينهم جاز الا اذا كان بينهم صوب
فيحتاج الى امر القاضى ورايه ويجب ان يكون القاسم
عد لا لانه من جنس عمل القضاء استلزاما لانه يعتمد
على قوله كذا ان نقول قوله عد لا يعنى عن قوله امنا
اذ كل امين عد له وفي الوقايه ويجب كونه عدلا عالما
بالقسمة اى فقد اقتصر على قوله عدلا كما ترى عالما
بالقسمة لتقدر عليها لا يتحتم في القسمة قاسم

أحد أي لا ينبغي للقاضي أن يجبر الناس على قاسم
واحد إن استأجروه دون غيره لئلا يتحكم على الناس
بالزيادة على لهم مثله لئلا يضر به الناس ولا يستترك
القاسم بضم القاف ونشد يد السجين جمع قاسم
ويفتح القاف ما لعله في قاسم قاسم كزارع وزراع
أي يجعلهم القاسم من الاستراكية كليل انتصر الناس
والانقسام العقار بين الورثة باقرارهم
لأن ميراث لهم من فلان مات حتى يبرهنوا أي
حتى يقيموا البيينة على موت أي موت مورثهم على
عدد الورثة قلعله لم يمت أوله وارث لغيره فحتاج
القاسم إلى تقف قضاية وعندهما يقسم باعتبارهم
لأن اليد دليل الملك والافترار إمامة الصدق والعتناع
لهم فيقسم بينهم كما في الصور الأخر وتذكر في كتاب
القيسة أنه قسمها بقولهم لأن فعل ذلك يروى للبيس
ويقسم في منقول الكوروث من الورثة باقرارهم
ويقسم في العقار المشترك أي لو حضر الشراكا عند
القاسم دنى اندلهم عقار ودعوا انهم اشترؤهم يقسم
باقرارهم وروى عن أي حصة في غير رواية ولا
أن القاسم لا يقسم العقار المشترك بينهم فسوى

بين

بين الشراكا والارث ويقسم في دعوى الملك
بقولهم وإن لم يذكر وكيفيته الانتقال إليهم من غير
اقامة البيينة أي إذا حضروا وفي اندلهم عقار ودعوا
الملك ولم يذكر وكيف انتقال إليهم من ارث أو بيع أو غيره
تسمة القاسم بينهم بقولهم دون هذه البيينة وهذه
رواية كتاب القسمية وفي إجماع الصغير أرض
ادعاه رجلان واقاما البيينة اتها في ايديها وارادا
القسمية لم يقسمها حتى تقام البيينة ايها لهما
ثم قيل هو قول أي حصة خاصة وقيل هو قول
الكل وهو الأصح خلاف المنقول حيث تجب تسمة
أما في المنقول فلان في قسمته نظر اللهم لأنه خشى
عليه التلف وفي القسمية حفظه وأما في العقار
فلان من في يده شيء فالظاهر أنه له وفي رواية
لا يقسم حتى تقموا البيينة على الملك كما أن يكون
في اندلهم والملك للغير والأول أصح وأما في دعوى
الملك فلا لأنه ليس في القسمية خصم الغير فلهما
لم يرقوا بالملك لغيرهم فيكون مقتضا عليه فيجوز
فرع قال قاسم خان إذا طلب الورثة من القاسم
القسمية سألهم القاسم هل عليه دس أن قالوا لا

كان القول قولهم وان اقترأ أحد الورثة بدين على الميت
 ويحدد القانون فسميت التركة بدينهم ويومر القدر بقضا
 كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل
 الدين انتهى ولو برهننا اى لو اقام رجلان بينه
 ان العقار فى ايدى هما وطلبنا القسمة ففسر القاسم
 حتى يبرهننا اى حتى يعنى البيئته انه اى ان العقار ملك
 لهما لا احتمال ان يكون لغيرهما وهذه المسألة بعينها
 هى المسألة الابقه وهو قوله ودعوى الملك لان
 فيها هو ان يدعى الملك ولم يذكر وكيف انتقل اليهم
 ولم يشترط بينها اقامه البيئته على انه ملكهم وهو
 رواه القدورى بشرط ههنا وهو رواه الجامع الصغير
 فان كان قصد البيع تعيين الراييتين وليس به
 ما يدل على ذلك والانتقح المسألة مكررة نتج عنها
 مثل هذا المختصر وهو لو حضر وارثان وبرهننا اى الاثنان
 اقاما بيئته على موت اى على موت المورث وعلى عدد
 ورثته وان كان ان الله تعالى فى ايدى الورثة
 مواليه والدارنى ايدىها كما ذكره فى الميسر لا ان مراد
 بالجمع التثنية فلا يرد اسكالك ومعه اى المورث

قال

بالاعينى وفى بعض النسخ فى ايدىها ومعهما وارش
 غائب او ومعهما مسمى قسم اى قسم القاضى كخضر
 الباقيين ولكن نصب وكيل لقبض نصيب الغائب
 او نصب مسمى لقبض نصيبه اى نصيب الصبي
 قاله مسكين وقال الغنى على نصيب الغائب
 او نصب الصبي فالوكيل للغائب والوصى للصبي
 انتهى قاله باكير لان فى هذا النص نظر اللغاة
 والصبي ولا بد من اقامه البيئته فى هذه الصور
 ايضا خلافا لهما ولو كانوا اى الذين حضروا عند
 القاضى وفى ايدىهم عقار قاله مسكين وقال العيني
 اى الشركاء فى العقار مشتريين واقاموا البيئته على الشرا
 غائب اقدم لم يقسم قاله لا تقاضى رحمه الله
 سبحانه والفرق بين دعوى الارث اذا اقاموا البيئته
 حيث يقسم مع غيبة اقدم وبين دعوى الشراحيث
 لا يقسم مع غيبة اقدم وان اقاموا البيئته على الوفاة
 وعدد الورثة هو ان احد الشريكين لا يصلح خصما
 عن الاخر لان الشرا ملك متبدا ولهذا ليس
 للمشتري ان يرد بالعيب على بايع البايع والحاضر لا يصلح
 خصما عن الغائب لانه ليس بوكيل ولا تقاضى
 لا لانه له على الغائب فلم يجز ان يقسم بدون

بله وان كان محض من يقوم مقام الغائب بخلاف ملك
 لكونه فانه ملك خلافه ولهذا يريد الوارث بالعيب
 ما استنراه لكونه ويرد بالعيب على الوارث ما باعه
 مورثه ويصير الوارث معزولا ويكون الولد مبالغة
 يرجع بها الوارث على البايع كالمورث في حياته فصار
 احدهما خصما عن الميت والاخر عن نفسه فتصح
 لنفسه بحضرة الخصم وتثبت حق الغائب
 بطريق التبعية انتهى مع تصرف في بعض عبارته
 والله الكوفي فقله والفرق بين دعوى الارث
 وهي المسئلة الكفدية او كان العقار في يد
 الوارث الغائب او في يد الطفل لم يقسم لانه
 لو قسم يكون خصما من غير خصم وانه لا يجوز قوله الغا
 لبين في شرح العيني وهو ثابت في خط الشيخ الفري
 و ثابت في شرح الرافعي والبيهقي والارزقي ومسكينين او
 وارث واحد ورهن على الكوث وعدد الورثة والداد
 في يد رهنه وارث غائب او مسمى قال الفقهاء
 لان القسم لا يبد لها من التقاسيم ولم يوجد فلم يحز
 وليس كذلك اذا حضر وارثان لان الطالب
 لنفسه

لنفسه يقوم مقام نفسه والاخر يقوم مقام الميت
 وحق الغائب ثبت على طريق التبع اما لو وجد
 لا يصلح ان يكون مدعي ومدعي عليه لم يقسم في المسائل
 الثلاثة قال الولوي لا في باب الكثرات احد
 الورثة ينتصب خصما عن الباقي وفي باب الشرا لا
 وقسم للقاضي اياك المستنزك هكذا من مسكين
 ومنع العيني هكذا وقسم العقار وعلى هذا والفعل
 بالمتاح للمعول وعلى الاول بالمتاح للفعل والله
 الكوفي بطلب احدهم اي احد الشركا لو انتفع
 كل بنصيبه بعد القسمة وان تصرف الكل اي كل
 الشركا بالقسمة للمقله كما في البيرواري والحاوي
 والحكم لم يقسم القاضي الا برضاهم اي برضا الكل
 لان القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويته
 فيعود على موضوعه بالنقض وان انتفع
 البعض اي بعض الشركا بالقسمة وتضر البعض
 لمقله حظه اي بنصيبه قسم بطلب ذي الكثرات
 صاحب الخط الكثير فقط اي لا يطلب صاحب القليل
 كما ذكره الخصاف وذكر بعض من رده على عكس
 هذا وذكر الكافي في مختصره ان ايها طالب القسمة
 لقسم القاضي وما ذكره الخصاف لفتح فانه مسكين

اي كل واحد

حظهم

فقوله اي لا يطلب صاحب القليل اي لانه متعنت
وقوله على عكس هذا اي لان صاحب الكثير يريد
الاضرار بالخير والاخر يرضى بتضر نفسه لانه مستفيع
بنصيبه فاعتبر طلبه وصاحب القليل متعنت فخرج
قال الولوي دال بين رجلين احدهما كثير والاخر
قليل لا يستفيع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحبه الكثير
قست الدار بالاتفاق وان كان على العكس اختلف
النتيجة فيه قال بعضهم لا تقسم وقال بعضهم تقسم
وعليه الفتوى لان الطالب رضى بالقسمة وهذه القسمة
لا تنقص على الاي فوائد منفعة كانت له من نصيبه
قبل القسمة لاي القسمة حاله اكها به ايا مستفيع صاحب
الكثير بنصيبه تتكون هذه القسمة لانا فافا والقسمة
مستحقة بطلب احدهما انتهى ويقسم الباقي كذا منج
مسكين وعلى هذا فهو بالمشاهة التخييه مبني للمفعل
ومنى شرح العيني واكبر ما كتبت الفوقه سبي لا يعرف
والله اعرفك العروض حاك كونها عن جنس واحد
جبر الان المقصود تعدي الاضبا وهو ممكن معها وان
القاضي يفسر المتكلمين من كل وجه تسميه جمع
بان يجمع مصد احدهما في جنس واحد والاخر في جنس
لنفا ومقت المقامد والمنافع بالاكبر قاله باكير
وقال

وقال مسكين جبر ان يقسم كل من كليل وموزون
كثير او قليل واكتفوا المتقارب وتبين انزول بعضه
وتبين ان يحد يد والنحاس والابل بالانزادها او البقر والغنم
بالانزادها ولا تقسم سكة ويعدوا ويردون وجمار السهي
توله لجنسين كذا في باكير والارزى ومسكين والدي
في شرح العيني ولا يقسم الجنسين الا بالانزاع لا اختلاف
المقامد فلا يكون القسمة تحيينا بل معا وضربا لا بد
منها من التراض وهذا بالاجماع والذي في السهم مخن
الشمس الغزي وعليها شرح الرلجي ولا يقسم جنسان
ولا يقسم اجوا غير مطلقا قال الرارزى ولا يقسم الكواهر
لان جهالتها متفاحشه حتى لو تزوج امرأه على لوكوة
او باقوته لا تصح القسمة للتفاوت القاسم وقيل لا يقسم
الكبار منها لقبح التفاوت واما الصغار فتقسم
لقلة التفاوت وقيل لا لاختلاف جنسها كالمالي
والسواقيت لا تقسم لانه لا يتحقق معنى القسمة وهو
لكل المنفعة على تقدير اختلاف الجنس ولا يقسم
المرئيق وقال يقسم الرقيق لا اتحاد الجنس كما في الابل
والغنم وله ان التفاوت في الرقيق قد صرح بالتفاوت
اكتفى بالباطنه كالذهب والكياسه فصاها بالجنس
الاختلف بخلاف الحيوان لان التفاوت به يفعل عند

اتحاد الجنس ولا تقسم حمام ولا تقسم بغير
ولا تقسم رحي وكل ما لا ينفتح بعد التقسيم
لان كل واحد يستنزه ^{لا يقسم} كذا في نسخ
والذي في نسخة الشيخ الغزي برصاهم وعلى هذه
اكثر النسخ وعليها شرح الزيلعي والرازي وسليمان
وكذا عيين ماني الوافي وقوله الاسلاف فيها استثنى
من قوله ولا تقسم الجنس ومما عده وكما
مسليين يتعلق بالمسائل الستة ^{دو} مشتركة
من اثنين او اكثر ^{دو} ودو ^{دو} ونسبة ^{دو} ودو
قسم كل اى كل واحد من الدور والدار والضيعة
والدار والكانوت على حدة بجى لا تقسم الكل قسمه
واحدة بل يقسم كل واحد على حدة لان الدار مع الضيعة
جنسان وكذا الدار مع الكانوت فيكون قسمه البعض في
معارضه فلا يجوز ذلك بالرافى ^{فان} صاحب الهداية
كذا ذكر اخصاف لانه لا يمكن فيها التقدير اما في غير
الدور فكل اختلاف الجنس واما في الدور فكانها في الجنس
المختلفة لا اختلافها باختلاف الحال والكيوان ونزب
اكاو اسجد اختلافها فافاضا وهذا عند اى حصة
وعند تقسيمها ان كان اصلها واكملها في الدور في مصر
واحد

واحد اما في الدور في مصر فيقول لها كقولها وقيد
بالدور لان البيوت في محله او محال تقسم قسمه
واحدة لان التفات بسببها والكناز لا كماله صفة
كالبيوت والكتبا بينه كالدرجات ^{مسكين} ثم
بقي فصول الدور والبيوت والكناز ^{الدور} في الدور
لا تقسم قسمه واحدة الا برصاهم سواء كانت متباينة
او متلازمة والبيوت تقسم قسمه واحدة سواء كانت
متباينة او متلازمة والكناز له ملحقه بالبيوت
ان كانت متلازمة وبالدرجات كانت متباينة
وقال في الفصول كلها ينظر القاصي الى اعدل الوجوه
في حق التقسيم على ذلك اسهي وكما قرع الكهني
من بيان ما تقسم وما لا يقسم شرح في بيان كيفية
التقسيم فيما تقسم لان الكيفية صفة عارضة والصفة
تنتج الموصوف لا محاله ففان تصور القاصي
على قواطع ونحو ما يقسمه لعلنه فقط ما تقسم
اولدفع ذلك للقواطع الى القاصي حتى تنزل بالافراغ
بينهم بنفسه ان كان لم يامر بالافراغ ويحوله
اي لسوية على سهام المقسوم عليهم ويختار اقل
الاضبا حتى لو كان ذلك سدا على اسداسا

ولو كان ربعا جعله ارباعا قال لا التقاي وفي بعض نسخ المختصر ويحمله مكان قوله ويحمله اي ينفطحه بالقسمه عن غير وجهه ومعناه معنى الا فز ان يكون ثلثا ويذكره لان قدر اكساحه يعرف بالذراع وقوم البناء وانما يقوم لان القسمه لتعديل الانصباء ولا يحصل التعديل الا لتقويع البناء لان تقمته اكثر من قيمه اكساحه فيقوم البناء اوله لانه يحتاج الى ذلك حاله القسمه لانه يقسم الى حه بالذراع والبناء بالقيمة وغيره اي يميز كل نصيب عن الاخر بطريقه اي مع طريقه شرعيه حتى لا يكون لنصيب بعضهم نصيب الاخر فيخلق ويلقب القاسم بالانصباء الكفرز بالانصباء الثاني والثالث من اي طرف شمسك اذا جعل الجانب الغربي او الا جعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وثالثا ويكتبه اساميهم اي اسامي الشركاء وكلها بطاقات ويطوى كل بطاقة وكلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يحرقها اذا استفتت وهي مثل البندقة ثم يحرقها ثم يدلكها ثم يجعلها في وعاء او في كفه ثم يخرج ويقرع تطيبيا للقلوب وازالة

للنفسه

ن
خا

للنفسه فرج قال قاضي خان وللقسمه ان يستعمل القس قاسم القاسم وقاسم غيره سواء اسهي فمن خرج من هو لا اسمه وقوله انفسهم الاول اي يعطى نصيبه من الجانب الغربي مثلا من العرصة او البناء ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه ثانيا فله الثاني اي يعطى نصيبه من متصل الاول اي ان لم يبق سواء كانت الانصباء متساويه او متفاوتة ثم ما بقي نصيب الثالث قوله من خرج اسمه اوله الى فرج قال المصنف في كتابه المستقصى شرحه بالرفع مانعه قال الشيخ الامام شمس الدين الكردري رحمه الله تعالى صورته اذا كان لا حدهم نصف ولا اخر بلع والآخر سدس بلقب النصف بالاول والثالث الثاني والسادس بالثالث فان خرج السدس اوله يدفع من السهم الاول وهو النصف فان خرج بعول النصف دفع الى ما يليه حتى يقدر له النصف ويدفع الى صاحبه ثم يخرج الى الفرع والثالث ثلثا يدفع الى عنه صورته ارض من جماعة الا حدهم سدسها والآخر ثلثها والآخر نصفها وكلها ستة اسهم ويلقب

اجز الاول بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
 اسما منهم ويجعلها قرعة ثم يلقونها في كفة
 اسمة فله السهم الاول فان كان الذي يفي سهمه كان
 صاحب السدس فله اجز الاول وان كان صاحب الثلث
 فله اجز الاول والذي يليه وان كان صاحب النصف
 فله اجز الاول والثلثان بتمامه ولا يقال في الاقتراع
 تعليل الاستحقاق بخروج الفرعة فيكون في معنى
 القمار وانه حرام لان في القمار تخليق اصل الاستحقاق
 عما يستعمل فيه وهذا اصل الاستحقاق لكل واحد
 منهم لا يتعلق بخروج القرعة فلا يكون في معنى القمار
 ولا يدخل في القسمة اذ راعى التي ليست عشتل
 ليجبر بها نقصان بعض الانصبا كما سرفنا لان
 القسمة في المشترك ولا اشتراك في الدراهم فان
 بينهم واحد هم مسيل من الكا وطريق في المردف
 في خرواى لانهم يشترط ذلك قال مسكين قوله
 لم يشترط صفه كل واحد من المسيل والطريق
 فبعد به لانه اذا شرط ترك المهر والمسيل على حالهما
 انتهى قوله لم يشترط كذا الخط الذي الفري دعه
 الرابلي

الرابلي والرازي ومسكين وفي نسخة لم يشترط ذلك
 في القسمة لان القسمة تكيد المتقعة باقتصاص
 كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد
 منهم بنصيب غيره هذه المسيل والطريق عنه اى
 عن ملك الاخران امكن صفة تحقيق المعنى القسوة
 وهو قطع الاشتراك والى وان لم يكن من طرق
 والمسيل عنه نسخت القسمة بالاماع لاختلافها
 وستائف لان المقصود تخليق المتقعة ولا يكون
 ذلك الا بالطريق والمسيل سفل له علو يعنى
 بيت فوقه بيت مشترك بين اثنين وسفل
 مجرد وعلو مجرد يعنى بيت فوقه بيت ولكن
 السفل يخص والعلو مشترك بينهما قوم كل
 اى كل واحد من السفل والعلو ومن السفل وحده
 ومن العلو وحده على حده وهذا قول محمد وعليه
 الفتوى وتسم بالقسمة لان السفل يصلح
 لا يصلح له العلو كالبيت والسراب والاصطبل
 وعين نصار كالكسبيين ولا يحكى العود
 الا بالقسمة وعليه الفتوى وبه قالت السلافة
 وعندى حصة كحل دارحان من علو السفل

عن علو

بذراع من سفلى لعلوله وعند اى يوسف كعمل ذراع
 بذراع وتقبل شهادته القاسم شىء من بفتح الهم مطلق
 سواء كان باجر او غير باجر القاسم واحد لان شهادته مفرد
 غير مقبولة ان اختلفوا اى الشريك بعد القسمه
 بان انكر بعضهم استيفانصيبه نشهد القاسم ان
 انه استوفى حقه تقبل شهادته قال العصى قال
 مسكين اى اذا قسمت الدار والارض بين الورثة
 او المستوفين فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه
 القاسم ان اللذان توليا القسمه انه استوفى نصيبه
 تقبل شهادته عددهما وعددهما والى مقبل
 وهو قول اى يوسف كاولا وذكر الخصام قولهم
 قولهما فى اسم القامى وغيره سواء وقال بعض السماع
 اذا قسم باجر لا تقبل بالاجماع فتقوله وهذا محذور
 لا تقبل قال العصى لا لله شهدا على فعل انفسهما
 كاورثت النعمه ولهما انه شهدا على فعل غيرهما
 وهو للاستيفان لا على فعل انفسهما اسلم وهو
 المتعين اسلم وقوله ولا مع انه تقبل قال العصى
 والله الاطلق فى اكثر اسلم زوال دعوى احد اى احد

الشركا

الشركا الخلط فى القسمه وزعم ان من نصيبه شيا
 صاحبها واما لانه قد اقر الدعى ان لا استيفان
 اى باستيفانصيبه لم يصدق فى دعواه فاملفسخ
 بل بيمينه لانه يدعى حقوق القسمه لنفسه بعد
 تمامها فلا تقبل الا بحجة فان لم يقر بيمينه استخلف
 الشركا فى حلف فقد بى ومن تكلم مع نصيبه مع
 نصيب الدعى فيقسم على قدر حقهما باله العصى
 قال مسكين فالوا ينبغي ان لا تقبل دعواه اصل
 لانه متناقض لانه اقر بالاستيفان انه عباة عن قرض
 حقه كاملا فاذا زعم ان ما اصابه شيا فى يد صاحبه
 يكون مناقضا مبطلا للدعى والشهادة اسلم
 قال صدر الشريعه مانعه قال فى الهداية
 ينبغي ان لا تقبل دعواه للتناقض وهو المسقط
 وقامى خان ما يولد هذا وجه رواه الحنفى انه
 اعتمد على فعل القاسم فى اقراره باستيفان حقه
 شمل تمام لظلم الخلط فى فعله فلا يؤخذ بذلك
 الا اقراره عند ظهور الحق اسلم وان قال
 الدعى المذكور استوفى ثبوت اناحقى ولكن اخذت انت
 سهمى ضد وانكر شريكه عد فى حصته وهو على
 حلف اى مع يمينه اى ان لم يقر بيمينه لانه يدعى

عليه الغصن وهو ينكر والقول قول الكثر وأن لم يقرب
 بالاستيفاء أو بالأبواب أو ادعى أن إذا أشار به إلى ما في يد
 صاحبه خطأ أي نصيبه وأنه لم يسلم نصيبه في
 كذا في شرع الربيعي والرازي وكذا في شرع مسكين وباكر وكذا
 الوافي والذي يخط الشئ العربي والذي في خط العربي في ترجمه
 البية ونزبه شريكه في مقدار النصيب تحالفان سمحت
 بنفسه لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالنفسه
 كالاختلاف في مقدار ما سعى قاله باكر ولو ظهر غيب فاحش
 وهو الذي لا يدخل تحت تقويم القومين في النفسه
 بأن قال قيمة هذا الف والآخر قوم مقوم بالنفسه
 القسمه مطلقا سواء كانت بقضا القامى أو المرادى
 وتساوى إذا كانت بالنزاهة لا يلتفت إلى قول من يدعيه
 كما في البيع والأول أصح قال ابن فرشتا لأن شرط جواز
 القسمه هو الكفاية ولا يظهر غيب فاحش نقد فانت
 شرطه يجب نقضها ولو استحق بعد القسمه بعض
 شئ من خطه أي من نصيبه بأن كان نصف الدار
 في يده مثلا واستحق نصفها في يده رجع بقسطه
 بقسطه استحق أي بربعه أي بربع قيمته ما أمابه في حظ
 شريكه والنفسه القسمه جبراً عند أي حقيقه
 وبأنه لو يوسف كتنقض القسمه وما بقي في أيديها
 يكون

يكون بينهما نصيبين وقول محمد مضطرب والاصح أنه
 مع أي حقيقه وأن استحق بعض معين النفسه
 إجماعاً ولو استحق بعض شائع في الكل تغشح
 اتفاقاً ولو أنها بها من الكفاية وهي أن يتواضع
 على أمر يتواضع به وفي الشرع هي عبارة عن قسمه
 المتناقص وهي جائز إجماعاً استحقنا لأن كان القياس
 بأياها ولو ظهر لو أنها بها في سكنى دار على أن يسكن
 أحدهما في بعضهما والآخر في البعض أو أحدهما العلو والآخر
 السفلى ولو أنها بها في سكنى دارين على أن يسكن منهما
 داراً ونهاياً في ندمه عبد على أن يخدم هذا يوماً وهذا يوماً
 ونهاياً في خدمه عبد من على أن يخدم هذا العبد وهذا
 العبد هذا ونهاياً في غلة دار على أن يأخذ هذا شهراً
 وهذا شهراً ونهاياً في غلة دارين على أن يأخذ هذا غلة
 هذه وهذا غلة هذه صح التهايب في هذه الوجوه الستة
 استحقنا اتفاقاً ولو أنها بها في غلة عبد لا يجوز إلا في الغاية
 لأن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء لظاهر التغيير
 في الحيوان تنفوت المعادله خلاف التهايب في الاستيفاء
 دار واحد حيث كونه في ظاهر الرواية لأن الظاهر عدم التغيير
 في العفار قاله الربيعي وقال الاتفاقى وفي غلة الدار
 فلا مانع الاتفاق لأن أسباب التغيير لا تعترض في الدار
 في زمان يسير وفي العبد تعترض لأنه حيوان لا كالأشياء
 أنه عادة خصوصاً عند حقوق تعجب الكسب ونرى أبو يوسف

ومحمد بن النعماني في غلة عبد واحد وغلة عبيدين
 حيث يحوز في عبيدين ولا يحوز في عبد واحد لان العبد
 لا يمكن من اعاته في عبد واحد لان ذلك لا يتأتى الا
 في زمانين فتأخر مدة احدهما عن مدة الاخر فلو كان يوم
 احدهما اكثر من اليوم في حق الاخر غير انما اعتبرنا هذا التفاوت في الغلة وما اعتبرناه
 في الخدمة لان العبد يحزم بنش طه فلا يلحقه التعب عادة وفي الكسب يلحقه التعب
 عادة والتعب سبب التغيير فماد ان يعتبر سبب يوم التغير في الباب
 وانه متفاوت بتفاوت الزمان وفي العبد من التوهم فيها علي
 السواء لانه يكون ذلك في زمان واحد وفي العبد
 الواحد يكون في زمانين والوحين في زمان واحد
 يقول قد اعتبر تفاوت التغيير عند اختلاف الزمان فلان
 التغيير عند اختلاف المحل اولى فان العبد لا يبت اوان في
 قول التعب عادة بل متفاوتات وعند التفاوت
 في تحمل التعب يفتوت الاعتدال في النهاية
 وعند فوت الاعتدال يتمكن منه مع الملك نفسه حينئذ
 انتهى مع حذف انهما في غلة عبيدين او بهاريا
 في غلة غار او نهاسا في غلة بخلين او بهاسا في ركب
 في بهاسا في ركب بخلين او بهاسا في شريح
 بجره او نهاسا في لبن غنم لا يحوز في هذه الوجوه
 النماينة

النماينة اي لو نهاسا في غلة عبد او غلة بخل او بهاسا في غلة
 ولو نهاسا في غلة عبيدين او غلة بخلين او بهاسا في ركب
 او بخلين او بهاسا في غلة عبيدين او بهاسا في ركب
 غير النماينة والنماينة ثنتا عشرة مسألة في ثنتين او بهاسا في غلة
 وفي ثنتين او بهاسا في غلة عبيدين او بهاسا في ركب
 نزع نفيس مما يحفظ في المذنبين امة من رجلين فاف
 كل صاحب عليها فقال احدهما عندى لومها وعندى لومها
 وبان الاخر يلضعها على يدي عدل تجعل عند كل
 واحد منهما لومها ولا توضع على يدي عدل قال
 من يحنأ محتاج في الفروع في جميع المسائل الا في هذه
 فانه لا يحنأ لحشمه ملكه كذا في المعراج
 كتاب المزراع
 انما سبب بين الكتابين ان المزراع شرعت
 لتخصيل منفعة الملك وهي النماينة ان القسمية
 شرعت لذلك الا ان القسمية اعلم لانها تجري في العقار
 وغيره والمزراع تحتص بالاراضى فلذا اقرها القسمية
 قاله مسكين في شرحه قال في المستصفى المزراع
 مفاعله من الزرع وهو الانبات والقا البزدي
 الشرع عبارة عن معاقلة دفع الارض بسوق الحار
 منها والقاعلة في الغالب ما يجري من انشئ في القاعلة
 وانما ظرهم وهذا صفة الفعل لوقته من واحد فاعلم

ان المراد بها العقد فانه يجري بين اثنين وهي كالصداقة
 فانه يبرأ بها العقد الذي يجري بين رب المال والعامل
 لا حقيقة الضرب فان الضرب لو صد من المصارف لم يعتد بها
 انتهى قاله الاقطع وتسمى ايضاً مخايفه وقيل في اشتقاق
 هذا الاسم انه مأخوذ من ان الارعة لانه نعال المزراع
 خبير وقيل انها مأخوذه من معاملته النبي صلى الله عليه
 وسلم مع اهل خيبر اسلمى هي في اللغة مفاعله من
 وفي الشرح عقد يبرأ على المزراع بمقتضى الخراج وتسمى
 الخباير والخاقله وتسمى ايضاً الفراق الفراق فاب
 الاتفاق اعلم اولاً ان المزراع عقد على الارعة ببعض
 الخراج وهو اجارة الارض او العامل ببعض الخراج نحو
 الثلث والربع ولما اجارها بالدرهم والدنانير في السنة
 او معينة فجايز اذا ذكر الكلفة وبين ما نزرع فيها فلا يسمى
 هذا العقد مزراع بل يسمى اجارة انتهى وتصح الارعة
 عندهم خلافاً لابي حنيفة والفتوى على قولهما شرط تسعة
 احدها ان يكون شرط صلحاً لارض المزراع
 لان الكفوف لا يحصل بدونها فليس مسكين رعه الله تعالى
 واعلم ان المزراع على اربعة اوجه وهذا الخلقوم به
 المزراع اربعة وهي الارض والبز والعل والبقر بالمقسم

العقلي

عرق
عنه
باجان

بوي
لها

المزراع اربعة
هي الارض والبز
والعل والبقر
بالمقسم

المزراع اربعة
هي الارض والبز
والعل والبقر
بالمقسم

العقلي على سبعة اوجه لانه لما ان يكون الواحد من اوجهها
 والبق من الارض او البز او البقر من اوجهها والبقاني من الارض او البز او البقر
 جازين والثالث غير جازين والرابع غير مذكور في الكتاب
 وهو غير جازين ايضاً وامر ان يكون اثناً من اوجهها
 واثناً من الارض وهو على ثلاثة اقسام وذلك ان يكون
 الارض مع البز او مع البقر او مع العمل من اوجهها
 والباقيان من الارض والاول جازين دون الاخيرين
 انتهى لقولنا وبالله التوفيق قد استنبطت
 استنباطاً حسناً الوجه الصحيح والفاصل في المزراع
 المذكور في متن الكنز وغيره ويثبت ذلك بيانا سابقا
 ونسبتها الى اربعة عشر قسماً فمنها ما هو صحيح ومنها
 ما هو فاسد قالوا وجه الصحيح المذكور في متن الكنز
 وعليه ثلاثة قالوا اولها الارض والبز والعل
 والعمل والبقر لولا احد الارض وجه الصحيح في هذا ان جاز
 الارض مستجاب للعامل والبقر الة العمل فيكون سبعا
 له فلا يكون الاجر عقداً بله البقر كما نحن استاجر جابطاً
 ليخيطا بربته قاله الاثني والاعلى
 الارض لولا احد والبز والعل والبقر لولا احد

الصحة في هذا ان العامل وهو رب النزر والبقر يصير
مستأجر الارض وحدها وهو جائز والمالك ~~ش~~
العمل الواحد والارض والنزر والبقر الاخر وجبه
الصحة ان صاحب الارض والنزر والبقر يكون مستأجرا
للعامل وحده قاله الاتفاقى واستيجار الارض
وحدها وكذا استيجار العامل وحده يكون مزارعه
صححة لو ردد الحديث فيه مخالف للفتاوى انتهى
والاوجه الفاسدة المذكورة فى متن الكفر
وغیره ثلاثه ايهما قالوا ~~و~~ الارض والبقر
لو ارد العمل والنزر والاخر وجه الفساد فيه
انه يصير صاحب النزر وهو العامل مستأجرا لارض
وبقر ببعض الخارج فيكون البعض هو مقابل البقر
مقصودا ولم يرد الشرع به فبقى على اصل الفتاوى قاله
الاتقانى وقال الزيلعي واما اذا كانت الارض والبقر
لصاحب العمل والنزر والاخر فلا لصاحب النزر استيجار الارض
واشتراط البقر على صاحب الارض مفسد والاتقانى
النزر لو ارد والعمل والبقر والارض لو ارد وجه
الفساد انه يصير مستأجرا للارض والعامل منهما بالنزر
ولم يرد به الشرع قاله الاتقانى وقال الزيلعي
واما

واما

واما اذا كان البذر من واحد والباقي للآخر فلان العامل
 اجبر فلا يمكن ان يجعل الارض تبعاله لاختلاف منفعتها
 والثالث البذر وهو للبقر لو اريد والعمل
 والارض لو اريد وحده الفرس في هذا يعلم من المعنى
 قبله فتأمل فهذه ستة اوجه ووجه اخر من
 الفاسد لم يذكر في الكثير وذكره الثاوي وهو البقر
 من واحد والبذر والعمل والارض من اخر وجه
 الفساد ينظر في شئ الرزقي فقد قال الرزقي رحمه الله
 تعالى وهذا وجه لم يذكر في الكتاب وهو ان
 يكون للبقر من واحد والباقي من اخر قالوا هو سد
 ويتبعى ان يجوز بالقياس على العامل وحده
 وعلى الارض وحدها فانها يجوز ان يستأجر البقر
 كما يجوز ان يستأجر العامل او الارض والجواز
 ان القياس ان لا يجوز الزراع لما فيها من الاستيجار
 بعض الخايع وهو لا يجوز وانما تركنا ذلك بالاثار
 والاشروء في استيجار العامل او الارض فبقي ما واره
 على الاصل فهذه سبعة ووجه
 اخر من الفساد ذكره الاتفاق والترتاشي في شئ
 الجامع وهو البذر لو اريد والعمل لو اريد والبقر
 لو اريد والارض لو اريد وهذا سد لان ما يجب

النزر يصير مستاجرا للبقي بعض الخارص مقصودا
وهو لا يجوز كما قد منه الاتفاق فهذه مما
والالاتقاني لو اشترك اربعة من اصد
النزر ومن الاخر العمل ومن الاخر البقي ومن الاخر
الارض فالحذر عه فاسله قال محمد بن الحسن
في كتاب الاشارة اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي عن
واصل بن ابي واصل بن ابي حميد عن مجاهد قال
اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال واحد من عندي البذر وقال
اخر من عندي العمل وقال اخر من عندي الفدان
وقال اخر من عندي الارض قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لصاحب الارض وجعل لصاحب
الفدان اجرا مسمى وجعل لصاحب العمل درهما
واحقق النزر كله لصاحب البذر الى هذا لفظ
كتاب الاشارة انتهى ما قاله الاتفاق وههنا
اخر لم اذكرها منها ما هو صحيح ومنها ما هو
قاسد وهي ستة قال الاول الارض
والبذر لواحد هذا قاسد لما ذكرنا فيما قبله
والثاني

١٢٥
والثاني الارض والبذر لواحد والنزر لواحد
والعمل لواحد وهذا ان سدد لما ذكر في الصور الثانية
وتما ذكره الرازي ان استرابط البقي على صاحب الارض
مفسد والثالث البذر والعمل لواحد
والارض والبذر والبقي لواحد وهذا ان سدد وقد
علم وجه الفساد فيه مما تقدم والرابع الارض
والعمل والبذر والبقي لواحد وهذا
ايضا يعلم وجهه مما تقدم وال خامس
العمل والبذر والبقي والارض والبذر والبقي
لواحد وهذا الصورة صحيحة لان صاحب البذر
يكون مستاجرا للارض وللحامل والبقي اللة
العمل فيكون تبعا له فلا يكون الاجر عفا له
البقي السادس البذر والبقي والبذر
والارض والبذر والبقي والبقي والبقي
لواحد وهذا الصورة صحيحة لان صاحب البذر يصير مستاجرا للارض
والارض والبقي والبقي والبقي والبقي والبقي
لواحد وهذا الصورة صحيحة لان صاحب البذر
يكون مستاجرا للارض وللحامل والبقي اللة
العمل فيكون تبعا له فلا يكون الاجر عفا له
البقي

لان العقد لا يصح الا من الارض وهو لا يختص بهذا العقد
 وثالثها ان يكون شرط بيان المدة فابعدا مسكين
 لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان النزر من قبل
 العامل او على منفعة العامل ان كان النزر من قبل
 الارض واذا كان مدة تمكن فيها من الزراعة حتى
 لو يتأخر من لا يمكن فيها من الزراعة لا يجوز اسلمه كالودع
 ارضا لا تصلح للزراعة وكذا او شرط وقت لا يعش الى ذلك
 الوقت لان به شرط بقا العقد بعد اكرت فانه كالمعقود
 وان كان في مختصر القدرى ولا يصح الزراعة الا على مدة
 معلومة فان كان الاقطع وذلك لانها عقد اجارة واجارة
 لا يصح الا على مدة معلومة وان كان يكون شرط بيان
 النزر يعنى من عليه النزر لان المعقود عليه
 وهو منافع العامل او منافع الارض لا يعرف الا ببيان من
 عليه النزر خامسها ان يكون شرط بيان جنس
 اى جنس البذر لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس
 الاجرة ليصير الاجر معلوما سادسها ان يكون شرط
 بيان مدة العمل اى نصيبه لانه لا بد من جهته
 وله اجرة عمله فلا بد ان يكون معلوما سابعها
 ان يكون شرط التخلية لانه لا يمكن من العمل اى اذا
 شرط

شرط في العقد ما يثبت به التخلية وهو عمل رب الارض
 مع العامل الاتصاف وتكون التخلية بين الارض والعامل
 كالتخلية العينية في مزرعة بالاسود كما شاهدته بخطه وليس
 به عند من اكثر وثامنها ان يكون شرط الشركة
 في خارج من الارض عند حصوله لانه هو المقصود
 بها فبين عقد اجارة في البداية ثم شركة في الاخرى
 ولهذا الوسيط لاحد هما قفزا نامسماه تقسده لانه يودى
 الى قطع الشركة في البعض اكسبى او في الكل اذا لم يخرج
 الارض اكثر من ذلك وكذا اذا شرط ان يرفع قدر بزره
 وتاسعها شرط ان تكون الارض والزر لواحدا
 ان يكون عمل البذر لانه استيجار للعامل
 على ان يعمل باله نفسه وهو البقى وان يكون الارض
 لواحدا ان يكون البذر لانه استيجار للبذر والعمل لآخر
 لانه استيجار للارض ببعض الخايع او يكون العمل ان
 يحد كذا الخط الشجر الغزى وكذا الخط العصى والذرى
 في شجر الزيلعى والارارى ومسكين من واحد وان يكون
 البذر وهو الارض والبذر والبقر لاخر فهذه ثلاث
 صور من جملة شروط المزارعة على قول من يجيزها
 نفى الصورة الاولى يكون صاحب البذر والارض
 مستاجرا للعامل ويقف ببيع له وفي الثاني يكون
 صاحب البذر مستاجرا للارض باجر معلوم من الخايع

نجوز في الثالثة يكون صاحب البذر مستأجر المأكل
 وحده بلا بقر باجرة معلومة من الخارج يجوز قاله البعض
 الى هنا انتهت مسائل المزارعة الصحيحة ولما سن
 شرائط صحة المزارعة اراد ان يبين الشرائط المفسدة وفرع
 على ذلك بقا التفريع فقال فان كانت الارض
 والبقر ملك في الهداية ولو جمع بين الارض والبقر حتى
 فسدت المزارعة فعلى فعلى العامل مثل الارض والبقر
 هو الصحيح قال الاتفاقى وانما قال هو الصحيح احترازا
 عن تأويل بعض المكسرخ في قول محمد في الاصل لصاحب
 الارض والبقر اجر مثل ارضه ويقوم على صاحب النزر
 قالوا انما اراد منه انه يجب اجر مثل الارض مكرمة فلا يجوز
 ان يستحق بعقد المزارعة والصحيح ما ذكره صاحب الهداية
 ان البقر يجوز استيجارها بعقد الاجارة فتعقد المزارعة
 عليها فاسد ان يجب اجر المكمل قال في التمسك في قسم
 ثم الخارج في هذا الوجه لصاحب البذر لصاحب
 الارض اجر مثل ارضه ويقوم الاستيفاء منفعتيها بعقد
 فاسد واخذ المزارع من الربح بزره وموتته وما غرم
 من اجر مثل الارض والبقر وينتدق بالباقي في الارض
 من جودة الارض وتقليل ثمنها وقد انعقد العقد
 فاسد على منفعة الارض فكان كسبا خبيثا والغرم

له

له عوض فيطيب له وقال الكرخي ولو ان صاحب
 الارض دفع الارض الى صاحب العمل على ان البذر
 والعمل من عند العامل والارض والبقر من عند صاحب
 الارض على ان الخارج بينهما فان هذا فاسد في قياس قوله
 اى يوسف ومحمد فان اخرجت الارض زرع عاكيل الجميع
 الزرع لصاحب البذر والعمل لصاحب الارض والبقر
 اجر مثل ارضه ويقوم على صاحب البذر يستوفى صاحب
 البذر من ذلك ما يزرع وما غرم وينتدق بالفضل
 ولو لم يخرج الارض شيئا غرم صاحب البذر اجر مثل الارض
 واجر مثل البقر لان المزارعة فاسدة ولا سأل اخرجت
 الارض شيئا او لم يخرج لان صاحب الارض اجر ارضه والارض
 اجارتهما جازية نصف ما خرج ولا يجوز اجارة البقر بشئ
 مما خرج من الارض الى هنا لفظ الكرخي اسلمى وقال
 الشيخ مسكين واذا فسدت المزارعة والبذر ملك
 الارض طاب له الخارج كله وان كان البذر من العامل
 طاب له قدر بزره وقدر ما غرم من اجر مثل الارض
 وينتدق بالفضل اسلمى والبذر والكمل الاخر
 انما فسدت في اخر هذا لان صاحب البذر استأجر الارض
 واستنظر البقر على صاحب الارض وهو مفسد لان
 البقر لا يمكن ان يجعل بقاء الارض لو كان البذر
 واحدهما والساقى الاخر وجه الفساد في هذا ان البقر

وهو العمل
 والبقر

اجبر ولا تكن ان جعل الارض تبعاله لاختلف منفعتها
 او كان البذر والبقر لواحده والباقي وهو الارض
 والعمل الاخر وجه الفسا وفي هذا العمل ما ذكرناه
 من انه لا يمكن جعل الارض تبعال للعامل واما وجه
 الفسا وفيما ذكر بعد ذلك فلا نه يودي الى قطع الشراكة
 في البعض اسما والكل او شرط اي التناقص للاحد
 ففرانا مسماة وهو جمع فقير وهو اسير وفقدار معلوم
 وهو مما بينه مكايك او شرط لاحدهما على ان كانا
 قاب في مشكلات قولهم وله اكد بان كانت جمع الكافيان
 وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل ما يجتمع
 فيه ما السيل ثم سئل منه الارض انتهى والى ان
 تارسى معرب والسواقي جمع ساقية وهي فوق الجدول
 ومن النهر كذا قال في المغرب فعلى هذا يكون ان كانا
 والقبية من الالفاظ المتزايدة والربيع النهر المتغير
 ناله العيني او شرط ان يرفع رب البذر بزره فاك
 الاتفاقى قال احكام الشهيد في الكافي واذا شرط في الزرع
 ان يرفع صاحب البذر بذر والباقي بينهما نصفان فهو
 فسد قال شيخ الاسلام الاسيحي لان هذا شرط
 لقطع الشراكة لانه يحتمل ان لا يخرج احدهما من هذا
 القدر فلا يستحق العامل شيئا والعقد لا يتعقد

على

على وجه يتخلف عنه مقصوده وقال احكام ايضا ولو
 شرط ان يرفع صاحب البذر بمقسه عشر الخراج والباقي
 بينهما فهذا جائز فانك لا تسلم في شيء الكافي لانه
 لا يوجب قطع الشراكة لان ما من خارج وان قل الاول عشر
 متبقى الشراكة في الباقي اسما او شرط ان يرفع الخراج
 الموقوف بان كان على الارض دراهم مسماة او قفرا
 مسماة او منهما فان كان خراج مقاسه كنصف
 الخراج او ثلثه فلا يفسد لشرطه وهذا احب له لدفع
 فسد بزره وانما فسدت اكرارعه في هذه الاوجه
 لفقدان الشرط وهو الشراكة في الخراج ويكون الباقي
 بينهما نصفين فسدت اكرارعه في هذه الوجوه
 السبعة قوله فسدت قال مسكين حواش
 لقوله فان كانت هذا اذا كان الخراج لوظيف فان يكون
 دراهم مسماة او قفرا اما اذا كان خراج مقاسه وهو
 جز سابع في الخراج كالثلث والرابع فلا يفسد كلان
 ما اذا شرط صاحب البذر عشر الخراج لنفسه او للآخر
 والباقي بينهما حيث لا يفسد وهذا هو احب له في ان
 عودا شرط ان يرفع صاحب البذر بزره وطلبه
 ان ينظر الى مثل هذه الارض كخرج من مثل هذا سائر
 القدر من البذر فان كانت خرج عشر اكرار البذر

لست شرط لنفسه غير الجاه والباقي بينهما وعلا هذا
 القياس اسهى ما قاله مسكين ثم اشار الى الحكيم
 في انزاعه الفاسدة بقوله فيكون الجاه اذا فسدت
 انزاعه لرب البذر لانه مما ملكه ويكون مناج
 كذا هو بالمعنى في نسخة الشيخ الفري وعليها شرح الرلعي
 بالرازى والذي في شرح مسكين والعبسي والآخر ارج
 مثل عمله ان كان البذر من قبل رب الارض ويكون
 ارجه مثل غيره ان كان البذر من قبل العامل وكثيره
 اهل الكيل على ما شرط له من الجاه لانه قد رضى سقوط
 الزيادة وان صحت انزاعه فانما يكون على الزرع
 لصحة الانتزاع فان قال في نسخة الشيخ الفري وعليها
 شرح الرازى ومسكين والاول في خط الرلعي والعبسي
 مخرج من الارض شيئا فلا شيء للعامل الا استحقاقه
 بالشركة في الجاه ولا شركة في الجاه بخلاف ما اذا فسدت
 انزاعه ومخرج الارض شيئا فانه يجب له الجاه
 في الذمه الا ان يسمى وعدم الجاه لا يمنع وجوب ما في الذمه
 ومن ابي ابي امتنع من العامل عن المضي
 على ما التزم من العمل جبر لانه لا عذر له بالانزاع
 بغيره فانه لا يجبر عند الا بالانه لا يمكنه المضي
 له بالانكلاف

١٤٩
 الا بالانكلاف ماله وهو البقا البذر في الارض ولا بدري
 هل يخرج امر لا فصار يظهر ما لو استناجره لهدم داره ثم
 امتنع وليس كذلك الذي ليس من جهته البذر لانه
 لا انكلاف ماله بايضا العقد فلزمه كسائر الاجارات الا
 ان يكون هناك عذر فيفسخ به الا ان يكون له شيء
 انزاعه وتبطل انزاعه بموت احد هما اي اذا
 مات احد المتعاقدين بطلت انزاعه فلو دفعها
 الى تلك سنين فلا ثبت الزرع في السنة الاولى
 ولم يحصد ثم مات رب الارض تركت الارض في يد
 الزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم بالشرط وتنتقض
 انزاعه في السنتين السابقتين ولو مات رب الارض
 قبل الزراع بعد ما كرب الارض وهو الا انهار انتقضت
 انزاعه ولا شيء للعامل عقا له عمله واذا فسدت انزاعه
 بدس في دس الحق ما حب الارض كخناج الى بدعها جاز
 بيع الارض وفسخ الا ان كان قبل الا بد للفسخ القفص
 او الرضا على رواه الرياوات وفيه الاحتجاج الى ذلك
 وهو رواية كتاب انزاعه كذا في شرح الاصل فانه
 مسكين ومات الرلعي لا بها الجاه وبطل
 عونه احد المتعاقدين اذا عقداها لا لنفسهما

وقد بيناه في الاجارة وهذا على اطلاقه هو جواب
 القياس وفي الاستحسان اذا مات احدهما وقد ثبت
 الزرع يبقى عقد الاجارة حتى يستحصل ذلك الزرع
 ثم تبطل في الباقي لان في ابقاء العقد حتى يستحصل
 مراعاة الحقيقتين فيعمل العامل او ورثته على حاله
 فاذا حصل انقسم على ما شرط ولا ضرورة في الباقي فيبطل
 انتهى فان منعت كل اى مدة المزارعة وان كان
 الزرع لم يدر في فعله في زرع اى يحسب له اجر مزارعة
 برضه حتى يدر في الزرع ويستحصل نظر المجازين
 ونفقة الزرع يجب عليهما اى على المتقارنين بقدر
 حقوقهما اى على قدر ملكتهما بعد النقص اكد قال
 الاقطع وهذا الذي ذكره على ثلاثة اوجه كل احناء له
 الزرع قبل بلوغه مما يصلح به فهو على العامل لان ذلك
 عمل المزارعة وهو معقود عليه من جهة المزارع فيخلف
 به وكان محتاج اليه بعد تنهاى الزرع بعد تنهاى الزرع
 فهو عليهما لانه لم يبق على المزارع عمل والزرع مشترك
 فيه يكون عليهما على قدر حصصهما فلكذلك النفقة
 وكان محتاج اليه بعد القسمة فهو على كل واحد

منهما

ماهي

منهما من نصيبه لان نصيب كل واحد منهما قد
 يكون نفقته عليه خاصة اسمى كاجر الحصاد
 لفتح اى وكسرها معا ولهما قري في السبع واجر الرقاع
 بكسر الرقاع وهو عمل الزرع بعد الحصاد الى البيدر
 وهو الجرن في لغة اهل مصر قال في الحطب والرقاع
 ان يرفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد والكسر
 لغة انتهى قال في الاتفاق والرقاع لفتح الزرع او كسر الزرع
 لغة اسمى قال في مجمع البحرين قال الكساي سمى
 الجرام والجرام واخوانها الا الرقاع فاي لم اسمعها
 فكسور اسمى واجر الدباسه مصدر داس
 يدوس دوسا ودياسا ودياسه وهو ان يوطئ الزرع
 لقواع الدواب قوله والدياسه كذا في خط الشيخ الفزري
 وكذا ثبت في شيخ الزيلعي ومسكين وبالكبر كخطه والاك
 بالثاء والذي ثبت بخط العيني في شرحه من غير ثاء
 واجر التذرية قال في الحصباح الكبير في الدال
 الحصب مع الراذرت الرمح السى ذراستته وفرقة
 تذرية اذا خلصته من ثبته اسمى قال في الريلقي
 وعن ابي يوسف ان المزارعة مع شرط الحصاد والدباس
 والتذرية جائز ومباح بلح كانوا يفتون لهذه الرواية

فتوى

وينزه من على هذا ويقولون يجوز شرط التنقيب والحمل
الى منزله على العمل لان المزارعة على هذا الشرط متعامل
بين الناس ويجوز ترك الغياض بالمتعامل الا ترى
ان الاستصناع يجوز للمتعامل واختار شمس الدين
رواية ابي يوسف وقال هو الصحيح في دارنا انتهى فان
من طاه اى العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد
واخواته قال في الغالب يحى الحصاد والرفع والدراس
والنذر به لنتهي على المتعامل ثابت في خط البيع
الغري وكذا في خط الزيلعي والارزى وشرح مسكين فقط
من خط العيني في شرحه فسدت المزارعة لان عقد
المزارعة يقع على عمل المزارعة الذي يحصل به النماء والزرع
اذا تقرر وتناهى لم يبق هناك عمل يقع به النماء والزرع
والنفقة في المال المستترك عليهما فاذا شرطه على العامل
فقد شرط عليه ما لا يقتضيه العقد كفا

المساقاة قال الاتفاقى كان من حق الموضع ان يكون
فيلكتب المزارعة لان المساقاة جازية بالخلاف ولهذا
نظم الطحاوي المساقاة على المزارعة في مختصره الا ان المزارعة
ما كانت كثير الوقوع في عامه البلاد كانت لكاحه
اليها اكثر من المساقاة فقد مر على المساقاة والان المزارعة

دفع بينهما اكلان من الاليم فكان الحاجة الى عليها أمش
ولان تفريقها اكثر من تفريق المساقاة انتهى
مسكين المتناسبة بين المتناهيين ظاهره ثم هي في
معاملة من السقي وهي المعاملة وفي الشرع هي
اى المساقاة معاقرة دفع الاشجار الى من تحمل
بها بالسقي على ان يلتزم بينهما قال الاتفاقى في اول
المزارعة والمعاملة احوال العامل ليحل في كرمه واشجاره
من السقي والحفظ ببعض الحاجب انتهى قوله في معاملة
دفع الاشجار لبعض الحاجب على ان التزم بينهما ساقط من
العيني في شرحه وهو ثابت في خط البيع الغري وثابت
في شرح الزيلعي والارزى وشرح مسكين وهي المساقاة
فالمزارعة حكما وضلافا وشرطا خلافا الا ان ذلك فيها
تصح بلا ذكرها استحسانا قال في الوقاية وشرطا الا ان
فيها تصح بلا ذكرها بدونها انتهى مسكين رحمه الله
تعالى فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفئوى على منحتها
وفيها باطله عند ابي حنيفة خلافا لهما في ان شرطها
كشروطها في كل شرط عكس وجوده في المساقاة كاهلية
العاقدين وبيان نصيب العامل والتقليب بين اشجار
ومن العامل والشركة في الحاجب اما بيان الزرع وكونه فلا
عكس فيها وقال الكوفي ومالك المعاملة جازية

ولا يجوز ان يزرعه الا بتعا لمعامله تنتهي وقال العيني في
 شروط المزاعه في جميع ما ذكرنا الا في اربعة وتصح اكساقاه
 في الشجر وتصح في المزروع في بعض النسخ فدم المزمع على الشجر
 وتصح في الرضا جمع رطبته وهي التي سسمها الكرميون
 البرسيم وفراط ولها بسما درسا وتصح في اصوب اباذجان
 واما خض الرطاب واصول الباذجان بالذكر ينيها على انها
 من انواع الشجر لان الشجر اسم لما له ساق ولها ساق فانه
 العيني وقال كذا مسكين بعد قوله والرطاب بهيمة جمع
 البقول انتهى فان دفع تخل فيه عزم مساقاة اي
 على وجه اكساقاه واكال ان يثمره يزيد بما جعل
 كالطلع والبسر والبلح ونحو ذلك صحت اكساقاة
 وان انتهت الثمرة في الطعم ولم يزد بعمله لا تصح الا
 لا يستحق الا بالعمل ولا اثر العمل بعد التناهي فلو جاز بعد
 الادراك لا يستحق بالعمل ولم يزد به الشرع كما مرارة
 اي اذا دفع وهو بقل جاز وان استخصد وادرك لم يحز
 ولذا فسدت اكساقاه فللمعامل اجر مثله اي لم
 عمله ولم يزد على ما شرط له من الثمرة وقال محمد له اجر مثله
 بالغ ما بلغ ولم يذكر هذا الشرط كالتفاهات في صدر الكتاب
 وهي كالمزاعه وهذا الشرط في المزاعه المذكور في
 الاتفاق لانها استيجار ببعض الكاي والاجارة اذا فسدت

رجب

وجب فيها اجر مثله الا يسمى فكذلك اكساقاه انتهى
 وتبطل اكساقاة بالكرت اي مونها او موت احدتها
 لان اكساقاه اجارة وهي تبطل بالكرت وتفسخ اكساقاه
 بالوفاء كما مر عده وهذا كما في الاجارة وذلك بان
 يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة خاف عليه
 سرقة الثمن او سرقة الغصن ويكون العامل مريضا
 لا يقدر العامل على العمل قبل الادراك فيدنا به او بعد
 الادراك انتهت فلا تقبل القسح ولو اراد العامل التزك
 هل يكون عندئذ رواتين وانما ويل احداهما ان يكون
 شترط العمل ببله فيكون عذرا من جهة فانه مسكين
 وقال العيني ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه
 في الصحيح انتهى فرع رجل اوصى بغلة كرمه لا انسان قال
 الفقيه ابو بكر البلخي يدخل في هذه الوصية القوايع والاراق
 والشمار والخط فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كالمعزة
 الاشيا بينهما كالثمن فانه قاضي حال في الوصايا انتهى
 بين الكنايين ان المزاعه اتلاف الكرم في حال
 وهو يتندير البذر لتخصيل النفع في الكا في الكا
 فكذلك الذبح اتلاف الكرم في حال لينتفع الا لا ادرك
 سبب حصول القوت للناس والبهائم وهذا سبب

محصول غذاء بعض الحيوانات وكذلك المساقاة لمختل
 الثمرات كما ان الذبائح لتخصيل اللحم فله مسكين فقوله
 فكذلك الذبائح انكلاف الكهود اي وهو زهوق الرغف هي
 اي الذبائح جميع ذبيحة وهو الكذبوحه قال في الصباغ
 الكثير ذبحت الكبش ان ذبحا فهو ذبيحة ومذبوح والذبيحة
 ما ذبح وجمعها ذبائح مثل كبريه وكرايم واصل الذبائح الشق
 نفاق فذكت الذبائح اذا برزنته انتهى فقوله برزنته اي لغنته
 واستخرجت ما فيه قال في الجملة الذبائح الشق والذبح
 الكذبوح وهي اي الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح
 بالكسر محان ابا عنبار ما يورث الله لان الذبيحة اسم
 لما ذبح او كما اعد للذبح انتهى وقال في الجملة والذبح الكذبوح
 قال مسكين اي الذبائح اذ ذبحها يضطرب قال اول
 قطع وهو ذبح قال مسكين وهي عروق الخلق والذبح
 والذبح قطع اي عضو كان من البدن انتهى وقال
 العيني وهو جمع وذبح والودج انسان فقط ذكرا واما
 الودجان والحقوق والكرى وانما قال الودج لانه بطريق التغليب
 كما ورد في الحديث ان الودج لما شئت وقوله اكر من اكر
 اذا قطعت انتهى قال في الصباغ الكثير والودج
 نفاق الدابة والكسر لخته عرق الاخدع الذي يقطع
 الذبائح فلا تبقى معه حياة ونفاق في الجسد عرق
 واحد

الذبائح
 الصباغ
 الشق والذبح
 ان حمل
 هذا الذبح
 هو

القام

واحد حيثما قطع مات ما فيه وله في كل عضو اسم
 فهو في العنق الودج والوريد ايضا وفي الظهر النياط
 وهو عرق مستد فيه والايهر وهو عرق مستبطن الصلب
 والقلب متصل به والوثيين في البطن والساق في الفخذ
 والاكحل في اليد والصاب في الساق وقال في الجرد
 ايضا الوريد عرق كبير يدور في البدن وذكر معنى
 ما تقدم لكن خالف في بعضه ثم قال والودجان عرقان
 غليظان مكتشفان تغرق البحر عينا وصالسا وازاد
 في التهذيب والوريدان كذب الودجين فالودجان من
 الكد اول والوريدان للنبض والصلابة والجمع اول
 مثل سبب واسباب وودجت الدابة وودجان من
 وجد قصدتها في وديها وودجتها لتثقب سبالها
 وهو لها كالعصاة للانسان لانه نفاق وودجت امار
 اذا الصلحت وودجت بين القوم اصلحت انتهى
 الصباغ وقال في الجملة الودجان العرقان في الفخذين
 والودجان الاخوان ونفاق بيس ووجارح
 انما وودجت من القوم اصلحت انتهى في الصباغ
 والخذعان عرقان في موضع الحجامه وحل ذبيحة
 مسك لقوله تعالى الا ما ذكيت والخطاب للمسلمين وحل
 ذبيحة كذا في مطلقا سواء كان حربيا او ذميا او عربيا

او تغلبا وعندك نفي لا اهل تغلبيا ولا اهل تغلب ذبيحة
 الكتابي اذا لم يذكر مع اسم الله عز وجل غير او المسبح وكذا
 ذبيحة الكسالم اذا لم يذكر وقت الذبح اسم غير الله تعالى
 وحل ذبيحة صبي قال لا اتفاق في صحة الله تعالى
 قال في الاصل اريدت الصبي بنحو ويسمى هل تؤكل ذبيحته
 قال اذا كان مضطربا وعقل التسمية والذبيحة فلا بأس
 به وان كان لا يعقل ذلك فلا قال الشيخ الواكس
 في مختصره وكذلك الجنون يذبح في حال جنونه او السكران
 يذبح في حال سكره فهو مثل ذلك يعني ان كان يعقل
 الجنون او السكران التسمية والذبيحة جائز ولا فلا بأس
 شيخ الاسلام المعروف بخلافه زاده في شرح الكسوطي يقول
 يضبط الى ضبط شرائط الذبح من فري الاوداج ويعقل
 التسمية ولا يباح بغير التسمية وذلك لانه متى امكنه
 ضبط شرائط الذبح وعقل التسمية كان وهو البالغ سوا
 والبالغ اذا سمي ذبح حل فكذا الصبي انتهى وكذلك
 ذبيحة امرأة وكذلك ذبيحة اخر من الاله عاجز عن الذكر
 فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه كالناسي بل او في الاله
 الذم وكذلك ذبيحة اقلف وهو الذي لم يخن قال
 في الاصباح الكثير والقلبة الجدة التي تقطع في الحنان
 وجهها

١٩٩
 وجهها اقلف مثل غروفه وغروف والقلبة مثلهما والجمع قلوف
 قلفات مثل قصبه وقصب وقصبات وقلف
 قلها من باب تعجب اذا لم تحتسب ونفاسا واعطيت
 قلفته فهو اقلف واكرارة قلها مثل احمر وحمرا وقلها
 القالفة قلها من باب قتل قطعها وقلفت استخرج قلها
 ايها بحيث كالحا اسهل لا اهل ذبيحة مجوسي
 ولو سمي الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا
 بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكل ذبايحهم
 ولا اكل ذبيحة وثني وهو الذي يعبد الوثن وهو
 الصنم لانه مشرك كالمجوسي ولا اكل ذبيحة من مثله
 لانه لا ملة له ولا اكل ذبيحة محرم لان فعله غير
 مشروع قال مسكين رحمه الله تعالى اي لا اكل ما ذبح
 المحرم من الصيد مطلقا سواء ذبح في اكل او في الحرم
 وكذلك اكل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح
 حلالا او حراما ولا اكل ذبيحة نارك السميمة حال كونه
 عمدا اي عمدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
 عليه وانه لفسق وحرام كذلك لو ترك التسمية حال
 كونه ناسيا وبالاب ان فتح محل في الوجه من وبال
 ما ذكر لا اكل فيهما والمسلم والكتابي في ترك التسمية
 سواء وعلى هذا الكلام كذا ترك التسمية عند ارسال

البازي او الكلب وعند الرمي فرع فاك في العلفه
وتشترط التسمية في فرع الحمار للطهارة وقد ذكرنا
في كتاب الطهارة اسمي فاك في الداراه واختلفوا
في ان الموجب لطهارة ساله لوكل لحم مجرد الذبح والذبح
مع التسمية قبل مجرد الذبح لانه موثر في ازالة الدم
الكسوف وقيل الذبح مع التسمية لان القطر هو الذكاه
ولا ذكاه له ومن التسمية اسمي وانظر ما كتبت على الرمي
عند قوله وكل لهاب دبح فقد ظم دبح للذبح ان
يذكر بفتح الياء وضما مع اسم الله تعالى
غير بفتح الراء وضما معا اي غير اسم الله تعالى
موصولا من غير عطف مثل ان يقول بسم الله
محمد رسول الله بالرفع لانه غير مذكور على سبيل
العطف فيكون مستدا لكن يكره لوجود الوصل صوره
وان وصل وعطف حرمت الذبيحه وكره ايضا ان يجر
عند الذبح بفتح الياء قبل من فلان او قال تقبل
من لوجود التثنيه وان كان في نسخة اخرى الغري
وعليها فتح الراء والرازي ومسكين وفي نسخة ولو قال
هذا القول قبل التسمية اربع الذبح والاصحاح
اي اصحاح الذبحه قال في اكصباح اكثير صححت

صحيحا

صحيحا من بات نفع وضجوعا وصححت جنب على الارض
واصححت بالالف لغة فاما جامع ومضع والاكث
في الاستعمال اصححت واصححت قال بالالف لا غير
القيته على جنبه انتهى جائلا كراهه لانقصا لصورة
ومعنى ويجوز ان يكون قوله وان لقوله عطف بيان
لقوله ان يذكر اي لرفع يد عليه قوله في الكافي
ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره لقوله عند الذبح
اللهم تقبل من فلان والذبح يكون بين الحلق
والكبة بفتح اللام والياء الشده وهو راس الصدر
قاله العيني قيدنا الزكش في كتاب الصيد من شرح
البخاري بكسر اللام وهي موضع القلاذه من الصدر
وفي العجالة بفتح اللام انتهى فاك في الجمل واللبه موضع
القلاذه من الصدر اسمي فاك في اكصباح واليه صرح
موضع نحره الذي يستحق تطهرا كحلقوم مجرى النفس
وصرح ما حب الهدية الحلقوم مجرى العلفه وامري
مجري النفس وهكذا انشرح الاسلام خوله زاده
في منسوطه فاك في مسكين وامري وهو مجرى
الطعام وايا قبل مجرى النفس والحلقوم وهو مجرى
النفس وقبل مجرى العلف اسمي وفي بعض النسخ
دم امري على الحلقوم وعليها فتح الراء والرازي

ومسكينين وعليه اكثر النسخ وما في الاصل موافق
لنسخة شيخنا الشمس الغري رحمه الله تعالى واوردا
وهما مجرى الدم ولكن قصبه الثلث من هذه الاربعه
اي ثلثه كانت كاف في الجواز عند اي حبيب
لقيام الاكثر مقام الكل ولو كان الذبح سطر منزع
من منزع ومن منزع ومن منزع متعلق
لكل واحد قال الانتفاي رحمه الله تعالى وانما هو الذبح
بالمنزع كما فيه من استعمال شي من الادمي فله كالمصل
بشعر الادمي والانتفاع بالعذرة وهذا الانتفاي في القرن
وروجه لفرجه وانما يضار باكيول الذبوع واعسار عليه
لضعف اللثة فيؤدي الى زيادة التثقيب باكيول
بله فابده يعمل ويكره كما لو ذبح شفرة كليله وهذا يشغل
الفصول كلها انتهى ثم قال الانتفاي ولما السرخ القاصه
والظفر القاصه فلا يحل الذبح لهما لانه يصير في معنى
المختنقه انتهى وليطه وهي قشر القصب قاله
مسكينين وقال العيني تأجر عطف على قوله بظفر اي يجوز
الذبح ايضا بليطه بكسر اللام وسكون الهمزة في الجوف
وهي قشر القصب اللازقة به ولجمع ليطه انتهى قال

اي الاثير

ابن الاثير ومنه احدث ان رجلا قال لابن عباس
رضي الله عنهما اي شي اذكي اذا لم اجد حديد قال
بليطه ما ليه اي قشره قاطعه والكبيط قشر القصب
والقناه وكل شي كانت له صلابته ومثاقفه والقطعه
منه ليطه انتهى ومن روى عن حجر رقيق ابيض كالسكين
يذبح بها فله مسكينين وما عطف على ما قبله من روات
اي يجوز الذبح ايضا اي كل شي انما هو اي اسأل الدم
اي سئل سئل سئل لهذا لانه موضع سبيل ان الكار
سنا وظفر اني بعض النسخ باوكتا كطال في الغري
وكذا في خط العيني في شرحه وشرح مسكينين وفي بعضهما
بالواد وعليها شرح الرزقي والرازي والرازي باليرقايين
غير منزع وغير ذب اي استحب حد الشفرة قبل ان
يضعها قال مسكينين وكره ان يضعها ثم حد الشفرة
انتهى والشفرة هي السكين العريض قال الاكمل
في شرح المسئارق عند حديث ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحه ولحد لحدكم شفرته وليبرح ذبحتم
اي وليبرح ذبحتم لتجيد الامرار والافجاء في مكان
سنة وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السيف كضرب
الذبحه وان لا يذبح واحده كضرب اخرى ولا يجر

الى مذبحها انتهى فغزاه ولسرح اى ليعطها الراحة بالاسراع
 قال لا اتقاني والسفر السكين العظيمة انتهى
 بفتح النون وسكون الحاء المعجمة قال مسكين وهوان
 يبلغ بالسكين النخاع وتوكل ذبيحته وقيل ان لحد راسه
 حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن
 من الاضطراب والنخاع عرق ابيض في جوف عظام الرقبة
 يجند الى الصلب وكره نزع الراس لان فيه زيادة
 تغذيب الحيوان فلا بد وكره نزع ايضا من اعفا
 هذا اذا كانت حية ثم قطع اكثر العروق وان جات
 قبل قطع اكثر العروق لا يحل فانه مسكين في صيد
 سنائس كالظبي اذا اتلف في البيت فانه مذبح فلا
 يحل ذكاه الاضطراب وهو يخرج والعقري لان ذكاه الاضطرار
 لا يصار اليها الا عند العجز عن ذكاه الاختيار وخرج
 نحر مثل الغنم والبقر والابل وحش قال الحاكم الشهيد
 في الكافي وما توحش من الاهليات حل على الصيد
 كان نذ بجير او غيره فلم يقدّر عليه وخيف ذهابه
 ولم يسهل حل له فان اصابه الظلمة او اللون فقتله
 حل به ايضا اذا دامه وخلصت الرمية الى اللحم وكذا
 الكندي في بئر لا يقدّر على مذبحه فابتمارحى آمنه
 فادماه فهو ذكاته الى هنا لفظ الحاكم قال صحيح الاسلام

على الدرس الا سيبحاى وهذا في الابل والبقر لما الغنم
 اذا نذت فزماها بسهم لم يحل به لانه امكن اخذها
 وتحقيق الذكاة الاختيارية فيها خلاف البقر لانه
 يتقدر اخذها حالة الصياد والتوحش وكذا
 فيه نظر لانه خلاف عموم جواب الحاكم لانه قال
 وما توحش من الاهليات حل على الصيد ولفظ
 الاهليات لا تتناول الغنم ايضا وقال ايضا ان نذ
 بجير او غيره وهذا لان غير المعبر اع من ان يكون
 بقرا او ساة والعلة في المعبر والبقر التوحش بحسب
 لا يقدّر عليه وخاف ذهابه وهذا المعنى قد يوجد
 ايضا في الشاة اذا نذت في الصحراء ويدل عليه قوله
 الحاكم ايضا لانه قال ايضا فان اصاب الظلمة والظلمة
 سنكحل في البقر والشاة والظبي جميعا ثم قال صحيح الاسلام
 الكندي وهذا اذا كانت خارج اقصى اما اذا كانت
 في المصر لا يحل بالرعى لانه امكن اخذها من غير
 تكلف زبد فلم يتقدر تحقيق الظلمة الذكاه الا صلبه
 فيها فانه لا يتقانى في كتاب الصيد او نردى
 صواب سقط في بئر وفتح العجز عن ذكاه الاختيار
 فانه خرج ولو كل اذا علم موته من الجرح من الخرج

واللا لا وان اشكل ذلك اكل لان الظاهر انه الموت منه قال
مالك لا اكل بذكاه الا يضطر في الوجهين اى في الفم والفتحة
وسن كذا في نسخة الشيخ الغزى وعليها شرح الرزلى والرازي
وسكين والذى في نسخة العيني في شرحه ويسن عن الابل
وهو قطع العروق في اسفل العنق عند المدر وسن
في البقر وسن في الغنم الذي يقطع العروق في اسفل
اعلا العنق تحت الحنك اى في الحلقوم وذكره عليه
اى في الابل ويخر البقر والغنم ولكن حل حلالا فالله اعلم
المقصود وهو تسهيل الدم وانما كره لتركه لئلا يسهل الموت
قال الله تعالى ان الله يامر بكم ان تنكحوا بقور قال
نكحوا وقد بيناه نكح عظيم قال تعالى فصل لربك وانكح
جاء في التفسير اى انكح الجوز ولم يتفك جنس
بذكاه امة يعنى لا يصير الجنيين مذكى بذكاه امة
حتى لا اكل اكله بذكاه امة اى حنيفه وقال لان نكح
حلقه اكل لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنيين
ذكاة امة ربه قالت الثلاثة فرج قال الولاء الجى رجل
اراد ان يذبح شاة حامل له ان كفار يتلوا دة بكره
الذبح لانه يصنع ما في بطنه وهذا التفرج بناء على قوله
اى حنيفه لان الجنيين لا تذكى بذكاه امة عند الله

نصل

فصل في اكل اكله وفيما كذا في
الشيخ الغزى والذى في شرح الرزلى والرازي واكثر
الشيخ وما لا اكل اكله قال الكاكي ما ذكر احكام الذبائح
شرح في تفصيل اكله منها وغير اكله اذ كلفه
الاصل من شرعته الذي التوسل الى الاكل وقدم الذبح
لانه شرط اكله والشرط مقدم انتهى الاكل ذو
اى ما صاب ناب للشاب السن قال لا يقطع الاضطر الى
اكل هذا الحيوان لا ياكله الا بعد الذبح قاله في كتاب
الطهارة عند قوله وكل لها بديع فقد ظهر ولا لو كل ذو
مخلف الخلب للطاير مثل الطير للانس قال
الانقضى ثم اعلم ان المراد من ذي ناب السبع الذي يقتل
بنايه ومن ذي مخلف هو الذي يضطاد بمخلفه وهو
المراد بالاجماع لان كل صبيد لا يخلو عن مخلف من سبع
بيان لقوله ذوات ذواته وهو بيان لقوله ذو
مخلف نفي كلام المصنف لف وتشر على الترتيب والله
اعلم قوله من سبع وطير كذا في نسخة الغزى وعليها
شرح الرزلى والذى يخط العيني في شرحه من سبع او
والذى في نسخة الشيخ الكاكي ما ذكر احكام الذبائح
وسكين من السبع والطير وحل غراب الذبح
الذى يسمى الزراع لانه ياكل الحب وليس من سبع

الطير والامم الخبايا لا محل للغراب الا يقع ان ياكل
الجيف لانه ملحق بالخبايا فيقع ما لم يولدوا في
في فتايله واما الغراب لا يقع والاسود يقع بل انه
او جه ان كان ياكل الجيف بكرة ولا ان كان لا ياكل الجيف
وباكل الحبوب ولا يزرع لئلا ياكله وان كان ياكل الجيف
وباكل الحبوب ولا يزرع لئلا ياكله عند ربي حشفه وقال
اليوسف لا لوكل كذا في الخاينة لا محل ايضا للنعيم
لما بينا وعند التلثة لوكل ولا محل ايضا للنعيم
لانه من الخبايا وعند التلثة لوكل ولا محل ايضا
للزيتون لا محل ايضا للسلكفة البيرة والحرية
وما كانت السلكفة من فضة الحشرات خضه بالكر
وان كان داخل في الحشرات ولا محل ايضا للحشرات
لا ينفخ خبايا لا بها صفار وارب الارض واصلتها
حشره بالخراب ولا محل ايضا للحجر والاحياء
بوكل ولا محل ايضا للبغل مطلقا عند ربي حشفه
وعندها ان نزل الورس على الاثان ياكله وان نزل الحمار
على الرمكة فيل ياكله وقيل لا كذا في الحمار فيل
عن الشيخ قاله مسكين ولا محل ايضا للحمار عند
ربي حشيه لا محل للحمار وعندها على وحل الارنب
لانه

لانه عليه الصلاه والسلام امر اصحابه ان ياكلوه حين ادى
اليه مشويا رواه احمد والنسائي ولانه ليس من السباع
لا نسباع الطير ولا سباع الوحش ولا من اكله الجيف
في شبه الطير قال في الامم اصباح الارنب ان يزرع
على الذكر ولا ان يزرع ربي بعض اللغات يوزن بالها فيقال
الارنبه للذكر ولا ان يزرع ابيضه وايضا ان يزرع
علا لوكل الحبوب يزرع الحبوب وقيل لا يزرع الحبوب
الزيتون ذكر ذلك عند قوله وكلها بديع فكلها
وفي السور كذا يزرع الحبوب حتى اذا وقع في اكل
الغليل لا يفسده لانه كالدباغ في ازاله الطوبى بالفسه
وكذا يزرع الحبوب الا لا ادمي لكرامته ولا الحمار
لنجاسه عنه ولا لوكل حيوان مائ وهو الذي يكون
مشوله وعشقه في الماء لا سمك بالتنكير في نسخة
الشيخ الغزالي وعليها شعر الرازي ومسكين والمسكين
في خط الرازي والعشقه وكذا في الواقي حال كونه غير
هذا على نسخة التفرغ ولما على نسخة التنكير في الزرع
طاف قال في اصباح طفي الشيء فوق اكا طفوا
من باب قال وطفوا على نحوه اذا على وكر ريب
ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

ثم دعا و فوق وجهه اسلمى فرج فاب في ذناب قاضي
 ولا ناس بسباير انواع السمك نحو الجريث والكارماح
 ولا لوكل مائ البحر سوى السمكة وطير الكاعند
 وحل السمك بل ذكاة الذكاه الحدا سر عوى الذبح
 من ذكوى النساء تذ كينة اذا ذبحها كما جرد اى
 محل الجراد بل ذكاة قات الانتقاي فكنا الجرد لو حال
 سوامات حشف انفه او قتله الاخذ بان قطع راسه
 وقيل ما لك لا يجل ما لم يقتله الاخذ لما ان يقطع راسه
 او يسويه ولو ذبح فتمت قبل صرع الدم او خرج
 الدم بعد الذبح من غير تحرك حل اكلها لان التحرك
 وضوح الدم لا يكونان الا من الحي لان اكس لا يترك
 ولا يخرج منه الدم فيكون وجودها او وجود احدى
 علامته احياءة ويحل وعدمها علامته الموت فلا محل
 الا اذا علم خيانتها عند الذبح فتحل لان الاصل بقاء ما كان
 على ما كان فلا حكم بنزاه احياءة بالسمك واللا اى وان
 لم يتحرك او لم يخرج الدم لا محل اكلها ان لم يد راي ان
 لم يعلم حيا به وقت الذبح وان علم حيا به عند الذبح

حل

حل اكلها على كل حال كما ذكرنا كذا ذكر في المحطوطات
 وان لم يتحرك ولم يخرج الدم اى لو ذبح المذبحة
 او اوفوذه او اكثر ديه او النطيج او التي بقر الذيب
 بطنها ربا حياة حل مطلقا في ظاهر اكله
 وعن اى حنيفه انه اى محل اذا كان ياك بعيش
 لو ما لولا الذكاه وعن اى يوسف انه اذا كان حال
 بعيش اكثر من النوع لوكل والالا وعن محمد
 انه اذا بقى اكثر من حياة المقطوع او داجد حل
 والا لا كذا فى الكافي وفي شرح الطحاى خروج الدم لا بد
 على احياءة الا اذا كان خرج كما خرج من الحي وهذا عند
 اى حنيفه وهو ظاهر الرقابة بولس ولو لم يتحرك
 ولم يخرج الدم ثابت في حياة خطاى الغزى والنبته
 من الثمن الرلغى ربا كسر الرارنى ذكر بنبته العصى
 كتاب
 الثمانية من الكتاب ان الاصحى من حيش
 الذبايح الا ان الاول اع والى لقصي وانما
 ميزها بكتاب على حدة لانها واجبه بنبت سراط
 ولحكام واسباب فاصه فالبه مسكين والاصحى

الذبوح

لغة اسير لما يضي به وفي الشرع اسير كحيوان مخصوص
 ليسن مخصوص كذلك بنية القرية في يوم مخصوص
 تجب الامحمة على كل حر فلا يحل على العبد مسلم
 فلا يحل على كافر مقيم في الامصار والقرى والبولى من
 الرجال والنساء فلا تجب على المسافر لان فيه احوال
 اكشفه ولهذا فلا تجب على الكافر او الكافر اما اهل
 مكة وجوارها تجب عليهم لانهم لا تغدوا اكشفه في حقهم
 وعلى اهل السواد والاضحية بخلاف الكعبة والعجدين
 لان الكعبة ليس بشرط لوجوب الاضحية بخلاف الكعبة
 والعبد كذا في مناسك الكرماني مؤسر لان العباد
 لا تجب الا على القادر وهو الغنى دون الفقير عن نفسه
 متعلق بقوله تجب لا يجب عليه ان يضحي عن نفسه
 عن طفله مطلقا وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
 تجب عن دله الصغير وان كان للصغير ما يضحي
 عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة رابعا
 شاة بالرفع بدل من الصغير النبي في قوله يجب لكون
 بيها القدر الواجب فيحوز ان يكون ارتفاعه لونه
 يجب وانظر والتقدير ذبح شاة لان الواجب هو
 ارتفاعه لم ناله العيني ومنه لا طير هكذا تجب الاضحية

معنى

معنى التضحية او سبيع بدنة عطف على قوله شاة
 والقياس ان لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان
 الا راقعة قريبة واحدة وهي لا تتجرى فجر باب العبد
 والرجوب في فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
 وكما ذنت كاله في ان تصب على الظنية الى اخر ايامه
 الى ايام النحر وهي ثلاثة ايام عندنا فاذا غربت الشمس
 من اليوم الثالث لم تجز التضحية بعلة قال النبي
 يجوز في اليوم الرابع باب الكرماني في مناسكه يشير
 ذنت الاضحية عندنا ثلاثة ايام وهي من طلوع الفجر
 من اليوم العاشر من ذي الحجة الى غروب الشمس
 من اليوم الثاني عشر منه اولها افضلها وتجوز الاضحية
 في الدوالي الا انه يكره فان النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا وقت وجوبها في حق اهل السواد والقرى ومن
 لا يصلح له الكعبة ولا الاعباد ولما دنت وجوبها في حق
 اهل الامصار فبعد فراغ الامام من صلاة العبد
 حتى لو ذبح قبل الصلاة يعيد اسه ولا يذبح مرة
 اى يجب عليه صلاة العيد قبل الصلاة اى قبل
 صلاة العبد وذبح غيره اى غير امرى كاهل
 القرى قبل الصلاة ويضحي بايمان بالعبى وهو المتي

لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصور وكذا مكسور القرن
بالواو اسهى والخصى قال في المصباح خصيت الجبد
اخصيه فصار الكسر كذا سللت خصيتيه فهو خصي
فعبيل بمعنى مفعول مثل جرح وقتيل اسهى والمثول
قال انما جرحون هي المجنونه وفي المصباح التولاه من الشاة
وعينها المجنونه وقوله في تفسيرها التي لها تولد
غلط اسهى وفي المصباح في الشاة اكثله مع الواو تولد
تولا من باب تعيب والذكر ائول والانشى تولا والجمع
ثول مثل احر وحمر والمثول هو ذاك السبه الجنون
اسهى قال في التول لا يصيب الشاة فتستريح
اعضاؤها تنتهي وفي الاساس شاة تولا مجنونة
قال مسكين هذا اذا كانت سمينة وتختلف
ارضى بالعمى بالباء في خط الشاة الغزى وكذا غط بالياء
والعينى والزيلى والراوى وشرح مسكين وفي شرحه بالياء
قال العينى وهي الذاهبة العينين ولا العور البق
عورها وهي الذاهبة لحد العينين ولا العجفاى
الكلولة ولا العرجاى التي لا تمشى الى انفسك اى لا تخرج
قال في مناسك الكرماء ولا الجبداء وهي مقطوعة
الانف ولا مقطوعة اكثر من اذن قال العينى

وقيد

وقيد بقوله اكثر الاذن لانه ان بقى اكثرها جاز اسهى
او مقطوع الذنب ما وفى نسخة الشاة الغزى وعليها
شرح الزيلعى والراوى وفي بعض النسخ بالواو وعليها
شرح مسكين فقال بالواو معنى او الحسن اى مفعول
بعض العينى او ان لبتة قال في المصباح اى يكون للبيه
البياتاة قال ابن السكيت وجماعه ولا تكمل الهن
ولا يقال ليه والجمع اليات مثل سجله وسجلات
والثنية البيان كحذف الهاء على غير قياس ثنائيا
في لغة على القياس والركب الكبش من باب تعيب
عظمت البيته فهو البيان وزان ندمان على غير
قياس وسمع الى وزان اعشى وهو القياس بفتح
الياء اسهى والاضحية تكون من الابل
وفي التى تمر لها خمس سنين وطعنت في السنة
السادسة ويكون من القنارى طعن في الحول
الثالث والى موسى نوع منه ويكون من الغنم
الذى طعن في السنة التى بينه والمعر نوع منه
وجاز التنى قال في المصباح الجمل الذى يذلل
في السنة السادسة والثانية ثنيه والثنى ايضا
الذى يلقي ثنيته يكون من ذوات الثلث
والكافر في السنة الثالثة ومن ذوات الثلث

في السنة السادسة وهو بعد الجذع والحج ثانياً للمكر
 واكد وثنيان مثل رغيف ورفقان اسهى من لكل
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذكروا الا مسنة الا لمعسر
 عليكم فتذكروا جذعة من الضان رواه البخاري ومسلم
 واخره والثني من المعز والضان ابن سنة ومن البقر
 ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين قاله العيني
 وجاز الجذع من الضان وهو من يجوز تخفيفه بالاسكان
 ذكر كان او انش اذا كان عظيماً ان اشترى سبعة بدنه
 ليحكوها ثم مات احد السبعة قبل الفجر قال
 ابو دية وهو كبري وريثة الذي مات منهم اذ يحكوها
 اي الكدنه كذا في نسخة الشيخ الغزي وعليها شرح الرازي
 ومسكين بالصبر والذي في شرح الزيلعي لا يبر عنه
 اي عن مكيت وعظم فتذكروها صح اي ذكها عن الجميع
 استخسانا لوجود قصد القرينة من الكل والقباس
 ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولو ذكروها
 بخبر اذن الورثة لا تجزئهم لان بعضها لم يقع قرينة
 وان كان شريك السنة كذا في خط الشيخ الغزي
 وكذا في شرح الزيلعي والرازي وبكبير ومسكين والذي
 في شرح العيني وان كان شريك السبعة قال مسكين
 في بعض النسخ شريك السبعة وله وجه يعني

احد السبعة وعارة الهداية شريك السنة نصرا بيا
 او رجلا من يد اللحم كذا في نسخة الشيخ الغزي وعليها
 شرح الزيلعي قوله اللحم يجوز ولا يلام الجرح هذه النسخة وفي
 بعض النسخ منصوب وعليها شرح الرازي وشرح مالك
 مسكين فمنح هكذا او من يد اي او رجلا نوى واكد
 اللحم لم يجز عن واحد منهم لعدم القرينة من البقر اي
 لانه ليس من اهلها وكذا من يد اللحم فاذا لم يقع اللحم
 خرج الكل من ان يكون قرينة لان الا راقعة لا تجزي
 وبكل المضي من لحم الا ضحية فقير كان او غنيا
 في كل من باب افعل غنيا وفقيرا ويدخر لها
 روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل لحم الضحية
 بعد ثلاث ثم قال كلوا ونزودوا واودعوا وارزوا
 مسلم والنسائي وندب اي استحب ان لا يقص
 تذكير الضارع وثانيه معا الصدقة بالرفع والقب
 معا من الثلث لان اكلها ثلث الاطعام والاهل
 والا فخر لها روي وهذا في الاضحية الواجبة
 والسنة سول وان كانت واجبة بالذبح فليس
 لها ضحية ان ياكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من
 الاغنيا سول كان الناذر غنيا وفقيرا او يتصدق
 الكضي بجلدها اي بجلد الاضحية لانه جزء منها

او يعمل منه اي الجلد نحو جراب قال في التصحيح
 الكثير وسمع في الجمع ايضا جراب وزان كتابا على غير
 قياس ثم قال ولكبراب بالكسر والجمع جرب مثل كتاب
 وكتب وسمع اجربه ايضا والبقاك جرب بالفتح قاله
 ابن السكيت وعينه انتهى وغربا لم ينطق بالواو
 في خط الشيخ الغزي وشرح الرازي ومسكين وفي نسخة
 باو والذي في خط الرازي وكذا في خط العيني الغراب مقدم
 على الجراب قال العيني وقدره وسفره ودلوله شترى
 به شئ من هذه الاشياء لان اللبدل حكم الجبدل انتهى
 وندب اي استخب ان يذبح الله محبة بيده ان علم
 الكسبي ذلك اي الذبح وكره ذبح الكتابي قال
 مسكين معناه اذا لم يامر به عليه قوله في الثاني
 ولو امر المسلم كتابيا ان يذبح اضحية جاز وكره ان يذبحها
 بدون امر ولو لم يجوسيا يذبح لم يجز انتهى ولو غلطا
 اي الاثنان من اصحاب الضحايا وذبح كل اي كل واحد
 منهما اضحية صاحبه صح عنهما خلافا لغيره ولا يشترط
 استخسانا والقياس ان لا يجوز ويصح كل منهما
 لصاحبه وهو قول زفر لانه متعدد فروغ في البدائع
 غضب شاة انسان فصح بها عن نفسه لم يجز لغيره
 الملك ولعن صاحبها لعدم الاذن ثم ان اخذها
 صاحبها

صاحبها مذبوحه وضناه النقصان فكذلك لا يجوز
 عن الاضحية عندهما وعلى كل واحد منهما ان يضحي باخرى
 لما قلنا وان ضمنه صاحبه قيمتها حية فانها
 تجزى عن الذابح لانه ملكها بالقتل من وقت الغصب
 بطريق الاستناد فصارت لها شاة هي ملكه فجزى بملكه
 يا شمر لان ابتداء فعله وقع محظورا فجزى مما التزمه بالاستغناء
 وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا تجزى عن الذابح
 ايضا بنا على ان الكفوفات تملك بالضمان عندنا
 وعند زفر لا تملك وبه اخذ ابن نعيم واصل الكسبي
 في كتاب الغصب وكذا اذا غصب شاة انسان
 كان استثنائها له اضحية فصح بها عن نفسه بغير
 امره لما قلنا وكذا الجواب في الشاة المستحقه انتهى
 فرع قال الولولجي رطل ضحي شاة نفسه عن غيره
 سواء كان بامر او بغير امر لانه لا يمكن تصحيح الضحية
 عنه الا بانبات الملك في الشاة ولين يثبت الا
 بالغبض ولم يوجد قبض الا من لا ينقصه ولا ينافيه انتهى
 كتاب الكراهية كتابية
 بين الكتابين ان الاضحية تيشتمل على الواجب
 والسنة والكراهية وعلى الاضحية المختلفة وكذا
 الكراهية تتحقق في الانواع المختلفة المستقلة على
 الواجب والمحرر والاباحه قال الشيخ مسكين

وقال وانما لقبه بباب الكراهية وان كان فيه غير
مكروه لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه
ولقبه الفذوى بالحظر والاباحه وهو حسن لان
الحظر الكنع والاباحه الاطلاق وبنية بيان ما اباحه
الشرع وما منعه ولقبه بعضهم بالاستحسان لان
بيان ما حسنه الشارع وقبحه وبعضهم بكتاب التهد
والورع لان كثير من مسائله اطلقه الشرع والتهد
والورع تركها انتهى وقال في المصباح الكبير
الامر والكنز كراهية كراهية مثل فتح قباحه فهو
مذنب ومعنى كراهية التخفيف ايضا وكراهية كراهية
من باب نعب كراهية لفتح الكاف ومنها ضد اجبته
فهو مكروه انتهى وفي المغرب كراهية الشيء كراهية
كراهية وكراهية فهو مكروه اذا لم ترد ولم ترفض انتهى
المكروه نوعان مكروه كراهية تنزيه وهو الى اكل اقرب
معنى انه لا يهاقب فاعله اصله لكن ثاب تاركه
ادنى ثواب ومكروه كراهية تحريم وهو الى الحرمان
عندما لنفا رضى الدلة فيه وتغليبها كانت
الحكمة فيه قال باكير اي يتعلق له محذورون

استحقاق

استحقاق العقوبة بالنار كحرمان السفاعة ونص
محمد رحمه الله تعالى ان كل مكروه كراهية محرم
حرام قال باكير لكن بعض القطعي كالواصب مع
الفرض ولهذا لم يطلق عليه لفظ الحرمان انتهى لانه كما يجد
نصا لم يطلق عليه الحرمة الا انه اذا وجد نصا يثبت
القول في المنصوص بالتحريم او التحليل وفي غير المنصوص
بقول في اكل لا بأس به وفي الحرمة كراهية او كل والحرمان
هو المنوع شرعا والكلال هو اطلاق في اذن شرعا
فصل في بيان احوال
الكل والشراب وغيرهما ما حرّم منها وما يباح وما يكره
قال الزيلعي والكرامة كراهية التحريم انتهى
بين ان لا تترك في المصباح الا ان الاثنى من المصباح
قال ابن السكيت والاعمال اثنى وجمع القلة اثنى
ومثل عناق واعنق وجمع الكثرة اثنى لصحت من انتهى
وكره الكل والشراب قال في الهداية ولا يجوز اكل
والشراب والادهان والتطيب في ما كان الذهب والعقود
للرجال والنساء وكره الادهان قال مسكين
نزل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ انية الذهب
والفضة ويصب به الدخان على الرأس اما اذا دخل
فيهها ولغذ الذهب ثم صببه على الرأس لا يكره

كذا في شرح السيد للهداية انتهى ونقله الربيعي عن
 النفاة مغربا إلى النظمية وكرم النظمية وغيره
 لأنه مركب في الاستعمال من أباد ذهب وفضة
 وكذا الاختلاف بينهما للرجل والمرأة وأما استوى
 حال الرجال والنساء في الأكل والشرب ونحو ذلك فهو
 انتهى إلا أن لا يكره من رخص بالفخ معناه لا بأس
 برخص وزجاج وبلور قال في الصباح المبكر البور
 حجر معروف وأحسن ما جلب من جزائر الزنج وفيه لغتان
 كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور وفتح الباء مع اللام
 وهي مستخدمة فيهما مثل تنور ولا يكره من عقيق
 أو نقي يكره جميع ذلك لوقوع التفرغ بها فليس
 لا نسلم ولين سلكتا فهي ليست في معنى الذهب والفضة
 فلم يلحق بهما وحل الرجل والمرأة الشرب من أيا مفضل
 أي مروق بالفضة وحل أيضا ركوب على مفضل
 وكذا القفض من الحمام والركاب وحل أيضا ركوب
 على كرسي مفضل عند أي حنيفية ولكن يفتي
 أي يجتنب موضع الفضة بالقم وقيل بالقم واليد
 في الأخذ لأن هذا تابع فلا يكره وهذا كله عند أئمة حنيفة
 وقال أبو يوسف يكره ذلك كله ويحمد مضطرب

وهذا

وهذا الاختلاف فيما يخص وأما الخوبة التي لا يخلص
 فلا بأس به بالاجماع لأنه مستهلك في حال بقاءه لو
 وقبله قول الكافي أي ضمننا ما فقدنا لا نقبل إلا
 العدل في لكل والحكمة التي في ضمن المعاملات
 قال الربيعي وهذا سهل لأن لكل والحكمة التي في ضمن المعاملات
 لا نقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة لأن خبر
 صحيح لصدور عن عقل ودين يعتقد فيه من الكتاب
 والحاجة مما شهد أي قبول قوله لكثرة وقوع المعاملات
 ولا يقبل في الدبانات لعدم الحاجة إلا إذا كان قوله
 في المعاملات يتضمن قبوله في الدبانات مع ترك الدبانات
 في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكما في شيء
 يصبح ضمنا وإن لم يصبح فضمنا انتهى قال مسلمين
 حتى لو كان له لصير محوس أو خادم محوس في رسله
 ليشترى له كحماي شترى كحماي لا يشترى منه شيء
 أو ضرر أو معلوم وسعه أكله وإن كان غير ذلك
 لم يسعه أكله وأعلم أن قول الكافي أي يقبل في
 إذا كان قوله متضمنا لكهما ولما إذا مرع بهما فلا
 يقبل لا لكهما من الدبانات وقوله الكافي لا يقبل
 في الدبانات فلو قال يقبل قوله الكافي في اشترا
 اللحم من يهودي أو نصراني لكان أولى انتهى

نقوله وإن كان غير ذلك كذبيحة غير المسلم والكنائي
 ويقبل قوله المحملوك سواء كان عبدا أو حرة ويقبل
 قول الصبي في الهدية بأن قال المحملوك هذه
 هديته أهديتها إليك سيدي أو قال الصبي هذه هدية
 أهديتها لك أي وكذا يقبل قولها في **الأذن** أي في
 النجاة بأن قال الصبي أو العبد أنا ما ذكر في النجاة
 يعتمد على قوله ويقبل قوله الفاسق في سواك
 مطلقا سواء كان حرا أو عبدا ذكر أو أنثى مسلما أو كافرا
 لا يقبل قوله في الديانات قال مسكين أو عاملة
 ما يكون فيما من العباد والديانات ما يكون من الرب
 والعبد والأول مثل الوكالات والإضافات والأذن
 في النجاة والسبي كالأخبار حل الطعام من هذه وطهارة
 المأكولات والشهادة بهلاك رمضان وأخبار النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى لو ضربوا سق بنجاسته ورفع
 في قلبه كذبه جاز له التوضي خلاف العدل أي ترفع
 الزور أو السقية بالنجاسات وفي الدلالة والزرور أو السقية
 بالنجاسة لا تكسر ولا تخم عند أكثر الفقهاء كذا في البناء
 قال تميمي فإن في الحظ والأباحه ولو غسل رأسه
 أو يده بالخالة أو ردتها أن لم يبق منها شيء من الدقيق

وهي خالة يعلف بها الدواب لا بأس بها لأنها صارت بمنزلة
 اللبن والعلف وعن أبي حنيفة روى يوسف لا بأس
 بغسل اليد بعد الأكل بالسويق والدقيق بمنزلة هو
 الأسنان وهو قول محمد انتهى ومن دعي إلى وليمة
 قال لا تقاي قال أهل اللغة الوليمة طعام العرس
 وقال في المغرب في التثني وأنه لا أكل طعام فلا بد من
 فلا في هذا على بعضه فقلت مما طعام الزفاف وقيل
 الوليمة أسير لكل طعام والعرس في الأصل اسم من العرس
 ثم سمي به الوليمة وأما أنه تخفة أي هناك لحب
 وغنا الغنى تأكيد الصوت والفقير ضد الفقير والكرادق
 الألف وبعد المقصور في الشعر ومنه قول عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه
 أي الفقير والغنى إلى الله فهذا أعطى وهذا أخذ
 ذكر في المعالي في النجاة المبارك ابن خزيمة لا تقاي
 والغنى بالكسر والفقير ضد الفقير يكتب بالياء والجد السماع
 يكتب بالألف ومنه قول ابن دريد في المقصور
 روى الغنى يدعو الغنى إلى الملاهي والنجاة
 يفقد في المجلس بأكمل من الوليمة قال مسكين هذا
 إذا كان الغنى والغنى في ذلك لا على ما كان كان
 على ما كان لا يشترط أن يفقد وهذا إذا كان أهل
 فاصل الذكر لا شتر من فقوه أما إذا كان مقتدى

مشار إليه فلا ينبغي ان يفقد بل يخرج ويعرض عنهم
 ان لم يقدر على النهي والتخير وهذا اذا لم يعلم ذلك
 حتى حضرنا ما اذا علم ذلك قبل الحضور فانه ينبغي ان لا يخرج
 وقال مستحبنا القرآن بالاحكام معصية والتألي السامع
 اثباته وروى الصدر الشهيد في كراهية الولفقات
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استنجاع الكراهية
 معصية ولكل من عليها فسق والكذب بها من القرآن
 فصل
 حرم للرجل واللام تاتي عصى على كمان في قوله تعالى وان
 فاليها اي عليها ولو قال على الرجل كان اموب (الحرم
 بالمرأة لبس الحرير والديباغ الحرير الابرسم الطبيع
 ثم سمي اتخذ منه حريرا كذا في الحزب للاندلس
 اصابع مضمومة لا منشورة وفي السيل الكبير العلم
 حلال صغير كان او كبير كذا في الكفارة قال
 في الاصباح الكثير الاصبع موند وكذا ساير اسمائها
 مثل المختصر والبصر وفي كلام ابن فارس ما يدل على
 تكبير الاصبع فانه قال الوجود في الاصبع الاشكال
 الثانيك وقال الصغاني بذكر ورويت والغالب الثانيك
 انتهى نقول المصنف الا نذكر اصابع بنا على التذخير

والله فحقه ان نقول اربع اصابع باستقاط النائم اربعة
 روى الصباح الاصبع بذكر ورويت وقد سمي المصنف لنا
 على التكبير وروى باب الكسح على مكفين على النائم
 قال على ظاهره من قوله قال وهو قد ركب ثلاث اصابع
 القدم ام خريف والله الموفق وحل توسل اي توسل
 الحرير قال توسل اذا جعله تحت راسه واكثره
 اي جل جعل الحرير وساده وفراشه عند راسه
 حله فيهما وكذا الخلاف في سنن الحرير وتعليقه
 على الابواب والبطان استند له في الهداية لا في حله
 عارضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 جلس على مرفقه حرير وقد كان على سباط عذائه
 ابن عباس روى الله عليهما مرفقه حرير انتهى وحل
 لبس ما الى الذي سداه بفتح السين قال في الصباح
 السدي وزان الحصى من التوب خلافة الحجة وهو
 ما يمد طوله في الشح حرير والحمة بضم اللام وفتحها
 معا قال الاصباح النوري في التخير قال الازهر
 قال ابن الاعراب الحجة القرابة والحمة التوب مفتوحان
 والحمة بالضم ما يمد به الصيد قال الازهر في حله
 التي من روى جعل اللغة يقولون حجة بالضم في الدلالة
 انتهى تظن اي سداه حرير والحمة خرق قال

في المغرب الخزانة سمى الثوب المتخذ من
 خرا السهي قال العيني يفتح الحبيس الخا الكهمه وسدده
 الزاوي وهو اسم دابة من البحر سمى الثوب المتخذ من
 ويرى خرا الان الصيانة رضى الله عنكم ليسوا مثل هذا
 وفيه ابا الاجماع في الحرب وعين وعكسه اي عكس
 الكبر وهو ان يكون لجمته حربا وسداه قطن او خرا
 او غيرها حل في الحرب فقط يعنى لا يحل في غير الحرب
 وهذا ايضا بالاجماع واما لبس الحرب الثياب الخا لى
 في الحرب فلا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولا
 يخفى ان رجل الخا لى الخا الكهمه القنبر يا اذهب
 والفضة ما روينا ان ابا خاتم من الفضة قد رثقال
 وهذا الاستثناء صرف الى الفضة في نه لا يحل الخا لى
 من الذهب والفضة من الفضة بكسر الهمزة وتشديد
 بالغاريسه كمر قاله العيني قال في الكسب في كسطة
 اسمى كسبية الن من الكيامه وحكمة السيف
 تحقيقا كسبي المتوذج من الفضة متعلق بالخاتم
 وما بعد جعل الفص الى باطن كفوف خلاص النسب
 حيث يجوز لمن جعل الفص الى ظاهر الكف والا فضل
 لغير السلطان وغيره لقاضي ترك الخاتم
 لعدم

لعدم احتياجه اليه خلاف السلطان والقاضي
 وحرمة الخاتم بالحجر اي حجر كان الا الحجر الذي يقال له
 يشب عند بعضهم وهو الاصم ولا بأس بالحقق
 في الاصم قال سمس لامة السرخس لا بأس باليشب
 كالعقيق واليشب بالفتح وسكون الشين الجم
 حجر عيل الى الصفر وتخذ منه خاتم قال
 العيني وفي الاجناس ولا بأس للرجل ان يتخذ
 خاتما من فضة وفضة منه وان جعل فضة من حرج
 او عقيق او فيروز او باقوت او زمره فلا بأس به
 وان نقش عليه اسمه او اسم ابيه لو ما بد الله كقول
 رضى الله او نعم القادر فلا بأس به ثم قال في الاجناس
 ولا بأس خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبسه في اليمنى
 ولا في غير خنصر اليسرى من اصابعه ونحوه القفص
 او اللبث في شرح الجامع الصغير من العنق واللبث
 وهو الحق لا خلاف الروايات عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ذلك انتهى في شرح الجامع الصغير
 للاستقوي مشني قال لكلوا اي اصابع اليد بايمن الشئ
 فيها صور لا بأس به كما اذا قطعها وجعلها
 نيا ساقا به يكن ولا يلبس بيج الثوب الذي فيها الثياب
 رضى الا قضيه لا تقبل سهادته الذي يبيع الثياب

انصوبه او يمسحها اقول قول الحكماء ان لا يكره بيع
الثوب الذي فيه التصا ويراه له بين سعة ومن
سرايعها فان البيع لغيره لها عن ملكه ويد فبذلك
تخلو في الشرا كما فرقوا بين التسمية على الحرم من الطعام
والجسد بعد الفراغ كذا نقلته من خط البدرين عند
رحمة الله تعالى والحد يد والصفى والرماد والقذر
ونحو ذلك للرجال والنساء والذهب لان اصل
التزنيح والاباحة لضرورة الختم وقد زالت بالفضة وحل
مسماها بالذهب وهو الذي يحل في حجر الفضة اي ثقبه
لانه تابع للفضة كما لعلم فلا يجد لا يمسح وحل شد
السنن بالفضة اذا حرك كما حل بالذهب قال في
رشد السنن بالذهب لا يجوز لاجاله كالفضة وكره
الباس ذهب صبييا وكره ايضا الباس حريم صبييا
وذلك لان الصبي يجب ان يجوع ما يجوز في الشرع
دون ما لا يجوز لئلا يترك ذلك لئلا يترك ما لا يترك
الخمر واخذهم بالصوم والصلاة لئلا يترك ذلك فاستحبهم
ليس لغيره والذهب لئلا يترك ذلك فاستحبهم
لانكراهي حملها بوضو اي لاجل المسح بعد الفراغ من
الوضوء ومخاطب العجم ذلك من الناس في عامة البلدان
وماراه اكون من حسننا فهو عند الله حسن والاباحة

الزينة

الزينة وسمى ذلك الزينة وهو حيط التذكره يربط بعقد
على الامابع للحاجة وهو من عادة العرب قاله مسكين
ان الزينة الحاجات من هذه الفتنة فليس يحسن ربط
قال في الاساس فلان ذكره لا يحتاج الى عقود الزينة
والزينة وهو حيط يربط على الاصبع او الحاتم ليستذكر
به الحاجة وعقد في ذلك على يد المرأة وتقول
استذكر بالزينة مستهدف للشاكر اسهي قال
في شرح الوقاية وانما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس
شد الحنوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وكذا
غيرها وذلك مكره لانه محض عبث فقال ان الزينة
ليس من هذا القبيل اسهي

فصل في النظر والمحس وغيرها اعلم ان محساي النظر
الربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة
ونظر المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة
فاربعة فصول نظر الرجل الى زوجته ومملوكته
والى ذوات محاربه والى العنبر والى الحركة الاصلية
بدا باللفصل الاخر قال لا ينظر الرجل الى غير

اقامه

وجه المرأة الحرة الاجنبية والى غير كفيها مطلقا
ولا عمل له ان يمس وجهها ولا كفيها وان لم يمس الشهوة
والايباح النظر الى قدميها وعن اي حشفة لته يباح فانه
العيني في جميع الجمع ولا ينظر من اشتبهى اراد ان يمس
الشهوة لا يجوز له ان ينظر الى وجهها اي وجه الحرة
مع جواز النظر اليه عند علم الشهوة الا احكاما اذا اراد
الحكم والاثبات اذا اراد الشهادة عليها وان خاف العثم
وينظر الطبيب الى موضع مرضها للضرورة ولكن
يستزك كل عضو منها سوى عضو الكرخ لكن بشرط ان لا يوجد
للمرأة عاكه بدوا الكرخ وان يكون تركه واربها موحيا
لهلاكها او فوات عضو منها او وضع يده في جوار
ويفض بصره ما استطاع وينظر الرجل الى كل بدن رجل
لا العورة وهي ما تحت سرتة الى تحت ركبته هذه
عبارة الكنف في شروط الصلاة وتنظر المرأة الى ارجل
الرجل ما يجزى الرجل للرجل بجي انه يجوز ان تنظر المرأة
من المرأة ومن الرجل الى جميع بدنهما الا العورة اذا العنت
الشهوة فلا تنظر المرأة ما من سرة المرأة والركبة فانه
الاولى بجي وتنظر المرأة الحرة من الرجل الى جميع جسده الا
ما تحت سرتة الى ركبته لان العورة من الرجل ما تحت

المسبح

السرة الى الركبة واما ما عدا ذلك فليس بعورة
ولا تمس المرأة شيئا منه اذا كان لحدتها شيئا في حد
الشهوة لان في مس المرأة اعصا الرجل من الرجل
عضوها ومس الرجل كفيها حرام ثم قال ولا يجوز
وكذا ينظر الرجل الى الرجل الى جميع جسده الا ما تحت
سرتة وركبته لانه العورة من الرجل وكذا تنظر المرأة
الى المرأة الى ما ينظر الرجل الى الرجل لان في هذا القدر
من المرأة ضرورة لانها محتاج الى ان تغسلها عندها
في الحمام وغيره بعد الساعات ولا يحل النظر الى ما تحت
السرة الى الركبة من الرجل ولا له الا حد من غير عذر
فاذا جاز العذر جاز النظر ثم ساق الاول الى الاعتناء
فلتنظر في فتاواه واما نظر الرجل الى امته وزوجه
فانه يجوز حيث قال وينظر الرجل الى فرج امته
المسك او الكتابية التي يحل له وطئها قال مسكين
وانما قيدنا ما يحل له لان انا حرة النظر الى جميع بدن امته
مبنية على حل الوطئ وبني لا يحل له كامته الجوسية
وامته التي هي لخته من الرضاع كان حكمها في النظر
كامته الغير كذا في النهاية واما حكم نظر السبيل
الى جميع بدن امته والامته الى سبيلها فغير معلوم

وينظر الرجل الى فرج زوجته سلطان شهوة او غير
شهوة وينظر الرجل ايضا الى وجه محرمه كانه رفته
وعنته وخالته وكل مال لكل له نكاحها على التايب
تسبيل وسبب كالأرضاع والخصام وان كان بزنا وينظر
الرجل ايضا الى رأسها وينظر الى صدرها وثديها وينظر
الى ساقها فانه في الصباح والساق من الاعلى انثى
وهي ما بين الركبة الى القدم السفلى وينظر ايضا الى عضديها
العقد ما بين الكفوف الى الكفوف فانه في الصباح لا ينظر الى
ظهرها ولا ينظر الى صدرها ولا ينظر الى فخذيها فانه
في الصباح الفخذ بالوجهين من الاعضاء موشه والجمع
فيها افخاذ وتخذ الرجل كراه وتخذها وتغنيها وتغنيها
جلس بين فخذيها جلوس الجامع ويحيا استغنى بذلك
وامرأه فتخذ امثله من تضبط الرجل من فخذيها اسه
فتقول بالوجهين الى كسر الكاهن ولا ينظر ما بين سرتها
فانه قاضي خان وانما يباح المس والنظر في هذه الموضع
بغير شهوة فان كان كالمونظر الى ذلك يستغنى
او كان اكبر رايه انه يستغنى فانه يخفض بصره
ولا يحسها من عرس اي من محاربه او من الرجل الامس
الا جنبه ما حل النظر اليه منها لحق الحاحه

الى ذلك

الى ذلك في المسافرة والجماع والامه غير في النظر
كغيره من ينظر اليها ما ينظر الى محرمه ويحتج ما تحتج
من الظاهر والباطن خلافا لمحمد بن مقاتل فانه قال
ينظر الى ظهرها ورجلها فانه العيب وقاله الاثافي
فانه الكرمي في محضه ولا ينبغي للرجل ان ينظر من لعمه
غيره اذا كانت بالغه او يستغنى مثلها او يوطأ الا الى ما
ينظر اليه من ذوات محاربه ولا باس ان ينظر الى شعرها
وصدرها وعضدها وثديها وقد ميتها وساقها
ولا ينظر الى ظهرها ولا الى بطنها ولا الى ما من المسرة
منها الى ان يجاوز الركبة وكل مال ينظر اليه منها
فانه ينبغي ان يحس مكشوف ولا غير مكشوف الا
ان ينظر الى حملها والنزول بها فانه باس ان يحس ما حل
النظر اليه بان عرس ساقها وشعرها وعضدها وصدرها
بالخفة ان اس عمره في امه عنده من كبرية يتابع فخره
في صدرها ومن شعرها وقاله المسترشد في شعرها
فهذا وكوه للباس به لم يرد الشر ومن لم يرد
النتهي وانه اي للرجل من ذلك اي المذكور من الرأس
والصدر والرق والعضد وان راها رجل الحاس العترة
لا يحس الى الحس لمعرف لبيد بشرتها لمعرف في سرتها
وان وصل اليه استغنى بحس وان خاف الشهوة للفرج

ولا تعرض إلا لله المبيع إذا بلغت حد الشهوة
 في إذا واحد لوجود الاشتغال والكراد بالازارما
 يستمر ما بين الركبة والسر إلى ظهرها وطولها عول فلا
 يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة نهى كالمباخه
 لا تعرض في إذا واحد والخصى وهو مقلوع الخصىين
 كالفعل لأن الخصى في الأحكام مثل السهوات كالعمل
 وقطع اللالة كقطع عضو آخر ومعنى الفتنة لا تزول
 بالخصى والعجوب وهو مقطوع الفرج والخصيتين
 والخنثى في الردى من الإفعال فار ما كيد في النظر
 إلى الأجنبية كالفعل أي حكم الفعل لما الخصى فلا نه
 جامع وأما العجوب فلا نه تنزل بالسحق وهذه الحيات
 أمراته بولد بثبت نسبته منه ولما الخنثى فلا نه فعل
 فاسق وقد خص بعض أصحابنا اختلاط العجوب مع
 النسب إذا جف ما نه وكذا الخنثى الذي في أعضاء به
 لين ولا يستهي النسب في الاختلاط بهن والاصح المنع
 مطلقا قال قاضي خان ولما العجوب الذي جف ما نه
 بعض سكاخن رضوا اختلاطه بالنسب والاصح
 أنه لا يبرض ويمنع انتهى وعبد هاربي عبد
 أكره في النظر كالأجنبي من الرضا حتى لا يجوز
 لها

والخنثى في الردى من الإفعال فار ما كيد في النظر
 إلى الأجنبية كالفعل أي حكم الفعل لما الخصى فلا نه
 جامع وأما العجوب فلا نه تنزل بالسحق وهذه الحيات
 أمراته بولد بثبت نسبته منه ولما الخنثى فلا نه فعل
 فاسق وقد خص بعض أصحابنا اختلاط العجوب مع
 النسب إذا جف ما نه وكذا الخنثى الذي في أعضاء به
 لين ولا يستهي النسب في الاختلاط بهن والاصح المنع
 مطلقا قال قاضي خان ولما العجوب الذي جف ما نه
 بعض سكاخن رضوا اختلاطه بالنسب والاصح
 أنه لا يبرض ويمنع انتهى وعبد هاربي عبد
 أكره في النظر كالأجنبي من الرضا حتى لا يجوز
 لها

لها أن تبدي من زينتها إلا ما يجوز أن تبدي به
 للأجنبي ولا عمل له أن ينظر من سدرته إلا ما يجوز
 أن ينظر إليه من الأجانبه وقال ابن النعمان والحمد لله
 نظر النساء كنظر الرجل إلى مخارجه وفعل المحرم وإن
 أنه فعل غير زرع ولا محرم والشهوة موجودة قاله
 العيني ويفرغ الواطئ ماء عن أمته
 عند الجماع بلا إذا نهها أن شالانه لاحق لها في الوطئ
 قال في الصباح وغرا الجماع إذا قار به الانزال ونزع
 راعي خارج الفرج فأيده الجماع إذا المعنى في الفرج
 الذي ابتدأ الجماع فيه قبل أمه والقي ما كده وان لم ينزل
 فإن كان لا عيبا دفن في قيل كسل وقطع وفهر دان
 نزع وأمنى خارج الفرج قيل غرك وإن أخرج في فنه لفر
 رامي قيل فنه فنه من باب نفع ونهى عن ذلك فإن
 أمنى قيل إن جامع فهو الزمطلق بضم الزاى ونسخ
 إليهم أكسده وكسر اللام أسهى ما قاله في الصباح
 قال في الأساس ومن أجماعه فقط الرجل لا كسل
 خالط ولم ينزل وفيه ولهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الفهر وهو أن خالط له ربيحا ربيحية

فأما
 لغو

ويترك مع لفرى انتهى ويترك الرجل عن زوجته
 الحرة باذنها لهن لها حق في الوطى ولو كان تحتها
 الغير فكذلك عند من عند ابي حنيفة الاذن
 الى مولاهما وعلى مذهب ابي حنيفة منى المصنف في باب
 تركه الرقيق والاذن في الغزل لسيد الامم فروع في باب
 ما في خان في باب ما يلزم في النظر والممس وداع
 الرجل عن امراته بخير اذ بها ذكر في الكتاب انه لا يباح
 قالوا في زماننا يباح لسوا الزمان انتهى ذكر في بعض اهل
 انه يغزل عن زوجته بخير اذ بها خوف من الولد السود
 في هذا الزمان ذكره الكولاحي في افر الكراهية

فصل
 في الاستبراء او غير ذلك العيني هو طلب البراءة
 مطلقا هي طلب براءة الم رباب التي مسكين استبراء
 اكاره طلب براءة رجمها من الحمل زاد في المغرب على هذا
 فقال شرفيل استبراء السى اذا طليت لفر
 لتعرفه وتقطع الشبهة عنك ومنه قوله في شرح
 ايامه الصغير الاستبراء عبادة عن التوف والنصر
 لصا طاسه في فرع رجل انكر وجوب الاستبراء

اختلف

اختلف المسامحة فيه قال بعضهم يكفر الله انكر ما يده لجماع
 عامة المسلمين وقا عامة المسامحة لا يكفر لان ظاهر
 قوله او ما ملكك انما انك مقتضى ابا حنيفة الوطى مطلقا
 راي عرف وجوب الاستبراء ابا حنيفة فلا يكفر جاحله قاله
 كافي خان من ملك امته باي سبب كان سرا
 او هبة او هبة او ميراث او طلع او كذا بقا فذلك حرم
 عليه وطبها ودواعيه اي حرم مطلقا سواء يتيقن فراغ
 رجمها من ما للمبايع بان يكون ما كلفها امرأة لوديبا
 او يكون لكاره بكر او غيره او يتيقن وعن اي يوسف
 انه اذا يتيقن فراغ رجمها من ما للمبايع فليس عليه
 الاستبراء فرع في ر قاضي خان ولو باع جارية سعا
 في سدا وسلمها الى المشتري ثم استبرأها لقضا الوطى
 كان عليه الاستبراء انتهى وكسها ثابت في خطا ك
 الغزى وشيخ الرزقي والربلي ومسكين في جميع ما
 وقعت عليه من النسخ الكفاح والشرع وساقط
 من خط الجيني في شرحه وحرم عليه النظر الى فرجها
 اي فرع الامم لشهوه حتى يستبرأ ولا يفترا
 ليس يحض يحضه في اكله لوطى في الحمل في المصغر
 والاسه شهر رايه اعلم في فرع في ر قاضي خان

انكر
 الاستبراء
 هل يكفر
 اول

فان كانت من ذوات الحيض لا عمل وطبها حتى يستنبرها
 نجیضه وان كانت آتیه ومغیرة تستنبرها
 شهر واحد وان كانت حامله لا يطأها حتى تضع حملها
 بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض لم تقبضها
 كان عليه ان يستنبرها اذا خرجت من نفاسها انتهى
 ولا بأس بالاحتياط في اسقاط الاستنبر عند الریوس
 خلافا لمحمد كالحیلة لا اسقاط الاستنبر ان يزوجها
 البائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن يتوق به
 او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيد ثمر يشترها
 ويقبضها ثم يطلقها الریوس لانه عند وجود السبب
 وهو استحداث الكلكه الكوكب بالقبض اذا لم يكن فرجها
 حلالا له لا يجب عليه الاستنبر وان حل بعد ذلك
 لان الاحتنبر وان وجود السبب وصیكته لفرجها اذا لم يكن
 تحت المشتري حرقه ان يزوجها قبل الشراء ويقبضها
 ثم يشترها لان بالشراء ينفسخ النكاح ولو وجد القبض
 بحكم الشراء بعد فساد النكاح حتى يجب هذا ضلالة ما ذكره
 الریوس فان في التنازع فيه الحیلة التي ذكرت في الخبر
 رسل الحیل وهي ان الرجل اذا اشترى امته وكاتبها
 ثم فسخ الكتابة ثم جاءها بالوطی والاستنبر
 عليه رسله ولعل وجهه ان بالكتابة خرجت

عبد

مكة

من يد

من يد السيد حيث صارت مكانة له اي للرجل متنا
 رختان قال الریوس وكل امرئین لا يجوز الجمع بينهما
 فها عتله الاختين فيما ذكرنا قبلهما الكولي او كسهما
 او نظر الى فرجها شهوة فاب مسكين وانما قيد بقوله
 قبلهما لانه لو قبل احداهما حل له وطبها وتقبيلها
 دون الاخرى حرم عليه وطى امه واحدة منهما
 لا على النقيضين قاله مسكين وبه تدفع قول الریوس
 ولو نكح حرمته حتى يحرم فرج احداهما كان محسنا
 لانها محرمان عليه لا احداهما محسنة سوى واي حرمتا
 عليه لان الجمع بينهما حرام نكاحا وطبها لقوله وان نحوها
 بين الاختين وحرم عليه دوام عيونه هو القبلة
 والكس فان الاتفاقى واذا ثبت فحرم الاستنبر
 وهو الوطى حرم دواعى الوطى ايضا من القبلة والكس
 والنظر الى الفرج شهوة سوى حتى يحرم الرجل فرج الامه
 والاخرى يحرمه بان علمك رقبته من انسان باي
 سبب كان من اسباب انكاح كالبيع والهبة والصدقة
 وكالضد والحل والمهر او نكاح صحته الى الغير بان
 تزوجه من رجل من رجل ما اذا زوج احداهما نكاح

فاسد لا تحل له الاخرى لان فرجها لم يصح لماعلمه بهذا العقد
الا اذا دخل بها الزوج في تحل له الاخرى لان العدة تجب
عليها بالدخول فيحرم على الكولي فرجها ان لم يصح جامعها
ان يعتق بان يعتق احدهما وذلك لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين والكراديه الجمع بينهما وطيا
وعقد الاله معطوف على المحرمات وطيا وعقد
ولا تعارض لقوله تعالى او ما ملكتم ايمانكم لان التزج
للمحرم والمواصي عزلة الوطي شرع عليكم البعض
كتعليك الكل وكذا اعتناق البعض كاعتناق الكل لما
عندهما فظاهر لانه لا يتجزى وكذا عند امر حنيفه
لانه وان كان يتجزى ولكنه محرم به الفرج لان معتق
البعض كما كان تب عنده وكتابه لصدقيهما كاعتناقهما
ولورهن احد لهما او لجرهما او دبرهما لا تحل له الاخرى
لان فرجها لا يحرم هذه الاسباب قاله العيني وكره
تقبيل الرجل فم الرجل وبيده وشيئا منه مطلقا رخص
بعض المتأخرين تقبيل يده العالم او المتزوج على سبل
التبرك وكره معانقتهم معا فقه الرجل الرجل في الد

واحد

واحد ذكر المحامدي ان هذا قولهما قال ابو يوسف لا
ياكفائته والتقبيل ولو كان عليه اي على الرجل
قبيل من اوجبه جان بالا كراهة كما صافحه اي كما
تجوز الصافحة لانه سنة قد عمة متوارثة في البيعة
وما فعله الجهال من تقبيل يده نفسه اذا التقى غير
ومن تقبيل الارض من يدي العظماء حرام وامر
عادة الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا اصل له لكن
لناس به فصل
في البيع الذي يكره وعينه كره بيع العذرة اي المم
وهي ربيع الادمي الا اذا كان مغلوبا بالتراب
في الصباح والعذرة وزان كله الخرد ولا يعرف تخفيفها
وتطلق العذرة على فناء الدار لانهم كانوا يلقون الخرد
فيه فهو مجاز من باب تسمية الطرف باسم الظروف
والجمع عذرات انتهى را يكره بيع السرقيين تقبيل السر
وكسرها والنجيم والقاف معا عجمي محرم وهو الزبل
كذا خط سحن فامى القضاء سمن الدس الغري رحمة الله
على وقال العيني وهو الروث وقال في الصباح
الكثير والسرقيين الزبل واصلها سرقيين بالكاف
نعتت الى النجيم والقاف فيقال سرقيين ايمن
وعن الاصمعي لا ادري كيف اقله وانما اقول روث

وانما كسر اوله لموافقته الالبانية العربية ولا يجوز الفتح
 لفقد فعلين بالفتح على انه سرجين وسرجين انتهى
 له اي للرجل شراثة زيد زينة ثابتة في نسخة السني
 والغزي وشيخ مسكين والرازي والكير وسافطه
 من خط العيني في ترجمه وكتب علامة التنوين تحت
 قوله امة وكذا هو سافطه من النسخ المعتمدة من شيخ الرلي
 ممن قال وكلني زيد ببيعها لانه اخبره بخبر صحيح
 لا مضاف له فيه وقوله الولد مقبول في المعاملات
 بشرط ان يكون مميذا حتى كان له ان يطاها بعد الشرا
 وكذا اذا قال بكر اشترى هذه الجارية من زيد او هبة
 اياها او تصدق بها على ولا فرق بين ما كان يعلم انها
 له او لم يعلم قاله العيني وقال الرازي هذا اذا كان
 اكبر رايه ما دق ولما اذا كان اكبر رايه انه كاذب
 لم يسمع له ان تعرض لكس من ذلك لان اكبر الراي كاليقين
 انتهى فرع بقيس مما يحفظ رجل قال لا خير خلتي من كل
 حق لك فتعل وابرؤ فان كان صاحب الحق عالما بما
 عليه بري من المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما
 ببرائتي الحكم ولا ببر اديانة في قول محمد وبالكوفي
 سرا وعليه الفتوى لان الابرأ استلف واجهاله
 لا تمنع

ما يحفظ

الفتوى
على قول
من

لا تمنع محبة الاستقاط فان اشترى اذا ابرأ البايع
 عن العيوب مع ابرأه عند الكل وان كان لا يعلم
 العيوب قاله قاضي خان في الغصب وكره لرب
 الدين اي حرم عليه اخذ ثمن خمس باعها مسلم
 اي اذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دس كره لرب
 الدين المسلم ان يأخذ منه بدلا عن دينه اذا علم
 به لان بيعه باطل لكون الخمس غير مال في حقه
 تبقى الثمن على ملك المشتري فلا محل لرب الدين
 اخذ من البايع الذي هو مذبذب لانه اذا باعها
 كافر لان البيع صحيح وعنده الثمن فيحل الاخذ منه
 وكره احتكار ثوب الادمي مشتري كالبر
 ونحو وكره احتكار ثوب بيهجه كالسبعير والنبس
 واكتفت في بلد صغير بضر الاحتكار يا مقلد اي هل
 البلد قال في المغرب الاحتكار حبس الطعام للغلا
 انتهى وقال الاتقاني الاحتكار وهو الحبس والجمع
 قال احتكر الطعام وعينه اذا جمعه بتقريب به
 الغلا كذا في عنوان الادب وقال في مجمل اللغة
 احكره حبس الطعام ارادة غلله وهو الحكم والحكم
 ايضا وفي ام سطلح اهل الشرع حبس اقوات الناس

والبهايم عن البيع ينزوي الخلا شهر فيما زلديني اشتراه
 من المصر وفيه اضرار بالناس انتهى قال العيني
 وتخصيص الاحتكار بالاقوات قولهما وقال ابو يوسف
 كلما فزنا العامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دوا
 او نحو ذلك قال في البيع مسكين ثم الاحتكار انتهى في الاشياء
 التي هي قوت الناس والبهايم كالبر والسبع والعنب
 والتمر والتين والقت قولهما وعليه الفتوى لا يكره احتكار
 عليه منيعته لان ذلك خالص حقه لا حق للحدية
 فلم يكن في حق الحبس مبطلا حق العامة فيجوز له
 ان يحبسه بخلاف ما جليه الناس الى المصر ويشتريه
 شخص ويحتكره فانه مكره لتعلق حق العامة به
 ولا ما اى الذي يجلبه من بلد اخر لان حق العامة
 اى لتعلق فيما جمع في المصر وجلب الى ثباتها فاما في غير
 ذلك فلا قال ابو يوسف يكره لالطلاق ما روينا وقال
 محمد كل ثمنه يجلب منها الى المصر في العادة فهو عنزله
 فنانا مصر فيه لتعلق العامة به قاله الراركي ولا يبيع
 السلطان على المسلمين اى لا ينبغي للسلطان
 والامام ان يسعروا الناس مطلقا لقوله عليه
 الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو اكبر السعرة القاهي

الباسط

الباسط الرارقي قال في المصارف سقطت الشئ تسعيرا
 جعلت له سعرا معلوما ينتهي اليه لالا ان يتحكم
 في بيعه ويشتريه بزيادة او نقصان عن القيمة
 بالتحكيم على المسلمين تعديا فاحتيا هو ضعف
 القيمة وان يبيع قفيزا عامة وهو يشتري بخمس
 قاله مسكين وقال العيني ولا يسعروا الا اذا ابوا
 ان يبيعوه الا لغبن فاحش ضعف القيمة انتهى
 وجاز بيع العصير اى عصير العنب من خمار
 اى من الذي يعمل الخمر لان المعصية لانقاص بعينه
 بل بعد تقدير خلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اجل
 الفتنة قال المعصية تقوم بعينه وحاز اجاز
 بيت ليأخذ المستاجر ثمنه وهو معبد
 الجوس ويتخذ يبعه للكهود اى يتخذ كنيسة
 للنصارى او يباع اى جاز اياه بثمن لساع فنه
 خمر يا سواد اى الفري دون الامصار وهذا قيد للكل
 قاله العيني وقال ملا مسكين متعلق بالاربع
 الاخير وهذا عند اى حنيفة وقال لا يسعروا الجوه
 لشي من ذلك واما قيد السواد لانهم لا يمكنون من
 اتخاذ البيع والكناس واظهار بيع الكور واكتنازها

فيه اي هم

في الامصار ثم قالوا هذا في سواد الكوفة فاما في سواد بلادنا
فاعلم الاسلام بيها ظاهرة فلا عكس فيهما ايضا وهو
الصحيح انتهى وقال با كبير وانما تبد بالسواد لانه
لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا لظهور شعابير الاسلام فيها
بخلاف السواد وقال لا يجوز لانه اعانه على الكهف اسلم
وجاز ايضا حملي لذي با جرد ويطيب له لجرم
وعندهما مكره قال في الهداية ومن حمل لذي خم كان يظن
له الاجر عند اي حيفه قال الاتفاق في قال في الجامع
الصغير صورتهما محمد بن يعقوب عن اي حيفه
انه قال اخذ الاجر على حمل خم الذي يظن له وهو طائر
وقال ابو يوسف ومحمد هو مكره قال في الاسلام قرب
اي حيفه قياسا على ما استحسن اسلم ويجوز في
الوارد في لعن حاملها محمول على الحمل الكفرون نقض العصية
وجاز ايضا بيع بنا سوت مكة بالاجماع وجاز ايضا بيع
رنتها عند هار هو احدى الروايتين عن اي حيفه في
شرح العيني كخطه واراضيتها بالجمع والذي في خط الشيخ
الغري وشرح الزيلعي والرازي ولا يسكن وعينه بالانزال
وكذا في الواقي قال العيني لان في اشات الكراهة حرجا
وملكه والدليل باي الحجر على امر العاقل البالغ الكامل
الراي وبه قال في فقهيه لفتي وجاز ايضا بغير
صحف وهو ان يحول على كل عشرين ايات من القرآن
علامة

ان كان في الاعراب
مما لا ينفك
اي عليه
لا التفت

علامة وجاز ايضا نقطه بفتح النون اي نقط للصنف
لان القراءة والاي توقيفية فلا تحسب كحفظ الاي
والنقط بحفظ الاعراب فكانا حسنا ولا العجى
الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط فكان
حسنا وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال جردوا المصاحف فذا كن في زمانهم لا تهم
كانوا يتلقون عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل
وكانت القراءة سهلة عليهم ولا كذلك في زماننا
وان كان اصل الرواية انهما بكرها وجاز ايضا
تحليلته اي تحليله المصحف بالذهب والفضة
والا زرد ونحوها وجاز ايضا دخول ذي
سجدا مطلقا نسوا كان حراما او غير وجاز ايضا
عبادته اي عبادة المسلم ذميا وجاز ايضا خصال
الشياع دون الادمي قال التكا في قال خصاه
خصا على نعال والاخص في معناه خطا اسلم
بوله خصي السهام كذا في خط الشيخ الغري وكذا في شرح
الزيلعي وبا كبير والرازي ويسكن ومن الواقي
كما هنا والذي عظم العيني في شرحه وخصي السهام
من خصيت الفرس خصيا وخصا اذا نزعته بخصيته
لان فيه تطييب لحمه وتركه النطاح والشرع عند

الامام مالك يكرم في الجبل انتهى وجاز ايضا انزا الحبر
على الجبل لانه عليه الصلاة والسلام ركب البغلة
واقنتاها ولوم بجز لهما فعله ولان انزا من النزود وهو
الوثب وهو كناية عن السباح وهو الجماع وجاز ايضا
فيكون هدية العبد المتاجر لان ذلك من مزود
المتجارة ولانه صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان
قبل العتق وجاز ايضا اجابة دعوته كما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يجيب دعوى المملوك وجاز ايضا
استنحاضه في بيته والاضحاح على الرجل الحرام عطيت
الدابة تحته وبع سوته اي كسوه العبد المتاجر
الثوب اراد بقوله هديته اذ كانت ثوبا وكفوه
لانه تبرع والعبد ليس من اهله ولكن يجوز في الشيء
اليسير للمزود استحسانا وكره هديته بتقدير
اي ان يهدي العبد الدارهم او الدنانير وكره استخدام
الخصي اطلاقه نسبيا الى ان يطلق اكذمه مكره
وذكر في الاصل انما يكون استخدامهم في اكذمه المعهودة
وهو الاذلول على امر ابي ذكر مسكين نزع يده عن
ولا بأس من دخول الخصي على النساء ما لم يبلغ الحكم وقد روا
ذلك خمسة عشر سنة قاله قاضي حان زاد في الكبرى

لان اخصي لا يحتلم زاد في التبيين والواحد والكتبة في هذا
سواء اكرم ايضا الدعاء ان يقول اسالك بمعقد
كسر القاف العز من عرشك لانه يوهن ان عزه متعلق
بالعرش وهو العرش حادث وما يتعلق بالحادث يكون
حادثا مزورا وعز تديم لانه صفة وقال ابو يوسف
لا بأس به لانه صلى الله عليه وسلم دعا به والاصح
الامتناع لكونه غير الواحد فيما يخالف القطعي وكره ان يقول
في دعائه حق فلان وحق انبيائك واوليائك او بحق
رسلك او بحق البيت او بحق الشجر الحرام وكره ايضا
اللعن بالشرع بكسر الشين والنرد والاربع
عشر وهو لعب يستعمله المموم وكل لهو يكون
سببا لتفويت الصلاة عن وقتها فهو حرام عند الجماعة
لذلك والله تعالى هو اوفق وكره ايضا جعل الالة
في عنق العبد الالية العلامة التي تجعل في عنق العبد
لتعلم انه اتقى وفي الجمل يبيت الغلام لرايه قال
وهي غل تجعل في عنقه واما رايه الجيش فهي العكس وتكنى
المرحوب وهي فوق اللوا والعرب لا تلمزها واصلاها
الهنز في القوف باب مسكين رعه الله تعالى وهو
ان يجعل في عنق عبده طوق حديد مسمم عسا يريد
منعه من ان يرك راسه وهو معتاد من الطائفة

طريق
الخصي لا يحتلم

وحل قتيبه اي قتيبه العبد لصراجه عن الالباق والتزدد
وهو سنة اكسلس في الفساق **وحل الحفنة** للداوي
للرجل والكره فرج قال قاضي خان وكذا الحفنة لاجل الهزال
لان الهزال اذا انحش يفضي الى السيل **وحل رزق القاضي**
من بيت المال مطلقا سواء كان غنيا او فقيرا **وحل سفر**
الامة بلا محرم لانها عتق له المحرم لعامة الحال مما يرجع
الى النظر والمس **وحل سفر ام الولد** بلا محرم لانها امة
لغنيام الملك فيها وان امتنع بها قالوا بهذا اني زمانهم
ولما في زماننا فلا **وحل شرا ما لا يد اي الاستغناء**
منه كالنفقة والكسوة واستيجار الطير ونحو ذلك
وحل بيعه اي بيع ما لا يد منه ايضا للصغير **بيع**
والعلم **واكتنقظ** **احول** يجوز ان يتعلق قوله للعلم
بفعل مقدر قبيل قوله شرا ما لا يد بنا على انه موطون
على قوله قتيبه اي حل للعلم شرا وهذا هو الظاهر ويجوز
ان يكون قوله شرا مبتدأ وقوله للعلم وما عطف عليه
حينئذ اي شرا ما لا يد للصغير مبنية وسواء جاز للعلم
اي لغيره وابنه الكوفي لو كان الصغير في حجره ونفاه للضرر
عنه وتوجره اي توجه الصغير معه اذا كان في حجرها
فقط اي دون العهر واكتنقظ مطلقا عند يوسف
رعد

وعند محمد اذا كان في عيال الغير لا يجوز لها نوا **بصد**
بهمه قال **اي** انظر الجلال السيوطي رحمه الله تعالى
في كتابه تنوير الحلك في امكان روية النبي والملك
وبال ايضا يعني ابن الملك في طبقات الاولياء في ترجمه
اشجع خليفه بن موسى النهر ملكي كان كثير الرويه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم نقطة ومثلها
نكان يقال ان اكثر افعاله ملقاة منه بامر منه
اما نقطة واما مناما وراه في بيده واحد سبعة عشر
منه **بال** في احد هن ناخليفه **الا** **نضج** من كثير من
الا وليامات محرم رويته اسهي كرويه النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بعد سلامه من الجمعة بحان الله وحده
ماية مرة وبعد عصرها الف اللهم صل على النبي الامي
اسهي **اخبرني** **سدي** يحيى البجاي المغربي
يعني **لغني** بالله تعالى ببركاته ان هذه الف الف
منقولة عن شيخنا العارف بالله تعالى سدي محمد
الشهير بزينون المغربي الفاس وان سدي احمد الترحان
المغربي اخبس انه جوبها عديده الرسول فصحى معه
وبه الحمد **من** **بال** بعد الصبح السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ماية مرة لم يدق طعم
الموت **ومن** **اراد** ان يستجابه له فليقل
اللهم اي اسألكه لوجهك الكريم وكحك محمد ومحمد
لك ولأسر الذي بيته وبنته صلى الله عليه وسلم

لرسول
الرسول

نفوس
الموت

لاسي
المد

ثم يسأل الله تعالى حاجته
 ١٠ انوب اليك يا رحمن مما جئيت فقد تكاثرت الذنوب
 ١١ واما من هوى لبلى وتركى هوى لها فاني لا اتوب
 قال ابن الحاجب في اماليه انه ذكر النزك لبيان ما يطلب
 منه ثم قال فاني لا اتوب معنى تركه الا ترى انه لو قال
 واما من هوى لبلى وتوبت من زيادتها فاني لا اتوب لكان
 مستغنيا على ان المعنى فاني لا اتوب مما يطلب من النوبة
 لا على معنى فاني لا اتوب من توبتي فكذا هذا اذ لا فرق
 بين ان تقول وتركى زيادتها او توبتي من زيادتها
 انتهى قوله مما جرب في الدعاء على الظلم مما
 وجدته نظام كتاب نفل على الشيخ تودا الدين القمني
 انه خاف انسانا فقال له من الاوليا انما في كل يوم
 سبعة عشر من سبعة عشر يوما سورة والسما ذات
 البرية وتوكله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا
 والحمد لله رب العالمين فانك تنكح امرئ من خافه ففعل
 ذلك الشيخ فاجاب في اليوم السابع ان ذلك الانسان
 قطع رأسه انتهى قوله جعفر بن محمد
 عجبني لمن بلى ناربع كيف يغفل عن اربع عجبت
 لمن بلى بالغم كيف لا يقول لا اله الا انت سبحانك
 اني كنت من الظالمين والله تعالى يقول
 ١٢ يا عبيتي

دعاء على
 ربه
 شخص

وريد
 ١٣

فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك نبين للمومنين
 وعجبت لمن بلى بالخوف كيف لا يقول حسبنا الله
 ونعم الوكيل والله تعالى يقول فانقلبوا متهمين
 وفضل لمن يستسهر سو وعجبت لمن مكره كيف
 لا يقول وافوض امرى الى الله والله تعالى يقول
 فوكله الله سيئات ما مكروا ولله وعجبت لمن
 يغيب في سئ كيف لا يقول ما شاء الله لا تقوم الا بالله
 والله تعالى يقول ولولا اذ دخلت جنتك
 قلت ما شاء الله لا تقوم الا بالله انتهى
قوله الذي عصى الله اى ربه الله تعالى
 ١٤ خبرت بني اسرائيل فلم ارضهم سوى من عدا والشيخ شوشابه
 ١٥ مجردته من القناعة صاروا قطعت رجاي منهم بديابه
 ١٦ فلاذا يبرأى ولفقا في طريقه ولاذا يبرأى قاعا عند بابه
 ١٧ ونفت بباب الله ابغى ناله وما الغنى الا ان تقوم ببابه
 ١٨ غنيا به عمن سواه مصداقه بوعده مستحسنا لكتابه
قوله اخرج الطبراني في المعجم الصغير في كتاب
 من اسجده داود ثنا داود بن السجى الرملى ثنا ابراهيم
 ابن همام عن محمد بن الحسن بن ثباني عن عروة بن
 عن هشام بن عروة عن ابييه عن عائشة رضي الله
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كان وصلة لاجيه المسلم الى ذي سلطان في مبلغ
 يراو تبسّر عسير عانه الله على اجاح الصراط
 عند دحض الاقدام لم يروى عن هشام بن عروة
 الا عروى بن روم النخعي وكان ثقة تابعاً له
 من انفس من مالكة روى الله عنه ولا عن عروى
 ابن روم ولا هشام بن عيسى تفرد به هشام انه هـ
 اعلم لنفسك ما لا تلتفت هـ لظهور قبل في الايام وقال
 هـ نا خلق لا يرجي اجتماع قلوبهم لا بد من من عله وقال
 لا تود عن الى الجهاد سريره هـ نفس الجهاد ما يورث ينطق
 هـ ان الحك ابا ح سر مديقه وهو الجهاد فمستوفى
 هـ وعدك للملوك لا تنسه هـ الله لا تنساك من حمته
 هـ فوا انك الموروث بالهله هـ وزادك الرحمن من نعمته
 هـ اهدى مجلسك الكريم دأما اهدى له ما قاض من حاجه
 هـ كالبحر عظم السحاب وماله هـ من عليه لانه من مال الله
 وقال بعضهم اجعل حسنات اخيك
 محسونه هـ واساته الى كدر الرمان منسوبه هـ
 اذا وليت ولله فليكن حظ اخيك منها الكامل
 الاول في رصه الوافى الوافى هـ احسن العزاد
 والحاكم

نك

٧٤
 والحاكم والسهقي في الدعوات عن عائشه روى الله
 عنها قالت قال لي ابي الاله عليك دعا عليه روى الله
 صلى الله عليه وسلم قال كان عيسى بعلمه انوار من
 لو كان عليك مثل احد لقضاه الله عنك قلت
 بلى قال قولي اللهم فان الله كاشف الكبر مجيب
 دعوه المضطر رحمان الدنيا والاخره ورحمها انت
 رحمان ربي لفظ ترجمني فارجمي رحمه تغنيني به
 عن سواك قال ابو بكر وكان على ذبابة من من
 وكنت للدين كانهانم البث الايسر حتى جالى
 الله فافيد ففضى الله بها ما كان على من دين
 قالت عائشه وكان على الاسما دس وكنت
 استخى منها وكنت دعوتك في البث الاسما
 حتى جاني الله برزق من غير ميراث ولا صدقه
 فقضيتها وحليت ابنة عبد الرحمن بن عمار بكر
 لثلاث اوراق وفضل لي فضلا حسنا وخرج
 ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي المنذر هشام
 ابن محمد عن ابيه قال لضايق احس من على
 رضى الله عنهما وكان عطاؤه في كل سنة مائة الف

فحبسها عنه معاوية في بعض السنين فامتنع
شد بيله قال بدعوت بدواة لاكتب الي معاوية
لاذكر بنفسي ثم لمسكت فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال كيف انت يا حسن قلت
خير يا ابيه وشكوت اليه تاخر المال عني فقال ادعوت
بدواة لتكتب الي مخلوق متلك تذكره تذكرت
نعم يا رسول الله فكيف اصنع قال قل اللهم اذن
في قلبي رجاك واقطع رجاى عن سواك حتى
لاارجوا احد غيرك اللهم وما منعت عنه قوتي فصر
عنه على ولم تنته اليه رغبتي ولم تبلغه مسالتي
ولم تجر على لساني مما اعطيت احدا من الاولين والآخرين
من اليقين فخصني به يا رب العالمين **باب**
نواله ما ابحاث به اسبوعا حتى بعث اليه معاوية
بالق والى وخمسين الف فقلت الحمد لله الذي لا ينسى
من ذكره ولا يخيب من دعاه ورايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال لي يا حسن كيف انت فقلت
خير يا رسول الله وحدثته حديثي فقال يا بني
هكذا من رجال العالم نفلت من حصول الرفق
ناصر

ناصر الرزق للشيخ العلامة ابا فخر اجمالا الى البيهقي
تخلد الله تعالى برحمته خاتمة **باب** رخصت
في مجموع من كتب لولم اجمعه بعد الصلاة قوله تعالى
ولقد كنا لكم في الارض اى قوله تعالى قليلا ما شكرتم
وجعلها في بيته او حانوته بكثرة الله تعالى خيس
ورزقه هذه كخاتمة لرض كتاب الرفق
كم قاقه مستور عمرو ه وضوء قد غطيت بتجمل
ه من استسار تحت قلب شيخ ه قد خالطته عنه لم يتجلى
ه لو خالط الله الملك ليس كتره بيض الثياب على امر في محفل
باب عبد الله من الكمارك على سور طرس
ه ومن البلاء والبلاء علامه ه ان لا يرى ملك عن هوال نزوع
العبد عبد النفس في **باب** الحرس سبع مرة وجوع
حكمي **باب** قاضي القضاة سمح الدرس
ان خلكان عن اى احسن منصور الفقهاء التميمي
الكرى الشافعى الضرب الشافعى المسمو رانه اصابته
مستغيبه في سنة شديده القحط فرقى فوق سطح
داره وبادى باعلى صوته في الليل
ه الغياث الغياث بالمراره نحن خلعناكم وانتم حار
ناى تحسن الكواسيه في السنده ه لا حسن ترخص الاسعار

فسمعه جيرانه فاصبح على بابها مائة عمل بر رحمة
تعالى تلك الارواح الطاهرة ورحمنا بهم اجمعين
يا تبارك الله تعالى عليك اجمعين وهذا انا وعصا
من كل شرو وقناه واصلي الله تعالى لنا ديننا
ودينا ناهي انفسنا وجعلت من عباده المخلصين
اللهم انا نسالك ابد احيى نلقاك لئلا نطبا بذكره
وقلب منعا بشركه زيدنا هيبنا لبينا بطاعتك
ويعوذ بك باريتا من خوف الخلق ومع الرزق
ومن الرضى عن النفس هذا الدعاء المبارك
تلقاه الولي العارف بالله تعالى سدي احمد
الفاقي تغدو الله تعالى برحمته وافاض عليك
من بركاته عن المحضر عليه الصلاه والسلام تلقاه
عن سدي احمد زروق بالمدة الولي العارف بالله
تعالى سدي يحيى البجائي رحمه الله واباه في دار
كرامته وكان تراه عقيب وظيفة سخة سال الله
تعالى الموفيق الى ايامات قاسية جديله
فالسبح الوزيد القرطبي سمعت في بعض الاشعار
ابن من قال لا اله الا الله سبعين الف مرة كانت
نجاه من النار فعملت على ذلك رجاء ببره الوعد

فعملت

45
فعملت منها لا اعملي وعملت منها اعمالا اذخرتها
نفسى وكان اذ ذاك يبيت معها شاب فقال ان
يكاشف في بعض الاوقات بالجنة والنار وكانت
الجماعة تربي له فضلا على صغر سنه وكان في قلبه
منه شيء فاتفق ان اسند عانا بعض اللاخوان
الى منزل له فخرج نقتاول الطعام والشراب يعني
اذ صاح مبيحة منكر واجتمع في نفسه وهو يقول
يا عم هذه امي في النار وهو صبي صغير عظيم
لا يشترك من سمعه انه عن اسر فلما رأت مائة
من اللا نزاع قلت في نفسي اليوم ارب صدقة
قال له مني الله تعالى السبعين الفا ولم يطلع على
ذلك احد الا الله تعالى فقلت في نفسي الا شر حق
والذي روي عن ما كوى اللهم ان السبعين الفا
نذا هذه المرأة ام الشاب فما استتم الحاط في نفسي
الى ان قال يا عمها هي افرحت الحمد لله فحصل لي
بايدتان ايماني بصدق الاشرو ولا متى من الشاب
وعلى صدقة من الارشاد والتطير للشافعي
رحمه الله تعالى اخبرني بعض اصحابنا من الغارية
المعبد من انه رضى بعض اصحابه ان بعض الاشباح

كالسرس فقط ومنهم من شتر لكل بكله ومنهم
 من قال بقاها من طعام الامير على وجه البركة
 في صايم فسا لهم الشح واظنه ابو ابراهيم الاخرج عن ذلك
 فقال الاخر طعام شبهه تستقرت منه بالصوم كما ورد
 وقال النبي كنت اقل عقدا ما اتصدق الا بهجول
 الامام رباب وانما شر كالفاسد وقال الثالث اعنت
 القول بان الخلات للغائب اذ الخراج بالظان وبال
 الرابع طعام مستهلك ترتبته القيمة في مستهلكه فحل لنا
 تناوله وقد مكنته منه فحل لي قلت
 هذا مزج الفقه ولما به وقال انما من طعام مستحق
 للمساكين قدرت على استخلاص بعضه كاستخلاصه
 واصلته الى اربابه وكان قد تصدق بما اصد قل
 وهذا ارجى بالصواب لمحمد بن الفقه والورع والحكمه
 فقيه نفسه بعد الفقه في موضع الاشتباه انتهى
 ما قاله الولي العارف سدي بعد زروق رحمه الله تعالى
باب جمع الامام الطاطوشي والامام السدي
 البطلوس وتذكر في اكلاله هل بقي منه شيء فقال
 الامام البطلوس اصول اكلاله عشره وسبعه الله
 بها على عباده ولا ينقطع كلها ابدا الى يوم القياسه
 رحمه

رحمه الله تعالى بها على عباده تجارة صدق ارجان
 لنضج وهدنه من ارج صايم ومراث من اصل طيب
 واحيا الموات وما انبتته ارض غير ملوكة اذا
 قسمت بعدل وصيد البر والبحر والسواحل عند
 رجا جه فقال الامام الطاطوشي يجب على كل مسلم
 تقيد بهذه الاصول لتكون على اعبته من اكلاله
 الذي هو اهم المهمات والله الكوفي
كتاب احيا الموات
 اثنا سبعة من الكتاب بين من حيث ان كل مسلم
 بالاحسن ففي احيا الموات اثبات ارض جامعه
 ولما للانهار تحت الخيل والاشجار وهذا امر حسن
 كان يوم العاجل غوفج نعم الاجل وانما احيا بيها
 احيا بها بالحياة النامية في له الله تعالى فاحدنا
 به الارض بعد موتها فانه مسكين وقال القبي
 والاحيا مصدر احيا والموات على وزله فقال بالفقه
 من اكرت ارضه قال لا يقطع ولا يمسك موات
 لبطان الانتفاع بها تشبهها بالحواري اذا مات
 فبطل الانتفاع به وكل ما بطل الانتفاع به من الارض
 فهو موات انتهى وفي الشرع ما ذكره الكوفي رحمه الله

بقوله هي اى الموات ارض تغذر زرعها لا تقطع
 لما عنه اى عن الزرع قوله عنه كذا خط السبع الغري
 وكذا خط الرازي واكبر وشع مسكين والذي في شع
 المراتع الريعي والعين عنها او تغذر زرعها خلقت
 اما عليه اى على الزرع وما استبه ذلك مما منع الزراعه
 كذا في مختصر القدر وقوله عليه كذا خط السبع الغري وكذا
 خط باكير والرازي وشع مسكين والذي غط الريعي
 والعيني عليها غير منوع بالصفه بل هو كذا احد من
 من العاس فهو قوله اى يوسف قال باكير لان الظاهر
 ان ما يكون قريبا من العاس لا ينقطع ارتفاعا هلهما
 عنه انتهى وقال السبع مسكين وفي الدجس والقاسل
 من القريب والبعيد مروي عن اى يوسف قال يقوم
 رجل جهوري الصوت حين اقصى العرانات على مكان خال
 وينادي باعلى صوته فان الكوفع الذي صوته فيه يكون
 بعيدا عنه في رايه لفرق بين البعيدة قدر غلوه كذا في
 السببه انتهى وعند محمد يعتبر حقيقه الانتفاع
 لا البعد حتى لا يجوز احيا ما ينتفع به اهل القرية وان
 كان احدا او كونه احيا ما لا ينتفعون به وان كان قريبا
 من العامر وبه قالت الثلاثه ومن احياها الموات
 قال مسكين اى جعله ما كالزراعه انتهى بان كونه
 وسفاه قوله احياها كذا في سببه الغري وعليها

ش

شرح الريعي ومسكين والذي في سببه شرح الرازي غطه
 احياها باذن الامام ملكه عنه اى حنيفه وقد
 اخذ الظاهري في مختصره لقوله اى حنيفه وبغير
 اذن له ملكه وقاله ملكه من احياها ولا يشترط فيه
 اذن الامام وانما انفعي اخذ بقوله ملكه كذا خط
 السبع الغري وكذا في شع الريعي والعيني واكبر مسكين
 والذي غط الرازي ملكها وان حجر بعد الاذن لا ملكه
 قال الرازي وان حجر الا روى من غير ان يحيط بها الملك
 لانه ليس باحيا الا ان احياها بالصلاحه للزراع محمد
 ليس كذلك لانه من الحجر وهو المنع كانه منع الغير
 بوضع الحجر واكفى بدخولها في ذاكره يكون احيا لم تترك ملكا
 له فبقيت مباحة لكن هو لو كان لها لا تؤخذ منه
 الى ثلاث سنين فاذا لم يعر بعدها فاخذها الا ان
 يدفعها الى غيره منفعة المسلمين بالعرض والكرام
 قال للعيني وهو لها من الحجر وهو المنع لانه
 يمنع غيره وايضا من وضع الحجر لانهم كانوا يضعون
 الاحجار حولها تغليبا للمد كين لا شركم فيها احد
 انتهى ولا يجوز احيا ما قرب من القاسم بل
 تترك مرمى لافعل القرية ومطرحا كصا دم حاجتهم

التحجير

لها كالتنهر والطريق قال العيني وعلى هذا قالوا ليس للمالك
 ان يقطع ماله عنى للمسلمين عنه كالمالك والابار التي تستقي
 منها الماء انتهى وكذا قال في التبيين والكافي وكذا في
 الاطع فروع قال في التبيين في كتاب الزكاة في فصل
 ما يباح وعليك بعلامة النور رجل في ارضه ما وارضه ماله
 فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه
 وان صار الماء مالحا فلا سبيل عليه لاحد لان الماء صار
 مالحا بالارض فصارت غير ما كمن اخذ منه شيئا كان مما صار
 وكذلك التنهر اذا انشق وفي الماء طين حتى صار في ارضه
 ذراع من طين او اكثر لم يكن للحدان باخذ من ذلك
 الطين ولو اخذ كان ضامنا لان الطين تمسك من ارضه
 وصار كانه خرج من ارضه وقال في من خاف ذنبا له
 في كتاب الزكاة في فصل اعيان الكوات ولو كانت في ارض
 رجل ماله فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما
 لو اخذ ما من حوض انسان وان صار الماء مالحا فلا
 سبيل لاحد عليه ومن اخذ كان ضامنا لانه لم يبق
 ما يباع من ارض الارض وكذا التنهر اذا انشق فخرج
 الماء بطين واصلح في ملك انسان قدر ذراع او اكثر
 لم يكن لاحد ان يخذ من ذلك الطين وان اخذ
 كان ضامنا لان الطين بعد ما اصبغ في ملكه رجل

ما من ارض ملكه وفي صيد الاصل اذا جالس السبيل لا تراه
 الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض
 وكذا الخيل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب
 الارض مخلاف الصيد اذا اتاقت وفرضت في ارض
 انسان او شجر في ذلك لا يكون لصاحب الارض
 والشجر ومسألة المحلحة مذكورة في الوقفات احكامها
 من كتاب الزكاة سقى ارضه او كرمه بما لا يغير طيب
 له الحايج قال تميمي فان في كتاب المزراع رجل سقى
 ارضه او كرمه في شجرة في ثوبه العير بغير اذن
 صاحب الثوبه قال محمد بن مقاتل يطيب له
 الحايج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمحت
 فانه ضمن العلف وطيب لو ما زده في العلف
 وعن بعض الزهاد انه وقع الماء كرمه في غير ثوبه
 فامر بقطعه وقال الفقهاء انما لا اثم لقطع
 الكرم اذا سرب الماء بغير حق لانه افساد الماء
 من غير ضرر خصوص اذا وقع ذلك بغير اختيار
 صاحب الكرم او الزرع لكن لو تصدق به كان حسيبا
 قال مولانا رحمه الله تعالى ولا فضل لمن تصدق
 بالحايج لان الكرم يبق في الحايج حلاله مسله
 العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير سبيلا لفر

انتهى ومن حفري يرافى ارض موات باذن العلم عنه
لو غير اذنه عندها قاله اى فلما حفر حرمها اى حرم البير
قال باكير اى نواحيها لان حفري البير اجبا انتهى مات في الكعب
وحرم الشئ ما حوله من منافع وحقوقه سمي لذلك لانه
حرم على غير مالكه ان يستعمله بالانتفاع به انتهى
اربعون ذراعا قال باكير والذراع هو الكسوف وهو
سنت قبضات وكان ذراع الكلك سبع قبضات فكسر
منه قبضة من كل جانب منه مطلقا سوا كانت
للعطن وهي التي تنزع باليد او كانت للنافع وهي التي
تنزع منها بالبعير عند اى جنيفه وعندهما في النافع
سنتون ذراعا وحرم العين خمسماية ذراع من كل
جانب من حفري من اراد ان يحفر في حرمها اى في حرم
البير سبع مئة كيل نفوت حقه والقناة قال في الغرب
والقناة مجرى الماء تحت الارض واصلها من قناة الرماح
وهي خشبتها حرم بقدر ما يصلح مطلقا وعن محمد
انه حفري البير في استحقاق الحريم قوله يصلح لانا
نخط الالباس والغزى والعين والزرلعي وسبع مسكين
والذي يحظر الرازي يصلحها ما موصوله اى والذي
عند اى الكسوف عنه الفرات اى ما من حفري

عوده اى عود الفرات عليه اليه اى الى الذي عدل عنه
فوقه اى اذا لم يكن حرمها العام والحق عوده لا يكون
مواتا لتعلق حق العامة به على بقدر رجوع الماء اليه
لان المالحقهم كما جنتهم اليه ولا حريم للشئ اى من كان له
نهر في ارض غيره فليس له حريم عند اى حصفه الا ان
لقيم البينة على ذلك وقال له مسناة النهر حشيش عليها
ويلقى عليها طينه مساليل الشرب
لكسر الشين هو تصيب الماء لكسفي المزراع او الماء قوله
نصيب الماء كذا في نسخة الشيخ الغزى وعليها شرح الزلعي
والرازي والذي في شرح مسكين التصيب من الماء
قال في المغرب والشرب بالكسر التصيب من الماء
وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سفيا
للمزراع او الدواب انتهى فليست فعلى هذا
ما ذكره الكسيف تعريف للشرب لغة لا شرعا والله
الكوفى لانها الحظام كدجته هي نهر بغداد قال
في المغرب بغير حرف تعريف قيل طاي سميت بذلك
لانها تدجل ارضها اى تغطيها بالماء اذا امتدت
في اوقات نهر الكوفة ويجيون نهر خوارزم وسججون
نهر الترك غير مملوك لاحد لانه ليس لاحد فيها

في ثلاثة اماكن والكلالة والنار وهذا ينبغي تخصيص الواحد
 به انتهى وان خيف تخريب النهر المملوك لئلا
 لا يبقو من البقر وهو المشتق اراد ان صاحب النهر
 اذا خاف على النهر من سقي الدواب بان يكسر صفته
 او ينشق الى موضع اخر في يمنع لان الحق له على
 الخصوص دفعا للضرر عن نفسه الى المجوز في
 النهر واما المجوز فيجب بضم اكا الكملة وتشد يد
 الباء الكو حقة وهي الخابية وفي شرح السر قندي بضم ايم
 وتشد يد الباء اي الذي اسهى قال ابن الاثير وفي
 حديث الشافعي كنت اكتب العلم والغيب في زمر لنا
 الزير كجب الذي يعمل فيه لما انتهى لا يتفق به ولو
 قليلا لادان صاحب لانه ملكه بالاحراز فلا يجوز التنفيع
 فيه بخلافه ولو سرقه رجل من موضع عن المائنة
 وهو ساوي لما بالانقطاع يدو للشبهة في الملكة ثم
 ان كان مخاف الهلاك وهو عنده منه فله ان يقاتله
 بخبر سلاح اذا كان قاضيا عن حاجه صاحبه بخلاف
 البير والكوض او خاف الهلاك وصاحب المائنة
 كان له ان يقاتله بالليل وترك نهر اي حفر وهو
 منتهى جبر بالحصفه للنهر مملوك لا حد له يدخل ما
 في القفا سمر بعد كالفراة ودجلة والنبيل وقوله

الدك

من كتاب خبر المند اشران لم يكن فيه اي بيت
 المائنة شي جبر الناس على ربه احوال الصلحة عامة
 اذ هم لا يفتخون بها بانفسهم لكن يخرج الامام من طبق
 العمل ويجعل مونة لهم على الدين لا يطبقونه وكري
 ما اي كرى النهر الذي مملوك يجب على اهل النهر
 المملوك يكون خاصا عاما والفاصل بينهما ان ما
 يستحق به صاحب الشفعة فهو خاص وما لا يستحق
 به الشفعة فهو عام وكريهما على اهلها الا على بيت
 المائنة وتجبر الرائي اي الممتنع منهم على ربه دفعا
 للضرر العام وهو ضرر الشرك بالضرر الخاص مع ان
 في مقابلته عوضا ومونة كرى النهر الممتنع
 يكون عليهم اي على اهل النهر من اعداء اي من اهل النهر
 فان جاوزوا كرى قوله جاوز كذا في الزيلعي ومسكن
 وخط اليا سى والغري والعيني والبير والذي يخط
 الرازي جاوزوا ارض رجل منهم بركي الرجل مكرى
 عند اي حنيقة وقالا مونة الكرى عليهم جميعا
 من اوله الى اخره محصى السرب والارضين حتى اذا
 كانوا عشرة فكونه على كل واحد الى ان يحاذوا ارض
 ارضهم فيكون اكونه على الباقيين انشاعا الى ان يحاذوا

أرضا أخرى ثم يكون على الباقيين اثنا على هذا التفصيل
 وعندهما كونه عليهم اعشارا من اول النظر الى اخره الى اعقاب
 الارض على حقا في الاسفل بجاذبه الى تنسييل الفاضل من الماء
 فيه وانه ان المقصد من الكرمية الارتفاع بالسقي وقد
 لصاحب الارض فلا يلزمه ارتفاع غيره وليس على صاحب
 اكسبيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره ولا
 على اهل الشفة مع الشراك لانهم لا يحصون ولا يمكن
 ارجاب الكرى على من الاقصى والشفة واحدة الشفاه
 والاصل شفاه سقطت الها تخففا واهل الشفاه هم
 الذين لهم حق الشرب من لبنى ردم شفا هم وسقي دوابهم
 ولا سقيا الاواني دون سقي الاراضى وفتح دعوى
 الشرب على الارض لان الشرب قد عمك بدون الارض
 ارضا ووصية ربيها قاله تاكيد وفي قوله ويحظر النظر الى
 الشرب غير صحيح وقال الرازي في القياس لا يصح الا
 صحة الدعوى لعلام الدعى في الدعوى والشهادة والشرب
 مجهول جهاله لا يقبل الا لعلام وجه الاستحسان ان الشرب
 مرغوب فيه منتفع به وقد عمك بالارث ووصية
 وقد يبيع الارض بدون الشرب فتصح فيه الدعوى
 انتهى قوله وتصح فيه الدعوى الشرب بعرض الارض
 هذه

هذه المقالة سا قطه من شرح الدرر العيني وثابتة في خط
 السخ الغري وقد شرحها الرلعي والرازي ومسكين
 وغيرهم فهو كايين بين قوم ولهم على ذلك النهر ارض
 اختصوها في الشرب وهو ارض الشرب بينهم على قدر
 ارضيتهم لان المقصود من الشرب انما هو سقي الارض
 فيتقدر بقدرها على الطريق لان النظر الى الدار
 الواسعة والمصفى سواء وليس لاحد هم اي الشراك في النهر
 ان يشق منه ارض من النهر المشترك لهم الان في الشق
 كسرفه النهر او ان ينصب عليه ارض الارضاهم
 والا ان يكون ارضي لا يضر بالنهر ولا ناكما وتكون موضعها
 في ارض صاحبه بان يكون بطول الارض وافتاه مملوكا
 له والاخر حق التنسييل فانه يجوز لان في ذلك شغل
 اكله المشترك بالبناء وان ينصب عليه دالقة
 وهي الناعورة وقيل هي جذع طويل مركب تركب صدق
 الارز في راسه مغرفة كبيرة تستقي بها او ان ينصب
 عليه جسر قال في الصباح الجسر ما يعبر عليه
 مبنيا كان او غير مبنى يفتح الجسيم وكسرها ويجمع حدود
 انتهى وقال في العرب الجسر ما يعبر به النهر وعين
 مبنيا كان او غير مبنى والفتح كفة او ان يوسع
 فمهر لان في ذلك كسرفه النهر وانه على مقدار

او ان يقسم بالايام لان ما تجد قدما متروك على حاله فتنثر
 الامور بعد ثاقها وانما لانه قد وقعت القسمة
 بالكوي بكسر الكاف وحوزته الحمد والفقر وهو صواب
 بالفتح قاله العيني وفي الصحاح والكون ثقب البيت واجمع
 يحوا ما كدر كوي القصر مثل يده ويد يد الكوة بالضم لغة
 وجمع على كوي اسهى فعلى هذا يجوز في الكوة كسر الكاف
 وضربها قال في كفاية البيهقي نهر بين قوم باخذ من نهر
 العظيم لكل واحد منهم كوي على التفاروت قال اصحاب
 السفلى باخذون لكس من نصيبكم لان كسهم الما في اول
 النهر فتتفصم بقدر ذلك فجعل لنا ولك اياها معلومة
 وسد كواكم في ايامنا ليس لهم ذلك لانه حق ثبت
 وضاع كذلك فلا يغيب او ان سوق شربه الى ارض
 به اخرى ليس لها اى ليس للارض الاخرى فيه
 اى في النهر شرب فيما مضى لانه اذا فعل ذلك فقلد
 العهد او عي لهذا الارض شربا من هذا النهر في الارض
 بلا متعلق بالجمع وقال باكر متعلق بقوله
 وليس لاحد ان سقى نهر الى هذا بلا رضا ههنا
 لان الحق لهم ولهم بعد الرضى ان يرجعوا عن ذلك

لان

لان هذا ابتداء والتبرعات غير لازمة وبورث
 الشرب لانه حق مالى فيجوز فيه الارث قاله العيني
 وقال الرازي لانه يحكمك بالارث ما لا يحكمك بساير
 اسباب الملك كالقصاص والخمر والوصية اخذت الكوارث
 فيجوز في كل ما يجوز فيه الكوارث بخلاف البيع والهبة
 والهدية والوصية بذلك حيث لا يجوز للمغرور والمكلاه
 صحت او لعدم الملك فيه للحال او لانه ليس مال
 متقوم حتى لو ائلف شرب انسان بان سقى ارضه
 من شرب غيره لا يضمن وقيل ضمن اسهى لمرع
 مال في المحيط واذا اوصى بان يباع شربه من
 نالان او يتصدق به فذلك باطل لان ما لا يجوز
 تمليكك في حال حياته لا يجوز تملكه بعد وفاته
 انتهى ويوصى بالانتفاع بعينه لان خصاله
 الكوصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع الحقوق
 حتى جازت للعدوم والاعدم ومن لا يباع الشرب
 وايضا يملكه للمكلاه القاصصة وعدم تصور القبض
 ولو تزوج امرأة على شرب بغير رضى فالنكاح جائز
 وليس لها من الشرب شئ ويجب مهر المثل
 والصالح عن دعوى الشرب باطل ولو مل رجل

ارضه ما فترت وضرت ارض جاره بسبب ذلك
او غرقت ارض جاره لم يضمن لانه معتد في ذلك
لما شرط وجوب الضمان بالتسبب ان يكون متعديا
وهو غير موجود قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا موقفا
ولما اذا سقاها فربما لا يحتمل ارضه على خلاف العادة
فانه يضمن لانه اجرى الماء على ارض جاره نقدا
كنا

الاشربة وهي جمع شراب وهو اسم لكل ما شرب من
الانواع ثم انما سببه بين الشرب والاشربة
ظاهر الا ان الشرب في بيان شرب الحلال وهذا
الحكم فلذلك فصله واحده وفي اصطلاح الفقهاء الشرب
ما يسكر من الاشربة والمحرم منها اي من الاربع
الاول الخمر نذكر وتوزن تناف هو الخمر وهي الخمر
وبالاصح الخمر كذا في التذكير كذا في الاصباح الكثير
وباب في الصباح قال ابن الاثير سميت الخمر خمرا
لانها تترك فاضمرت واقتحارها تغير لونها وقيل
سميت بذلك لخامسها الغفل انتهى وهي
اي الخمر التي قال العدي بلسر النون وشبه يدايا
رسبي وقال ابن الاثير سمي عن اكل اللحم التي هو
الذي كرم طبع او طبع ادى طبع وكرم طبع

اللحم

سبب الشرب في بيان شرب الحلال وهذا الحكم فلذلك فصله واحده وفي اصطلاح الفقهاء الشرب ما يسكر من الاشربة والمحرم منها اي من الاربع الاول الخمر نذكر وتوزن تناف هو الخمر وهي الخمر وبالاصح الخمر كذا في التذكير كذا في الاصباح الكثير

اللحم بني نيا لوزن باع يبيع بيها فهو نيا بالسكر كذا
هذا هو الاصل وقد ترك الهمز وتقلب يا فيقول
نبي كشد وانتهى من ما العنب قال في كسبه
العنب جمعه اعناب والعنبه اكنبة منه والاقار
له عنب الا وهو طري كذا يبيع فهو زبيب اسهي
اذا غلا غليا كالماء بان صار اسفله اعلاه واشتد
اي صار مسكرا وقذف قال في المغرب اي رماء
وازاله قال كشد وسكن انتهى بالزبد وهو الرغوة
قال في كسبه الرغوة الزبد يغلو الشيء عند
غليانه يفتح الرأصها وحكي الكسر وجمع الكسرة
رغوات مثل شهوة وسهوات وجمع الكسرة
مثل مدرة ومدى اسهي قال مسكين وهذا عند
اي حنيفة وعندها اذا اشتد صار خمرا ولا يستنطق
القذف بالزبد قال بعض الناس كل مسكر خمير
والمراد بالاشتداد كونه صائجا للاسكار وحرم
فيلد كذا في كسبه الخمر وحرم كثيرها بالاجماع حتى
ان وجوب اكله يتعلق بنفس الشرب لان قلبه
يدعو الى كسبه بخلاف سائر المشروبات والتي
لا يكسر الطاو هو الباذق قال في النباهة الطلاء
بالكسر واكد الشرب الكطوف شبهه بطلاه الا بالزبد هو

القطر ان الخاتمة انتهى باب الاتفاق والطلاء محمد وكذا
اثبتته في الدوائن وهو اي الطلاء الحصى برأيه
الشي من ماء العنب فقد ذكر في الكسوط ان النبي من ماء
العنب سمي عصيرا ان طبخ اذني طمخ حتى ذهب
بالطبخ اقل من ثلثيه وهو حر لم اذا غلا واشتد وثق
بالزبد خلا فالصاحبه في القذف بالزبد كما ذكرنا في الحمر
قال مسكين والمقييد بالطبخ باعتبار الغالب لانه
الفرق بين ان يذهب ما ذهب بحر الشمس او النار
كما في الفتاوى الخانيه ولا يقيد بقوله اقل لانه ان ذهب
ثلثاه فما لم يزل حل شره عند الكل واذا غلا واشتد
حل شره عندهما ما لم يسكن خلا فانما يجد اسهوي ربع قال
في المحيط الطلاء اسم للثلاث وهو ما طمخ من يند
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا
وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابه كانوا يشربون
من الطلاء ما ذهب ثلثاه اسهوي والباقي
السكر يعجنون قال في المغرب والسكر يعجنون
عصير الرطب اذا اشتد وهو في الأصل مصدر
سكر من الشراب سكر او سكر اسهوي وهو اي السكر
الذي من ماء الرطب وانما يحرم اذا اشتد وقذف
بالزبد وقبله حلال وهو سر يركب من عدد الله

هو

هو مباح وان قذف بالزبد لقوله تعالى تحذون منه
سركا ودرقا حسنا امتن علينا به والامتنان الحق
الحرم وان ما روي من قبل رجاء الفحاه رضي الله
عنهم والابن محمله على الابتداء حين كانت الاثره مباحه
والرابع تنقيح الزبيب وهو اي تنقيح الزبد الذي
من ماء الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والكل
اي الاثره الثلاثه وهي الطلاء والسكر وتنقيح الزبد
قاله العبي وقال مسكين اي الثلاثه الاخير
حرام ان كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها شرح الذي
والذي في نسخة العبي والربيعي ومسكين اذا غلا
واشتد على اكله اكله ابق والسكر في القذف
بالزبد فاذا لم يغل ولم يشتد لا يحرم ولكن حرمتها
اي حرمة هذه الاثره الثلاثه قاله العبي اي الطلاء
والسكر وتنقيح الزبيب دون حرمة الحمر لان حرمها
اجتهاده وحرمة الحمر قطعيه فلا يكره مسكناها
ولا يجب لحد سربها ما لم يسكن ونجاستها خفيفه
في روايه وكوز سحها ويضمن متلفها عندناي حنفه
باب ما كبر ومن خطه نقلت وجعل يكره من
الاكفاره والى من جعله من التكفير ان الاول
خاص في معنى المنسبه الى الكفر والآخر في مشرك

والخاص اولى في الدلالة على المشترك ومنه قول الشاعر
وطافه نذ الفروي بحكم خلاف الخمي فانه يكثر متعلقا
وحاز بيع غير الخمي من هذه الاشربة ولا يجب لحد شرها
ما لم يسكر ونجاستها خفيفة في رواه ومغلظه في رواه
وضم متعلقها عند اي جنيفه وقال لا يجوز بيعها ولا ضمن
متعلقها وعند اي يوسف انه كونه سحها اذا كان الزاغب
بالطبخ اكثر من النصف دون الثلثين قلنا مسكين
وقال العيني وكوز سحها عند اي جنيفه ومن
بالانداف القيمة وقال لا يحرم سحها ولا ضمن متعلقها
وبه قالت الثلاثة وارجح ان سحها اي على اشربة
او بعد الاول ببيد التمر في بييد الزبيب
ان صح كل واحد منهما. دني جبهه فهو طلال شره
وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر كذا خط
الشيخ الغزالي وكذا خط العيني والذي خط الشيخ الزبيدي
واكبره الزبيدي ومسكين ما لم يسكره الا ان الذي
في غير الزبيدي لا صرا به وقال اكبر اي ما لا يغلب
على الظن بانه سكر لقصد التقوى بلا يهونه
طرب عندها وعند محمد وان بيع حرام ولو شرب
باللهو والطرب فهو حرام بالاتفاق البيهقي التمسك
ببعضه في

طبخ في حمة الماء وغيرها اي يلقي بينها حتى يغلي وقد
يكون من الزبيب والعسل كذا في الغريب والسائي
البيهقي وهو ان يجمع بين ما التمي وما الزبيب
فيطبخ ادني طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا
في شرح السيد نفلا عن الاوضع قال الاتفاق اني الحليطان
عبارة عن تقيع التمر وتقيع الزبيب كحلطان
فيطبخ بعد ذلك ادني طبخة ويترك الى ان يغلي
ويشتد والثالث ببيد العسل وبيد
الزبيب وبيد الشعير وبيد الزبيب كذا في حلال
سوا طبخ اول اي اول طبخ عند اي حصة والاصح
اذا شرب والرابع امثلث العنب قال العيني
وهو ما طبخ من ما العنب حتى يذهب ثلثاه
وبقي الثلث لما روي عن اي موسى رضي الله
عنه انه كان يشرب من الطلال ما ذهب ثلثاه رواه
الشيخ عيسى عيسى وهذا كله قول اي حصة والاصح
قال محمد والثلثة كذا اسكر فلهذا كثير
مقلده حرم من اي نوع كان لقوله عليه الصلاة
والسلام كل مسكر حرام رواه مسلم من رواه ابن عمر
عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال كل ما

اسكركتين فقليله حرام رواه الامام احمد وابن ماجه
والدارقطني وصححه والفتوى على قول محمد انتهى
مع حذف وحل الانتباز اي اتخاذ النبيذ في
الدنيا والسند بد وهو القرع اليابس قاله ابن حزم
وحل الانتباز ايضاً في الحنيفة جمع حنيفة بفتح
الحاء الكهله وسكون النون وفتح الكتناء من فوق
وهي الجرار الحمر وقيل الحضر يعني بها من لولحي اليمن
كانت تحمل الى اكد بنه فيها الحنجر وحل الانتباز
ايضاً في المرفق اي الا ان اطلق جوفه بالزيت وحل
الا انتباز ايضاً في المنقير وهو اصل خشبة تنقر
جوفها ثم يند فيه الخمر ويلقى عليه الماء ليصير
نبيذاً وهو فصيل يحس بفعله قال مسكين
ولما خص هذه الاوعيه بالذكر لان الاثنية تشبه
في هذه الظروف اكثر ما تشبه في غيرها وحل خل
الحنجر مطلقاً سواء تخللت بالقاشي من الخمر او اخل
او غيرها او نقلها من الظل الى الشمس او من الشمس
الى الظل وسواء تخللت بنفسها من غير علاج
ولا يكره فكلها ناله في الهداية وكره شرب دروي

نقلت

الحنجر

الحنجر قال العيني وهو ما يبقى في اسفلها لان فيه
اخر الحنجر فكان حراماً نجساً والانتفاع عتله حرام
انتهى وكره ان ينتشاط به اي بدرد في الحنجر
بان يجعله في المشط وشرح به روضة التزدي تروق
الشعر ولكن لا يجد شارب اي شارب الدردي
بالسك لان الثقل غالب على الحنجر فاشبهه بحال
الهامر مع ذاك الا صنفه كره دروي الحنجر ان تشط
به لمرله كذا في صله الجلاء في قال قاضي خان وحكي
عن الفقيه اي جعفر انه قال اذا صار ما في الاثنية
من الحنجر خلا يطهر الطرف كله وبه اخذ الفقيه
واختاره الصدر كشهد وعلمه الفتوى لان قمار
الحنجر يرتفع الى اعلا الطرف فيطهر كله انتهى
كتاب الصيد
اكتسبت من الكتاب ان كلا منهما من اسباب
اللغو والطرب وما يحويه هذا الكتاب فصلان
احدهما في الصيد بالجوارح كالكلاب والقطر والصفو
والسبي الاصطياد بالرمي هو اي الصيد في اللغة
اصطياد يقال صاد بصيد صيداً وسمي
الصيد تسمية للمقول بالصدر فصارت اسماً لكل

فتوى

حيوان متوحش محتج عن الادعى ما كولا كان
او غير ما كولا والاصطياح مباح في غير الحرم
لغير الحرم قال في الغاية يعني ان المصداق
كصدور معنى الاصطياح وهو اخذ الصيد ثم يرد
به ما يصاد محازا اطلاقا للصدر على الفعل
وهو المحتج التوحش عن الادعى باصل التحلقة
ما كولا كان او غير ما كولا في محل الاصطياح
بالكلب المعلم والفهد والبازي بالتخفيف
والتشديد قاله ملا مسكين وسائر الجراح
العلمية كانت هذين والباسق والعقاب
والصقر ولا بد من المعلم تنها وذا اي
التعلم يكون تنزك لكل ثلاثا من المرات
في الكلب عندهما وهو رواية عن اي حنيفه
وابو حنيفة لم يوقت فيه وقتا ولكنه فوضه الى
اجتهاد صاحبه فان كان رايه انه صار معلما
فهو معلم والا فان ما دلالة او اكثر من
الصدود ذكرها لم يוכל الاول والثاني وحي
البالك روايتان والاصح انه محل الثالث كذا
في الخلاصة وذا بالرجوع الى الرجوع الجاه

من الطيور والاهلية اذ دعوتها قال العيني لان
الصنعة بعد ذلك تعلما لقوله في البازي بيان
لقوله بالرجوع لاننا نقول ان الالف واللام فيه
ولا يعاد الصنعة الى البازي لان المعنى يكون
اذا دعوت البازي في البازي وهذا اسمح بل التقدير
ما ذكرناه انتهى ولا بد من التسمية عند الارسال
حقيقة كما في الناس قال الرازي لقوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والامر للوجوب
والا وجوب عند الاكل قد انكراد منه عند
الارسال واما تركه التسمية فاسمها لا بأس بها
ولا بد من الجرح في اي موضع كان من الصيد
لتحقيق الذكاة الاصطناعية اذ لو لم يجرحه صاب
موقوفه وهي بحرمة بالنص فان ارسله بعد التسمية
فاخذه وجرحه ثم مات واكل منه اي من الصيد
البازي اكل الباقي لان تعليمه يبرأ الكلة وهذا انما يقع
الا عند ان تقع في الجريد لا يוכל وان اكل الكلب
واكل الفهد لا يוכל الباقي وجرح ما صاده قبله
ولن ادركه امر سهل طال كونه حيا ذكاه اي ذبحه قال
الربيعي وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في له

مع القدر
عليها

ولكن تمكن من ذبحه وفيه من الحياة فذر ما يكون في الذبوح
 بان يقر بطنه ونحو ذلك ولم يبق الا مضطربا مضطربا
 الذبوح فخلال ذلك لان هذا القدر من الحياة لا يعتبر بكان
 ميتا كما انتهى وان لم يكن كذلك حتى مات الصبي
 قال مسكين حرم مطلقا سواء تمكن من ذبحه او لا
 وعن ابي حنيفة والشيء يوسف انه اذا وقع في يده
 ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة ما يكون في الذبوح
 كحل وهو قول الكافي وهذا اذا كان يتوهم بقاءه
 حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا استقر بطنه
 واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه ثبات حل تناوله
 انتهى قوله وان لم يكن كذلك بغير صحت في نسخة السني
 والوافي ويصير في خط الشيخ الغزي وفي خط الكوفي والوافي
 ومسكين وكذا في خط العيني والرازي وقوله حتى
 مات ثابت في خط البدر بن عبيد الله وفي بعض
 النسخ عليها شيخ العيني والرازي وساقط من خط
 الشيخ الغزي وليس في الوافي والوافي وانتهى
 الشيخ باكر ومسكين علي الهاشمي للمتن او حقه
 الكلب والكسر لا تحقق حتى لا يعتد به لانه لا يفي

الى

الى خروجه الدم قاله الزيلعي ولم يحرمه بالواو في خط الغزي
 والوافي والوافي ومسكين والرازي ونسخه عقدة طاني
 في شرح العيني بخطه باو بدل الواو وعبان الواو في قوله
 بالواو وهو الظاهر او شاركه اي الكلب اعلم كلب
 غير يعلم حرمه او شاركه كلب عجوسي حرم او
 شاركه كلب كبريت اسمر الله تعالى عليه
 حال كونه عند احرار متعلق بالسيال الخمس اما
 في الاوكيش فاعلم عدم الذكاه وما في الباقي فلا يجمع
 الحرم والكبيح فيغلب جهة الحرم لاعتناطه وانما
 مسكين كلبه فزجره اي هيجه فانه باكر وفان
 العيني اي اغراه انتهى والكراد بالزجر التهيج اي هيجه
 فهاج بان صاح عليه فزاد في العدو قاله الزيلعي
 عجوسي فان زجره اي هيجه فهاج بان صاح عليه
 والكراد بالزجر الاغرا باكر صياح عليه وبالانزجار اظهار
 زياده الطلب انتهى فان باكر لان الانزجار عقيب
 الزجر طاعة دلالة والدلالة عند الصريح لغو انتهى
 فان العيني لان الزجر عيني الارسل لكونه بنا عليه
 فلا ينفسخ به الارسل انتهى ولو ارسله اي الطلب

زبي الكلب ١٩٠
 محوسى فزجره مسل فانزجره حرم لان العينة لا تسلم
 لا للزجر وان لم تسلمه احد فزجره مسل اي مع التسمية
 بها اي مع التسمية اما لو ترك التسمية عمدا لم يحل قال
 الزيلعي والقياس ان لا يحل لان الارسال جعل ذكاة عند
 الاضطرار للمضروع فاذا لم يوجد الارسال انعدم الذكاة
 حقيقته وكما فلا يحل والزجر ينال عليه فلا يعتبر على ما بينا
 وصحة الاستحسان لان الزجر عند الارسال يجعل
 ارسالا لان انزجانه عقيب زجره دليل طاعته فيجب
 اعتباره فيحل اذ ليس في اعتباره استعجال ابطال النسب
 خلاف الفصل الاول ولا يسهى فقوله بجعل ارسالا فيه دليل
 على ما قيدنا به امكن من التسمية عند الزجر ويجعل
 المصنف انما تركه لما قدمه من قوله ولا يد من التسمية
 عند الارسال يعنى او يباح حكم الارسال ولما
 قدمه في الذبائح من ان منزوك التسمية عمدا لا يحل
 هذا ما ظهر لي تتوفيق الله تعالى اقول
 تد وقتت على المسئلة بعد هذا في تجريد الابهتاج
 فبقوله بالتسمية كما ظهر لي وهذه عبارته ولو كان
 الزجر انبج الصيد بنفسه ثم سمي وزجره فان
 انزجره حرم حل وان لم ينزجره لم يحل انتهى فانزجره
 فاخذ

فاخذ الصيد حل والقياس ان لا يحل وكذا جميع الاحكام
 في البازي الا انه وضع اكسابيل في الكلب لانه محل
 اشتباه لان الدلالة هنا وجدت مفردة لا يعان فيها
 من وجوب العمل بها اعلم ان الامطيا دلل على ان
 الالة والالة تنقسم الى قسمين حيوان فاكهون
 مثل البازي والصقر والفهد والكلب ونحو ذلك
 والجماد مثل السيف والرمح والسيك والكرام والنشاب
 وما اشبه ذلك ولما فرغ المصنف من القسم الاول
 شرع في القسم الثاني فقال وان رمى الصيد يسمى
 عند الرمي وزجره ليتحقق معنى الذكاة وكل البدن
 محل لهذا النوع من الذكاة اكل لانه ذابح بالرمي
 لكون السهم آلة له وان لدركه اي الصيد حال
 كونه حيا ذكاه لما ذكرنا ان القدرة على الاصل
 تبطل الكلف وان لم يدكه حرم وقد مر الاختلاف
 في الكلب فلا يحتاج الى الاعتناء وان وقع سهم
 بعينه فتجامل الخاسل في الشيء ان تنكف على
 مشتقه واعياناك تجاملت في الشيء ومنه وما
 تجامل الطير اي تنكف الطير ان وهو من يحمل
 اي يحمل الصيد نفسه على تنكف الشيء والطيران

وجامد

شركات

كذا في المغرب وغاب عن النظر والكال انه في طلبه
 ولم يترك في طلبه حتى اصابه قال لا تقاني لانه
 اذا لم يقعد عن طلبه ولم يشتغل بعمل اخر جعل كانه
 مات بمرأى عين الصايد دفعا للمرجح وهو مدفع
 شرعا لان الاصطياد يكون غالبا في المساجر والوديان
 وتوارى الصيد بينهما غالب فمالم يقعد عن طلبه
 حل اكله دفعا للضرورة ولا ضرورة فيها فيم اذا اشتغل
 بعمل اخر فلا يוכל اكله في حال استحضار وان غاب
 عنه ليالي والقباس ان لا يحل وهو قول الثاني
 قال لا تقاني وهذا اذا لم يكن فيه جراحه اخرى غير
 جراحه سهية اما اذا كان فيه جراحه اخرى لا يוכל قياسا
 واستحسانا كذا قال خوله زاده في شرحه قال انما
 الشهيد في مختصره المسمى بالكال في وان كان فيه جراحه
 اخرى لم ياكله ان ترك الطلب او لم يترك وذلك لان
 الصيد بجراحه اخرى متوهم كموته بسبب هوان الارض
 ثم اذا لم يقعد عن طلبه فوجد ميتا وليس به جراحه
 اخرى سقط اعتبار موته بسبب هوان الارض
 لانه لا يمكن الاحتراز عنه لانه لا بد ان تقع الصدق على

على الارض ولا تخلو الارض عن الهولم واما اذا لم يقعد
 عن طلبه وبه جراحه اخرى لم يسقط اعتبار موته
 بسبب ذلك الجراحه لان الاحتراز عنها ممكن لان
 الصيد يخلو عن جراحه اخرى في الجملة فوجب
 اعتبار الموهوم الامكان الاحتراز كما لو قعد على طلب
 الصيد ولم يجد به الا جراحه سهية انتهت وان
 قعد عن طلبه ثم اصابه الرمي حال غيابه فبينما لا يحل
 مطلقا وقال مالك ان ما توارى عنه اذا لم يمت يحل
 واذا مات ليله لا يحل وان كذا في نسخة الشيخ الغري عليه
 شرح الرارزي ومسكين والذي في نسخة شرح الريلعي ولو
 رمى رجل صبيد ام الصبيد شوق ساقط من خط العيني
 في شرحه وهو ثابت في جميع ما ذكرت عليه من نسخ المتن
 في ما كذا الخط الرارزي والريلعي والعيني ومسكين والذي
 الغري وبالكبير في الكا او وقع على سطح او وقع على جبل
 او على حجر او شجر او حائط ثم تردى اي سقط فقال ردى
 وتردى لغتان كانه تفعل من الردى الهلاك قاله بالسير
 منه اي من السطح او الجبل قوله منه ساقط في نسخة الشافعي
 رعلها بالكبير شرحا واثبتها الريلعي والرازى ومسكين
 من المتن وهي ثابتة في الوابي وخط الغري والعيني في شرحه

الى الارض حرم لغتها سكوت هذه الاشياء نقول
تعالى واكثر دية وان وقع الصيد على الارض
ابتدا او على الجبل فاستقر عليه حال اكله لانه لما لم يكن
ان يخرج عنه وما اى الصيد الذى قتله ان يخرج من الجبل
بالكسر منهم بلا يش ولا نضل وانما يصيب عرضه
دون حله قاله ابن الاثير وقال الشيخ مسكن هو
سهم بلا يش بحري عرضا غالبا بحريته بالكلية وقتله
البندق فله قال الشيخ تاج الدين الغزالي في كتابه
الذى سماه بعض غرض المحتاج الى كتاب المفاهيم عند
قوله وبندق ما نضه اكشهو ان هذا الكدور الذى
يوكل ليه يقال له بندق بالبا الكوجهة في اوله وقال بعض
الناس انما يقال له بندق بالغ في اوله ولما البندق
بالبا الكوجهة فاما هو الطيب الذى يرمى به لهما يوكل ليه
واستند ذلك بان ابوهرى رحمه الله تعالى قال في الصحاح
في حرف القاف في بندق البندق الذى يرمى به الواحدة
ببندقته ويجمع البنادق ولم يذكر فيه انه يقال على شئ
يوكل ليه ونقل عن الازهرى انه قال في راجع القاف
في باب القاف والدال البندق جمع بندقه ما يرمى
الصيد والبندق حمل على وهو مدحرج كالبنديق ليه

كالبنديق

كالبنديق والبندق الحان لغة شامية وجوا
ذلك انه قال الصفا في كتاب العباب في بندق
ابن دريد البندق الذى يسمى الجوز معروف
وقال غيره البندق الذى يرمى به وقال قبل
ذلك في جاز الجوز سبيه بالبندق وقال
الدينورى الجوز عري وهو البندق قال والبندق
فارسي وقال الجوا البقي النمل الذى يسمى بندقا ليس
بعري انتهى حرم وان قتله الكوا من كل يوكل لانه
لم يخرجه وان روى صيد افقطع عضوا منه مات
انما يصيد لانه مذكى لوجود الجرح لا يوكل العضو
المكان عندنا اذا كان الصيد ممكن ان يعيش بعد
الابانة فان كان لا يعيش لوكل المكان والمكان منه
جميعا ومذهب مالك كذهبهنا فانه الانقاي فقول
يوكل المكان قال الزيلعي وان كان يكف قال الشيخ
سليمان عقب قوله لولا العضو هذا اذا ابان شيا يبقى
المكان منه حيا بدونه عادة كاليد والرجل والفخذ
ولشه مما يلي الفؤاد والاقل من نصف الراس انتهى
وقال الشيخ في الكالا ان مات الصيد منه لانه ميان
لذكاه الاضطرار فيعمل كالمكان الاختيار به قال

مالك واعد في روايه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
ما قطع من لحمه وهي حية فما قطع منها فهو ميتة
رواه ابن ماجه وان قلنا نصف او قطع نصفين
او اثلثا او قد كان الاكثر مما يلي العجز قال
في الصباح والعجز من كل شيء موزع انتهى لو قطع راسه
او نصف راسه او اكثر منه اكل كله اكلان واكلان منه
لان اكلان منه هي صورة الحكم اذا لا يتوهم بقا شيء
الحياة بعد هذا العجز قال الشيخ مسكين فظهر من هذا
ان التقدير بقوله اكلنا انتفا في اللحم الا ان يقال
خصه بالذئب لانه ياله بنا قوله او الاكثر مما يلي العجز
كله عندنا انتهى وحرم صيد الجوسي وحرم ايضا
صيد الوثن وحرم ايضا صيد الغرند قال الشيخ
لانهم ليسوا من اهل الذكاة في حاله الاختيار فكله في حاله
الاضطرار وكذا الحرم لانه ليس من اهل ذكاة الاختيار
في حق الصيد فكلنا لا يكون من اهل ذكاة الاضطرار
فيه ولو كل صيد الكناي لانه من اهل الذكاة اختيارا
فكله اضطرارا انتهى وان ربي رجل صيد واصابه
فلم يخنه لى فلم يضعفه ولم يوهنه الرمي ولا تخان
الكلية في الشيء فقال اخننه الرمي اذا اوهنه والثقله
وقوله

وقوله تعالى حتى يثخن في الارض اي يباليغ في قتل الكفار
قال في المغرب اخننته الجراحات او هنته وضعفته
ومنه رمى الصيد فاختننه اسلمى فرماه رافرا فقتله
نهو اي الصيد للثاني لانه هو الذي اخننه واخرجه
عن حيزه ان انتفاع وحل الصيد لانه لما قتله الثاني
كان صيد القدرته على الانتفاع وان كان الاول اخننه
الاول فرماه الثاني قال ابن فرشت اي جعله ضعيفا
وعاجزا عن الانتفاع برميته لكن ترجى حياته فلما اول
اي في الصيد للاول ولكن حرره الصيد لانه لم يبق
صيدا فلا حل بذكاه الاضطرار ومن الرمي الثاني
لان اول اي الرمي الاول يمتد لان الاول ملكه واخرجه
من الصيد به ويضمن غير ما نقصته كما اذا ائلف
عبد امرضا جراحته اي جرحه الاول لكن ذكره حصل
لنقل الكائن وحل اصطيا د ما يوكل محم وحل
اصطيا د ما لا يوكل محم قال الرازي لقوله تعالى
فاذا حللتم في اصطادوا من غير قيد بالاكل ولا
الا اصطيا د سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه
او لا سبب فاع شره وكل ذلك مشروع اسلمى

الرهين

وهو في اللغة مطلق الحسن قال تعالى كل نفس
عما كسبت رهينة وطلق الرهن على امرهون شعبة

المفعول باسم المصدر يقال رهنه الرجل شيئا ورهنه
 عنده لغة فيه واجمع رهان ورهون ورهن قاله العيني
 وقال مسكين ثم انما سببه بين الكتابين ان الصيد
 لا يملك الا بالخذ فكذا الرهن لا يملك الا بالقبض وقيل
 انما سببه بينهما ان كلا منهما للمنع والحبس والقيد اعني
 وفي الشرع هو اي الرهن من شئ حتى اي سببه حتى
 يمكن استيفاءه اي استيفاء الحق قال النجاشي في الفصل
 الثامن والعشرين لو قال المالك تركت حتى من حبس
 الرهن يبطل منه اي من الشئ الموهون قال العيني
 اي من فلك الشئ الذي هو رهن واحترزه عن المذود
 والقصاص وقوله والدين متعلق بقوله حتى وهو صحيح
 لقوله بحق يمكن استيفاءه منه لان الدين هو الحق المكنى
 استيفاءه من الرهن لعدم تعيينه فعلى هذا لا يجوز الرهن
 الا بالدين لان العين لا يمكن استيفاءه من الرهن
 فلا يجوزها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالتقصير
 والكم وبطل الخلع وبطل الحجج الصالح على دلم العهد
 لان الموجب الاصل فيها المثل او القمء ورد العين
 مخلص على ما عليه الجمهور وهو دين ولهذا تفي
 الكفالة به والابراعى قيمته ويمنع رهنه كفاة
 على

على من هو في يده في ماله بقدر ولو كان الواجب هو
 العين لما ثبتت هذه الافعال وعند البعض ان كان
 الموجب الاصل رد العين ورد القيمة مخلصا ولا يجب
 الضمان الا بعد الموجب عند الهلاك والقبض الباقي
 ولهذا تعتبر قيمته فيكون رهنا بعد سبب وجوده
 فيصح كما في الكفالة بخلاف الاعيان غير المضمونة
 كالامانات او المضمونة بعينها كالتبعية في يد البائع
 حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجودها انتهى ما قاله
 العيني ولزم من الرهن بانجاب من الرهن بالقول
 رهنك هذا المالك يدين لك علي وقوله من
 الموهون قال الشيخ مسكين شرا علم انهم قالوا ان مجرد
 الاحباب واختلفوا في القبول قال بعضهم انه شرط الظاهر
 من المحيط والمنتقى انه ركن حيث حتى لا يخلف لا يرضى
 بدول القبول واما القبض فشرط للزوم وقال بعض
 اصحابنا هو شرط الجواز انتهى قوله ولزم الاحباب وقوله
 ويتم قبضه كذا في نسخة شيخنا العلامة الشافعي
 الغزي وعليها شرح الزيلعي والرازي والذبي في نسخة
 الشافعي ولزم بانجاب وقوله وقبضه وعليها
 شرح الشيخ المكي في مسكين وهي عبارة الوافي
 والعبارة التي شرح عليها العيني وسعقد بانجاب
 وقوله رهنه قبضه وتنبهت على ما سمي نسخة

صوابه وسعقد بالجاب وقول ويتم بقبضه قال العيني
 في شرحه ورفع في قبض النسخ ولم بالجاب وقبول
 واعتقد الشارع عليه شتر قال وهذا سهو فان الرهن
 لا يلزم بالالجاب والقبول لانه تبرع كالهبة والصدقة ولكنه
 منعقد بها ولو اعتمد على النسخة الصحيحة لما نسبته
 الى السهو ولا يعترض على كصنفين بما يقع من النسخ
 اجهله وهل عليهم ضرر غير انهم في شتر الرهن
 بقبضه بيلزمه وقال مالك يلزم بنفس العقد
 كالبيع والاحاقه وليسا قوله تعالى فركن مقبوضه
 علقه بالقص فلا يتم الا باله حال كونه مجزئاً الى
 غير شابع لعنزيه عن رهن الكساع وما كونه
 مفترقا عن ملكه لبايع فلا يجوز رهن دار فيها شناع
 للرهن وحال كونه متميزا غير متقبل بعين وقال
 خلقه فلا يجوز رهن الثمر على الشجر دون الشجر للرهن
 بعينه خلقه فصار كالشايخ قال العيني وهذا هو
 لما سندا خلا ومترادفه والتخلية بين الراهن والرهن
 ناله مسكين وقاله باكير وهو ان يضع الراهن
 في موضع يتمكن الرهن من اخذه وقال العيني
 في ان تخلى بين الرهن والرهن وفي البيع بين البيع
 والمستري فيه اي في الرهن وفي البيع بين
 لانه عبارة عن رفع اكانع من القبض لان هذا هو

غايته ما يقدر عليه ويجوز له اي للرهن ان يرجع الى
 ما يقبضه الرهن فاذا كان انه تبرع فلا يلزم على الشارع
 ما لم يسلم كالهبة والصدقة وفيه خلاف ما لك وقد ذكرناه
 وهو اي الرهن مضمون بعد القبض يعني ان ماليت
 مضمونه واما عينه فامانه فرع كفن العبد الرهن
 على الرهن ومالك على ملكه الرهن لانه ملكه حقيقة
 وهو امانة في يد الرهن حتى لو اشتره قبض الرهن
 عن قبض الشرا لانه امانة فلا ينوب عن قبض الشرا
 واذا كان ملكه نهاات كان عليه كفته انتهى وقال
 في بيع المجموع للصنف عند قوله وكفطه بنفسه لان
 عين الرهن امانة في يده فصار كالودعه باقل
 من قبضه اي في يد الرهن وباقل من الرهن قال
 مالك وان دفعي هو امانة فلا يسقط شيء من الدين
 بهلاكه وقال زفر مضمون تقيمته بغير الرهن ولو
 رهو مضمون فالأقل لكان احسن واظهر لان من
 لست تفضيليه بل لبيان الأقل قاله مسكين وقال
 باكير اعلم ان من ههنا بيا فيه اي هو الأقل الذي
 هو الدين بان والقيمة اخرى وليست من التفضيليه
 لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير
 مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل

من اظهرها ان كان الواو معي او لا فهذا شيء مجهول
غير مفيد انتهى قوله باقل من قيمته كذا في نسخة
العلامة التقى الشئ الذي حشاها بخط رحمه الله تعالى
وكذا هو في خط الشيخ الباكي في شرحه والرازي يري وكذا
هو في خط الحسيني في شرحه بدون الالف واللام وكذا
في اصله الواو وهكذا هو في النسخة التي خطها
فما في القضاة شمس الدين رحمه الله تعالى وكتب
على الهامش ما نصه هكذا رفعت في النسخة بغير الالف
واللام وهو خطأ واعتبر هذا بقوله سررت بالعلم من
وعمر يكون العلم غيرهما ولو قلت بالاعلم من زيد
وعمر يكون العلم احدهما وكلمة من للتعيين كذا في
اشهر كالات كذا هو زاده فلو قيل بغير الالف واللام
يكون الالف غير الدين والعمه وهو سدا انتهى
ونفذ وقعت على نسخة خط البدر بن عبد الله
بنيها بالالف بالتعريف وهكذا هو في شرح الريلعي
فان في الهداية فاك وهو مضمون بالالف من قيمته
ومن الدين فاذا هلك في يد اكرتهن وقيمته والدين
سواء صار مستوفيا لدينه وان كانت قيمة الدين

اكثر

اكثر بالفضل امانه فالتقاي بالافتوري
في مختصر وغامه فيه وان كانت اقل سقط الدين
بغيره ورجع اكرتهن بالفضل وفي بعض النسخ مضمون
باقل بتكبير الاقل فاعلم اولا ان اقل للفضل اذا
استعمل من لزمه التكبير واذا فارق لزمه التقليل
تقول زيد الا فضل وزيد افضل من عمرو ولا يجوز زيد
افضل ولا زيد الا فضل من عمرو فكان ينبغي ان يقال
على نيبا من هذا فنكسر الاقل لانه استعمل من ولكن
على ذلك البقدر يستد اعمى لانه يكون قوله
مضمون باقل من قيمته ومن الدين على وزان قوله
زيد افضل من عمرو ومن بكر يكون عمرو وبكر مشهور
في الفضل معه ولكن لزيد ارجح في الفضل من زيد
لانه محاله فكذا فيما نحن فيه يكون القيمة والدين مشهورين
في القلم مع اقل واقل غيرهما وليس كذلك بل اكراد
ان الرهن مضمون بالالف الذي هو من هذين ابهما
كان اقل من الاخر فيكون احدهما ويستنت من قوله
التي يستعمل للتفضيل بالهي لتبيين الاقل مكانه
فان مضمون باقلهما من الاخر فحصل من هذا ان
لغات بالالف معروفة فانهم اسلم ما قاله الاتفاق

شهراتي بالغا لانه مستفوع عما قبله فقال في هذا الرهن
وقمته اي تمه الرهن مثل دينه اي دين الرهن صار
الرهن مستوفيا دينه حكما وان كانت قيمة الرهن
اكثر من دينه اي دين الرهن فافضل اي الاكثر من الدين
يكون امانة في يده الرهن بضمنه ان كان متعديا وان
ما كان الهلاك من غير تعد فلا يهلك ضمان عليه وقال
زنى الرهن كله مضمون بالقيمة حتى اذا كانت قيمته اكثر
من الدين يجب على الرهن ضمان الفضل وبقد الدين
صار الرهن مستوفيا دينه قوله وقدر الدين صار
مستوفيا ثابت في خط سحنا الشمس الغري في جمع
ما وقعت عليه من الكتوبه وهو ثابت في شرح الويلعي
ومسكين وياكس والرازي لكنه ساقط من خط العبي
في شرحه وان كانت قيمته اقل من الدين صار الرهن
مستوفيا دينه بقدره اي بقدر الدين وجمع الرهن
على الرهن بافضل اي بالذي فضل عن الرهن الهاك
وله اي يجوز للرهن ان يصاب الرهن اي دقت
شأ دينه ان كان الدين حالا وله ان يحبس اي يحبس
الرهن الرهن به لبقا حقه بعد الرهن قال العبي
اي بسبب دينه وان كان الرهن في يده لان حقه

٩٤
باق بعد الرهن والرهن لزيادة الضمان فلا عتق به
الطالبه وكذا لا يمتنع به الحبس لانه جزا الظلم وهو
المحاطله واذا طلب الرهن دينه يوم الرهن باحضار
رهنه لانه رعا بهذين الرهن بعد ذلك او يكون هالكا
قبل ذلك فيترك الاستيقا واذا حضره يوم الرهن
بأداء دينه اذا حضر الرهن كما في تسليم المبيع
والشئ تحصر المبيع المبيع ثم يسلم المسترعى المكن اولا
ليتعين حقه كما تعين حق الرهن تحقيقا للنسبه
شهر يوم الرهن بتسليم الرهن هذا اذا كان الدين
حالا اما اذا كان الدين موجلا فيطالبه بغير حلول
الاجل وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع فيه
الوقف مكان كان الرهن مما لا حمل له ولا مونه فذلك
الجواب والاستوفى دينه ولا يكلف الرهن
وان كان الرهن في يده الرهن فلا يمكنه اي
لا يجب على الرهن ان يمكن الرهن من المبيع اي من
الرهن حتى يقبضه اي الرهن الرهن قوله حتى يقبضه
كذا في نسخة والذي في غالب النسخ حتى يقبضه كذا
خط الرهن والرازي والرازي واللاس والغري
والعبي وشرح مسكين وكذا في الواقي الذين لان

الى الرهن الجبس الدائم ان تقضى الدين ويشهد له قوله
 فاذا قضى الرهن جميع الدين سلم الرهن الرهن
 الى الرهن لزوال الكاين من التسليم بوصول حق المدين
 اليه ولا ينتفع الرهن بالرهن استخدا اما تميز
 اى من حيث الاستخدام في الرقيق وسكنى في الدار
 قوله وسكنى ثابت في جميع ما وقفت عليه من اكنون
 وهو ثابت في خط الشيخ العربي وفي شرحنا والرازي
 والزيلعي وسكنى وما قط من شرح الهبى بخطه
 وليس في التور واجارة في العقار واعارة لا حق
 الرهن في الجبس لا في الانتفاع الا باذن المالك نزع الجبس
 مما حفظه قال الولوي في الرهن رجل رهن مصحفا
 وامر بالقراءة فيه فان نراه صار عارية وبطل الرهن
 حتى لو هلك في تلك الحالة لم يهلك الدين فان فرغ
 منه صار رهنا ولو هلك يهلك بالدين لان حكم
 الرهن هو الجبس فاذا استعمل باذنه فقد تغير حكمه
 فيبطل الرهن وصار عارية فاذا امتنع من الانتفاع
 عادرهنا انتهى وحفظه اى يحفظ الرهن بالرهن
 نفسه وزوجته الذي في عياله وذلك الذي في عياله
 وخادمه

ر ع
 يس

وخادمه الذي في عياله قال الشيخ مسكين قوله
 الذي في عياله متعلق بالجميع واكراد بالولد الولد للسر
 والحام الذي اجر نفسه مشاكلة او مشاكلة لا مباو ومه
 شتر ذكروا ان العبرة في هذا الباب للمساكنة والاعين
 للنفقة لا ترى ان المرأة اذا ودعت وديعة فدفعت
 الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزرع في نفقتها
 لانها يسكنان معا لا ترى ان الابن الكبير اذا كان
 ساكن مع المودع ولم يكن في نفقته فخرج المودع من
 المنزل وترك المنزل على الابن فانه كصغير
 ان العبرة لما قلنا كذا في شرح الهداية للسيد السلي
 ونسب الرهن بحفظه اى يحفظ الرهن بغيرهم
 اى بغير المذكورين للمتعدى ويضمن بايداعه
 اى بايداع الرهن عند احد فيضمن جميع قيمته
 كالعصوب وهل يضمن المودع الثاني فهو على الكف
 الذي مضى في موهع المودع وكذا يضمن عند تعدله
 اى تعدى الرهن على الرهن تودع باله فامتنع في
 كتاب الوديعة ومن حكم الوديعة والرهن ان يخرج
 عن الضمان اذا عاد الى الرفاق بخلاف الاجارة والاعان
 فان فيهما لا يخرج عن الضمان وترك الاستعمال انتهى
 ونقدم في المتن في كتاب الوديعة حكم المودع
 والمستجير والمستاجر قال في التجليس وحكم

الرهن كالوديعة بخلاف الإيجار والله اعلم فانها اذا خلا
في الضمان بخلاف الإيجار عن الضمان بترك الاستعانة
الشيء اعلم ان ما ذكره قاضي خان من ان حكم الرهن حكم
الوديعة مخالف لما في العادة في الفصل الثاني والبلداني
حيث قال وكذا المرفق والمستأجر والمستعير اذا
خالفه شرعا عاد الى الواقع لا يبرأ انتظري وانظرها للفتنة
على الفصول وتو له قيمته منصوب لانه مفعول
لقوله ضمن اي ضمن جميع قيمته كما ذكرنا في المرفق
ان قضى بالقيمة من جنس الدين ملتقيان قصاصا
بمجرد القضا اذا كان الدين حالة فلا يطالب كل واحد
منهما صاحبه الا بالفضل وان كان موجلا ضمن الرهن
تيمته وتكون رهنا بهذه الى ان يقضيه دينه لانه
بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه اي
حفظ الرهن على الرهن واجر حافظه تجب على
المرفق وان كان تيمته الرهن او كثر من الدين لان
الحفظ عليه وان لم يحفظ لا يتأتى الا بالحفظ ومكان
شيوئتهما تكون عليه لانه حافظه لنفسه في الروايات
المستفهم وعن اي يوسف ان ذكر الماوي على الرهن
اجرة راعيه اي راعي الرهن على الرهن بان كان

حيوانا ونفقته الرهن على الرهن بان كان حيا
او عبدا لان العين بقيت على ملكه فموتها عليه
لانه مونة ملكه والاصل في هذا ان كل ما يبرح على حفظ
فهو على المرفق وكل ما يرجع الى البقا فهو على الرهن
وخرج ما رجع عطف على الاضافات اي خرج الرهن
يجب على الرهن لانه من مونة الارض فيكون
عليه كالنفقة فالشئ مسكس قوله على الرهن
متعلق بالجميع وعلى الرهن كسوط الرق وبصفة طبر
ولد الرهن وكبرى النهر وسقى السستان وتلقح غله
بجذاه والقباع مما كره على المرفق جعل
الابق ان كان الرهن والدين سواء وان كان غنمه
الرهن اكثر فعليه نفقته المضمون وعلى الرهن
نفقته الامانة ومداوله الجرح والقروح وبجاء
الامر من والغدا من الجناية تقسم نفقته الامانة
ما يجوز ارتهانه
اي اخله رهنا والارتهان به اي اخذ الرهن
بذلك الشيء وما لا يجوز ستمها ما ذكر مسابيل الرهن
ذكر في هذا الفصل تفصيل ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لان التفصيل ربما يكون بعد الاجمال وقدم مسائل
 ما يجوز ان يفان على ما يجوز على طريق اللبس والنسب
 الغير المرتب فقال لا يصح كذا في خطا شيخ الغزي وكذا
 في شيخ مسكين واخير من الرازي والذي في شيخ الربيعي
 والعيني لا يجوز رهن المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم
 من شريك وغيره مطلقا سواء كان الشيوع عارا او لا
 وقال ان فعي يجوز رهن المشاع والشيوع الطاري
 بان رهن جميع العين ثم تقاسم العقد في النصف ووجه
 اكثرهم وعن ابي يوسف ان الشيوع الطاري لا ينجح بقا
 حكم الرهن والاول هو الصحيح لان ما يرجع الى المحل مستوي
 فيه البقا والابتداء لقابل ان يقول هذا منقوض
 عما اذا ذهب شيئا مما ينقسم ثم رجع في البعض الثلث
 لا ينطيل الهبة مع ان الشيوع في الابتداء فيما ينقسم مانع
 واكسلة في الهدية قاله مسكين فرع قال العمادي
 في الفصل الثاني والثلاثين رجل دفع الى اخيه ثوبين
 فقال خذ ايها شئت رهنا لكاه التي لك على فاذنها
 فضا عا من يده لا يذهب من الدين شي اسهلي ولا
 يصح من الثمن كذا في نسخة الغزي وعليها شيخ الرازي
 والذي في نسخة شيخ الربيعي ولا الثمن على النخل
 قال

قال صاحبنا اذا رهن الرجل من رجل ارضا وفيها ثمن فاعه
 بالثمن رهن مع الاصل وقصلا من الهبة والرهن
 والبيع وقالوا اذا زال ملك الارض عنها قاله
 لرب الارض واذا لم يزل ملك الارض عنها كان ارضا
 كالشي الواحد فذلك جعلوا الرهن في الثمن والارض
 جميعا اسهلي من وقف هلال في باب الرجل ففعل الارض
 وفيها ثمن دونها اي دون النخل لا رهن زرع الارض
 دونها اي دون الارض قوله وزرع الارض دونها
 كذا في نسخة الشيخ الغزي وعليها شيخ الرازي ومسكين
 وكذا هو في غالب نسخ المتن والذي في خط العيني وزرع
 في الارض والذي في شيخ الربيعي ولا زرع في الارض دونها
 ذكر اجد في نسخة غيره فرع قال قامي خان في فصل
 ما يدخل في الوقف من غير ذكر رهن الارض يدخل
 الشجر والكرم والبنا والزرع والتم في قول صاحبنا وكذا
 الرهن اسهلي ولا يصح رهن محل في ارض دونها اي دون
 الارض وكذا لو رهن الارض دون النخل ودون الزرع
 او النخل دون التمر لم يجز قوله يدخل في ارض دونها
 كذا في شيخ مسكين والرازي والذي في خط شيخ الغزي

ونحوه في ارض دونها والذئ في شئ الريلعي ولا يخل في الارض
 دونها ولا يصح رهن البحر كذا خط الشيخ الغزي وشيخ مسلم
 والرازي والذي خط العيني وشيخ الريلعي ولا يجوز ولا يصح
 المديروا يصح رهن ام الريلعي لان الاستيفاء من هو المتعلق
 لا يستحقا فلهما الحرية فالتشبيح باكثر وكذا ذكر ما لا يجوز
 ارتهانه اراد ان يذكر ما لا يجوز الارتهانه به معاك ولا يجوز
 الرهن ايضا بالامانات كالوديعة والعارية والكفارة
 وما لا يشرك لانها ليست بمضمونة رأت حاشية خط الشيخ
 باكير على شرح صورتهما الفرق بين الوديعة والامانة
 ان في الوديعة اثبات اليد تصددا بخلاف الامانة لانها
 اثبات اليد ضمنيا كما اذا هبت الريح والقي التوب في حجر غيره
 وايضا ان في الوديعة اذا خالف بغير عا دال الوفاق بين
 عن العمان بخلاف الامانة لسهولة نوله ولا بالامانات
 كذا خط الغزي وكذا خط الريلعي والعيني وشيخ مسلمين
 والذي خط الرازي وباكير ولا بالامانة ولا يجوز بالذئ
 صورة الرهن بالدرك ان تخاف المشتري استحقاق المبيع
 فتأخذ من البايع رهنا بالثمن فان ذلك لا يجوز ولا يمكن
 اكشتري جسته فالتشبيح مسكس صورته باع شيئا

وسلم الى المشتري وتقبض ثمنه فخاف المشتري الاستحقاق
 فتأخذ من البايع رهنا بالثمن قبل الدرك فانه باطل حتى
 لا يمكن حبس الرهن واذا هلك عندك كان امانه حتى
 يدفع جميع الثمن عند استحقاق المبيع ان يبيع
 فنوله فانه باطل اي بخلاف الكفالة به فانها جائزه
 والفرق ذكره العيني ولا يصح رهن البايع بالمبيع
 قبل القبض لانه لو هلك لا يضمن فلو هلك هلك
 بغير شيء فالتشبيح مسكس اي اذا باع شيئا ولم يبيعه
 اكشتري واخذ المشتري من البايع بالمبيع رهنا
 لا يصح لان المبيع ليس بمضمون حتى اذا هلك المبيع
 لم يضمن البايع شيئا ولكنه سقط الثمن وهو حق
 البايع اسلمه فنوله والمبيع ساقط من خط العيني
 في شرحه وهو ثابت في خط الريلعي والغزي ومسلمين
 وباكير والرازي واعا يصح الرهن بد بين لانه
 استيفاء فيتحقق فيه ولو كان الدس موعودا وهو
 رهنه لتقرضني الى درهم تقبض الرهن فان هلك
 في يد المثلث قبل ان تفرضه الف فانه لهلك مضمونا
 على المثلث حتى يجب عليه تسليم الف الى الراهن
 اذا كان الموعود مسا والقيمة الرهن او اقل منه

واما اذا كان الدين ناكوعودا كمن من قعته جبه على
 الرهن الدنع عقدا قيمة الرهن كذا في شرح السيد فانه
 الشئ مسكين وقاب باكير لان الكوعود جعل للعود
 باعتبار الحاجة وانما يصح الرهن برأس السلم ومن
 صرف السلم فيه قال العيني وقاب رهن الكوز
 بنا على ان ذلك باستبداله فانه اذا هلك في مجلس العقد
 ما الرهن مستوفيا واستيفاء غير رأس المال بينهما
 لا يصح ولست ان اجد الجائز ثابته من حيث حيث
 المالية والمقصود من الرهن ما لبيته لا عينه فيتحقق
 الاستيفاء من حيث حيث المال فصار كسائر الذبون اسهي
 فان قلت لم ذكر قوله برأس مال السلم ونحوه
 والسلم فيه مع انه داخل تحت قوله وانما يصح يدس
 قلت له لعله انما افرد به بالذكر ليرتب عليه قوله
 فان هلك اي لغير هذا ما ظهري والله اعرف
 استأجر اي منظر فانه حوازي الرهن بالاسبق المذكور
 بالفتاوى فان هلك الرهن في مجلس العقد ثم
 الصرف والسلم وصار الرهن مستوفيا حكما
 واتحاد المجلس من حيث المال وعند الثلاثة لا
 وان افتراق قبل الهلاك رطل الصرف والسلم
 لغوات

لغوات القبض حقيقة وحكما وان كان الرهن بالسلم
 لا يبطل بالافتراق لان قبضه لا يجب في المجلس
 ان هلك بعد الافتراق صار مستوفيا للسلم فيه فتم
 السلم كما اذا كان رهنا برأس المال او بديل الصرف
 فهلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه حكما
 فتم الصرف والسلم قاله العيني وقال في مسكين
 فان هلك الرهن برأس مال السلم رهن الصرف في مجلس
 العقد ثم الصرف والسلم وصار الرهن مستوفيا
 لرأس مال السلم ونحو الصرف في مجلس العقد وان
 افتراق قبل الهلاك بطلا وفي الثالثة متى هلك
 ما الرهن مستوفيا للسلم به اسهي وقاب
 باكير فان هلك الرهن في المجلس صار الرهن
 مستوفيا لتحقيق القبض حقيقة وحكما وهذا التفصيل
 لا ينشأ في الرهن بالسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
 الرهن يصير مستوفيا للسلم به فلا يبقى السلم
 اسهي واقول الصرف في هلك راجع
 للرهن برأس مال السلم ونحو الصرف والسلم
 فيه والصرف في ما راجع للرهن وهو السلم
 وهو ما اذا كان برأس مال السلم واحد عاقبت

المرف فيما اذا كان يثنى المرف ورب السلم فيما اذا
كان بالسلم فيه وقول المصنف فان هلك الرهن
يعني بهما شيئا المذكور سائل للملك في مجلس
العقد ويعد لكن ان رجين حملوه على مجلس العقد
تصحيا لكلامه اذ لا يصح الاطلاق بالنسبة للرهن
برأس مال السلم وعن المرف فان العقد يبطل بينهما
بهلاك الرهن بعد العقد ويتم بهلاكه في المجلس
خلاف الرهن بالسلم فيه اذ لا فرق في مجلس العقد
وبعد في الصحة ولعل المصنف انما اطلق اعتمادا على ما
قدمه في البيوع والمرف ان قبض رأس المال والعقد
في المرف قبل الافتراق شرط وعبارة المصنف في المرف
انتم من عبارة الكثر حيث قال وصح اي الرهن يثنى
عبد ثم قال ورأس مال السلم وعن المرف فان هلك
قبل الافتراق ثما ومسلم فيه فان هلك صار مستوفيا
الشيء فانظر الى حسن هذا التركيب كيف اطلق
الهلاك في السلم فيه وفيه الهلاك في الرهن برأس
مال السلم وعن المرف لقوله قبل الافتراق قلده

هذا

هذا ما ظهر لي من ايضاح الكلام في هذا المقام والله
الوفق ويجوز لكتاب ان يرهى بدس عليه عبدا
مفحولا يرهى اي عبدا كايضا لطفله اي لولد الفقير
لانه يمكن ايداعه وهذا انظر في حق الصبي لانه يهلك
مضونا والودعة امانة وصح رهن الحجرين اي الذهب
والفضة وصح رهن الصنل وصح رهن الموزون
اعتبارا بسائر الاموال فان رهن هذه الاشياء
منها من الاموال الربوية وهلك ثابت في البيع
الزبلي وساقط من غير هلك بمثلها قد راعى
الدين مطلقا واعتبره بالجودة قال مسكين
بيانه اذ ارهن الرهن فضة وزن عشرة عشر
وهلك فان كان قيمته وزن عشرة سنفط الدين
بالاقتاق وان كانت قيمته اقل فذلك عند ارجح
وعندهما ضمن الرهن قيمته من خلاف جنسه انتهى
وقال باكير قال ضمن قيمته من خلاف جنسه
ويكون رهن مكانه ميانة حق الرهن او الرهن في كونه
انتهى لانها لا قيمة لها عند مفاد بلتها بجنسها في الاموال
الربوية قال في الجمع ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة
وسمته ثمانية عشر فهلك فهو بها وقال ضمن

ثمنه ذهباً فيكون رهناً مكانه اسهى قوله بالجوده كذا
 الشرع الغرضي وكذا عطف العيني وشرع مسكين واكبر الرازي
 والذي في شرح الزيلعي وكذا في الوافي للجوده ومن باع عبداً
 على شرط ان يرهن كذا في نسخة الغرضي وعندها
 شرح الرازي ومسكين والذي في نسخة العيني كخطه في الشرع
 برهنه المشتري ما نحن احول شيئا بحبيبه جاز
 استخسانا والقياس انه لا يجوز لانه صفة في صفة
 وجه الاستحسان انه شرط ملزم للعقد لان الرهن
 للاستيثاق وانه بلائع الوجوب فاذا كان الرهن معيناً
 اعتبرنا المعنى وهو الكلايمه فصححنا العقد وان لم يكن
 الرهن معيناً يفسد للجها له واذا باع على هذا الشرط
 وامتنع المشتري ان يرهنه ما سمي له كجبر عليه
 زفر جبر على تسليمه لاجل الشرط ولما ان عقد الرهن
 تبرع ولا جبر على التبرع واذا امتنع يجوز للبائع
 البيع لانه وصف مرغوب فيه ففواته يوجب اختيار
 ان يدفع المشتري الثمن دفعا حالاً في الحال
 كقول القاصود او ان يدفعه الرهن المشرط
 لان القاصود من الرهن المشرط يحصل ثمنه فاعطى
 المشتري البايع ثوباً قاله ماكبر وقال مسكين وان اشتري
 ثوباً

ثوباً بدينارهم وقال المشتري امسك هذا الثوب
 عندك حتى اعطيك اى دفع اليك الثمن المعين على
 ثوب اى الثمن رهن قال الرازي يعنى ومن اشتري
 ثوباً بدينارهم فقال المشتري للبائع امسك هذا الثوب
 حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن به اسهى وعند
 اى يوسف وزفر لا يكون رهناً بل يكون ودعه
 قال العيني وقال زفر لا يكون رهناً لان الصيغة
 صيغة الايداع وبه قالت الثلاثة وهو رواية عن
 اى يوسف ولما ان معنى ما وجد منه معنى الرهن
 وهو احسن الى وقت الاعطاء فيجعل رهناً اعتباراً
 للمعنى اسهى ولما ذكر حكم الرهن شرع في بيان الرهن
 او الرهن او المرفق او كانا اثنين لان الواحد قبل
 الاثنين فقال ولو كذا في نسخة الغرضي وعندها
 شرح الزيلعي والرازي والذي في نسخة شرح مسكين وان
 رهن عبديش بالثوب قال ابن نرشتا مانعه وني
 القنيه رهن ثوباً ثمنه خمسة فحضى دينارين
 ثم قال يكون الرهن رهناً بما بقي من الدين فهو رهن
 بالخمسة حتى لو هلك يرجع الرهن بدينارين اسهى
 لا يأخذ الرهن احداهما اى احد العبدتين فحضى
 حتى نقضى باقى الدين فان دفع الى امرئ خمسة

فانه لا يأخذ احد العبدین بل المجموع محبوس بكل الدين
 كالبيع كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها شرح الزبيدي
 والراززي والذي في نسخة شرح مسكين كايبيع اي كما اذا
 باع شيئا والبيع في يد البائع فنقد المشتري بعض الدين
 واراد ان يأخذ بعض البيع لا يمكنه ذلك ولو رهن
 عبدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه
 الرهن مطلقا سواء كانا شريكين فيه او لا وجميعهما رهن
 عنده كل واحد منهما واكضمون على كل من الرهنين
 حصة دينه وهو ما خصه اذا قسم الدين فان عند
 الهلاك يصير كلا مستوفيا حظه اذا لا يستيفان مما يجرى
 فان قضى دس احدهما فالكل اي جميع الرهن رهن
 عند الآخر لا كل محبوس بكل جزء من اجزاء الدين لا يكون
 له استرداد شيء منه مادام شيء من الدين باقيا كما اذا
 كان الرهن واحد اقال في معراج الدراية وفي الكسوط لو
 هلك الرهن عند الآخر الذي ادى دينه عليه ان يسترد
 ما ادى خلافا لما يعمد الثلاثة لان الرهنان كل واحد منهما
 باق ما لم يصل الرهن الى الرهن كما ذكر في الكتاب ان كل واحد
 منهما كالعد في حق الآخر فيصير كل واحد منهما مستوفيا
 دينه من نصف ما لينة الرهن يسترد ما اعطاه كذا

رهن م

يشكر

يشكر لا يستيفان انتهى وقال لا تقاني رحمه الله تعالى
 وذلك لان المقصود من الرهن الوثيقة ويمكن ان يجعل
 جميع الرهن وثيقة لهذا وجميعه وثيقة لهذا الا لو دى
 ذلك الى الاشاعة فيصح الرهن وليس هذا كهبه الواحد
 من اثنين عند اي حبيبه لان المقصود من الهبة
 الملك ويستحيل ان يكون جميع الهبة ملكا لهذا
 ولهذا لا بد ان يكون كل واحد منهما مالكا لنفسه
 يحصل قبضه في مشاع فلا تقع الهبة فاذا بنت انه
 رهن عند كل واحد منهما كان اكضمون على كل واحد
 حصة دينه على اصلنا ان اكضمون الاقل من ثلثه
 الرهن ومن الدين انتهى وبطل دينه كل منهما
 اي كل واحد من الرجلين على رجل انه اي ان كل واحد
 رهنه اي رهن العبد مثلا عنده اي عند الرجل وان
 يبيعه اي لو كان رجل في يده عبد ادعاه رجلا ان
 كل منهما يقول لذي اليد قد رهننتي هذا العبد
 بالف وقبضته منك واقاما البيعة على ما ادعيا
 نفى القياس لا تقضي لواحد منهما وهو الاخذ به
 وفي الاشياء حسان يقضي به بينهما رهن واحد
 كأنهم ارهنناه معا فله مسكين وقال الرازي

معناه ان رجلا في يده عبد فانام رجلا كل منهما بينه
ان هذا البند رهنة كل العبد في يده وقبضه فهو باطل
لان كل واحد اثبت بينة انه رهنة كل العبد مثل المقود
ذلك لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا
لهذا وكله رهنا لاذ كان في حالة واحدة فيمتنع القضاء
لاحدهما لعدم الاولوية ولا وجه الى الحكم بالنصف لانه
لودي الى الشيوخ فتعذر العمل بالبينتين فتها تترشا
ولا يمكن ان تقدر كانهما ارتقاه معا لان ذلك لودي
الى العمل خلاف مقتضى الحجج لان مقتضى حجة كل منهما
ان يكون العبد محبوسا عنده حبسا يكون وسيله الى
ملك كل العبد بالاشتيفاء والحكم بالنصف يكون حبسا
يفضي الى ملك نصفه فلا يكون عملا على وفق الحجج فيكون
باطلا واذا دفع باطلا تلو هلك هلك امانة لان الباطل
لا يحكم له انتهى ولومات رهنة اي رهن العبد
مثلا واحال ان العبد قد كان في ايدي شيئا اي في ايدي
المرتبهين وهذا ليس بقيد وانما وقع اتفاقا حتى لو لم
يكن العبد في ايديهما واثبت كل واحد فيه الرهن
والقبض كان الحكم كذلك ولهذا لم تذكر اليد في المسألة

الاولى

الاولى قال با كبير رحمه الله تعالى وانما قيد يكون
العبد في ايديهما لانه لو كان في يد احدهما تقضي لذي
اليدين خاصة مطلقا انتهى لذي في حال الحياة والموث
رهن كل من المرتبهين على ما وصفنا بان اقام
كل منهما بينة انه ارتهن هذا العبد منه كان في يد
كل واحد نصفه رهنا بيبعه حقه بال
با كبير رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لا تقبل كما
في الحياة والفرق لهما ان حكمه في الحياة الحبس والاشتيفاء
يضع وبعد الموت للاشتيفاء والاشتيفاء لا يضع الهوى
قال مسكين وهذا استحياس وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وفي القياس باطل وهو قول اي يوسف
كذا في الهداية وفي الكافي القياس قول اي حنيفة ومحمد
اسهى قال الرازي رحمه الله تعالى اي لومات
رهن العبد والعبد في ايديهما وقيام كل بينة على ان
الراهن رهنة عبده وقبضه فهو باطل في القياس وهو
قول اي يوسف وفي الاستحياس ان تقضي لكل واحد
نصفه رهنا بيبعه حقه وهو قول اي حنيفة ومحمد
وحسب القياس ان الحبس للاشتيفاء حكم مقصود
بعقد الرهن فيكون القبض فضا بعقد الرهن لا محالة

والقضا بعقد الرهن على سبيل السبيوع باطل وكذا
القضا بحكمه وجه الاستحسان أن المقصود بعد
موت الرهن اثبات الاختصاص وهو كونه راضق به
من ساير الغير ما دون الجبس وكل واحد منهما يثبت
لنفسه الاختصاص بالعين حتى يباع له في دينه
وهذا مما يحتلله الشركة فيبقى لكل واحد منهما بالتصف
فاما في حالة الحياة فالمقصود هو الجبس وذات المال كمل
الشركة اذا شايع لادوم حبسه اسه

باب الرهن بوضع
على يد عدل قاله لا تقاي لما ذكر حكم الرهن اذا كان
في يد المرتهن ذكر حكمه اذا كان في يد العدل وهو الذي يثق
الرهن والمرتهن يكون الرهن في يده لانه نائب على الرهن
والنائب يثق بالمرتهن انتهى كما مر من الاحكام الرجعة
الى الرهن والمرتهن ذكر ما يرجع الى نايبهما وهو العدل
لان النائب يثق بالمرتهن قاله با كبير والعدل هو
الذي يثق بالرهن والمرتهن يكون الرهن في يده بركة
باب الرهن بوضع في يد عدل كذا في نسخة الشيخ الغري
وعليها شرح الريلعي ومسكين والذي في نسخة باكر
في سرجه باب الرهن بوضع في يد عدل والذي

في نسخة شرح الرازي باب وضع الرهن في يد عدل قال
مسكين قوله بوضع يجوز ان يكون بحالة او صفة
بان تكون اللام رابيه انتهى وضحا اي الرهن والمرتهن
على يد رجل عدل صحيح ومنعها خلاف المالكة والاخذ
اي الرهن احد هما اي الرهن والمرتهن منه اي من يد
الوارث لتعلق بالحققين به قال با كبير لتعلق حقهما
به الرهن في الحفظ والمرتهن في الاستيفاء ولو هلكت
في يد العدل بطل الرهن في ضمان المرتهن
لان الرهن صحيح فان وكل الرهن المرتهن او وكل
العدل او وكل غيرهما اي غير المرتهن والعدل
بيعه اي بيع الرهن عند حلول الدين صحيح الى وكيل
لان الرهن ملكه فله ان يوكل من يشاء من هؤلاء ببيع
ماله معلقا او منجزا قال الرازي اما صحة التوكيل
فلا نه وكله ببيع ماله فله ذلك وان كان في يده
تعلق الوكالة بالتكليف لكن الوكالة من باب الاسقاط
لان الوكيل كان مسموعا عن التصرف في هذا العين
حق المالكة فاذا وكله فقد اسقط حقه والاستيفاء
تقبل للعقل اسه قال الاتقاني واذا تم الرهن
فقبض العدل لزمه الرهن ولم يتسلط عند
لتعلق حق المرتهن به فكان احق به من ساير

الغرماء لو مات الراهن لا يختصمه انتهى فان شرطت الوكالة
 في عقد الرهن بان نقول الراهن رهنته على ان يكون
 فلان وكذا لا يبيع الرهن عند حلول الاجل فليس للراهن
 ان يعزله ولو عزله لم ينحل الوكيل بعينه اى بعزل
 الراهن الوكيل قال الرازي ثم ان شرطت الوكالة في عقد
 الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل لانها من اوصاف
 الرهن وحقوقه فتلزم كاصوله وان عزله لم ينحل والا
 فله ان يعزله انتهى قال الربيعي ولو لم يكن التوكيل
 مشروطا في اصل عقد الرهن وانما شرطها بعده قيل لا يجبر
 لان التوكيل لم يصرو ديفا من اوصاف الرهن فكانت
 مفردة كسابر الوكالات وقيل يجبر كيلا ينوى حقه وهو
 اصح حتى يروى عن ابي يوسف ان اجواب في الفضلين
 واحد في انه يجبر على البيع نضا وذكر محمد في الامع الصغير
 والاصل الاجبار مطلقا من غير تفصيل من ان يكون
 الوكالة مشروطة في عقد الرهن او لم يكن مشروطة لذلك
 على ذلك انتهى ولم ينحل عت الراهن وعزله
 عت المرتها اذا لم يكن المرتها وكيله قال في القالة
 قال الشيخ ابوالحسن الكوفي في مختصره مات الراهن
 لو مات المرتها او ماتا فان العزل على امره في امساك
 للرهن

رحي

الرهن وسبعة وذلك لان الوكالة المشروطة في الرهن
 من حقوقه فلا يبطل عت الراهن كالقبض وان بطل
 عت المرتها لانه ليس بموكل انتهى والوكيل
 الذي هو عدل يبيعه اى يبيع الرهن بعد موت
 الراهن بحسبته ورثة الراهن كما كان له ذلك
 حال حياته يجبر حضرته قوله ورثة الراهن كذا في نسخة
 الشيخ الغزالي وعلى هذه النسخة شرح الربيعي والعبسي
 وفي نسخة وهي اصح ورثته كذا خطأ الرازي وكذا في
 شرح مسكين وعليها شرح باكر قال اى ورثته
 الراهن وتبطل الوكالة عت الوكيل مرتفعا
 كان او عدلا او غيرهما لان الوكالة لا تجرى فيها الارث
 ولا تقوم وارثه ولا وصيه مقامه قال في التقيابي
 ولكن الرهن على حاله لان التسليط على البيع امر رآه
 فيه فلا يبطل بطلان الرهن فان اوصى بالعدل
 يبيعه كمن يحجز لانه لا تقدر على اقامه عينه مقامه
 في حال احيائه فلان لا يمكنه بعد الممات وقد
 بطلت ولا يتعد اصله او كى انتهى كذا في شرح الكافي
 وقال في شرح الذخير اذا كان العدل وكيله في بيع
 للرهن قال في راجل يبيعه كمن يحجز لانه

يكون الرهن فاب في اصل الرهن وكلتلك ببيع الرهن
 واخرت لكن ما صنعت فيه من شيء يجوز لو صبه
 ولا يجوز لو صبه ان يوصى به الى ثالث ولا يبيعه به
 الرهن اكرتهن او الرهن الارض الاخر لتعلق حق
 كل منهما بالرهن فلا يملك احدهما ابطال حق صاحبه لغير
 اذنه فان حل الرهن فان للوكيل الذي في يده الرهن
 ان يبيعه وقد غاب الرهن اجبر الوكيل
 على بيعه وكيفيه الاجبار ان يحسنه القاضي انما
 لبيعه فان لم يجد احسن انما القاضي يبيعه عليه
 وهذا الاجبار لا يفسد البيع لانه وقع بحق وهذا
 لا يكون اكرها لانه تعين جهه البيع لفضا الدرس
 هنا لان حق اكرتهن يتعلق بالبيع وفي الاستثناء اطلاق
 حقه يجبر عليه كالوكيل اي كما يجبر الوكيل بالخذ
 فاب في الهداية وصار كالوكيل بالخصوصه نطلب
 المدعى فاب الاتقاني فاب القدوري في مرقه مختصر
 الكرخي وهذا كما قالوا في الوكيل بالخصوصه ان اكدعى
 اذا طلب حصه عند القاضي لو وكيل بقبضه فنصب
 له وكيل لا يجوز للوكيل غزله لان حق الخصم يتعلق

له



بهذه الوكالة حين ثبتت مطالبته ولو كان وكله
 ابتدا بالخصوصه من غير مطالبته جاز له حيث
 لم يتعلق بالوكالة حق الخصم انتهى ما قلناه الاتقاني
 اذا لم يمتنع اكراب وغاب موكله وامتنع عن الخصومه
 اجبر عليها اي على الخصوصه وان باعه اي الرهن
 العدك واوفى من ثمنه ثمنه اي ثمن الرهن
 واستحق الرهن وضمن العدل فالعدل
 مخير ان يضمن الرهن ثمنه اي قيمته
 لانه المتورط فعليه التخليص او ان يضمن
 اكرتهن ثمنه الذي اعطاه فاب العيني ووضع
 هذا ان اكرهون البيع اذا استحق اما ان يكون
 بها كما اوقفا ففى الاول استحق بالخير ان يمتنع
 ضمن الرهن لانه غامض في حقه وان ضمن
 العدل لانه متعده بالبيع والتسليم فان ضمن
 الرهن نفذ البيع ومع الاقتضاء وان ضمن العدل
 فذلك كس هو بالخيار ان سارجع على الرهن
 بالقيمة لانه وكيل من جهته وان سارجع
 على اكرتهن بالثمن لانه تبين ان الثمن لم يخل

٢٤

بخير حق لانه انما اذاه اليه على حساب ان المبيع
 ملك الراهن فاذا تبين انه ليس ملكه لم يكن رهنيا
 به فله ان عليه به وفي الثاني وهو ما اذا
 كان قايما في يد المشتري فلم يستحق ان يأخذه من يده
 لانه وجد عين ماله في المشتري ان يرجع على المشتري
 بالثمن لان حقوق العقد ترجع اليه ثم هو ان ساء
 يرجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي ادخله في هذه
 العهد فاذا رجع اليه مع قبض الرهن وسلم له المقبوض
 ويرى الراهن على الدين وان شارح على الرهن
 لان المبيع انتقض بالاستحقاق فيبطل الرهن وقد
 تبضه مما يجب عليه رده فاذا دفعه الى العبد
 عاد حقه في الدين على الراهن كما كان يرجع به عليه
 انتهى وان مات الراهن عند الرهن بان كان
 عبدا فملكه واستحق فاستحق ما يجازي قيمته
 وان ساء ضمن الرهن لان كلا منهما متخذ في حقه
 فاذا كان كذلك رهن الراهن قيمته اي قيمة
 العبد المستحق الهالك ملكه بالقبض فيصح الرهن
 ومات الراهن بالدين يعني يصيب الرهن مستوفيا

لدينه

لدينه لانه كالرهن عنده لان الراهن ملكه باذنه
 مستند الى ما قبل التسليم فبين ان رهن ملك نفسه
 ثم صار الرهن مستوفيا بهلاكه وان ضمن المستحق
 الرهن القيمة رجع الرهن على الراهن بالقيمة
 اي بما ضمن من قيمة العبد ورجع بدينه ايضا
 على الراهن اما القيمة فلا نه مغرور من جهة الراهن
 واما الدين فلا نه انتقض اقتضاه ببيع حقه كما كان
 فروج مما حفظه في خان اول الاجارة رهن رجل
 عند انسان ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع ثم
 جاء الرهن ودعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري
 وقام بينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن
 غائبا وتوخذ العين من يد المشتري وتسلم للرهن
 انتهى اذا غصب الرهن من يد الرهن هل له ان يطالب
 الراهن بدينه قال العادى في الفحل للناسخ والعشرين
 سبيل جدى عن رهن عقار وسلم الى الراهن فغصبه
 اخر من يد الرهن هل له ان يطالب الراهن بدينه
 احان الاوليه اعلم بان
 التصرف في الرهن والجنابة عليه وجبايته
 اي الرهن على غيب قال في الغاية لما كان التصرف

في الرهن بعد ثبوت الرهن وكذا الجنازة على الرهن
وجنايته على غيره ذكره عقيب مسایل الرهن لكل
ترتيب يجب طبعا يجب وضعا للنسبة وقال باكر
والجنازة عليه والحق جناية على غيره بعد كونه رهنا
فكان متاخرا طبعا يخرم وضعا وتوقف بيع الرهن
الرهن على اجازة من ربه فانفذ البيع باجازه الرهن
انتقل حقه الى الثمن فيكون محبوسا بالدين او على
الاجازة قضاء دينه اي قضا الرهن دين المكرهين
في الوقاية وقف بيع الرهن رهنه ان اجاز مرهنة او في
دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يخره ونسخ لا ينسخ
في الاصل وصبر المشتري الى فكا الرهن او رفعه الى القاضي
لنفسه اسهى قال لا يرفع وان لم يخر المكرهين البيع
ونسخه انفسه في رواية اس سماعه عن محمد ثم اذا انكاه
الرهن لا سبيل عليه لان الحق الثابت للمكرهين بمنزلة
الملك بضر كما لا شك له فله ان يجيز وله ان ينسخ
وفي اصح الروايات لا ينسخ نفسه وفي المحققين
لشأنه اليه حيث قال توقف على اجازة مرهنة اقتضاه
محل الاجازة اليه دون الفسخ رجعله متوقفا على قضا
الدين وهذا دليل على ان نسخه لا ينفذ درجه

ان الاشارة لحقه كبل لا يتضرر بالوقوف لا يضره لان حقه
في حبس لا يبطل بمجرد الا انعقاد من غير نفوذ فيبقى
متوقفا بشر المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يفتك
الرهن الرهن اذا العجز على شرف الزوال وله ان يشارع
الرهن الى القاصي والمقامي ان يفسخ العقد لفوات
القدرة على التسليم لان ولاية الفسخ الى المشتري
والبيع وهو الرهن انتهى قال الا تقاي ربيع
الله تعالى ربه جعل من الرقيق المحتوم عبوة
وصبوة قال الامام محمد في الجامع الصغير اذا
رهن رجل عبدا من رجل بالف درهم فتمت ألف درهم
وقبض المكرهين الرهن ثمران الرهن باع الرهن من
اخر بالف درهم فالبيع باطل الا ان يجيزه المكرهين
اي هنا لفظ محمد في الجامع قال الشيخ ابو المعين
النسفي في شرح الجامع اي يبطل اذا المكرهين
لانه وقع باطلا اذ لو وقع باطلا لم تصور نفاذه
بالاجازة وهو سائل قول القائل الاكل من ماض
الله باطل اسهى ما قاله الا تقاي ربيع
ايضا وكامل انه اختلف لفظ محمد في بيع الرهن
في بعض المواضع قال باطل وفي بعضه قال سدد
وعتاهما سبطله وسيفسده القاصي اذا طلب

المشتري التسليم راي المرتفع وفي بعض المواضع
قال موقوف وهو الصحيح انتهى ونقد عتقه
وتدبيره واستيلاؤه كذا في الوقايع قال مسكين
اي اعتق الراهن العبد الموهوب بلا اجازة المرتفع
نقد سوا كان موسرا او معسرا قال ان تعي لا نفذ
ان كان معسرا وان كان معسرا نفذ على بعض اقواله
قال العيني وهو الاظهر انتهى فقوله سوا كان معسرا
او موسرا ليقا الملك وبطلان حق المرتفع ضمنى فلا
يعتبر وتوكله ان كان معسرا قال باكير لان في
تنفيذ المطالب حق المرتفع فاسببه البيع والفرق
ان البيع نقف على تدفع التسليم خلافا للاعتاق
اصله الا بقى واذا نفذ بطل الرهن لقول محله
وطولب الراهن بد يده اي بدس المرتفع
لو كان الدين ديناً حلالاً والراهن موسراً لا ضمن
ثمنه ولو كان الدين ديناً محرماً اخذ المرتفع
منه اي من الرهن فقه العبد الذي اعتقه
وجعلت حصة العبد رهنه كما نهى مكانه اي مكان العبد
حتى يحل الدس وهذا ايضا اذا كان موسرا لان
الضمان

الضمان قد تحقق منه ولو كان الراهن معسرا
سعى العبد للمرتفع في الاقل من قيمته
وفي الاقل من الدين وقضى به الدس وكيفية
ذلك ان ينظر الى قيمة العبد لم العتق والى قيمته
لم الراهن والى الدس فيسعى في الاقل منها قال
باكير لانه لما تعذر الوصول الى حقه مرجعه
الرهن يرجع على من يتفقد بعثقه وهو العبد
لان الخراج بالضم والى سعى في الاقل منهما لان
الدين ان كان اقل فاجابه تدفع به وان كانت
القيمة اقل فهو اى حصل له هذا القدر فلا يجب
عليه الرضاة ولكن يرجع كذا بخط الشيخ المغربي
وكذا بخط الرنكعي وباكير والرازي وشرح مسكين
والذي بخط العيني يرجع اى العبد به اى بما سعى
على سبيل عتق وفي احتججه في كل الدين كذا في
الوقايع قال في صدر السريعة وفي التدبير والاستيلاء
سعى في كل الدس لان كسب المدين واستيلاء ملك
الولى فيسعيان في كل دية ولا رجوع اسلم قال
الرنكعي اى يرجع العبد بالسعانة على مولاه اذا
ابسر لانه فقي وهو مضطرب حكم السريعة

فلم يكن من رعا فيه مع عليه بما تحمل عنه انتهى وانما
 الرهن الرهن كما عتاقه في الاحكام المذكورة
 حتى يجب عليه هذا اذا كان الدين موجبا لاول كان
 حالا اخذ منه الدين لانه مضمون عليه بالاتلاف
 شر الضمان يكون رهنا في يد المرفق لقيامه مقام
 العين وان اتلفه اي الرهن اجنبي فامرته
 هو الخصم بضمه اي الاجنبي فمعه اي يمه الرهن
 لوصر الاستهلاك فتكون قيمته رهنا عند
 اي عند المرفق لانه كان احق بالبدل فيكون
 احق بالبدل والمضومة وخرج الرهن من كذا
 خط الغري والعيني والرازي والبلخي وشرح مسكين
 والذي في خطنا كسر عن قماثة لى من ضمان
 الرهن باعارة اي باعارة المرفق المرفق الرهن
 قال في الغاية واطلاق الاعارة تسامح لان الاعارة
 تملك المالك بغير عوض والمرفق لا يملكها
 فكيف يملكها ولكن لما كانت كالاعارة في عدم
 الضمان والاستزجاع اي يد المرفق كاستزجاع
 العارية الى يد المعير اطلق اسم الاعارة واما

خرج

خرج من ضمان المرفق بقبض الرهن لانه كما هو متعلقا
 بقبض الرهن وقد زال بقبض المرفق فزال الضمان
 المتعلق به من رهنه لخدمته او لعمله عملا فلو
 هكت الرهن المعار في يد الرهن بهكت هلاكا
 سبانا يعنى من غير شى لا ارتفاع القدر الموصوب
 للضمان وسرجوعه اي ويرجع الرهن الى يد
 المرفق عاد ضمانه الى المرفق كعود القبض
 الموصوب للضمان قوله ضمانه كذا خطأ الشيخ الغزالي
 وكذا الخط الرلعي والرازي وشرح مسكين والذي عطف
 العيني وبكبير الضمان وكو اعارة اي الرهن
 احدهما اي الرهن او المرفق اجنبي والاداع
 من احدهما باذن الاخر كالا عارة سقط الضمان
 وبقي رهونا كما ذكرنا ان الضمان باعتبار القبض
 وقد زال بالبيع مسكين ورض الاعارة
 لانه اذا اخرج او باعه او هبته (احدهما) من رهنه
 باذن الاخر خرج عن عهده ولا يعود رهنه
 الا بعدد مستأد لهذا الوفاة الرهن قبل استأد
 الرهن الرد الى المرفق يكون المرفق اسو الغرماء

انتهى ولكل من الراهن واكرته ان يودعه
على حاله رهنا كما كان من غير عقد جديد لبقائه
على الرهنه فان في الوفاة فان مات الراهن قبل
رده فاكتملت احق به من الغرم انتهى وان استجار
رجل ثوبا من غير ان يرهنه صحيح الاستعارة والرهن
بالقليل والكثير وبأى جنس شأ اذا اطلق وفي أى
بلد شاء ولو عين المعبر قدر أى قدر ما يرهنه
به من الدين بان قال ارهنه بعشر مثلاً او عسى
جنساً أى جنس ما يرهنه به من الدين بان قال
ارهنه بدينار او كذا من المخططات والشعير
او كرم او عسى بلد أى التى يرهن فيها بان قال
ارهنه بأكدمه يخالف المستعير بان رهنه بأكثر
من العشر او اقل او رهنه فى البصر او رهنه لعمى
او كرم بأكثر من شئ ضمن المعبر المستعير
لبعده حيث خالف وتم العقد بثمنه ومن
اكرته ان يرهنه عليه بالفان سابقاً على الراهن
فتبين انه رهن ملك نفسه او ضمن المعبر
اكرته ان يرهنه ماله لغيره وانه يرجع على من

اورجلام

وبالدين

وبالدين على الراهن لانه سببه وغرمه فلا ينفذ
الرهن لانه لا يصح عكس منافع عن الرهن ورجع المهر
على الراهن بدينه وهو ظاهر ويرجع بقيته الثوب
الذى ضمنها ايضا لانه غرم في ذلك كما اذا مات العبد
اكرهون ثم استحقه رجل فصر المستحق احدهما وقد
مربحان ذلك قبيل هذا الباب فان في الهدائه ولو
عين قدر الكور للمستعير ان يرهنه بأكثر منه
ولا باقل أى لو عسى معبر الرهن قدر ما معلوم ليس
المستعير ان يرهن المستعارة ما هو اقل من ذلك القدر ولا
بالأكثر فان كالم الشهيد في الكافي ولو سمي شئ
ورهنه بأقل منه او بأكثر ضمنه قال صحيح الاسناد على ذلك
الاسباب أي فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع
اذا سمي له بماله ان يبيعه بأكثر من ذلك لانه اذا
باع بأكثر مما سمي له كان ذلك خلافاً الى خير حيث
حصل مقصوده وزياده فلا يعد خلافاً وما رهن
بأكثر لا يكون خيراً له مطلقاً لانه ان كان خيراً بازدياد
ضمان الحمل لا يكون خيراً بازدياد موته في الفكاك وكان
نصفه مكان نصفه داير ليس الضرر والنفع بل لا يلزم
خيراً مطلقاً ولعلك ان رهنه بأقل منه لانه ان

كان خيرا من وجه فهو شر من وجه لنقصان ضمان المحل فله الرض
 به قال وهذا اذا كانت قيمته مثل ما سمي او اقل اما اذا
 كانت قيمته اقل فله الرض عنه بمثل قيمته او اكثر ينبغي
 ان لا يرضى لانه يكون مضونا بغيره ان كانت قيمته
 اقل وقد روي به قاله الاثني عشر **وان وافق المسعر**
المعسر بان رهنه عما عين من المقدار واكتسب والبلد
 والرجل وبذلك الرض بمقدار الدين مما لم يرض
 مستوفيا دينه ان كانت قيمته من الدين او اكثر
 وان كانت اقل مما لم يرض مستوفيا بقدره ويرجع
 بالعقل على الراهن ويجب مثله اي مثل اليد
 الرض للذي هلك قاله الغني وقال مسكن اي مثل
 ما سقط من دس الراهن للمعسر على المستعير
 لانه سقط من الدين على الراهن وهو المعسر فيرضى
 لانه قضى دينه بذلك المقدار ان كان كله مضونا
 والا يرضى ثلث الرضمون والباقي امانه ولو افتكه
 اي خلصه اي الرض المعسر جبر بغير رض الراهن
ان يرضى المعسر عن دفع الرض الى المعسر ان
 المعسر لان المعسر له حق القضاء فيه من كل
 ملكه ولهذا يرجع على الراهن نصا راداه كاد الراهن

ينجبر

٢١٥
 ينجبر المعسر على القبول ثم يرجع المعسر على الراهن بما
 ادى لانه غير متبرع لانه مضطر فيه لتخليص ماله
 قال في الوقت انه فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد
 فله الرض من وان استخذه او ركه من مثل قال
 مد الرض بغيره لانه ضابط امين خالف ثم عاد الى الوفاق
 فلا يرضى خلا قال في وجبة الراهن وجباية
 المعسر على الرض مضون اما جباية الراهن فلا لانه
 تعلق به حق المعسر وتعلق حق الغير بالكلية
 كالاجنبي في حق الضمان كما ان تعلق حق الورثة
 بحال المعسر يمنع نفاذ تصرفه بين راد على الثلث
 واما جباية المعسر فلا على المعسر ملكه اياك وقد
 تعدى عليه المعسر فيرضى له ملكه وسقط دينه
 نقد الرضمان قاله الرازي وقال ساكن فلا لانه لو قضى
 لا يرضى يكون مضونا بغيره او لا وجباية
 اي جباية الرض على اي على الراهن والمقرض على ما للمها
 اي على ما بالراهن والمقرض هذا لانه مملوك للراهن
 رقبه والمقرض يداو رقبته على ملكه هذا اطلاق
 اكواب واكراد وجباية لان وجب القصاص وان
 كانت لوجه معتبر صحي يجب عليه القصاص

وان رهن عبد ايساوى الفاي بالف درهم بالف
 درهم موجد ينقص سعره ترجعت قيمته تنقصان
 السعر الى مائة سواء كان سبب نقصان سعر البلد
 او نقصان عبته فقتله اي العبد رجل حر قاله
 مسكين والواقي وغرم يوم الثلاث مائة والتقييد
 بالحق بغيره قوله وغرم مائة فلا حاجة الي ذكره وانما ينكر
 في الكثرة فتنبه والله تعالى الموفق وحل الاجل فلو رهن
 بقبض من القاتل الحاية التي هي غرامه فضا اي الاجل النقص
 من حقه ولا يرجع المرفق على الراهن بشئ من ثمنه
 الالف وقال رضي الله تعالى بوجه يتسما له النافعة
 في النقصان سبب السعر لان يد المرفق يد استيفاء
 من لا يتد او بالهلاك يتقرر وقيمته كانت في الابتدا
 الفا فيصير مستوفيا لكل من الابتدا ولو رهن عبدا
 بالف وباعه اي باع المرفق العبد حاية من الدرهم
 بامر اي بامر الراهن وكان رهنا بالالف قال مسكين
 قوله بامر متعلق بباعه فقط لا بباعه عامه هذا
 البيوع صحيح بالاجماع ان كان موضوع المسألة ان سعر
 تراجع الى مائة وان كان موضوع المسألة انه لم ينقص
 فيصح البيوع ايضا عند اي حصة ومع عندها ان قال

بع عا شئت انتهى قبض المرفق الحاية التي هي الثمن
 ايضا من حقه قال الرازي والاصل في هذا النقصان
 من حيث السعر لا من حيث سقوط الدين عند اخلا فالرهن
 واذا لم يسقط من الدين شئ ينقصان السعر بقى العبد
 مرفقيا لكل الدين وهو الالف ليدل على ان الرا

ولا يرجع على الراهن بشئ من التسعاه لان التسعاه
 بقيت في العين فاذا هلكت بصره كسوفيا لتسعا به
 بالهلاك لان يد كانت يد استيفاء بالهلاك يتقرر
 الا ستهلاك وقد كانت قيمته في الابتدا الفا فيصير
 مستوفيا لكل من الابتدا وما يكمل له هلك الراهن
 فانه سقط الدرهم كله ولوباع المرفق الراهن عامه امر
 الراهن فانه صحيح سواء كانت قيمته الفا وتراجع السعر
 الى مائة واذا صح البيوع صار المرفق وكل
 الراهن كما باعه باذنه وصار كان الراهن استرده وباعه
 بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن وسقط الدرهم الى
 قدر ما استوفى فكذا هذا يرجع المرفق تسعاه
 للمائة على الراهن انتهى مع حذف ورجع على الراهن
 تسعاه مطلقا وان رهن عبدا بقيته الف بالف
 قتله اي العبد المرفق عبدا قيمته اي ثمنه العبد

بأنه صحيح كذا في
 نسخ عن الرازي

والرازي

القاتل مائة واكسالة بحالها فدفع العبد به
اي بسبب قتله قال مسكين اي دفع العبد القاتل
الذي بموته ماله بدل العبد المقتول الذي نقصت
قيمته الى مائة بقتله الراهن بكل الدين وهو
الالف قال الشيخ مسكين جبراً ولا خيار له ثم ان بقتله
بكل الدين او دفعه بكل الدين عندهما وعند محمد ان شا
الراهن اخذه وادى الدين كله وان ساسم العبد الكوفع
الى امر نفسه بدنه وقال رفض بقتله عاقبة ومثاله
ما زاد على ذلك وكذا الخلاف فيما اذا كان العبد القاتل
زائداً على اقامه انتهى وقاله باكر لان الثاني قام
مقام الاول المحمود ما فصار كأنه تراجع سعره الى امانة
اسهى بقوله أنتك بكل الدين هذا قول الشيخين
خلافاً لمحمد فان في الجمع ولو كان موهوباً بالف وقمته
الف بقتله عبيد فتمت ماله فدفع به خير الراهن
فكاه بالالف ونزكه بالدين واوجباً فأكاه بالالف له
ان الموهوب تغير في ضمان المرفق فصارها الكاش
وقام من وجهه ساخن نظر الجهتين وقال
في الواقي دس رهن عبيد بموته الف بالف بقتله عبيد
بموته ماله ودفع به او رجع سعره الى ماله فكاه بكل

الدين

الدين قاله الواقي ولورهن عبيد بالالف درهم بموته
الف ثم تغير العبد فصار ثلث خمسمائة ثم هلك
هالك بالدين كله ولو ذهب عنه لسقط نصف
دينه ولو اؤتاه ونيمته ماله درهم اؤتاه بالدين
كله لان سبب ضمان القرض والقبض ورد على العين مجمع او صاف
والعين مجمع او صاف لم تنقضي وانما انتقض القرض والقسم لم يرد عليها انظر

وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الوصى الدين لانه قائم مقامه قال صدر الشريعة
هذه مسالة مبندلة لا تغلق لها محسلة الجناية
فان لم يكن له وصي نصب له وصي اي نصب
القاضي لاجله وصيا لانه نصب ناظر الحقوق المسلمين
اذا عجز واعن النظر لانفسهم وامر الوصي الذي نصبه
القاضي ببيع اى يبيع الرهن فرع حكم اعتاق
المشتري من الراهن ذكره الربيعي في باب الاستحقاق
عند قوله وصح عتق مشتر من عامته ناجاه سعه
فصل
في بيان تغير الرهن
ويؤدقه وعينها قاله العيني قال مسكين في
الكتفقات ولورهن عبيد اكذا عطا الشيخ

الغرض في شرح الزبيري والرازي ومسكين والذي غلط العيني
 عصير عنب عند رجل قيمته عشرة دراهم بعينه
 وراهم فتحصر العصري ما صار خمرا عند المكرهين ثم بعد
 الخمر تحلل أي صار خلا وهو أي وإي حال أنه يساوي
 عشرة من الدراهم فهو أي العصير المذكور الذي صار
 خلا بعد أن صار خمرا ^{ههنا} بعشره كما كان ولا سطر
 عقد الرهن وهذا إذا لم ينقص شيء من كيله
 وأما إذا انتقص شيء من كيله بالخمر سقط الدين
 بقدره ^{فإن} العيني لأن ما كان محل البيع بقا
 يكون محل للرهن كما أن ما يكون محل للبيع ابتداء
 يكون محل للرهن ابتداء والخمر محل للبيع بقا لا ترى
 أن من استترى عصيرا فتحمر قبل القبض سقط العود
 فيها إلا أن المستترى تخير في البيع لتغير وصف
 المبيع نكذا يكون محل للرهن بقا وهذا لأن العقد
 وقع صحيا فإذا تخمر فسد ولكن ^{العقد} بالتخلل يعود
 صحيا لعود الكالة المتيقومة فيه وزوال الكفسد
 وبالسابع قوله ثم تحلل وهو يساوي عشرة
 بشئير أي أن المعين منه في الرأده والنقصان

القيمة

القيمة وليس كذلك بل المعين فيه القدر لا العصر
 والتخلل من المقدرات لأنه إما مكيل أو موزون
 وفيهما نقص القيمة لأوصاف سقوط شيء من الدين
 وإنما يوجب الخيار لأن لفافيت فيه مجرد الوصف
 وقوات شيء من الوصف في المكيل والموزون لأوصاف
 سقوط شيء من الدين بإجماع من أصحابنا فيكون
 الحكم فيه أنه لو نقص شيء من القدر سقط بقدره
 من الدين والأفلا قلت العمدة تزاد
 وتنقص بازدياد القدر ونقصا نه انتهى ما قاله العيني
 وإن رهن رجل شاه نيمتها عشرة عشر
 فماتت الشاه فبيع جلد ها أي دفعه أكرهين
 وهو أي الجلد بعد البيع يساوي درهما فهو
 أي الجلد رهن بدرهم بقتله الرهن بدرهم ولا شيء
 عليه غيره لأن الرهن يتقرر بالهلاك ولهذا صح
 بعض التحل يعود حكمه بقدره لأن يموت الشاه
 لم يبطل عقد الرهن بل صار أكرهين مستوفيا
 وبالسابع سيفا يتأكد الرهن فإذا عادت الكالة
 بالرفع صار دفعه عقد اتماما مثبت به حكم

بقسطه ونما الرهن الثمنا لمد الزاد وهو القصر
 بالهنيء خطأ كذا ان العرب والولد فاب في الرهن
 حكمه الى الزايد كالولد فاب ابن فرشتا في قوله كالولد
 اشارة الى ان الخلاف في الزايد التي هي اعيان منفصلة
 متولدة من الرهن لا لئلا لو لم يكن كذلك كاجر الرهن وكسبه
 وغلة الارض لا تكون رهن مع الاصل اتفاقا ولو كانت
 متصلة كالشجر والكبر تكون في حكم الاصل اتفاقا اسهل
 والشرع على النخل واللبن في الفروع والصوف على قلم العنق
 يكون للرهن لانه متولد في ملكه وهو اي الثمار
 مع الاصل فيحبسه حتى يستوفى من الدين لانه تنفع
 له والرهن حق متأكد لان فيسرى الى الحمله ولكن
 لو هلك هلك هلا كامجا نابعي بغير شيء لان الاتباع
 لا ينسقط له اما مقابل المثل في الاصل لانها تدخل تحت العقد
 مقصود اذ اللفظ لا يتناولها فالرهن مسكين بالاسقاط
 شيء من الدين بهلاكه وبان ان في الثمنا ليس رهن
 وهو قول ما كان شره خصيص هذه الاشياء بالذكري
 الى ان لا يكون كسبه رهن مع الاصل انتهى وان بقي
 الثمار هلك الاصل فك كظه اي اذا هلك الرهن

ويبقى

ويبقى الثمنا بفك الولد حصته من الدين لانه ما
 مقصودا بالفكاك والتبع اذا صار مقصودا يكون
 له قسطه ويقسم الوارثا قطه من شرع الرازي
 ومسكين وثابتة في خط الشيخ العززي وشرع الربيعي
 الدين على قيمته اي قيمة الثمنا يوم الفكاك لانه
 ما له حصته بالفكاك فتعتبر قيمته من ذلك الوقت
 وعلى ثمة الاصل يوم القبض لانه دخل في حياجه
 من وقت القبض فتعتبر قيمته من ذلك الوقت فسقط
 في خط الربيعي والعيني بالوارث الذي في خط العززي
 وفي شرع الرازي ومسكين بالفكاك في الوارث اي ثما
 اصاب الاصل سقط من الدين حصته الاصل
 وما اصاب الثمنا في اي فكاك الرهن الثمنا حصته
 قال الشيخ مسكين هذا اذا كان الدين مثلية
 اجازية يوم القبض او اقل وان كان الدين اكلية
 بان كان الدين ماله وقيمة الامه محسوبة وقيمة الولد عشرون
 يقسم نقدرا كضوون عليهما وذلك محسبون فما اصاب
 الامه بسقط وذلك خمسة اسباعه وما اصاب الثمنا
 وذلك سبعة ان انتك الرهن به انتهى وبان
 العيني رحمه الله تعالى صورته رهن جارية تساوي
 الف عاها وخمسين فولدت ولدا تساوي خمسمائة
 ثم هلك الام ويبقى الولد فانه يسقط من الدين

مائة لانه حصه الام لان قيمتها الف يوم القيص وسلم
 الولد الى الراهن واستوفى الخمسين لان حصه الولد
 من الدين خمسون على اعتبار الثلث والثلثين وقسم
 الولد يوم الفكاك محتسبة وتقع الزيادة في الام
 وكذا تنفع في الكمر والتمن والكنج وصورته
 لو روجه الكوم لعمته كمر روجه اخرى لذلك الكمر
 ويقتل الزوج فان ينقسم الكمر عليهما اما لو قال
 له زدتك هذه الامة الاخرى لذلك الكمر فانه لا يجوز
 كذا في النهاية نقلته من خط ابن عبيد الله قال
 باكثر لان الراهن للوثيقة فالزيادة فيها لا تنطله كالقبيل
 بعد الكفيل انتهى وقال العيني بان رهنه على
 الرهن الاول فيكونان بالدين الاول وقال
 لا يجوز كمالا يجوز الزيادة في الدين وليس
 انه تظهر الزيادة في الثمن والتمن فتجوز وانه بدنه
 تظهر في رجل رهن عند رجل عبد امانه وقسمته
 مائة شمر زاد عند عبد ايمته مائة فمات الرهن
 فانه سقط من الدين نصفه بموته والنصف للاخر
 امانة اسهي فنقوله والنصف الاخر لمانه يعني به
 النصف الاخر من العبد الذي مات فانه غير مضمون
 ونصف امانه لا تنفع الزيادة في الدين بان زاد دينه
 اخر على الدين الاول على ان يكون الرهن الاول
 رهنا

رهنا بالدينين وقال ابو يوسف يجوز اعتبارا بالزيادة
 على الرهن وبه قال مالك وان بقي في القتيق وله
 انه يودي الى الشيعي فلا يجوز به قال احمد وانه بدنه
 تظهر في رجل رهن عند اخر عاية قيمته مائتان
 شمر اخذ منه مائة اخرى على ان يكون العبد رهنا
 بالمانتين شمر مات العبد
 والعبد امانه وبقي الدين الثاني بلارهن عندها وعند
 رى لو سلف سقطت عوته الدينان معا وان كذا
 في خط الشيخ الغري وكذا في شرح مسكينين وياكسر الذي
 في شرح الرازي فان والدي في شرح الربيعي والعيني فلو
 رهن عبد االف هي دين عليه فدفع الراهن عبد
 اخر رهنا قوله رهنا ثابت في خط الشيخ للغري
 وثابت في المتن وشرح الربيعي والرازي وياكسر
 ومسكين ومنن الوافي وساقط من خط العيني في شرح
 بيان العبد الاول واكالان فمعه كل من العبد
 الف فالاول اي قال عبد الاول رهنا كما كان
 حتى للمخاه برده الاول الى الراهن فلو هكذا قبل
 الرد بضم المرفق والمرفق في العبد الاخر امين
 حتى يجعله اي حتى يجعل العبد الاخر رهنا كذا في شرح
 الشيخ الغري وهو ساقط من شرح الربيعي والرازي ومسكين

مكان العبد الاول فلو هلك عنده قبل ان يرد
الى الرهن لان ضمان الرهن لانه لما جعل الرهن
مكان الاول فقد قصد تفويض الرهن الاول واقام الثاني
مقامه والرهن الاول لم ينتقض لبقاء القبض فلا يصير

هذا مكانه كتاب

الجنايات جمع جنائية وهي ما تجتنبه من الشر اي بحرم
وتكسبه وهي في الاصل مصدر جنى عليه جناية وهي
عام في كل ما ينبغي وسوء وقد خص ما حرم من الفعل ولكن
في لسان الفقهاء يراد بالجناية الفعل الذي التقوسس الاطراف
واما جمعها باعتبار رعاية التناسب بين اللقب واللقب
شراكتها بين الكنا بين ان الرهن شرع لاجبا الدين
وفاته له وميانه عن الهلاك فكذا الجناية حكمها شرع لصيانة
النفوس واصحابها كما قال تعالى وتكلم في القصاص حياه الا
لزم الرهن وسببه شتر وعان وجنايته حكمها غير شتر
وقدم الرهن عليه والقتل على خمسة اوجه محمد وشبهه
عمد وخطا وبالجري مجرى الخطا والقتل بسبب قاله
مسكين رحمه الله تعالى موجب مبتدئان والقتل
مضاف اليه حال كونه عمدا وسواء اي العمد الكافر حمله
معتز به من الجبته او الجبر استار بها الى تقسيم العمد
وهو ما تقدم اي تقصده جزية اي ضرب الشان بسلاح

كالسيف

نواعها ص

كالسيف ونحوه اي ونحو السيف في تفرق الاجزا
قال في مواهب الرحمن وهو مخصوص بمفرق الاجزا
عند ما زاد ما لا يطبقه البدن من المشغل انتهى
فاحدد من الخشب وكان حدد من الخشب حدد
الشريعة هذا عند اي خفيفه وعندهما وعندك كفي
مزية قصد اعمال التطبيق البنية حتى ان مزية بحر عظيم
او خشب عظيم فهو عمد انتهى ومن البليطة بكسر
اللام وهي فشر القصب الا لا يق به وانظر ما كتبت في الذبايح
في تقسيم البليطة والنار با بحر عطف على الحدد نزع قال
الولواجي ولو احرق رجل رجلا اقتض منه لان النار عمى
السيف لانه يخرج ويقطع اسمى الا شتم في الاصر وهو
بالرزع خبر الجبته اعني قوله موجب العمد القتل والقتل عينا
في الحديث اي القصاص قال العيني وانتصاب عين
على الحال من القود اي حال كونه متعينا وحده
ثم استثنى منه قوله الا ان يقتل القاتل بغير
الكس مسكين ثم القود واجب عينا وليس للولي
اخذ الدية الا برضى القاتل عندنا وهو احد قولين
في قوله الاخران موجب العمد القصاص او الدية وتعين
ذلك باختيار الكولي وحق العفو للاولى من العصبه
ودوى الارحام والزوجين في ظاهر الرواية وقال
لست من سعد العفو للعصبه دون غيرها لا الكفار

اي ليس موجب القتل عمدا الكفار وقال ان نفي
 تجب الكفار ايضا وشبهه بضم الهاء وكررها
 معا اي وموجب شبهه قتل العمد قال بالير في القتل
 فتح السكين والبا وكر السكين وتسكين الباء نظير
 قال العيني بالرفع عطوف على قوله موجب القتل
 واكتفاه فيه محذوف والمقدور وموجب شبهه
 القتل عمدا فلما حذف اكتفاه اقيم هو مقامه وانما
 في الكفني بالابتداء وخبر قوله الاثر على ما ياتي
 اسهى ومقتضى شرح الشيخ مسكين ان يكون قوله
 وشبهه مجرورا انه مزج من الواو من قوله وشبهه
 ومن شبهه لفظ موجب وكذلك با كبر وانه للوقوف
 وهو اي شبه العمد ثم عمد ضربه اي ضرب الانسان
 غير ما ذكر في العمد اي باليسى سلاحي ولا في سعي اللام
 بالصدر السريع كالضرب بالسوط والعصى والجر
 الصغير واما القرب بالجر العظيم والخشب العظيم
 ثم شبه العمد ايضا عند اي حنيفه رحمه الله تعالى
 خلا في غير انتهى تنبيه المسلم الذي لا يراه
 اذا قتل عمدا ولا يجرى اذا جانا بامان فاسلم وقتل عمدا
 ذكر المصنف حكما في اضراب الاستئمان من كتاب

السيرة

السيرة والاشهر اي اشر الضرب لانه قصده لا اشر القتل
 قال العيني بالرفع خبر لقوله وشبهه وما يلحق مقتضى
 اي وموجب شبه القتل عمدا الا اشر لانه قتل عن قصد
 منه اسهى والنفار لشبهه بالخطا وده مغلفه
 سياتي الكفار ومعنى التقليل واي يكون على العاقل
 في ثلاث سبل اي ليس موجب
 شبه القتل العمد بقود القضا من تقدم المماثلة
 وموجب الخطا كذا مزج بالير فالعيني بالرفع
 سبدا معطوف على ما عطفت عليه شبهه والمهدر
 وموجب القتل الخطا وهو القسم الثالث من انواع القتل
 وهو اي الخطا على نوعين خطأ في القصد وخطا في الفعل
 اشار الى الاول بقوله ان يرى تحكما حال كونه قد
 ظنمه مبيدا او ظنه حريبا فاذا هو مسلم اي فاذا
 قد ظن الخطون مسلما واذا هي للمقاتلة اسهى ما قاله
 العيني وقال با كبر وهو خطأ في القصد والى
 في الهداية واذا التقى الصنفان من المسلمين والمشركون
 فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود وعليه الكفار
 قال الاتفاقى قال في الجامع الصغير اما عدم القصد
 لانه وقع خطأ منه واما وجوب الكفار فلا انه اراق
 دما معصوما بعصمة الاسلام وفي الخطا الكفار
 بالرض وقال في الاسلام يجب الدية ايضا ونقله

نصف
 عليه
 بالضرب
 القتل
 التفتيح
 لا يفتق
 فاما

عن السيرة الكبير لانه خطأ وفي الخطا الدية بالنفس وقال
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير لم يذكر محمد في
الجامع الصغير الدية انها تجب ام لا ثم قال الفقيه
وهذا على وجهين ان رآه في صف الكسركس فظن انه
مسرك لا تجب عليه الدية وتجب عليه الكفارة وان لم يكن
في صف الكسركس ولكن كانوا مختلطين فظن انه مسرك
فقتله فعليه الدية والكفارة والانتصام عليه اما اذا
كان في صف الكسركس لا يجب على المسلم الدية لان المسلم
ما مور يقتال الكفار قال في وقف في صفهم قد عرض
نفسه للتلغ الا ترى الى ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى بعثني بالسيف
بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رحلي وجعل
الذبح والصغار على من خالفني فهي تشبه لقوم بهو
منهم واخبر ورد في امر القتال فقيه دليل ان الذي
وقف في صف الكفار فقد تشبه بهم ففي حكم جواز القتل
هو منهم واذا كان في الحكم منهم لا تجب الدية ولكن يجب
الكفارة كرجل قتل مسلما اسلم في دار الحرب فعليه الكفارة
ولا دية عليه فكذا هذا واما اذا كانوا مختلطين فانه
تجب الدية لانه قتل مسلما خطأ واذا قتل مسلما
خطا

خطا تجب الدية والكفارة لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فخر بقرينه مومنه ودية مسلمة الى اهله وروي
في الخبر ان الكسركس قتلوا يوم احد اليان وهو اخيه
فظنوا انه مسرك فقصي رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين بالدية فقتلها حذيفة ولم ياذن
اسهى واسار الى الشامي بقوله او ان يرمى غرضا
بعد فاي رمي اليه فاصاب السهم ادميا فقتله
فهو خطأ في الفعل وقوله وما جرى هو القسم الرابع
من انواع القتل وهو عطف على قوله واخطأ
والتقدير وموجب ما جرى محراه اي محري الخطا كعام
يقال على رجل قتلته لان هذا السن خطأ حقيقته
لعدم قصد النايح الى شيء حتى يصير محطيا بقصوده
ولا وجد فعله حقيقته ويجب عليه ما اتلفه كفعل
الطفل في فعل الخطا لانه معذور كالخطي وقوله
الكفارة بالربع ضربا كبدا اعني قوله واخطأ وما عطف
عليه وهو قوله وما جرى محراه والتقدير وهو صاب القتل
الخطا وموجب ما جرى محري الخطا الكفارة اسلم ما قال
العيني ومقتضى منج السكسين والسبع بالبراب
لكون قوله واخطأ محذورا وكذا قوله وما جرى محراه مثل
قوله وشهده والله اكره

قال الشيخ مسكين اي موجبها الكفار لا اسم القتل
ولكن لا يعزى عن الاثر يترك ابا لغه انتهى والدية
تكون على العاقل في ثلاث سنين نزع نفيس حفظ
قال الولولجي رجل جاء الى بايع فذبحه وادعى انه ذبحه
وهو ميت يضمن الدية ولا يقتل استحسننا لانه ادعى
الشبهة انتهى موجب القتل بالرفع ايضا مندا يحظر
والتقدير موجب القتل بسبب وهو النفس الخاسر
من انواع القتل قاله العيني يقتضي مخرج الكف مسكين
يا كبر ايما ان يكون قوله والقتل محررا والله الموفق
ومثل لذلك ايما بقوله كحاف البيبر في غير ملكه
وقال الشيخ ايما في غير ملكه قال الشيخ مسكين
منعلق لهما انتهى نزع نفيس يجب حفظه قال
الربيعي اخر كتاب الاجاز في قوله ولو لغير حق حيا يد ارض
او حفي بيرا في ملك نفسه فتلف به انسان لا يضمن
لان هذا انسيب وسرط الفمان فيه التقدي ولم يوجد
حلا فيه ما اذا رمى سلما في ملكه فاصاب انسانا حيا
بضمين لانه مباح شر فلا يستلزم فيه التقدي الهلبي وقوله
الدية بالرفع خير الكبتا وذلك لانه متعدد فتجب
الدية مباداة للانفس فتكون على العاقل اذ انلف
به ادمي لا فيه الكفار لانه ليس نقا حقيقه

خلافا

خلافا قلت نعي هذا اذا كان اذا كان البير على مملنا
فان لم يكن لاديه عليه والكل اي كل نوع من انواع
القتل المذكورة توجب حرمان الارث للوارث
فرغ قال قاضي خان في الشهادة على الجننة صبي قتل
اباه عمدا لا يجب عليه الفضا من ونجب الدية على قاتله
ويرث الصبي وكذا المجنون الهلبي الا هذا انسان
الى القتل بسبب فانه لا موجب حرمان الارث قال
الشيخ نعي بوجوب حرمان الارث بسبب هذا في المتن
قبيل الجنين قال في الجمع وكحل عمد الصبي والمجنون
خطا بتوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا حرمة
الكرام ومثبه العمد في حق النفس عمد
فيما سواها اي ما سوى النفس من الاطراف صبي
لو ضرب كمشبه على مفصل يد انسان قالوا يقتض
ميت لان انلا فها دون النفس لا تختص ناله دون
النه فلا تنصور فيه شبه العمد على ما بيننا من قبل
نروع قال في فتاوى الولولجي قوم حاصروا جيشا من
شمر جا رجلا ورمى بالخبز فيق الى حصنهم فاصاب حائط
الحصى شمر صاع فاصاب انسانا والرامي وارثا كما مات
فلا ميراث عليه وعليه الدية والكفار ولو وقع في الحصن
فامنا به وهو في الحصن فلا شيء عليه لان دمه هدر

الشيخ مسكين
في كتاب الاجاز
في القتل

جب القصاص بقتل اى سبب قتل كل محقون
 اى محفوظ فانه مسكين وقا لالعبي كل معصوم الدم
 حقن الدم منه من ان يسفكه حال كون الحقن
 ثابتا على وجه التأييد وهو المسلم والذمي احتوز
 بقوله محقون الدم عن مباح الدم كالزاني المحصن والحرى
 والمرتد والتأييد عن المستامن وقوله عمدا حال
 من القتل ويقتل الحر بالحر قال لا يسفك مسكين اذا ما سر
 المقتول القاتل يقتله اما اذا امر به بان قال اقتلني لا يوجب
 القصاص ونجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح
 الروايتين عن اى حنيفه وهو قولهما ولو قال
 بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله جب القصاص
 كذا في الخلاصة انتهى ويقتل ايضا الحر بالعبد قال
 ان نعى لا يقتل الحر بالعبد وبه قال مالك والشافعي ويقتل
 المسلم بالذمي المحصن ما تلو خلا قال لا نعى ولا يقتل
 اى المسلم والذمي المستامن لان دمه غير محقون على التأييد
 فان غدر منه المساواه ويقتل الرجل بالمرأة ويقتل امر
 بالصحبة ويقتل الصبي بالانثى ويقتل الصبي ايضا
 بناقص الاطراف كذا في نسخة الشيخ الغزالي وعليها نسخ
 الريلقي والرازي ومسكين والذمي في نسخة العيني في نسخة
 غظه وبالنقص الاطراف ويقتل الصبي ايضا المحصنون
 رد كل وجود المساواه من هؤلاء في العصمة والسماواة

هي العتية ويقتل المولد بالوالد يعوم الذمي ولا يقتل
 حرا بالولد مطلقا قال مالك ان قتل الاب ابنه
 ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لانه محقق التايد وان
 ضربه عمدا فعليه القصاص ولنا اطلاق ما روي
 بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد
 بعبد والام والجد اى وان علا واجله وان علت سوا
 كانا من جهة الاب او من جهة الام كالأب لان النص الوارد
 في الاب يكون واردا فيهما دلالة فكانت السببه شاملة
 للجميع في جميع صور القتل ولا يقتل الرجل بغيره
 لانه لو وجب القصاص لوجب له قرض فان في
 نياوله قبيل باب السهاده في الجناحه اولى اذا قتل
 مملوكه عمدا عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لاسكان
 يقتل الوالد عمدا لوجب القصاص على الوالد وعليه
 الكفارة انتهى ولا يقتل الرجل عبد بغيره كذا في خط الشيخ الريلقي
 وكذا في خطنا كثر وشيخ مسكين بالبا والذمي في نسخ الريلقي
 والرازي والعبي بل باء لا يقتل الرجل بحابسه لانهم في
 معنى العبد ولا يقتل الرجل بعبد ولله في لا يقتل الرجل
 بعبد ملك بعضه لان العصا لا يتجزأ وان دلت الاس
 قصاصا على ابيه يقتل امه مثلا سقط القصاص من ضرورة
 ان يقتل الاب اخ امراته ثم ماتت امراته قيل ان يقتل
 منه فان ابنها منه سرت القصاص الذي لها على ابيه

فيسقط لما ذكرنا وكذا لو قتل امرأته ليس لابنها منه
 ان يقتله فيسقط القصاص من راي يقتضيه يستوفى
 القصاص الا بالسيف وخوف من السلاح مطلقا وان حصل
 القتل بالهراقة واستوفى بغيره لا يضمن شيئا في وقوع
 راي رجلا يزنى بامرأته او بامرأة رجل اخر وهو محصن
 فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا هل هذا الرجل قتله
 وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راي رجلا يسرق ماله
 فصاح به ولم يهرب او راي رجلا ينقب حائطه او حائط غيره
 وهو معروف بالسرقه فصاح ولم يهرب حمله تنكده ولا قصاص
 عليه انتهى فقوله راي رجلا يزنى بامرأته اي يرفع بها هذا
 الفرج اخر هذا الباب نقل من مواهب الرحمن فانظر قتل
 امرأته بالجماع او افضاها ذكر الريلعي رحمه الله تعالى في جليل
 كتاب السير ناقلنا عن النعمانية انه اذا جامع امرأته فماتت
 من الجماع او افضاها لا يجب عليه شيء عند ابي حنيفة ومحمد
 فارفع اليه ورايه الموقوف وانظر ما كتبت عليه على شرح الجمع عند
 قوله ويسوي به بالسيف مكان قتل على صفة
 المحمول اي قتله شخص قتلا عيدا وترك الكائنات و
 الحال ان ورثته سبادة فقط يعي ليس له وارث
 غير المولى لو خذ القصاص من قتله عندهما وعند محمد لا يجب
 القصاص لان حق المولى يثبت حال الخوف اخرج حكم الكلد
 وبعد اثبت حكم الميراث نصا واختلاف جهه الحق

كاختلاف

كاختلاف المستحق فلا يثبت القصاص فيه وارثه وهو
 رواية عن ابي يوسف ولهما ان المولى له حق عند اخرج
 لانه على حكم ملكه وهو المستحق ايضا عند ائمتنا فلما تعلق
 حقه بالترقيين ثبت له القصاص وهو قول الثوري
 او قتل ولم يترك وقا والحال انه له وارث غير المولى
 قاله باكير وقال مسكين وهو غير سيده اولاد
 الريلعي وقوله او لم يترك وقوله وارث ائمتنا والوارث
 ربع انفا فانه اذا لم يكن له وارث الحكم كذلك كونه
 رقيقا وذكر ذلك ليدل على انه لا فرق بين ان يكون
 له وارث او لم يكن بخلاف المسئلة الاولى انتهى
 قال الريلعي وايضا الثاني وهو ما اذا لم يترك وقوله وارث
 غير المولى فلا نه مات رقيقا لانفسا في الثانية كونه لا عن
 وفي نظره انه قتل عبدا عمد ابي بكر القصاص للمولى وان ترك
 المكاتب الذي قتل عبدا نأ ووارثا غير المولى لا يقتض
 وان اجتمعا قال الريلعي بالاجماع وان اجتمع المولى والوارث
 لا اشتباه من له الحق لانه ان مات حرا كما قال علي وابن مسعود
 رضي الله عنهما فالقصاص للموارث وان مات عبدا كما قال
 زيد بن ثابت رضي الله عنه فالقصاص للمولى وان قتل
 عبدا الرهن لا يقتض حتى يجتمع الرهن والميراث
 فاذا اجتمعا فقد روى الرهن بالسقاط حقه وكان
 الحبد قتل وليس برهن لان الرهن ما كان الرهن
 صاحب اليد فاذا اجتمعا كان للرهن ان يستوفى

النفس من وذكر في العيون والجميع الصغير لغير الاسلام
 وغيرها انه لا يثبت لها النفس من وان اجتمعوا لان النفس
 لا يليق لعدم الكثرة وكذا الرهن كما فيه من ابطال حق اكره
 في الدين لانه لو قتل القاتل ليحل حق النفس في الدين
 لهلاك الرهن بلا بدل قاله الفقهاء رحمه الله تعالى قال
 الكرخي في مختصره ولو كان المقتول رهنا فقتل في يد
 اكره في فان اجتمع الرهن والمقتول على النفس من ثلثها
 ذلك وان اختلفا هلهما القيمة وكذلك ردها نحو عن
 ابي حنيفة وهو قوله الى هذا لفظ الكرخي اسلمى
 والاب المحتوم وهو الناقص العقل من غير صون
 القود اي النفس من لانه من الولاية على النفس
 فيليه كالانكاح والصحاح لانه النفع له لا اي ليس له
 العقول لانه ابطال حقه يقتل وليه اي ولي المحتوم
 قال الربيع رحمه الله تعالى اي اذا قتل ولي المحتوم
 فلا يبيح ان يقتل قصاصا وله ان يصالح على مال وليس
 له ان يعفو اسلمى واراد ولي المحتوم فزبيح كما اذا
 كان له ابن مثلا او لم يملك الرار اي قوله يقتل وليه
 متعلق بقوله لا بـ المحتوم معناه ثبت له التولي
 بسبب قتل وليه وهو من باب انحصار الى المقتول
 اسلمى والفقهاء في جميع ما ذكرنا بالاب في الصحيح والوجه
 يصالح عن قتل النفس فقط اي لا يقتض ولا يعفو

لانه الاول لانه له على النفس بخلاف النفس من في الملائكة
 لانها ملحقه بالاموال ولذلك يصالح عن استيفاء النفس
 في الطرف وذكر في كتاب الصلح ان الوصى لا يمكن الصلح في
 النفس قاله الولولوي والوصى عكس الاستيفاء الولولوي
 للصغير فيها دون النفس فلا عكس في النفس وللوصي
 في الحكم المذكور ^{في المحتوم} قال في الصلح عتبه عنها
 من باب نعت وعناها بالفتح نقص عقله من غير
 جنون او دهنش وفيه لغة في شبه عتبه بالبيت للمفعله
 عنها به بالفتح وعنا به بالتحقيق فهو دهنش من
 العتبه وفي التهذيب المعتوم ادهوش من غير
 او صون اسلمى وللكبار اي ومن قتل وليه او لكبار
 وصغار القود اي النفس من قتل كبير اي قبل بلوغ الامانة
 عند ابي حنيفة وقال ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصفا
 نزوع قال في حان وليس لبعض الورثة استيفاء
 النفس من اذا كانوا كبارا حتى يحتفلوا وليس لاحدهم ان يוכל
 باستيفاء النفس من ذكر في الفصل الذي عقده الاستيفاء
 النفس من قال في اول باب الوكالة في الدم الوكالة في
 ارباب الدم في جانب المدعي والكدعي عليه سقبي له
 في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تقبل وقول
 محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة
 على الشهود ولا كتاب القامى الى القامى ولا الشهادة

رجل وامرأتين وان وكل ما ستيقفا القضا من في النفس
ويجب دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا المحضر
من الكوكل عندنا وعلى قولنا ان يفي له ان يستوفي
وان قتله اي وان قتل شخص شخصا غير الفتي الذي
يعمله في الطين كذا في المغرب يقتص من القاتل
ان اصابه احد بيد اي حد احدى به بل خلاف لانه تعد
قتله بآلة موضوعه له اسهل فان اصابه بظهرها قال
فان جرحه كذلك لاجتماعه وان لم يجرحه كذلك على روايه
الاصول اعتبارا به الحد دون الجرح وعلى روايه الطحاوي
الا فوديه عند اي حنيفه اسهل او يعودها او الخنق
او التعريق فهو على خلاف المتقدم والاي وان لم يصبه
الحديد ولكن اصابه العود لا يقتصر على الكلا ولا كونه
في اول الكتاب فاحسب يعني كما لا تقتص في الخنق اذا
خنق شخصا نزع قال فامى خان ولو خنق رجلا لا يقتل
الا اذا كان الرجل معروفا بالحنق خنق غيره واحد يقتل
سياسه انتهى وقد تقدم هذا الفرع في المتن قبيل كتاب
السبير ان من خنق غيره مرق قتل به وكذا الحكم في
التعريق قال في الاختيار ولا قضا من في الخنق
والتعريق خلافا لهما وهي بسبب القتل لا كقتل فان تكرر
منه ذلك بل لا امر قتله سياسه لانه سعي في الارض
بالفساد

بالفساد انتهى نزع قال في خان ولو القاه في الماء
فغرق من ساعته لا تقتص من فيه في قولنا اي حنيفه
في قولنا حنيفه يجب القضا من اذا كان لم يخلص منه
غالبيا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا
الاخلاف ولو القاه في النار كذا خرج به ريق فمك
انما لم يزل صاحب نراي حتى مات قتل وان كان
بحي ويذهب ثم مات لم يقتل وفي الجرح ولو قسط
رجلا والقاه في البحر فربسب وغرق كما القاه تحت
الدنة في قولنا اي حنيفه ولو سبى ساعه لم يخنق
لا يجب عليه شي لانه غرق بعجزه وفي الاول
بطرحه في الماء انتهى ومن جرح رجلا حال كونه عدا
اي عدا فصار الجرح ذافراش اي لم يزل صاحب
فراش ولم يزل عنه حتى مات يقتص الجرح لان
الظاهر موته به قال العيني لان الجرح سبب طاهر
لموته فيجب ان الموت عليه ما لم يوجد ما يظفحه كجرح الرقبة
اي اليد منه اسهل فرع اقر القاتل بالخطا فدعي الوكيل
الحمد او اقر بالعدو فدعي الوكيل بالخطا قال الوكيل
في اول الفصل الرابع من كتاب الدماء ولو قتل قاتل
بالخطا فدعي الوكيل الحمد لم يقتل ولزمه الدية لانه
تعد باستيفاء القضا من كعني في القاتل وهو الكان

الحد نصار في معوي الخطا ولو اقر بالحد ولدعي الولي
الخطا بطل حقه لانه تعذر استيفاء القصاص كعوي في الولي
ويعود عوي الخطا انتهى وان مات رجل فوعل نفسه
وفعل زيد وفعل اسد وفعل حبة فمن زيد
ثلث الدية والقصاص العقل انه يقضي ربع الدية
قال الا تقاني رحمه الله تعالى صورتها في اصلها المعتبر
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل شج نفسه وشجه
رجل وعقر اسد وامرأته حبة فمات من ذلك باب
الا اسد والحبة شي واحد وعلى الاجنبي ثلث الدية وذلك
القتل حصل بثلثة انواع من الفعل وهي جناية الاسد بحية
وهي نوع واحد لكونه بعد راي الدني والآخر لانه لا يجزى الضمان
ولا الا شمر بذلك وفعل نفسه وهو نوع اخر وهو معتبر
لبس بهد راي الاخر لانه يا شمر جناية على نفسه
وان لم يكن معتبرا في حق الدنيا لان الاسد لا يخرج من
نفسه لنفسه قال ابو حنيفة ومحمد ان من قتل نفسه
بغسل ورجل عليه ذاك ابو يوسف بغسل ولا اصل
عليه كالباعث لانه بغى على نفسه ويؤخذ بالاجماع فثبت
ان جنايته على نفسه لبس بهد مطلقا وهما قولان
انما يكون تمام القتل بالكوث وعند الكوث هو لبس باهل
للمضاهة وفعل الاجنبي وهو نوع اخر لانه معتبر

في الدية والآخر لانه لو جوب الضمان والا شمر جبا
فكان القتل حاصل بثلثة جنایات ثلثها هدر اصل
لما قلنا بثلثها الذي هو فعل نفسه لوجوب الضمان
ايضا للثمن في بقاء الثلث وهو فعل الاجنبي فوجب
ثلث الضمان وهو ثلث الدية لكن يجب في ماله لان
فعله وقع عمدا والعاقلة لا تتحمله انتهى ومن
شهر ابي سئل على المسلم من سبفا او سكبفا
وقصد قتله وجب اي جاز لمن شهر عليه
قتله لانه كما شهر عليهم السيف وقصد قتله ما
حرر عليهم نصار كالباعث في فبطلت عصمة دمه كالحماريه
قال تعالى فقاتلوا التي تبغى حتى تفي الى امر الله فجاز
للمسلمين الذين شهر عليهم السيف ان يقتلوه قال
ابن الاثير ومنه حديث ابي الزبير رضي الله عنه
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر ابي سئل اخرجه
من عمله للقتال واراد لوضعه فرب به اسلم
وفي النهاية شهر سيفه اذا سلمه ولا شمر على
قائه بقتله قال بالبير اي ذكر قوله ولا شمر بقتله
بعد قوله وجب قتله لانه يجوز ان يباح القتل
دفع الشر وجب الضمان كسلبه المجنون والجمل
الصايل انتهى فرع رجل سب سيفه وقصد

انسانا واحدا بدد على المزاح واللعب لم ينج قتل ولا
احتمال الجحد واطهار المزج للتمكن ولو دل الحار على الجحد جاز
قتله دفعا ذكره الزهلي في كتابات الطلاق ومن سهر
على رجل سلا حيا بل او فدا في مصر او غيره اي خارج
المصر او من شهر عليه اي على الرجل عصي سوا
كان صغيرا او كبيرا لبلالا اي في الليل في ليل او شهر
عليه عصا نهارا اي في النهار في غيره اي خارج المصر
فقتله اي قتل الشاهر المشهور عليه عمدا فلا
شي عليه اي على المشهور عليه من القصاص نزع
باب الولد لحي ضرب رجلا بمخد سيف فشق العبد
في ماله فلا قود عليه لانه ما قصد مزيه ماله اجر لجه
انتهى وان شهر عليه اي على رجل عصى فدا
اي في النهار في مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا
المشهور عليه اي بالشاهر لان العصى تلبث اي تبطي
بالقتل والنفوس غير منقطع في المصر فكان بالقتل
متعبا وهذا عند اي حنيفة ظاهر لانه ليس
كالسلاح عنده وقيل عندهما عتلا ان يكون على
الكلان المذكور في شبه العمد لانه كالسلاح عندهما
حتى يجب القصاص في القتل به وان سهر الجنون على غيره
سلا حيا فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية

في ماله وان العصى رحمه الله تعالى لانه قتل نفسا معصومة
والدية لا يجب القصاص لوجود الجنيح وهو دفع الشر فوجب
الدية وبالكافي نفي لا يجب شي لانه قتل دافعا
عن نفسه وهو ردا عنه عن اي يوسف وعلى هذا
الاخلاف الصبي اذا سهر سيفا والدية اذا صالت
فقتلها فعليه القيمة وانك لو يوسف استنقح
الخنه باب الشيخ مسكين حتى اذا سهر الصبي على رجل
سلا حيا فقتله المشهور عليه عمدا يجب عليه الدية
في ماله واذا حمل دابة على رجل فقتلها يجب عليه القاتل
خلافا للحنيفة في الصور نفس وعنه انه يجب الضرب
في الدابة ولا يجب في الصبي والجنون ولو ضربه المشهور
عليه استنقح السلاح فانصرف اي الشاهر بالضرر
وكف عنه على رصه لا يريد مزيه ثانيا فقتله اي
الشاهر الرجل الآخر وهو المشهور عليه بعد
الانصراف قتل القاتل وهو المشهور عليه الكفر
لان الشاهر بالضرر بعد الضرب عادم معصوما
مثلا ما كان لان حل دمه كان باعشار شهر ومزيه
فاذا انكف على وجهه لا يريد مزيه ثانيا اندفع شره
فلا حاجة الي قتلته تعادلت عصيته فاذا قتل بعد
ذلك فقد قتل شخص معصوما ظاهرا يجب عليه القصاص

ومن دخل عليه غيب ليل الى في الليل فخرج السيف
 الى المال المكسوف فانتجحه المكسوف منه فقتله
 اي المكسوف منه السارق عمدا فلا شيء عليه اذا
 كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل وان كان يتمكن
 من الاسترداد بدونه فان علم انه لو صاح او تقدر يروح
 المال لا يجله القتل حتى لو قتله قتله ثم اعلم
 انه اذا قتله بهذا السبب فقال عند القاضي ثلثته
 بهذا السبب لا تقبل قوله الا اذا اقام البينة عليه
 والاصل انه اذا اقر بسبب الضمان ثم ادعى براءته
 لا تقبل الا بالبينة وفي الراعي الاصل في كل شخص
 اذا راي مسلما يترى انه عليه قتله وانما تمتنع خوفا
 من ان يقتله ولا يصدق في كانه يترى قتله مسكين
 وقال في مواهب الرحمن او وجد مع امراته او امرته
 من يريد القبول ركبها قتله ولو ارضيه قتلها انتهى
 وقد تقدم هذا الفرع نقلا عن قاضي خان بعد قوله واي
 يقتصم بالسيف والله الوفي باب
 القصاص في بني دول النفس لما ذكر القصاص في النفس
 شرع في بيان القصاص فيما دونها يقتصم بقطع اليد
 من المفصل اي من قطع يد غيره عمدا من المفصل

تقطع

في القصاص في بني دول النفس لما ذكر القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دونها يقتصم بقطع اليد من المفصل اي من قطع يد غيره عمدا من المفصل

تقطع يده هكذا القول اليه تعالى واخرج قصاص
 وهو يعني عن الجائله وقد امكن في القطع من كفصل وقد
 كتبت فيما ياتي قبيل فصل الشجاج كتابه يتعلق بالمفصل
 فانظرها وان كانت يد المقاتل اكبر من اليد المقطوعة
 لان منفعة اليد لا تختلف بذلك وهذا القول اذا
 قطعت من المفصل الحكم فيها كذلك وكذا ما بين الانف
 وهو ما لان منه وفصل عن الفصية اذا قطعت من
 يقطع منه لا مكان الجائله وكذا الاذن اذا قطعت
 شخص يقطع منه قوله والاذن يجوز ان يقطع
 على الرجل ويجز عطف على الانف وكذا العين ان
 ضربها رجل وذهب ضوؤها والحال انها هي فاعية
 بان يكون بياضها وسوادها متافيين قاله بالكر وال
 مسكين يقتصم بضرها وفي العيون فيها حكم ومعدل
 كذا في الكلام وطريق القصاص في العين ان يحكي له
 سواة ثم يقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى
 وجهه فظن بجلوه رطب وتقبل عليه فاكراهه
 ضوؤها ولو قلحها اي العين لا تقتصم لعدم امكان
 رعاية الجائله وكذا السن يقتصم به وان تفاوت
 اي سن الفالاح وسن المغلوع لا اتحاد المنفعة لها
 قال العين الا انه يستأجر حوله فاذا مضى ولم يثبت

تقتضي بالفتا من مرج بذلك الزلعي في فصل الشجاج
فراجعه ولا يؤخذ الا على الاسفل ولا الاسفل على الاعلى
ولا فتا من في السراير والى يجب فيها حكمه عدل
وطريق الاقتضا من به ان يبرده بالمعروف بقدر ما كسره
وكذا ان يقطع السن في به ان يقطع منه قصا ولكن يؤخذ
بالمعروف من سنه الى ان يقطع اللحم وسقط ما سواه هو
والنزاع مبرور والخذ بالمعروف احتياط كذا في كلامه
وكذا كل شجة قال ابن التبر السج في الراس خاصة
في الاصل وهو ان يضربه بشئ فيخرجها ويشق
ثم يستعمل في عينه من الاعضا انتهى بالحقق
فيها كما تله يقتض بها كالموضحة سياتي في العيون
في الشجاج انه لا فتا من في غير الموضحة قال في الفتا
رحم الله تعالى عند قوله وليس في دون النفس
فتا من ما مضى لكن لا يجب الفتا من في دون النفس
حتى يبرأ منه او يموت ولا يجعل بل يتقرب خلافا
للحق في وقد عرف ذلك في الاسرار وغيره قال
في العيون ولو ان رجلا ألوى ثوبا فاضرب به راس
انسان فشجة موضحة فانها عمدة لانها دون النفس
ولو مات منه قال قال اظنه الخطا
لعمري لا يجب الفتا من انكسرت ما قاله الاتفاق في

دون
ألوى

الله تعالى ولا فتا من في عظم لتقذر انما تله قال
مسكين انما راد به غير السن هذا اذا كان السن عظم
وان كان عصبيا كما قال بعض الحكماء لا فتا في هذا
السنه ولا فتا من في طرفي رجل وامرأة ترى الفتا من
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس قال مسكين
وعلم منه ان انما راد من الاطراف ما دون النفس وهو
طاهر ولا فتا من في طرفي حرمه مطلقا ولا فتا من
في طرفي عبد بن لان الاطراف تعتبر بينهما القيمة وهي
متفاوتة وطرف المسكين والكافر سيان اي مثله ان
وهو تشبيه بين معنى مثل فيجوز الفتا من تنه
لشككهما في الارض وقال انك في لا يجري بناء على
اصلها ولا فتا من في قطع يد ما يجر عطف على قوله ولا
فتا من في عظم اي ولا فتا من اي من في قطع يد من
نصف اسنعد لتقذر انما راد كسرة لانه كسر
العظم قوله ساعد كذا الخط الا ناسي والاخرى والعين
بالشكير والذي في خط الازلي وخرج مسكين الى اعد
بالقوف قال لا فتا في ذلك لوقوعه بين نصف المجد
لا يجب الفتا من بل فيها حكمه عدل ولا فتا من في
جانيه كما ينفذ في ان يقطع الجوف بمرأها جبه

منها لان البرء منها نادر فلا يمكن ان يخرج الجاني حايطة
 على وجه يبرء منها فيكون اهل الكافلا يجوز ان يستكين
 فيد به لانه اذا مات منها بحب الفضا من اسهمي
 قال في المصباح ويرى من المرض يبرء من راس ينفذ
 روى بها من باب قرب ذرا لعة فيه انتهى والافض من
 في لسان وذكر لا نهى بتقبضان وينسطل فلا
 يمكن اعتبار المماثلة الا ان تقطع الحشفة فيجب
 القضا من لان موضع القطع معلوم وقصار كالفصل
 وخبر مقطوع اليد ان كانت صحيحة بين القود
 اي القضا من اي قطع اليد او اقتصاص مقدار شجرة
 والارض ان كان القاطع اشل يعى اذا كانت يد
 المقطوع صحيحة شلا او ناقصة الاصابع فاقطع بالخيار
 ان شا ان شا قطع اليد المعيبة ولا ش له غيرها
 وان شا اخذ الارض كاملا قاله الرازي فرع فاك
 الولوي ولو كانت يد القاطع صحيحة ثم سكت
 بعد القطع فلا حق للمقطوع في الارض لان حق المقطوع
 مقرر في اليد تسقط بعد ذلك كالحل اسهمي مقوله
 ولو كانت يد القاطع صحيحة اي يعى واقطوعه صحيحة
 ايضا بدليل قوله لان حق المقطوع كان منتقرا في اليد

او كان

او كان القاطع ناقص الاصابع لان استيفاء حقه
 كماله متعذر فيتحيز من ان يتحيز يدون حقه
 في القطع وبين ان اخذ الارض كاملا كمن تلف مثليا
 الانسان فاقطع عن ايدي الناس وكره من هذا قوله
 فانه يحيز بين ان اخذ كوجود ناقصا وبين ان يحد
 الى القيمة او شج رجل اموضه فاستوعبت الشجرة
 ما بين فريته وكان راس المشاج احب من راس
 المشجوع لان الشجرة اي كانت موجهة لكونها مشبه
 فيزداد السنين نزيادتها في استيفاء ما من قرى شج
 زيادة على ما فعل واستيفاء قدر حقه اليلحق الشاج
 من السنين مثل ما يلحق المشجوع فيحيز في الشلا
 والصحيحة ثم لو اخذ القود بيد من اي الحائدين
 من ان حقه في ذلك الحبل فكان له ان يفعل في
 عكسه وهو ما اذا راس المشجوع اكبر من راس
 المقطوع الاستيفاء كمالا فانه من زيادة السنين حقا
 وكذا اذا كانت الشجرة في طول الراس وهي اخذ
 من جميعه احدها الى فناه ولما خذلى قفا الاخر
 فهو بالخيار كما ذكرنا فروع قال في الولوي
 لا تقطع اليد اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى
 ولا اليد اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى

جسار مختلفان اما على سبيل الحقنقه واما على سبيل
 الشبهه والقصاص في الطرف يدينى على الجانسه
 وعلى المساواة في القيمة وهذا لا تقطع الصبيحة بالمثل
 وان وجد الجانسه لانها لا يستويان في القيمة وفيما
 وجد الاستوى في القيمة لم توجد الجانسه واما البدان
 بيد واحد لانه وجد من كل واحد منهم قطع بعض
 اليد لان قطع اليد مجزئ شمر فكل واحد لهما ولو كان
 القاطع رجل فقطع بيد امرأة فلا يجب لها الا لدية لان
 لا يستوى بالتقصير ثم قال ولا تؤخذ الجانسه المحيطة
 بالتقصير المحيطة انتهى وقال فاصى خان في فتاواه
 في اول الجنائيات وفيما دون النفس تعتبر المساواة
 في البدن ولا تقطع اليمنى اليسرى ولا اليسرى باليمنى
 ولا الصبيحة بالمثل ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل
 بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد
 الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة
 لان في المرأة لا يختلف البدن وهو نصف الدية وفي العبد
 يختلف فان الواجب في العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة
 ثم قال فاصى خان واذا قطع يد السليل كان عليه
 حكمه عدل وكذا في قطع الرجل العرجا حكمه عدل

فصل

فصل في الصلح وغيره كالان تصور
 الصلح بعد تصور الجنابة وموجبها اتبعة ذلك في فصل
 على حدة وان صرح القاتل عن دم على مال سقط
 القصاص ووجب المال حال التخليلا كان او كثر
 لان الواجب بالعقد لصله لكل واحد وسقط عنه
 القود لانه حق ثابت للورثة تجري فيه الاستفاضة
 فكذا في غيرهما وينصف كذا في خط الشيخ الغزى وكذا
 في خط باكير وشيخ مسكين وكذا في الواوى والدى في
 شيخ الزيلعى والرازي والعبد وينصف في العبد
 المال المصالح ان قتل امرءا وعبد رجل وامرءا القاتل
 وامرءا سيد العبد القاتل بان كان الحر القاتل بعد شراكة
 في القتل فاصى خان هو وسيد القاتل رجل بالصلح
 كذا في خط الشيخ الغزى والذى في شيخ الزيلعى والرازي وسكين
 عن ديهما على النفس الدارهم ففداها المأمور ذلك في الالف
 على الحر والى نصفان لانه مقابل القصاص وهو عليها
 على السواء فان صاح احد الا ولما حفظ اى نصيبه
 على عود من المال او عفى سقط حق الباقي من
 القصاص فليس اى فالواجب ليس بقى من الاوليا
 ففداها لى نصيبه من الدية ونجب في ثلاث سنين
 خلا في لفرق فانه نجب في سنتين لو كان من اثنين
 رضى لاصدهما فيجب في السنة الاولى والثالثة والى الثانية

العبد من وجب في ماله انه منعه والمعاقله لا تقبل
 العمد وفي الجمع والمختار تجب على العاقله وما قاله
 مخالف لاسير اللثيب ولله اعلم نقلته من خط ابن عمه
 رحمه الله تعالى نزع القضا من موروث يستحقه من
 يستحق ماله القتل على فرايض الله تعالى وفي الدية
 قالوا يباح والورثه كلهم فيه سواء ما كان وان نفي
 لاحق للزجين في القضا من ولا في الدية والالتقاء
 والاصل في ذلك ان القضا من من يستحق ماله على فرايض
 تعالى الذكر والانشي سواء الزوج والزوجه في ذلك سواء
 غرض عليه الكرض في مختصره وكذلك الدية موروثة
 بينهم ثم اذا ثبت القضا من بجميع الورثه ثبت لكل
 منهم ان يعقوب عن نصيبه او يصالح عنه ويبطل بذلك
 القضا من وكان على القاتل حق من يعف من الورثه
 وليس للعافي من الدية شي انتهى وقال
 قاضي خان في فصل ما ينقض في المجتهدين يبيى ينقض قضاؤه
 وما لا ينفذ ما نضه رجل قتل عمدا فعقت زوجته
 او ابنته عن دمه العمد فرفع ذلك الى من نابطل
 العقوبه فنقض بالقضا من كما هو مذهب بعض الناس
 ان لاحق للنسب في القضا من فلا يصح عقوبها فان قضى
 القاضى بالقضا من وبطل العفو كان قضاؤه باطلا
 حتى لو قتله الولد بعد ذلك ذكر في الزيات

شرح
 غريب

ان كان عالما بالعفو كان عليه القضا من لانه قتل
 شخصه لا قضا من عليه وان كان جاهلا كان عليه
 الدية لانتهى ويقتل بالجمع بالمفرد شرطا لما شره
 من الكل وهذا اذا خرج كل واحد جرحا من هفاه
 ويقتل المفرد بالجمع اكتفا اى بكتفي بذلك ولا شيء
 لهم من المال فان حضر واحد من اولياء القاتل ليس
 قتل المفرد له اى لذلك الواحد وسقط حق العقوبه
 من الاولياء كقول القائل قال القذوري ومن عصى عليه
 للعقب من اذا مات سقط العقوبه من قال القائل في
 وعند الشافعي تجب الدية في ماله لان من جرح العمد
 عنده القضا من او الدية فان مات احدهما نجس للآخر
 ولا تقطع يد رجلين بيد بعين اذا قطع رجلان بيد
 رجل فلا قضا من على واحد منهما ولكن صحت اى قطع
 ديتها اى دية البعد المفظوعه لان التلف حصل
 بفعلهم فيجب عليهم نصف الدية على كل واحد منهما
 الربيع فيجب في ما لهما لان العاقله لا تحمل العمد
 ما لا اتفاقا قال الشافعي والرازي الكري في مختصره
 وان جنى رجلان على رجل جناية يبيى دون النفس
 بما جنى على الواحد فيها القضا من لو افترقا بها القضا من
 عليهما قطع يده او رجله او فاعا ستمه او ايما من جرحه
 ما كان

ن
 القاطع

التي تجب على الواحد فيها القصاص من قتل نفسه من عليها
وعليهما الارش نصفان وكذلك ما زاد على ذلك
من العدد فهو عتق له هذا لا قصص من عليهم وعليهم
الارش على عددهم بالسوا الى هنا لفظ الكرخي وعند
الك نفي تقطع الايدي باليد الواحد كما تقتل النفس
بالنفس الواحد في كس صاحب الهدية والمفروض
اذا اخذنا سكين وامراه على يده حتى انقطعت كخ
ان موضع فرض الخلفيين ليس الامام ان نفي رضي
عنه فيما اذا اخذ سكين ووضعها على القفص من
واحد وامراه حتى انقطعت اليد اما اذا وضع احدهما
السكين من جانب القفص والاخر من جانب اخر وامر
كل واحد حتى التقيا وقطعت اليد لا قصص من عندهما
اسه في نفي الرزى قلت ان كل واحد منهما قطع
بعض اليد لان ما يقطع بثوق احدهما لا يقطع لقوم
الاخر ولا يجوز ان تقطع كل يده تقطع بعض اليد هو
لاستقراط التماثل وهو منتف وان تقطع رجل واحد
يبقي رجلين فحضر معا سوا كان القطة حمله واحد
او على التعاقب فلهما اي فلهما قطع يمينه اي
يسن القاطع ولهما نصف الدية يقتسمان به
نصفين لان حق كل واحد منهما تعلق بالحمل على السوا

بدليل

سائل
فيه

بدليل ان ايهما قطع كان محققا لا تقدم احدهما على الاخر
واذا قطع لهما كان لهما نصف الدية لا محالة كقوله
اذ انسك وى في الاطراف مضربا كالا سام
ان نفي تقطع للارل او كس خروجه قترعته ووجب
للارل الارش وفيه ابطال الحق من غير دليل فان
بالق في خط الرزى والفرى ملاذي في شرح الرلي
ومسكين وله من رجل واحد من مقطوع اليدين
ونقطه بالاول في خط الرزى والفرى وكبير وكذا في
الارل ومسكين وبالق في خط العيني والارلي يد
اي يد القاطع ثابت في شرح الرلي والعيني وساقط
من شرح الرزى ومسكين ومن نسخة الشيخ الغري نسخة
الشمسي ونسخ كبير اي الحاضر في شرح الرزى عليه
اي على القاطع نصف الدية فان في الواقي للاخر دية يده
اسه اي خمسة الاف درهم وهي دية اليد الواحد وان
اقر عبد بقتل عبد يقتضيه مطلقا فاب زفر
لا يصح اقراره كما لا يصح اقراره بقتل الخطا ما ذواتا كان او
مجردا قيد بالعمد لانه لو اقر بالخطا لا يجوز اقراره وان
رجل رجلان رميا عمدا الى عامدا فتفقد السهم منه
اي من الرجل الذي اصابه السهم الى اخرهما تا
يقتضى الرمي للارل ويجب للثاني الدية على عاقلة

قوله الا في خطاين كذا في نسخة الشيخ الغزالي وغالب نسخ
المتن الا بآداة الاستثنا وعليها شرح العيني والرازي
ومسكين وغيرهم والذي في نسخة شيخنا الرافعي
الا في خطاين وكذا هو في نسخة قاري الهداية ونسخة
الشيخ شمس الدين الزراري في المقابل على خط الشيخ
الزليعي رحمه الله تعالى لم يعين لم يتخلل بينهما
قوله بينهما ساقط من نسخة التتبع وخط الياقوت والغزالي
والرازي ومن الواضح ان ثابت في العيني في شرحه وشرح
الزليعي وشرح مسكين فتجب بالرفع دونه وحده
هذا اخرج عن قوله اخذ بالامرين وحاصلهما الكل المتداول
الا في هذه الصورة وهي ما اذا كانا خطاين لم يتخلل بينهما
برء فانها بتدخال ولا يؤثر الا بالقتل فتجب دونه وحده وان
تخلل برء لا يتداولان كمن ضربه اي تجب فيه دية بامره
كما تجب بغيره اي كمن ضرب رجلا ما به سوط فبرء
من تسعين سوطا ومات من عشرة معناه ضربه
تسعين في موضع وعشر في موضع اخر فبرءا موضع
التسعين العشرة وليس عليه بضربة تسعين
شي من جهة الا ربي وان بقي من جهة التعزير وع
اي بغير سوط انه اوجب فيه حكومة عدل وعن محمد

انه اوجب فيه لغيره الطبيب وتضمن الادوية قالوا هذا
محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له اثر لصله
فان بقي لها اثر ينبغي ان تجب فيه حكومة العدل
ودية القتل قاله مسكين رحمه الله تعالى وان قطع
يد رجل عداه وعفى المقطوع عن القطع العمد
لا غير فمات المقطوع من ذلك القطع ضمن القاطع
الدية في ماله للسراية قاله العيني عند ابي حنيفة
استحسننا وفي القصاص ينبغي ان يجب القصاص
وعندها لا يضمن الدية قاله مسكين وقال
الرازي والقياس يقتضي القصاص لكن سقط شبهة
العفو من حيث الظاهر وان رأى قتل ابتداء لا قطع
والقتل ليس عوجب القطع والقتل ليس عوجب
نكالا يتناوله العفو عن القطع انتهى في العيني
وقال اذا عفى عن القطع او عن الشجة فهو عفو عن
النفس حتى اذا مات بعد العفو بالسراية لا يضمن
كالعفو عن الجناية ولو عفى عن القطع وعن
ما كدت منه لم يضمن من القطع او عفى عن الجناية
ثم مات من ذلك لا يضمن الدية شي لان كل
مخرج في العفو عن السراية فخطا اي ان كان القطع
خطا لعفو يعني مح يعتبر عفو من الثلث

اي من ثلث مال المقتطوع والعمل يعتبر من كل
المال لان موجب الخطا مال وموجب العمد قد فان
قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا الصدر
الاوليا فيتبعني ان لا يصح عفو القتل قلت
السبب ان عقد في حقه فيعتبر بالاعراض الرأى
وان عفى عن القطع وما حدث منه او عن اجابة
شتمات من ذلك فهو عفو عن النفس والاش
على القاتل لكون الاول مرتحا في العفو عن السراية
والقطع والحنانة اسم جنس فيطلق على الكلي
فالعفو عن الجناية عفو عن القتل ثم انه لا فرق
في ذلك بين ان يكون القطع عمدا او خطأ غير انه
اذا عفى عن القتل خطأ وما حدث منه او عن الجناية
يكون عفو عن المدية لكن يعتبر من ثلث ماله
لتعلق حق الورثة به

القطع هو

بأن يقطع الزكروا

لان موجب الماله وان كان عمدا يعتبر من كل
ماله لان موجب القصاص ولم يتعلق حق الورثة
به لانه ليس بمال انتهى والى في السراية الواجب
ومن قطع يد رجل فعفى المقتطوع عن القطع شتمات

من

من ذلك فعلى القاطع المدية من ماله وان عفى عن
القطع وان عفى عن القطع وما حدث من ذلك شتم
مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم اذا كان
خطا فهو من ثلث الماله فان كان خرج من الثلث
سقط عن العاقلة وان كان لا يخرج سقط ثلثه وبوض
ثلثاه من العاقلة وان كان عمدا فهو من جميع
المال وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعندهم
اذا عفى عن القطع فهو عفو عن القصاص ايضا
انتهى فرع تقيس تحفظ قال في القنية عفى الولي
عن نصف القصاص يسقط الكل ولا تنقلب الباقي
مالا انتهى فرع قال في خان رجل قتل عمدا
فعفى بعض ورثته عن القاتل شتمت له بعض
الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص
يلزمهم القود وان يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان
علموا بالعفو انتهى وان قطعت امرأة يد
رجل عمدا انتزحها المقتطوع يده على قطع يده ثم مات
المقتطوع يده بطلت النشمية فلها على الزوج
مهر مثلها لانها سميت ما ليس عمدا وسقط
القصاص لانه رضى بسقوطه لما جعله مهر اباه
باكبر نقوله فيسقط القصاص في النفس لان فرض

فرع يوس

فرع
مهم

انكسله انه سري الي النفس وتجب الدية لان
التزويج وان تضمن الحق ولو كان عن القصاص
في الطرف فاذا سري تبين لانه قتل النفس ولم يتناول
العفو وتجب الدية في مالها لانه عمد فاذا وجب
لها مهر المثل وعليها الدية فينتقاصان وينزاد ان
الفضل والدية على عاقبتها لو كان القطع خطا
اي اذا قطعت امرأه بدرجل عمد فتكفها على يده
ثم مات فلها مهر مثلها وتجب عليها الدية في مالها
وان كان القطع خطا فالدية على العاقلة لان التزويج
على اليد لا يكون تزويجا على ما حدث منه كما في العفو
تتم اذا كان القطع عمدا فهو تزويج على القصاص في
الطرف وهو ليس بمال في الثبوت ففي حال السقوط
اولي فلا يصلح ان يكون مهراتجب مهر المثل وتجب
الدية في مالها لان التزويج على القطع وان تضمن
العفو لكن على القصاص في الطرف فاذا سري تبين
انه قتل النفس ولم يتناول العفو وتجب الدية
فانما تجب في مالها لانه عمد والمعوقل لا تعقل
العمد ثم تنفع انقاصه بين مهر المثل وبين الدية
فان فصلت الدية ترد على الورثة وان فصل المهر

يرده

يرده الورثة عليها وان كان القطع خطا يكون
هذا تزويجا على ارش اليد فاذا سري الي النفس
انه لا ارش لليد وان انكسرى معدوم فيجب مهر
المثل والدية واجبه بنفس القتل ولا تنفع انقاصه
لان المهر لها والدية على العاقلة قاله الرازي رحمه
الله تعالى وان تزوجها على قطع اليد وعلى
ما حدث منها اي من اليد المقطوعة او تزوجها
على الجناية مما مات منه اي من القطع يعي من
سريانه في القطع او في الجناية فلها على الزوج مهر
مثلها لان هذا تزويج على القصاص وهو لا يصلح
مهر او ارش لورثة الزوجه عليها اي على المرأة لو كان
القطع عمدا لانه لما جعل القصاص مهر فقد روي
بسقوطه بجهة المهر فسقط اصله ولو كان القطع
خطا والسكن بحالها رفع عن العاقلة مهر مثلها
لان التزويج على اليد وما حدث منها او على الجناية
تزويج على موجبها وموجبها الدية هنا وهو يصلح
مهر انصحت التسمية الا انه يعتبر بقدر مهر المثل
من جميع المال ولهم اي للعاقلة ثلث ما ترك
الميت المذكور وصية نصبت على التمييز اي من حيث
الرعية لهم ما بقي من الدية ويردون الفضل من التفاضل

عن ابي جعفر الصغير قال الرازي لما وجوب مهر المثل
فان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا
يصح مهر افيح مهر المثل واما عدم وجوب شي عليها
لانه اذا جعل القصاص مهر فقد رضي بسقوط القصاص
بجهة المهر فسقط اصل هذا على تقدير ان يكون القطع
عمدا اما لو كان خطأ وتزوجها عليه وما حدث منه
فانه يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان التزوج على اليد
وما حدث منه تزوج على موجهها وموجهها الدية هنا
وهي تصلح مهر اخصت التسمية الا لانه بقدر مهر
مثلها يجنب من جميع المال لانه ليس فيه محابة
ولا كريض لا يحجر عنه لانه من احوال الصلابة فينفذ
قد مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك ينفذ
من الثلث لانه تبرع والدية تجب على العاقلة وقد مات
مهر فسقط عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر
ولا ترجع المركة على العاقلة بشي لانهم كانوا يخلون
عنها بسبب جنايتها فاذا صار ملكا لها سقط عنهم
ايضا لانه وصية لهم فلا يغرمون لها شي وان كان
مهر مثلها اقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها
وما زاد على ذلك ان خرج من الثلث المقت سقط عنهم
لكونه ايضا لانه وصية لهم فيصح لا لهم اجانب

وان كان المخرج من الثلث لهم قدر ثلث ما ترك من المهر
على قدر المثل من الدية بطريق الوصية وادوا الزيادة
الى ولي القاتل لان الوصية لا تنفذ لها الا من الثلث
وقال ابو يوسف ومحمد الجواب فيما اذا تزوجها على اليد
كذلك ايضا لان العفو عن اليد عفو عما حدث منه
عندهما فكان جوابهما في الفصلين واحدا ولو قطع
يد اى ولو قطع رجل يد رجل عدا فقتل اى اقتص
القاضي له اى للمقطع من اليد فمات المقطوع الاول
المقتص له قبل القطع الثاني قتل المققتص منه
الذي هو المقطوع الثاني به اى بسبب سريان
القطع لانه تبين ان الجناية كانت قتل عدا وحق
المقتص له في القصاص في النفس واستنبط القطع
لا وجوب سقوط حقه في القتل وعن ابي يوسف
انه سقط حقه في القصاص لان اقدامه على القطع
دليل على انه ابراه عن غيره وان قطع ولي المقتول
يد القاتل الذي قتل فلانا عمدا وعنى بالواو في خط
الشيخ الغزالي رضى غاب النسخ وعلمه شيخ الزيلعي
والرازي ومسلمين وكذا في الوافي والذبي في خط العيني ثم
عنى اى ولي المقتول عن القصاص من القاتل صبي
القاتل وهو الولي دية اليد اى يد القاتل وقيد

بالعفو عنه اذ لم يعفو لا يضمن قال الاتفاقاني
صورتها في الجاسع الصغير محمد بن يعقوب عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل يقتل ولده عمدا
فيقطع يد قاتله ثم يعفو عنه وقد قضى القاضي القاسمي
او لم يقض قال علي قاطع دية اليد من ماله وقال
ابو يوسف ومحمد ان قطع الولي يد القاتل ثم عفى
عنه دية يده باطل الى هنا في الجاسع الصغير
وقول القاسمي كقولهما كذا في اشارات الاسرار
انتهى باب الشهادة على القاتل
قال مسكين لما كانت الشهادة في القتل شيئا
متعلقا بالقتل نفسه او ردها بعد ما ذكر الحكم
القتل لان متعلق الشيء كان احدى درجته من نفس
ذلك الشيء وقال باكير ذكر الشهادة بالقتل
بعد ما ذكر حكم القتل نفسه لان الشهادة بالقتل
متعلقة به والقصد منها اثبات القتل فكانت
غير مقصودة في الباب فكان ذكر حكمها بعد ذكر
حكمه مناسبا ولا يعيد ابن حاصر حجة ابي
البينين التي اقامها اذ كان اخوه قد غاب
عن مجلس خصوصته ولكن ثبتت البينين حين
القاتل قال العيني وجميعوا على ان القاتل
يحبس

حبس اذ اقام الحاضر البينة لانه صار متبهما بالقتل
فان بعد اخوع الغائب لا بد من اعادته اضاف
المصدر الى القاتل والنفوس تحذوف اي لا بد من اعادة
الحاضر حجة وعيانة السمرقندي اي اعادة الغائب
الحجة بتاويل البرهان انتهى فعلى هذا يكون من اضافة
المصدر الى مفعوله قال اي اعادة الغائب البينة
ليقتل القاتل اي الحاضر والغائب الذي حضر
عند ابي حنيفة وقال لا يعيد وتامه واكتفيا
محضرته وهذا ان البينين من كل النجم الذين يشفي
ما حبس المنظومة وما نقله المصنف وقت من نقل
ما حبس المنظومة تابعه صاحب عبود المذهب
واو كان القتل خطأ يقضى بالدية على عاقلة القاتل
واذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة لهما عيا
وكان الدعي دينا اي لو كان بينهما دين على انسان
لا يعيد البينة بالاتفاق بان كان الحق دينا لبيهما
على آخر فاقام احدهما البينة والاخر غائب ثم حضر
لا يعيد البينة بالاجماع لانه يتمكن من الاستيفاء
فان اثبت القاتل عفو الغائب اي اقام
دنه على عفو الغائب لم يقدر اي لم يقتض
منه بعد حضور الغائب ايضا يعنى سقط القصاص
قال الرازي اي القاتل لو اقام بمنان الغائب

قد عفي كان الحاضر خصما وسقط القصاص لانه ادعى
حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص وانقلاب
نصيبه مالا ولا يمكن من اثباته الا باثبات العفو
من الغائب فان نصب الحاضر خصما عن الغائب في
اثبات العفو عنه بالبينة فاذا قضى عليه ما
الغائب مفضيا عليه تبعا انتهى مخرج قال قاضي
خان في اول باب الشهادة في الجناية ولو شهد
رجل وامرأتان تقتل الخطا او تقتل لا يوجب القصاص
تقبل شهادتهما وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية الما
تتقبل بينها شهادة النسب مع اقراره انتهى وكذا
الحكم لو قتل عبدهما اي عبد رجلين عمدا او كالا
ان احدهما اي احد الوليين غائب قال الزيلعي اي لو كان
عبد رجلين تقتل عمدا واحد الوليين غائب فحكمه
مثل ما ذكرنا في الوليين حتى لا يقبل بينة اقامها
من غير اعاده بعد عود الغائب ولو اقام القاتل
البينة ان الغائب قد عفي فالحاضر خصم وسقط
القصاص لهما بدين في ماله هذه المسئلة مثل
الاولى في جميع ما ذكرنا لانه اذا كان القاتل
لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع

شرح
ابن قاضي

اسمى

انتهى وان كان الاول ثلثة وشهد اثنان منهم
بعفوا لهما وهو منكر لغت هذه الشهادة قال
الزيلعي اي اذا كان لوليهما القتل ثلثة فشهد اثنان
منهم على الثالث انه عفي فشهادتهما باطلة لانهما اجمعا
الى انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا وهو عفو عنهما
لانهما زعموا ان القصاص قد سقط وزعمهما مقبيل في حق
انفسهما فان صدقهما الى النسب هذان الوليان القاتل
فقط دون الولي المشهود عليه فالدية كلها لهما
انما ثلثة تخمين اي من حيث الاثلاث قال الزيلعي اي صدقتهما
القاتل دون الولي المشهود عليه لانه يقصد
الدية بثلثه بين عوف كليهما ان نصيب الولي المشهود عليه
قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قوله عليه وكوله
نصيبه ايضا مالا فوجب عليه كل الدية وان كذب لهما
اي القاتل والمشهود عليه ايضا فلا شيء لهما اي
للسب هذين الوليين لانهما اقرارا سقط القصاص فيقبل
وارد عبا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة
عليه وان خرد هو الولي المشهود بثلث الدية لان شهادتهما
بالعفو عن له ابتدا العفو منهما في حق المشهود عليه
لان سقوط القود اضعف اليهما وان صدقتهما المشهود
عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه

لا ترون بذلك ما كـ الاتفاق في ذلك محمد في الجامع الصغير
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قتل عبدا وله
ثلاثة اوليا فشهد اثنان منهم على صاحبه ان الله عفى
فان شهدا بينهما باطله وهو عفو منهما فان انكر القاتل
ما قال فلا شيء لهما وللولى الاخر ثلث الدية وكان صدقهما
القاتل فعليه جميع الدية للاولى والثالثة انك انك انك
لغير اصل الجامع الصغير وهذه المسئلة على وجوه
واما ان يرد ان يصدق قاتل المشهود عليه جميعا
ولما ان يصدق قاتل القاتل وحده ولما ان يصدق قاتل
المشهود عليه وحده فاما ان يصدق قاتل جميعا فلا شك
انه يصير عتلة العفو المعروف فيصير نصيبهما مال
ويبطل نصيب العاني وان كذبا فلا شيء للشهدين
ويطعن في تعيينها وصار نصيب المشهود عليه مال
لان الشاهد من اقربا يبطلان القصاص ثم ادعى
مالا فقولهما على ابطال القصاص جازر وعلى دعوى
الكال لا يجوز فصار كأنهما عفو لان يبطلان القصاص
ظهر من قبلهما وان صدقهما القاتل وكذا لهما المشهود
عليه صار كله مالا ويختم القاتل الدية انك انك
لما صدقهما فقد اقر لهما بثلث الدية فلم يرد على

واما ان يصدق
جميعا

بطلان

بطلان حق المشهود عليه فلم يصدق فتقول مالا
وان صدقهما المشهود عليه وكذب القاتل لم يصدقوا
على القاتل ولا يلزم القاتل الا ثلث الدية وهو نصيب
المشهود عليه لكنه يتحول اليهما لان من زعم
المشهود عليه انه قد عفى ولا شيء على القاتل ولا
عليه ثلث الدية دين لهما والذي في يده هو
ثلث الدية مال القاتل من جنس حقهما فيصرف
اليهما انتهى وان شهد اى الشاهدان انه ضربه
اى ان فلا ناصريه عمدا بشئ جازع اى محدد فلم يترك
المصروف صاحب ذراش ودام على ذلك حتى مات
يقع من الضارب بان كان عمدا اذا شهد انه
ضربه بشئ جازع وان اختلف شاهدا القاتل
في الزمان بان شهد احدهما بان القاتل كان في يوم
الخميس وشهد الاخر انه كان في يوم الجمعة او اختلفا
في المكان بان قال احدهما قتله في بيته وقال
الاخر قتله في السوق او اختلفا فيما به القاتل
اى في الالة بان قال احدهما قتله بالحصي
وقال الاخر قتله بالسلاح قوله لهما او فيما به القاتل
ثابت في خط السهم الخزي وثابت في المتون وشرح
الرازي ومسكين وهو ساقط من خط العيني في نسخة

والذي في شرح الزيلعي او يوافق به القتل او قال احدهما
 اي احدا شاهدا قتل بعضي قال الشاهد الاخر قتله
 ولكن لم ادر بماذا قتل كذا خطأ لياسى والعزى
 وبالكبير والعينى وشرح مسكين والذي خطأ الرازي
 والزيلعي قتله بطلت شهادتهما في المسائل كلها
 لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او في مكان غير
 القتل في زمان اخر او مكان اخر وكذا القتل بالة غير
 القتل بالة اخرى وتختلف الاحكام باختلاف الالة فكان
 على كل قتل شهادة فرد فلم تقبل فرع قال قاصي
 خان رحمه الله تعالى في اورد باب الشهادة على الجناية
 رجل ادعى على رجل انه قتل اياه خطأ فشهد لصدهما
 انه قتله خطأ وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لتقبل
 شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والاخر على الاقرار
 الغاصب بالغصب وان شهدا الى الشاهد ان انه قتله
 اي ان قتلنا قتل فلا يوافق الا اي الشاهد ان لم ندر بماذا
 قتله يجب الدية في مالهما استخسانا والقياس ان القاتل
 هلك الشهادة وجه الاستخسان لانهم اتفقوا على القتل
 المطلق واقل موجبه الدية بخلاف الاول لان احدهما
 شهد بقتل مفيد والاخر مطلق والمطلق خلافاً لتقييد
 وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله

في ماله

مفردا قوله وان اقر كل منهما انه قتله كذا في نسخة الهامس
 والعزى والعينى والزيلعي والذي في نسخة بعض النسخ
 وشرح عليها الشيخ مسكين وبالكبير وهما الله تعالى وان
 انرا ان كلا منهما قتله والذي خطأ الرازي فان اقر كل
 منهما انه قتله وقال الولي قتلتها جميعا اي حاك
 كونهما مجتمعين له كذا في نسخة الشيخ العزى وعليها
 شرح الرازي ومسكين والذي في شرح العيني خطأ
 فله اي فلولي وهي ساقطة من شرح الزيلعي اي يجوز
 للولي قتلهما لان كل واحد منهما اقر على نفسه بالقتل
 بما له نصديق لعدم التهمة والكذب المكفر له المكفر في دعوى
 الا نفرد لا يمنع صحة الاقرار الاقرار لان نسق المكفر
 لا يمنع صحة الاقرار ولو كان مكان الاقرار شهاده
 لغت بان شهد اثنان على رجل انه قتل فلا تار شهده
 اخر ان على اخر انه قتله وقال الولي قتلتها جميعا
 لغت الشهادة قال الرازي لان تكذيب الشاهد
 الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصله
 لان التكذيب تفسيق والتفسيق مانع لقوله الشهادة
 ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا
 منهما لان تصديقه كل واحد منهما تكذيب للاخر لان كل
 واحد منهما يدعى الا نفرد بالقتل فتصديقه في ذلك هو
 تكذيب للاخر ضرورة باب

وفي شرح مسكين فصل في اعتبار حاله القتل لا كحال
الشي قبل وجوده ذكر احوال القتل بعد ذكر نفس القتل
وما يتعلق به المعتبر في حق الضمان حاله الكرمي اي حاله
رمي السهم دون الوصول لان الرمي فعل الرامي ولا فعله
بعده بوجه اعتبار حاله في حالي الرمي والضمان فنجب
توزيع على ما قبله اي نجب الدية على الرمي برده امرمي
اليه بعد الرمي قبل الوصول اي ان رمي مسلما فان تداكرم اليه
شتر وقع به السهم عليه فعلى الرامي الدية لو رده امرمي عند
اي حنيفه وعندها لا نشي على الرامي قال لا يلحق بالقتل
حصل في محل العصمة له وان لا يكون غير المعصوم بعد وهذا
لانه ان تداكرم اسقط تقوم نفسه فيكون مبرا للرامي
عن موجهه الا يجب شي باسلامه اي باسلام الكرمي اليه
ان رمي الى حربي او ردت فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه بعد
الاسلام وهذا بالاجماع لان الرمي لم يحقق موجه للضمان
لعدم تقويم المحل واذا رمي عبد افاعتقه مولاه ثم اصابه
السهم فقتله نجب القيمة على الرامي للولي بعنقه اي بعنق
العبد كسبله بعد الرمي قال مسكين اي ان رمي عبدا
فاغتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمه
الولي عندها قال محمد فضل ما بين قيمته من مياالي غير
مرمي حتى لو كان تحت قبل الرمي الف وبعد الرمي ما غايه
لزمه ما بينان وقال زفر عليه الدية ولا يضمن

الرامي

الرامي رجلا فقتل عليه بالرمي رجوع شاهد من شهوة
الرمي بعد الرمي قبل الاصابة صورته فقتل الثاني برمي
رجل فراه رجل شتر جمع احد الشهود بعد الرمي قبل
الاصابة شتر وقع عليه الحجر فلا شي على الرامي لما ان المقتل
حالة الرمي وهو مباح الدم فيها ولكن يجب الضمان على الراجح
ان رجوعا جميعا بقليلهم الدية وان رجوع واحد بقليلهم ربع
الدية وحل الصيد اي بحل الصيد برده الرامي بعد
صورته رمي مسلما ميذا شتر حل فاصابه السهم فان تداكرم قبل
ونفع السهم بالصيد حل كله لان المعتبر حاله الرمي لا محل
باسلامه بعد الرمي ان رماه وهو حي ورمي فاسلم قبل
الوقوع لا يحل لما ذكرنا لان المعتبر حاله الرمي وهو مباح
الدم فيها ويجب عليه الجزا بكماله ان رمي بحجر ميذا
شتر حل فاصابه السهم لا يجب عليه باحرامه اي لا يجب
الجزا اذا رمي حلالا ميذا فان رمي شرا صاب الصيد لان
الجزا لا يجب باجتنابه وهو مباح في حاله الاحرام وهو حي
الاول دون الثاني وابنه تعالى اعلم
كتاب الدية ما كان له من موجه
القتل الا ان رمي الاحياء في القضا من اكثر فدم بيان
القود على الدية وفي لغة مصدر من ودى القاتل

وبالملك وان نعى اثنا عشر الفاهم الدرهم بالختيار
في هذه النوع الثلاثة الى القاتل لانه هو الذي يجب
عليه ان يكون اختيار اليه كما في كفارة اليمين والابنت
الدية الا من هذه النوع الثلاثة عند اى حذيفة
وقال يجب منها ومن البقي ما يتا بقرة ومن الغنم
الفانثاة ومن الحلال ما يتاحلة كل حلة ثوبان وقارقه
اى كفارة القتل خطأ وشبه العمد ما الى الذي
ذكر في النص اى القرآن وهو العتاق والصوم
متنا بعتا ك الله تعالى فتحرير رفيه مومنه
وشبه العمد خطا في حق القتل وان كان عمدا
في حق الضرب فبتنا ولهما الاطعام ولا يجوز فيه
الا طعام لانه لم يرد به نص ولا يجوز فيه رجس
لعمى تخريبه في الاعتاق لانه لم يعرف حياته
ولا سلالته ولا عصفه من وجه فلا يدخل تحت
مطلق النص ويجوز فيه الرجس لو كان احد
الوجه مسلما لانه مسلم بعتا له والظاهر سلامة
اطرافه على ما عليه الجملة ودية الكراهة على النصف
من دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا
على اى رضى الله عنه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم في حق النفس حتى يجب في قتل المرأة خطا
خمس الف درهم وفي قطع يدها الفان وخمس مائة
درهم وعند زيد بن ثابت رضى الله عنه ثلث الدية
وما فوقها يتنصف وما تحتها لا يتنصف وبه اخذ
الاعمام اى في رضى الله عنه وفيما كذا في خط الحج
الغري وكذا في شرح الربيعي وملا مسكين والذي في
شرح العيني طبراني ويا كبير وما دونها اى ما دون
النفس في حق الاطراف ودية المسلم والذي هو
والاستان من سوا وقال اى في دية الكتاني
اربعة الاف درهم ودية المجوسى ثمان مائة وقال
مالك دية الكتاني ستة الاف درهم وهو واحد
قولى اى في فصل في بيان ديات الاطراف
بال مسكين فيما يجب فيه الدية قال يا كبير لا مل
في الاطراف انه اذا قوت جنس متفحمة على الكمال
او ازال جمال اى الادمى على الكمال يجب تحمال الدية
لان ثلثه النفس من وجه فيلحق بالانكاف من كل
وجه تعظيما للادمى انتهى في النفس خبر مقدم
قال في الوان والانكاف قال مسكين مضاعف بسبب
انكافها لانها لا تصلح ظرفا للدية انتهى قال دكالة

مقتضى

الاتفاق وكلمة وكلمة في نفي للظرفية فيما كان معناه الاعتناء
 ومعنى على فيما كان معناه الاستعلاء لقوله تعالى في طوع
 والنهي ومعنى السببية وهو قيل نادى ذكره في بعض
 شروح النحوي لقوله في أربعين شاة شاة وما نحن فيه
 من هذا الفيل أي يجب الدية بسبب قتل النفس
 ويجب الدية بسبب قطع الكارن انتهى أقول كان الأولى
 أن يقول في الكارن واللسان إلى آخره لأن حكم النفس علمها
 قد مره نذكر هنا مستدرك في بيان وهو ما لا من
 النفس وفضل عن القضية واللسان لغوات منفعة
 مقصودة وهو النطق وفيه لأن فيه لغوات منفعة
 جسم من الوطي ولا يلا دواستمسك البول وريسه
 ودفق الماء والبلاغ الذي هو من طريق العلاقة عادة هو
 في حذو الدية الكاملة وفي العقل إذا ذهب
 بالضرر لغوات منفعة الإدراك وفي السمع بأن
 يغافل ثم ينادى فإن اجاب سرعة علم أنه لم يذهب
 وإن لم يجب علم أنه غير باق وفي البصر بأن يستقبل
 إلى عين الشمس مفتوح العين فإن دمعت عينه علم
 أن متوّه باق وإن لم تند مع علم أن المتوّه ذهب
 وفي السمع بأن يوضع بين يديه ماله راحة كبريه
 فإن نزع ذلك عرف أنه لم يذهب شئ وفي

لذوق

لذوق لغوات منفعة مقصودة وفي الحبة
 لم تنبت لأنه أزال جمالا على الكمال وفي شعر
 أن لم يندبت وفي العينين أول كرا وقوله
 والعينين ذهاب مقلتهما ولم ياد من قوله فله والضرر
 ذهاب الضومع بقا العين وهذا إذا كان خطأ أما
 إذا كان عمدا ففيه القصاص كما إذا ده قوله فيما سبق
 والعين أن ذهب ضوها وهي قاعة والدم الكوفق وفي
 الدية في الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي المشغرين
 الدية وفي أحدهما نصف الدية كما فيه من لغوات المسالك
 الطعام عند الأكل وفي العاجين وفي رجلين
 لأن في لغوات اثنين لغوات جنس الكفعم أو لغوات
 الحال على الكمال فتجب كل الدية وفي لغوات أحدهما
 لغوات نصف الكفعم فيجب بالنصف وفي لوريس
 لغوات الحال على الكمال وفي راثنين أي الكفمين
 في ثديي يقدم منهطة في الرضاع كراه وحلتيتها
 باب الرزائي وفي حلتها كراه كمال الدية لغوات
 منفعة الرضاع واستمسك اللبن الدية مستدا بخ
 باب مسكين مرفوع بالابتداء وضرره في النفس في
 باب الفضل أو بالفاعل والفعل محذوف أي يجب
 وباب مالك ذلك نفي في الحابين حكومه عدل
 أسهي باب ما كبر رحه الله تعالى مستدا خبره قوله

في النفس اي في نفوسها اما الالف فلازاله اجمال على الكمال
 وكذا الكان اذ الالف والكل عضو واحد فالجيب
 يقطع الكل الالدية واحده ولها اللسان تلفوات المنفعة
 المنفوعة وهي النطق ولكنها يقطع بعضها ان منع
 النطق واد الكثر الحروف واما الذكر تلفوات اكنافه
 المقصوده منه واما الحشفة فلذهاب منفعة الذكر
 بنهاها واما العقل والسمع والبصر والشم والذوق
 فلان لكل منهما منفعة مقصودة واما الحية اذا حلت
 ولم تنبت وشعر الراس تلفوات منفعة اجمال لهما
 وعند مالكن ولك نفى يجب بينهما حكومة عدل
 لان ذلك زيادة في الالدي والكل في حية الحروف
 اذ في حية العبد نقصان القيمة اجماعا لان المقصود
 فيه الاستخدام دون اجمال بخلاف الحروف في غير
 الوافق بان لم يكن منفصلة بحسب حكومة عدل اجماعا
 وان كان شعرات بسبب على الذكر لا يجب شيء لانه
 ازال الشين ويدل على ما ذكرنا انه ذكر الحية مطلقا
 وارحب الالدية والطلق ينصرف الى الكامل وفي الشارح
 حكومة عدل في المعنى وفي العبدتين والحاجبين
 نفويت منفعة الابصار والجمال وفي الكبدتين
 نفويت منفعة البطش وفي الشفتين نفويت

واما

منفعة امساك الطعام عند الاكل ومنفعة اجمال
 وفي الرجلين نفويت منفعة المشي وفي الالذنين
 نفويت اجمال على الكمال وفي الالذنين نفويت
 منفعة الاليلاد وفي الثديين نفويت منفعة الارضاع
 خلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه نفويت منفعة
 على الكمال نتجب حكومه عدل انتهى ويجب
 في كل واحد من هذه الاشياء التي منها الثمان في بدن
 الانسان نصف الدية اعتبارا للضعف بالكل فرع
 في اكله في الفصل الثالث من كتاب الديات
 ذكر الناطقي ان ضمان العين على ثلث شعرات اذها
 ان يكون في اصدفها نصف بدل الذات وهي الالدي
 في الحرف نصف الدية وفي الجمل ك نصف القيمة والثانية
 ان يكون في اصدفها ربع بدل الذات كالنهيام التي تحمل
 عليها وتركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة
 ان يكون الواجب في اصدف العينين ما نقص قيمته
 كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك انتهى
 اشار الى حكم ما يكون من الاعصار ارباعا بقوله
 وفي اشفار واحد بها شفر بضم الشين وهي حروف
 الالجفان التي ينبت عليها ويحتمل ان يكون اراد
 بها الاهداب مجازا وحكم في كليهما واحد العينين
 اذ لم تنبت وهي جمع شفرة العين بضم الشين

كل

روى حرف الحرف حيث بنيت الهدب ويقال يفتح
 الشين ايضا كاله العين في كاسين الاثير الشف بالضم
 وقد يفتح حرف العين الذي بنيت عليه الشعر
 انتهى وقال كاسر يفتح ثم يجوز ان يكون مراده بالاشفا
 حرف العينين ولا اشكال فيه لانه حقيقة فيه
 ويجوز ان يكون مراده الاهداب وسماها الشفا
 لتسميه الحمار بالاسم المحل ومثله سابق لغو
 كما يقال سأل الميزاب وسأل الوردى وهو لا سبل
 وانما الما هو الذي يسيل فيه انتهى فقولك يجوز ان
 يكون مراده بالاهداب قال الرازي واكمل بينهما انك
 لما لزواك كل المنفعة او كل الجمال انتهى الدية
 لانه نفوت بقولها الجمال ومنفعة دفع الاذى فلفى
 عن العينين وفي احدها اي احد الاشفا ربحها
 اي ربح الدية لانها اربعة بذهب لدها تدب
 ربح المنفعة وفي كل اصبع من اصابع العبد
 ومن اصابع ارحس عشرين ففي قطع كل اصابع
 البدين او ارحس كل الدية وما اي التي فيها
 مفصل وهو جمع مفصل اي في كل اصبع فيها
 ثلاث مفصل ففي احدها اي احد المفصل تلك

ديه

اصبح لانه يكثر ندينه الاصبع الف درهم
 يجب في المفصل ثلث الف ونصفها اي
 درهم اصبع لو كان فيها اي في الاصبع مفصل
 كالانها م قال في المصباح الكبير والمفصل وزان
 مسجد احد مفصل الاعضاء وانتهى بالامر من
 مفصله اي من منتهاه والمفصل وزان مفقود
 اللسان واي كسرت اليهم على التشبيه باسم
 الآلة انتهى وقال الجوهري في صحاحه والمفصل
 واحد مفصل الاعضاء وانما التي في شعر اي ذوب
 مطايل اياها حدث فتاجها نشاب مما مثل ما الكفا
 فهو جمع المفصل قال الاصمعي هو مفصل الحبل
 من الرملة يكون رضاضا وصى صغار يصفو
 ماؤه ويصرف والمفصل بالكسر اللسان انتهى وقال
 في الصحاح ارض والمفصل الطبية معها طغلقها وهي
 قريبة عهد بالبناء وكذلك الفتة والجمع بطايل
 وبطاطيل انتهى وفي كل سن من الاسنان خمس
 من الابل كذا الحديث وخمسائة درهم واطلاقه
 يدل على استنوا الاسنان وهذا اذا كان خطين
 وان كان عمدا ففيه الفضة من وقد مر في الجنايا

انما في استقصاء
 لا غنى له في
 في الاصابع ما
 مفصله في
 الا

ورداد دينة هذا الطرف على دينة النفس بلالة
 لجانس الدينة لان الانسان له اثنتان وثلاثون
 سنا عشر واثنا عشر واربعة ارباب واربعة اثنا عشر
 واربعة مواضع كما ذكرنا في الواصلة نصف عشر
 الدينة بحسب في الكل دينة وثلاثه لجانس الدينة
 وذلك ستة عشر الف درهم وهذا اذا كان خطا
 وان كان عمدا فغيبه الفضة من على ما ذكرنا وكل عتو
 دينة بصرية فغيب دينة كاملة حديد
 اثنا عشر قال باكير فقال مثلت يدك من باب ليس
 اي صارت يا بسه لا تنقلص ولا تسترخي وعين
 دينة في هذا بالمرب ومن مرب مائة غيرة
 فانقطع ما من تجب الدينة لان دينة تقويت منقعة
 كاملة وهي منقعة النسل وكذا لو احدث دينة لان
 دينة تقويت منقعة الكمال على الكمال لان جمال
 الادمي في كونه منقصب الفاضلة ونيل هو المراد
 بقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
 فصل
 في الشجج وهي
 جمع شجرة وهي الحكة من الشجج الشجج كقنص بالوجه
 والراس لغة قال ابن الاثير الشجج في الراس

خاصة

في دينة
 في دينة
 في دينة
 في دينة

خاصة في الاميل وهو ان يضره بشي فيجرحه فيه
 ويشقه كسر استعمل في عين من الاعضاء انتهى
 ربي غيرها تنسج جراحه لا شجرة وهي عشر واثنا
 الى الارز بقوله في الموضحة وهي التي توضع العظم
 اي يلبينه وتكشفه نصف عشر الدينة ان كانت
 خطا وان كانت عمدا بحسب الفضة من قاله ابن
 الامكان المساواة فيها بانتهى السكينة الى العظم ربي
 غيرها من الشجج غير ممكن انتهى وفي الها شجرة
 وهي التي يهشم العظم اي تكسرها عشرها اي عشر
 الدينة لها ريب وهي الشجرة الثانية وفي المنقلة
 بكسر القاف الشجرة التي تنقل العظم اي تكسرها حتى
 خرج منها فرائش العظام كذا في الصحاح عشر ونصف
 عشر من الدينة وهي الشجرة الثالثة وفي الامة
 بالكد والعشيد يد وهي التي تضل اليها الدماغ وهي
 اكلمه الرقيقة التي تجمع الدماغ وهي الشجرة الرابعة
 رجا يفض بالواو في خط الفري وفي شرح الرطب
 وسكينة والواو في خط العبي والارز لكثرتها
 في الاضاح الجايده مكبل الى الجوف من الصدر والظهر
 والبرطن وما وصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل

اليه الشراب كان مغفرا وما فوق ذلك ليس بجافية
فعلى هذا ذكر الجافية في مسالك الشراخ انفاقي وفي الكافي
الجافية تختص بحرف الراء او يوصف البطن فيكون
ذكرها في جلدته مسكين وفات قاضي خان اما الشراخ
اصى عشر شجرة وعد منها الجافية وان بعد
الجافية تتكون جافيتين وثلاثها اي قالوا
لثلاث الدية مروع قال قاضي خان اما الشراخ احد عشر
شجرة اكارضة وهي التي تحوش البشرة ولا يخرج منها
شي وتسمى خادشته والدامية وهي التي يخرج منها
ما يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم
والدامية وهي التي يصبغ اللحم والكتلاحة وهي التي
تدق ولا تقطع والسماق وهي التي تقطع اللحم وتقي
بين اللحم وبين العظم جلفة رقيقة والموصحة وهي التي
توضع العظم وهي التي تلتصق العظم وتطرح والمنفلة تنقل
العظم وتحرك والامة وهي التي تنبغ الى ام الراس وهي
الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامية وهي التي
تحرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ والجافية هي
التي تصل الى الحوف انتهى وفي حاشية صبري
وهي التي يخرج من الجلد اي خادشته ولا يخرج الدم وهي
الشجرة الجافية قال قاضي خان وتسمى خادشته

وفي الدامعة بالعين الممهلة وهي التي تظهر الدمع
ولا تسيل كالدمع في العين مأخوذة من الدمع
بها لأن الدم يخرج منها فكذا الدمع من القلة وقيل
لأن عينيته تدمان بسبب المحصل له منها وهي الشجة
السادسة وفي الدامعة وهي التي تسيل الدم وهي
الشجة السابعة وفي الدامعة وهي التي تسيل
الحم وفي الباضعة وهي التي تبضع الجلد أي
تقطع مأخوذة من البضع وهي الشق ومنه بضع
الفصاد وهي الشجة الثامنة وفي الثالعة وهي
التي باخذ في اللحم فتقطع كله ثم تتلحم بعد ذلك
أي تلتئم وتتلأم سميت بذلك نقولاً على ما يروى
اليه وقال الأزهري الأوجه أن نقال اللحم إلى الفاطعة
للحم وهي الشجة التاسعة قاله العيني وفي الشحان
وهي التي تصل إلى السمحاق وهي الجلفة الرقيقة التي
بين اللحم وعظم الرأس وهي الشجة العاشرة وقوله
مقصود عدل مبتدأ وخبر أن كان خطأ قال
يا كسب لأنه ليس فيها رأس مقدر وتعذر الأعداد
فصرنا إلى حكومة عدل وهي أن ننظر لو كان عدلوا كما
كم ينقص من قيمته بسبب هذا أن ينقص عظم
عنه جب في آخر عشر الدية وهكذا انتهى

والاصابع في خمس الكؤوس اذ كانت عمدا فان
 كما هي فان في ثناياه في الكؤوس العمد القفا من في قوائم
 والاخص من فمها بعد الكؤوس في قوائم واختلفت الرضات
 واختلفت الرضات فيما بين الكؤوس ذكر في الاصل
 انه يجب الفصاح في روي الحسن عن ابي جعفر
 انه لا يجب انتهى وفيما يلي في ظاهر الرضات يجب
 الفصاح في فيما دون الكؤوس ذكر محمد رحمه الله تعالى
 في الاصل وهو لا يجب لانه يمكن لانه يمكن اعتبار
 المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف
 فيسبب عندها بمسبار ثم يتخذ حديد فيقذفه
 فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء الفصاح
 في تلك انتهى وفي اصابع اليد الواحدة في اليد
 لان في كل اصبع عشر الدية على ما روي في
 الحسن نصف الدية وكذلك لو قطعت الاصابع
 مع الكف ولا يعمل بما ذكره لان الكف سبع فاصابع
 ولو قطعت الاصابع ثم الكف نظر ان قطع قبل
 تحلل البرء اه فلا شيء في الكف ولو قطعت بعد فني
 الاصابع نصف الدية وفي الكف حكومة عدل
 انتهى ولو قطعت الاصابع مع قطع يد الاعد

والاصابع في خمس الكؤوس اذ كانت عمدا فان
 كما هي فان في ثناياه في الكؤوس العمد القفا من في قوائم
 والاخص من فمها بعد الكؤوس في قوائم واختلفت الرضات
 واختلفت الرضات فيما بين الكؤوس ذكر في الاصل
 انه يجب الفصاح في روي الحسن عن ابي جعفر
 انه لا يجب انتهى وفيما يلي في ظاهر الرضات يجب
 الفصاح في فيما دون الكؤوس ذكر محمد رحمه الله تعالى
 في الاصل وهو لا يجب لانه يمكن لانه يمكن اعتبار
 المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف
 فيسبب عندها بمسبار ثم يتخذ حديد فيقذفه
 فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء الفصاح
 في تلك انتهى وفي اصابع اليد الواحدة في اليد
 لان في كل اصبع عشر الدية على ما روي في
 الحسن نصف الدية وكذلك لو قطعت الاصابع
 مع الكف ولا يعمل بما ذكره لان الكف سبع فاصابع
 ولو قطعت الاصابع ثم الكف نظر ان قطع قبل
 تحلل البرء اه فلا شيء في الكف ولو قطعت بعد فني
 الاصابع نصف الدية وفي الكف حكومة عدل
 انتهى ولو قطعت الاصابع مع قطع يد الاعد

بالتعريف

بالتعريف في خط اليد الغري في شبع الرأى مسكين
 وبالتعريف في شبع الرأى وهو ما من الكف في الكف
 في الاصابع والكف نصف الدية يجب كونه
 في الزيادة وهذا قوله هو روضة على يوسف
 وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو نبيح الى
 الكف والى الفخذ وفي قطع الكف من الكف وقد
 كان في اصبع واحد او كان فيها اصبعان يجب فيها
 عشرهما في اصبع واحد او يجب خسة في اصبعين
 فان مسكين اي يجب عشرة دية في الاصبع وخمس
 في الاصبعين انتهى ولا شيء في الكف وهذا
 عند ابي جعفر ولا ينظر الى ارش الكف وهو
 حكومة عدل ولا ارش ما بقى من الاصابع فيكون
 عليه الاكثر ويدخل الفل في الاكثر ولو قطع اليد
 ثلاث اصابع فعليه ثلثه لثلاث دية اليد ولا شيء
 في الكف بالاصابع وفي الاصبع خيرة من الاربع والسن
 الرأى وفي عين العبيد وفي ذراع وفي سبابة
 يعلم صحة اي محبة كل واحد من العين والذراع
 واللسان ينظر في العين وحرمة في الذراع واللسان
 في اللسان حكومة مبتدأ غير ذوات الاعلى في
 الدية الاضيق دية كاملة شبع رجل رجلا برضه
 ذهب عقده اود ذهب شعر راسه ولم ينبت دخل

ارش موصحة في الدية اي دية العقل او دية الشعر
 قال مسكين اي ذية الذاهب منها فلا يجب الارش بل يجب
 الدية فقط قال رضى لا يدخل وقال باكين لان الجناية
 في محل واحد فان قلت العقل نور في الصدر وبصره عواقب
 الامور وبصره عواقب الامور فتكون الجناية في محلين
 فلا **نعم** لان الدماغ كالقنبلة والربط لهذا
 الامور بهذا الا اعتبار كان العقل في الرأس ولهذا ينقص
 اذا دبس الدماغ قال الرازي لان فوات العقل يمتل
 منفعه **نعم** الاعضاء فصا كالقتل ويدخل ارشها فيه
 كما يدخل في القتل وفي دهاب الشعر يجب كل الدية
 ويدخل فيه ارش الموصحة انتهى قال الاقاي اما
 اذا اوصحه وزهبت شعره ولم يثبت فعلية الدية
 وسقط ارش الموصحة وذلك لان ارش الموصحة يجب
 لقوات جنس الشعر الا ترى ان الشعر لو ثبت بسوط
 ارشها والدية وجبت لقوات الشعر وقد تغلقا جميعا
 بسبب واحد وهو فوات الشعر فبدل الجرح في الجرح
 كمن قطع اصبع رجل فثقلت به انتهى وان ذهب
 في الدية بل يجب ارش الموصحة مع الدية عندها وعند
 اي يوسف في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية
 البصر

البصر لانه ظاهر فلا يخفى بالعقل واما السمع والكلام
 فمستطبان فالحقا بالعقل ولهما ان كل واحد من هذه
 المنافع اصل لنفسه فيتعهد دائرا كجناية سخذ اشتر
 الفعل والاشتر متعده فلا يدخل بعضها في بعض فيؤخذ
 في الكل بخلاف العقل لان منفعته تعود الى كل الاعضاء
 اذا لا ينفع بالاعضاء بدونه نصار كالنفس عند دخل
 ارش الموصحة فيه كما في النفس وان شجرة حال
 كون الشجر موصحة عمدا او سهوا فلا تؤد
 في شيء منها عند اي حنيفة ويجب الدية بينهما قال
 في الموصحة الغضا من في البصر الدية وروى ابن جماعة
 انه يجب الغضا من في الموصحة والعينين ماله مسكين
 نقول ويجب الدية فيهما اي في الموصحة والعينين لو قطع
 رجل موصحة عمدا فثقلت اصبع اخرى بجنبها فلا تؤد
 فيها عند اي حنيفة ويجب دية الاصبعين وعندها
 يجب الغضا من في الاولى والارش في الثانية وهو
 قول في الحسن او قطع ريشة من ريشة من
 الا ما يصح من ارشها من انقصا من الاصبع لو شل كل
 بالرفع معطوف على ما من قوله ما بقي من اليد فلا تؤد
 الا جماع قال مسكين وينبغي ان يجب الدية في العقل
 الاعلى وبما بقي حكومة عند قال الزيلعي وكذا اذا
 كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفى او احمر يجب
 دية السن كله ماله جماع انتهى وان قطع سن عجن

مردها ما حبها الى مكانها فثبت عليها الله بحسب على
 ارشها وكذا لو قطع اذن المصطفى فلتخمس وان
 عمدا فثبت مكانها كذا خط الشيخ الغري وكذا
 خط باكير والرازي وشريح مسكين والذي خطه الريلي
 فثبتت مكانها والذي خطه العيني فثبتت مكانه
 اي مكان السن المقلوعه سن اخرى سقطت الارش
 عند اي حنيفة وقال عليه الارش كما ملأ لان الحنيفة
 وقعت موجه له والذي ثبتت نعمة مبتدأه من الله
 عز وجل والله ان الحنيفة قد زالت معي قال
 مسكين عند اي حنيفة مطلقا سواء كان مقلوع السن
 صبيبا ام لا وقال عليه الارش كما ملأ ان كان غير صبي
 وان كان صبيبا لا يجب الارش وان نزع سن رجل
 واخذ اي اقتصر كذا خط الشيخ الغري وكذا
 خط الشيخ باكير والرازي وشريح مسكين والذي خطه العيني
 وشريح الريلي فثبتت مكانه قال في المصباح
 الكثير السن من الفم موشة بحسب على اللول الذي هو
 المقتصر له لكشاي الذي هو المقتصر منه الارش لانه
 يبين انه استوفى من غير حق قال مسكين اي
 لو نزع رجل من رجل فنزع الكفروع سنة بسن الناع
 فثبت سن الكفروع سنة اوله فعلى الذي ثبتت سنة
 لصاحبه

لصاحبه خمسين وان شح رجل رجلا والشم
 اي الجرح اي انه ملء التام ولم ينس لدا نرونيك
 الشعر او ضرب رجلا فجرح فلو ذهب اثنان في
 اثر الضرب فعليه اثنان الضرب ولا ارش عند اي حنيفة
 قال في المصباح واذا زالت الارش فالارش ساقط ولو
 ارش لا لمر لا اجره الطبيب ولا فود بجرح جرحه جرحا
 والا سم الجرح بالضم والجرح جرح ولم ينس لدا الجرح الا ما
 جاء في الشعر والجرح مع جرحه بالكسر قال في المصباح
 وقال في المصباح جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم
 الاسم والجرح جرحه والجرحه بالكسر مثل الجرح و
 جرحه وجرعات وجرحه بلسانه جرحا عابه ونقصه
 ومنه جرحه عالتا هذا اذا ظهرت فيه ما نرد به الساقطة
 الى هنا عبارة المصباح وقال في النهاية في حديث
 العجا جرحها جارا الجرح هنا بفتح الجيم على الصدر
 لا غير قاله الازهرى فاما الجرح بالضم فهو الاسمر انتهى
 حتى يبر ما حبه وكل عمد سقط فيه لفظه فيه
 اثبتها الريلي والعيني وهي ساقطه في جميع ما
 رقت عليه من التوك ومن الواقي فوده اي
 نصابه بشبهه شران اعصاف رحمه الله تعالى
 ما اي بهذه القاعدة الكلية التي سقطت الفضا من

فيه بالشبهة في رد ان ياتي بمثال يوضح ذلك فذكر
 كتاب النفسانية فقال اقتل الرب اربعة مثالا عما
 اذا كان كذلك فبينه تكون في حال الفناء لانه عند
 في ثلاث سنين وكل واحد من الاربع مائة فانه
 حب في ماله حال لانه مائة رجب بالعقد ابتداء الثمن
 السبع او رجب اخر في اقتل الخطا فانه يجب في ماله
 في ثلاث سنين او لم يكن كذا في خط الشيخ الفري وشرح
 مسكين والذي في خط العيني والريفي ويا كبر وشرح المارة
 اوله يكن نصف العشر اي نصف عشر الدية وعمره
 الصبي خطا عمدا المحض خطا بعد القصد الصبي
 ودينه اي ودينه العمد فان لم يكن اذا بلغت خمسمائة
 فان كانت اقل ففي ماله وراثة كونه اي في ثلثيها
 عمدا لان الكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تسعة
 وارجح ان من الارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة
 والمعروف كالصبي اتيها العبي من الثمن لكن نجا
 للمريعي وهو ساقط من خط الشيخ الفري وفي صحيح
 ما روي عنه من الشيخ وكذا هو ساقط من شرح الرازي
 فان مسكين والمعروف كالمجنون فحصل
 في بيان احكام دينه بحسن قال في الموقر الجليلين
 الولد ما دام في الرحم انتهى قال باكيل رحمه الله تعالى

عقب

عقب احكام الاخر الكعصفه احكام الجناح الحكي وهو الجليلين
 الكوة في حكم الجناح من الام انتهى قرب شخص طوله
 في وقت المراه حبسا مينا يجب عليه غرة بغض العين
 الكعصفه وينفذ يد الرا وغرة الشئ في اللغة جوارح كالاسن
 النجيبه والحمار الفان وغرة الشئ اوله كما سمي بالاسن
 غرة وسمى وجه الانسان غرة لانه راسه يظهر فانه
 العيني وقال باكيل واما سمي بدله الجليلين غرة لان اوله
 عبد والعبد سمي غرة وقيل لانه اوله فذا راسه في
 الدية وغرة الشئ اوله كما سمي بالاسن غرة في اللغة
 قال الشيخ مسكين وذكر في مبسوط الشيخ الاسلام اما سمي
 بدله الجليلين غرة لان الواجب عبد والعبد سمي غرة لانه
 الاسم الوجه على الكل انتهى غم اشياء اي تفسيرها بغرة
 نصف عشر الدية على طريق البدل وراثة نصف
 عشر دية الرجل اذا كان الجليلين ذرا وعشر دية المرأة اذا
 كان انثى وكل منهما خمسمائة درهم لان دية المرأة نصف
 دية الرجل والعشر من دينها فذا نصف العشر من دية
 الرجل قال مسكين والقياس ان لا يجب شيء وانما
 ان دفع وما كان في كل منهما سمي به درهم وهي على العاقلة
 عندنا قال مالك في ماله وعندنا يجب في سنة وعند
 الشيخ في ثلاث سنين قوله نصف عشر الدية يكون
 ان يكون بدله من غرة اخبر حينئذ المحذوف اي هو

فيه بالشبهة فاراد ان يأتي بمثال يوضح ذلك فذكر
 تكافؤ التشبيه فقال تقتل الاب ابنه قتالا عما
 فاذا كان كذلك فدينته تكون في مال القاتل لانه عمد
 في ثلاث سنين وكذلك ما ذكر من الاشياء فانه
 يجب في ماله حال لانه مال وجب بالعقد ابتداءً
 الفبيع او وجب الخنزير فيقتل الخطا فانه يجب في ماله
 في ثلاث سنين او لم يكن كذا في خط الشيخ الغري وشيخ
 مسكين والذي في خط العيني والريعي واكثر وشيخ الزاكي
 او لم يكن نصف العشر اي نصف عشر الدية وعمد
 الصبي خطا عمدا المجنون خطا لعدم القصد الصحيح
 ودينته اي ودية العمدى عائلته اذا بلغت خمسمائة
 فان كانت اقل نفى من الهمما ولا تكفير به اي في قتلهما
 عمدا لان الكفارة كاسمها سنائة ولا ذنب لهما تستمر
 وراحم من الارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة
 والمعنوم كالصبي اثبتها العيني من المقتل المتين تبعاً
 للريعي وهو ساقط من خط الشيخ الغري ومن وضع
 ما زفت عليه من الشيخ وكذا هو ساقط من شرح الرازي
 بالمسكين والمعنوم كالمجنون فصل
 في بيان احكام دينه المجنون والى المغرب المجنون
 الولد ما دام في الرحم انتهى قال باكير رحمه الله تعالى

عقب

عقب احكام الارواح المعقودة احكام الجن والعنانيين
 لكونه في حكم الجن من الامم انتهى ضرب شخص بطل امره
 ولقت امرأه جنباً ميتاً يجب فيه غرق بضم العين
 المعجمة وتشد يد الراوغ غرق الشيء في اللغة جناه كالغرس
 النجيب وكما قال الفاروق غرق الشيء اوله كما سمي بالشيء
 غرق وسمى وجه الانسان غرقاً لانه لا يمشي بظهره فانه
 العيني وقال باكير وانما سمي بدله المجنون غرقاً لانه
 عبد والعبد يسمى غرقاً وقيل لانه اول فذارت في باب
 الدية وغرق الشيء اوله كما سمي بالشيء غرقاً لانه
 قال الشيخ مسكين وذكر في مبسوط الشيخ الاسلام انما سمي
 بدله المجنون غرقاً لان الواجب عبد والعبد يسمى غرقاً لانه
 الاسم الوجه على الكل انتهى ثم اشار الى تفسيرها بقوله
 نصف عشر الدية على طريق البدل وازاد نصف
 عشر دية الرجل اذا كان المجنون ذكراً وعشر دية المرأة اذا
 كان انثى وكل منهما خمسمائة درهم لان دية المرأة نصف
 دية الرجل والعشر من دينتها قد نصف العشر من دية
 الرجل قال مسكين والقياس ان لا يجب شيء وقال
 ابن نعيم وما ذكر في كل منهما سمي به درهم على العاقلة
 عندنا وقال مالك في ماله وعندنا نجبة في سنة وعند
 ابن نعيم في ثلاث سنين قوله نصف عشر الدية يجوز
 ان يكون بدلاً من غرق او خبر مبتدأ محذوف اي هو

نصف عشر انتهى قريح بالصلو لوالحي في اخر الفصل الثاني
من الديات ولو ضرب بطن حرة قالقت جنينا فذا سنبان
بعض خلقه ففيه ما في الجنين لان كاسم الجنين ينطلق
عليه والكفاية على الضارب لان سكا ذلك واستغنى
ما صنع انتهى فان القوت كذا في خط الشيخ الغري وكذا
في خط الشيخ باير والعيني والرازي والذي في شرح الزيلعي
ومسكين فان القتة جنينا حيا فمات الجنين فدية
اي فنجب دية كاملة لانه اتلف ادميا خطا شبه
عمد لتبقيتنا بحياته وموته بضربه فان كان ذكر فدية
الرجل وان كان انثى فدية الانثى فان الاتفاق في ذلك
لانه مات بسبب الضرب الباقى فصار قاتلا لنفسه
كاملة والدية على العاقلة وعلى الضارب الكفاية والبر
الضارب منها شي وان بالولو في غالب الشئ والفا
في خط العيني القوت بلا ضمير في خط الشيخ الغري
في خط الشيخ العيني وباير في شرح الزيلعي والذي
خط الزيلعي قالقتة جنينا ميتا فماتت فدية كاملة
وعرق بالجنين وان ماتت الام من الضرب ثم قرع الجنين
بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين
والرازي وشرح مسكين والفا في خط العيني ما ثبتت الام

قالقت

القت كذا خط الشيخ الغري وكذا خط العيني والشيخ
باير والرازي وشرح مسكين والذي خط الزيلعي قالقتة
جنينا ميتا فدية في الام فقط والاشي في الجنين قال
الامام انك فني نجب العرق مع الدية لان الجنين مات
بضربه طاهرا ولذا ان موت الام سبب لموته طاهرا
لان حياته بحياتها وما يجب فيه اي في الجنين من
العرق والدية لو رث عنه لانه بدل نفسه بغيره
ورثته وقال انك فني وما كان فعولامه خاصة
ولا يرث الضارب لانه قاتل وفي نسخة ولا يرث
عنه اي عن الجنين اي هذا ثبتته من المتن القوي
رحمه الله تعالى ولم أقف عليه في متن من المتن
ذكر يثبت احد من الزوجين من المتن غيره جبا
وقفت عليه من الشروع والله اعلم وقوله في المتن
ولا يرث الضارب آتيتها العيني من المتن لا في
الشيخ لكنه قال ولا يرث ثم اوضح ذلك بقوله
فلو ضرب رجل بطن امراته قالقت المرأة
بنته ساقط من خط العيني في شرحه وهو ثابت
في جميع نسخ المتن والشروع ميتا فعلى عاقله الاب
عرق بغيرها ورثته ولا يرث الاب منها اي من
العرق لانه قاتل مباشرة طاهرا ولا ميراث للمقتل

وفي جنين الامة اذا لم يكن من مولاها ولا من الكفر
 وقال في النهاية قيد به لانه اذا كان من مولاها ومن
 الكفر كان ذلك الحمل حراما فوجب الغرة ذكره كان او انش
 انتهى قال الاتفاق وجنين اسلمة والكافة سوا
 وبه صرح في شرح الطحاوي انتهى لو كان ذكرا يجب نصف
 عشر فتمت اي قيمة الجنين لو كان الجنين حيا
 قال الاكل في فصل الجنينة على الصيد حال الاحرام ما فيه
 وعلى هذا اذا ضرب بطن طيبين لقت جنينين فخلط
 نية منهما انتهى قال الاكل فان قيل في تقدم ان
 الصيد اسبه غرامات الاموال ومن ضرب بطن
 جارية فالقت جنينا مينا كان عليه قيمة اى اربعة
 دون الجنين فكيف وجبت هاهنا قيمة الجنين اربع
 بان الجنين في حكم الجوز ومن وجهه وفي حكم النفس
 من نفسه وجهه والضمان لو اوجب الحق العباد غير
 ميني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك واما
 جزا الصيد فمبني على الاحتياط فنخرج فيه شبهة
 في الجنين ووجب الجرا انتهى ويجب عشر فتمت اي وجه
 الجنين ونسنتي قال في الجمع في باب الضارب حاله ان
 الاتفاق روجه الله تعالى فان قيل انتم فضلتم الانثى
 على الذكر في جنين الامة فوجب فيها عشر للجنة

وما انت هو

وفي

صالة
لعل

اي القصة

وفي الذكر نصف عشر للجنة وذلك يجوز وسواء
 بينهما في جنين احده قل ~~في~~ الاصول في الديات
 كلها مبنية على الاختلاف لانه يجب في النفس الواحد
 من الانثى من الاصل وفي اصبع عشر من الاصل وفي يده
 واحدة نصف الدية وفي الاربع دية كاملة وفي
 النفس على الاطراف كلها دية كذلك يجوز ان يختلف
 جنين احرق والامة الا انا او جنينا في جنين احرق والامر
 نصف عشر للجنة وفي الانثى عشر الدية وفي جنين
 الامة كذلك ايضا نصف عشر فتمت وفي الانثى
 عشر فتمت فان ضرب بطن امه وحرر اى الجنين
 سببه بعد ضربه اى بعد ضرب رجل بطن الامة
 التي هي الجنين فالقصة حيا فمات الجنين فمات
 قيمته ولا يجب الدية وان مات بعد العتق لانه
 قتله بالضرب الباق وقد كان في حالة الرق وجب
 ضرب كان رقيقا ووجب قيمته حال كونه حيا
 لانه مات فانكلا اياه وهو حي ولا كفارة في اتلاف
 الجنين على الضارب قال العيني لان القتل غير
 متحقق بجواز ان لا حياة فيه انتهى قال الكرخي
 في مختصره وهي على قتله الضارب ولا كفارة على
 الضارب والعرق بين ورثة الجنين اى هنا لفظ
 الكرخي فقوله وهي اى الغرة ولو لداني سبع مسكين

والذي في نسخة الشيخ المغربي وعليها شرح الرزاعي والرازي والشيخ
 باكبور والعيني وان واثب الشيخ مسكين وامرأة ان حُرِّت
 بطن نفسها او شربت المردة والتزوجه اى لتخرج
 الولد متعدد اوان عالت المراه فرجها بشئ حتى
 اسقطت اى اسقطت الولد ضمن عاقلتها اى عاقله
 هذه المرأة المخرقة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقله
 تجب في مالها في سنة ايضا ان فعلت نفلها المذكور
 بلا اذن من زوجها قال مسكين وان فعلت باذنه
 لا تجب شئ انتهى لعدم النعدي قال العيني اى اذن الزوج
 لانها انقضت متعد به فيجب عليها فيه وتحم عنها
 العاقلة ولا تترث هي من العرق شيئا لانها قاتله بغير حق
 خلاف ما اذا فعلت ذلك باذن الزوج حيث لا تجب
 العرق لعدم النعدي وفي الفتاوى معتلة حامل اثمات
 لانقضاء عدتها باستقاط الحمل فعليها العرق للزوج والترث
 منه انتهى فروع قال الكواشي في اواخر الفصل
 الرابع من كتاب الديات ما نصه امره شربت دواء
 لنسقط ولدها عمد اقلقت جنينا حيا شمرات
 نعل عاقلتها الدية في ثلاث سنين ان كان لها
 عاقله وان لم يكن فذلك في مالها وذلك الباب

ان لم

ان لم له وارث اخر ولا تترث منه وعليها الكفارة
 ولو اقلقت جنينا ميتا تجب العرق على العاقلة في سنة
 واحدة والعرق عبد او امته بجعل خمسمائة درهم

ذكر ان لو انش ولو كان الشرب لاصلاح البدن فلا
 شئ عليها ولا تترث منه انتهى فقوله وان لم يكن لها
 عاقله فذلك في مالها قال ابن فرشتا ومن عاقله
 له ففي ظاهر الرواية تجب في ثلاث اكال وعمر حنيفه
 تجب الدية في ماله انتهى مع حذف بقوله تجب في
 بيت اكال قال في الخلاصة وان لم يكن له عاقله
 ولا ديوان فعاقلته بيت اكال في ظاهر الرواية وعليه
 الفتوى انتهى وقال في الباب وهو عبارة عن مسائل
 الملقط رتبها العلامة ابو المحامد محمد بن مسعود
 ما نصه نوع شربت دواء لنسقط ولدها عمد اقلقت
 جنينا حيا شمرات نعل عاقلتها دية ولا تترث منه
 شيئا وعليها الكفارة وان اقلقت جنينا ميتا نعل
 عاقلتها عرق ولا تترث منها شيئا ولو شربت دواء
 لتصلح نفسها ولم ترد استقاط فلا شئ ولا كفارة
 عليها عند ابي حنيفة ولم تترث منه اية شيئا

٦
 باخر

الا ان نخرج حيا يموت فعليها كفارة وهذا اذا لم يعرف
 باسقاط حملت حملا ثقيل لا يلفث حملها فعلى عاقلها
 خمسمائة وضع لو خرج جنينها ميتا في سنة لو ارت
 حمل وان لم يكن لها عاقله ففي مالها التمس نفقوله
 فعلى عاقلها خمسمائة وضع اي نفسه قال ابن الاثير
 ونبيه ابن الهودي قتل جارية على اوضاع هي نوع من الحلي
 يعمل من الفضة سمعت بذلك لبيبا ضحا ولجدها وفي
 انتهى ما حدثه رجل
 في الطريق لما فرغ من بيان القتل بسبب الكباشرة
 شرع ليما يكون سببا للقتل تسليبا ومن الواو
 ثابتة في خط السهم الغري وفي شرع الزيلعي ولست
 في خط العينين والكبير والرازي وشرع مسكين
 اخرج الى طريق العامة صبيها الكنيف الحظيرة
 والكنيف الساتر ويسمى الترس كنيفا لانه يستتر
 صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لانه يستتر قاصي الحاجة
 والجمع كنف مثل يريد ويرد بضمين او ميزابا
 قال في الصحاح في مادة ارب الميزاب المزاب وريحا
 لم يهزم والجمع المازب انتهى وقال في المصباح
 الميزاب يهزم ساكنه والميزاب بالياء لغة وجمع

الاول

الاول ما ارب وجمع التاري ميزاب وريحا
 قيل موازب من وزب الما اذا سال وقيل
 بالواو وعرب وقيل مولد وقال مرزاب برا
 مهملة مكان الهمزة ويعد هازي واس السكيت
 والغرا والرواحي وفي التهذيب عن ابن الاعراب
 الميزاب مرزاب ومرزاب تنقذ الرأ الكهمل
 وتناخيرها ونقله اللبث عن جماعة انتهى اوجر منا
 باجم والصاد الكهمل دخيل ليس بعربي قال
 مسكين وقال العين هو الكهمل على العلوي هو
 مثل الرف وقيل هي الخشبة الموضوعة على جداري
 السطوح لئلا يتمكن من المرور وقيل هو الذي يعمل
 قدام الطاقة لوضع عليها كيزان ونحوها انتهى
 قال الاتفاقى البحر من جذع يخرج من الانسان
 من الحايض الى الطريق ليبني عليه ويستره القنيد
 واللبث بالبيع الذي يكون في الحايض وقال
 في الاسلام اختلف فيه فقال بعضهم هو السراج
 بعضهم هو المجرى ما مركب في الحايض تات فكيف
 ما كان فهو مشغل حق المسلمين وهو قارسى عرب
 اذ ليس في العربية كلام على هذا التركيب اعني باجم

والرأى الصادر بل مهمل في كلامهم اسلمى او دكانا وهو
 الكوضع المرفوع مثل المصطبة فخرج قال في الخلاصة
 وهل يباح اخراج الجناح والجر من وان كان
 يضرب المسلمين لا يسعه وان كان لا يضرب يسعه ان فعل
 وعليه ضمان ما عطف به سواء ضربا المسلمين او لم يضرب
 ولو فعل يا ذن الامام لا يضمن فان كان يضرب العامة
 لا يحل للسلطان ان ياذن انتهى فلكل اى لكل
 واحد من المسلمين نزع يد يعنى مطالبته بنزعه
 اى لكل واحد من اهل الخصومة مطالبته بالنفقة كما في
 البالغ العاقل الحر والذمى انتهى واما الخصومة فيه
 فقال الامام الوضيفة لكل واحد من بني آدم ان
 من اوضح وان يكلفه رفع سواء كان فيه ضرر او لم يكن
 اذا وضع بغير اذن الامام وعلى قول ابي يوسف
 يمنع قبل اوضح لا بعده وعلى قول محمد ليس لاحد
 ان يمنع قبل اوضح ولا بعده اذا لم يكن فيه ضرر
 بالناس وليس اى للرجل من اصحاب الاملاك المنفعة
 باحداث ما ذكر في الطريق المتأخر اى السالك هو
 لا اذا مضى العامة رضى غيره اى وفي غير التاذن
 من الطريق لا يضر احد باحداث اضرارهم اولا
 الا باذنهم اى باذن اهل تلك الطريق فروع قال

فان كان

فان كان في باب الحيطان رجل له دار في سكة
 غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل
 من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك
 ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك
 اسلمى فقولنا والصحيح انه ليس له ذلك قال القاضى
 في الفصل الرابع والثلاثين وذكر في الاسلام في
 كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد
 من اهل السكة ان يحول باب داره كان له ذلك
 سواء كان بابها في اعلى السكة فجعله في الاسفل
 او كان في الاسفل فجعله في الاعلى وذكر شمس
 الاية السرخسى في شرح كتاب الشرب ايضا ان صاحب
 الدار اذا اراد ان يفتح بابا يبي او ثلاثة او اراد ان
 يرفع جميعها كما يحيط كان له ذلك وذكر القاضى
 في مسئلة السكة ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح
 بابا اخر اعلى الجدار اعلى من الباب القديم له ذلك
 وان اراد ان يفتح بابا اسفل من القديم ليس له
 ذلك قال لانه ليس له حق الاكروا بابا الى
 وهكذا ذكر شمس الاية الحواشي في شرح كتاب
 القسمه قال الصدر الشهيد وكذلك

لو كانت سكة فيها سكة وهما غير نافذتين وليدت واحد
من اهل السكة فيها جدار في السكة الاولى وجدار في السكة
القصوي وباب دار في السكة الاولى واراد ان يفتح بابا
في السكة القصوي لبيس له ذلك منصوص عليه في الجامع قضا
الصغير واذا ذكر هناك رابعة تنشعب منها اربعة
اخرى وهي مستطيلة ايضا فليس لاهل الرابعة الاولى
ان يفتحوا بابا في الرابعة الاخرى لانه ليس لهم حق المرور
وحض مشايخنا قالوا لهم ان يفتحوا بابا لان الحائط ملكهم
وليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك ولكن هذا
القول خلاف ظاهر الرواية فان محمد انص على انهم ليس
لهم ان يفتحوا بابا ولا عليهم ان يفتحوا من ولا يمكن الجيران
ان يمنعوه من المرور بعد ما فتح في كل ساعة واوان حتى
يؤتى بابا للامتناع كان كذلك ولا يكون للجيران
ان يمنعوه وهكذا ذكر الفقهاء الوجه في دار كتاب
القسمة قبل الباب الاول رجل له دار في سكة غير نافذة
اراد ان يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك
لان له ان يفتح جداره كله ويدخل داره ان شاء من اهلها
وان سلك من اهلها وما قالوا لانه ليس له حق المرور وراى ان
داره ليس بصحيح الا ترى انه لو اراد ان يطين جداره

الذي

الذي ولا باب له كان له ذلك ولا يكون ذلك بدون المرور
فما حصل ان في المسئلة اختلاف في الروايات واقتل ان
الشيخ واخيهما رشح الاسلام ان له ان يفتح على جداره
اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه يفتي انتهى
وتوله ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من باب له ذلك
اقول والله تعالى الوفيق المرام من
توله اسفل جعل الباب من جهة صدر الزقاق وبني
قوله اعلى جعل الباب من جهة مدخل الزقاق وانما
منع في الاول لانه ليس له حق المرور في الاسفل
خلاف ما اذا جعله في الاعلى لان له فيه حق المرور
هذا ما ظهر لي والله اعلم بالصواب فان ما كتب
رحم من الناس بسقوط ظاهري لسقوط هذه الاسباب
الذات في صدر الباب فديته على عاقلة
اي عاقلة من اخرج ذلك الى الطريق لانه سبب لاله
وان سقط الجوارب ينظر فان اصاب ما كان منه
في الحائط رجا فقتله الاضمان على احد ولان اصابه
ما كان خارجا من الحائط في لصان على الذي وضعه
ولا كفارة عليه ولا حرم من الخيرات ولو اصاب
انظر فان وعلم ذلك رجب النصف وهذا النصف

وان لم يعلم اي طرف اصابه نفي القياس لا يجب شي
وفي الاستحسان بضمن النصف كما اني كما يجب
الدنة على العاقله بها لو حفر بيرا في الطريق
ومات الواقع فيه بالوقوع وان مات غما بان اختلف
من هو البير ارجوعا فلا ضمان على الكافر عند ارجوعه
وعند اي يوسف كذلك وان مات غما فافترس فامس له
وان محمد هو ضامن في الوجود كلها او كما لو وضع
حجر في طريق السلسل فقتل به اي بالبير او بالحجر
انسان لانه مسبب حتى لا تجب فيه الكفارة
والاحرم من الكبريات ولو مات بهيمة هكذا منج
مسكين ومقتضاه الرفع ويقتضي ما مرجه العبي
واكبر النصب فان العبي منج هكذا ولو طار الهاك
سقوط نحو الكنيف او بونوعه في البير بهيمة ومنج
باكبر هكذا ولو كان النالف به بهيمة فضاهاها
في ماله اي في مال الحيوان هو الكافر لان العاقله
لا تتحمل ضمان الكاف ومن جعل بالووعه في طريق
عام فاب في الصباح الطريق تذكر لغة بخد ربه ما
القرآن في قوله تعالى فامس لهم طريقا في البحر يبسا وثبت
في لغة البحارة الشك والاضيق مسمى على الكنايته باسم

السلسل

بني ارضها
بني ارضها
بني ارضها
بني ارضها

الامان في نسخة السنين بالتكبير وكذا في خط
الرازي والعيني والدي في خط الاناسي والغزي
بالنقير وكذا في شرح الزيلعي ومسكين فزع قال
في اخلاصه وان حفر بالووعه في الطريق الاعظم
يجزع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان لذن له
مع هذا الا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار
رجل ياذنه انتهك او جعلها في ملكه بالاضمان
لعدم التقدي او وضع خشبة فيها اي في الطريق
او وضع قنطرة على نهر لا ياذن للامام في
الوضعين يتعهد رجل بان كان بصيرا المروور
عليها كذا في نسخة الشيخ الغزي والذي تحت
العيني وشرح الزيلعي والرازي ومسكين
عليهما وجد موضع اخر المروور فسقط ومات
لم يضمن وان وجد التقدي فيها لكي يتعهد
المار المروور لقطع النسبة الى الواضع اما اذا لم يتعهد
بان كان اعلى او من ليل يضمن اذا وضعه بعين
اذن الامام فاما اذا وضعه باذن الامام فلا يضمن
مروور فانه في من خان رجل حفر بيرا في الكفارة في
موضع ليس بعمارة ولا طريق لانس في غير اذن
الامام فوقع فيها انس لا يضمن الكافر وكذلك

لو قعد انسان في المفاضة او ضرب خيمة فغشها
 رجل لا يضمن الغاعد ولو كان ذلك في الطريق
 ضمن وان حفر بيرا في الطريق شجر كبسها ان كبسها
 بالنزاع او بالحصن او بما هو من اجزاء الارض شجر اخر
 ورفغها شجر وقع فيها انسان ومات ضمن الشجر
 ولو كان كبس للبيرة بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض
 يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس كما هو
 من اجزاء الارض لا يبقى بيرا وفي الوجه الثاني يبقى
 بيرا وكذا لو حفر بيرا في الطريق وغطى رأسها شجر
 جا اخر ورفع الغطاء شجر وقع فيها انسان ضمن الاول
 ولو احتفى الرجل بفران في ملكه فعطب به انسان او دابة
 لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه
 وان حفر رجل نورا في غير ملكه فهو غنوله البير يكون
 ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه
 وعي اي لو سفل ان لا يضمن وان احدثه في غير
 ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه يحسب
 ينتفع بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا
 اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر سرا في الكوفة
 الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا كما عطب به

بضمن

اذا

اذا لم يفعل باذن الامام انتهى كلام القاضي خان ومن
 عمل شيئا وعصى في الطريق العام فسقط المحمول
 على انسان ومات منه ضمن الدية ولو كان
 اي المحمول رد اذ ليس به فسقط المحمول
 فعطب به لا ضمن مطلقا العيني رحمه الله
 والفرق بينه وبين الشجر المحمول ان حامل الشجر
 يتصور حفظه فلا يخرج بالتقييد بشرط السلامة
 والا يضمن لا يقصد حفظ ما يلبسه يخرج بالتقييد
 بوضع السلامة فجعل في حقه مباحا مطلقا
 لعشيرة اي لغوهم مضمون فخلق رجل ستم اي من
 العشيرة فندب الى المسجد او جعل فيه اي في المسجد واركه
 رهي كعصر القصب وجعل فيه حماة فعطب
 اي ملكه به اي بالتقديس وكوه اي بسببه رخل
 لم يضمن لان هذا امر بتولاه اهله وان كان الذي
 فعل ذلك من غيرهم اي من غير عشيرة المسجد
 ضمن عند ابي حنيفة وقال لا يضمن لان كل واحد
 يطلب التقرب بذلك فيستوي فيه اهله وغير
 اهله وبه قال الثلاثة وبه يفتي وكذا
 ان هذا امر بتولاه عشيرته وغيرهم شرط

السلامة فصار كسوط الحميم في دار الغدير قاله العيني
وان جلس فيه اى في اكسجد رجل منهم اى من عشرة هذا
لكسجد اى اقله فخطب اى فذلك اى اى محوس
ذلك الرجل بان عثر عليه ضمن الكالس ان كان
هذا الكالس في غير اعله مطلقا وان كان الكالس
بنها اى في اللثة لا يضمن عند اى حنيفه وقال بعض
على كل حال لان كل احد ما دون في الدخوله وفجوده
وبه قالت الثلاثة ولسه ان اكسجد اعد للصلاة
لا غير فكان غيرها من الاعمال مفقدا شرط الله
فصل في بيان رجا
المائل الى الطريق قاله الاتفاقى لما ذكر احكام القتل الذى
حصل بمباشرة الانسان ونسبته شرع في بيان القتل
الذى يتعلق بالجماد والذى لا اختيار له اصل وهو الكايط
المائل وذكر مسابله بلفظ الفصل في اولها لا بلفظ الباب
استار الى ان ما في هذا الفصل نوع مما حذر به الرجل في الطريق
انتفى قاله الكالى من حق هذا الفصل ان يورخ عن جميع
مسائل الحيوانات لانه جماد والجماد يورخ عن الحيوانات الا
انه ذكره هنا نسبة وهو ان الكايط تناسل من
الروم ومن وعينه فلهذا الحقه بها حايط الكايط

عيني

عيني البنا يجمع على حيطان ومعنى البستان
يجمع على حوايط مال الى طريق العامة قال
في شرح الطحاوى حايط مال الى طريق العامة كان
اخصومة فيه الى واحد من الناس مسلما كان
او ذميا بعد ان كان حرا بالغا عاقلا كان او صبيا
اذن له وليه في اخصومة واذا تقدم الى صاحب الكايط
بان قال له حايطك ما يراى رفعه كفاه ذلك ولو مال
الكايط الى سكة غير نافذة اخصومة لواحد من
اهل السكة ضمن ربه اى ما حبه ما تلف به
من سقوطه من نفس من الانسان والحيوان او من
مال كدواب وعروض ان طالب رب الكايط فقتل
اى هدمه مسلم او ذمى رجلا او امراه حرا او مكاتب
والحال انه لم ينقضه رب الكايط في مدة اى اى
يقدر على نقضه قال الاتفاقى قال الشيخ ابو الحسن
واذا مال الكايط من دار رجل على طريق نافذة او دار رجل
فلا يطالبه بنقضه ولم يشهد عليه فيه حتى سقط حتى
سقط على رجل فقتله او على متاع فانسله او على حيوان
فخطب به فلا ضمان على صاحب الكايط في شئ من ذلك
وان تقدم اليه في هدمه واشهد عليه ثم سقط
في مدة قد امكنه نقصه الله فيها بعد الاشهاد وهو من

وان كان الرجل في نقضه وذهب يطلب من هدمه فكان
 في طلبه حتى استاجر من هدمه فسقط الحائط
 فقتل انسا او غرق دابة او افسد متاعا فلا ضمان
 ولا شهادة عليه قال محمد ان يقول الرجل قد تقدمت الى هذا
 الرجل في هدم حائطه فاذا فعل فقد لزمه نقضه على
 حال الامكان فان اضر ذلك وقرط عما وصفت لك
 فمن ما جني عليه الحائط فان كانت جنايته على انسان
 فهو على العاقلة ان كانت نفسا او دونه ان بلغ من
 دية الرجل نصف عشر دية واد اكل الحائط جني عليه
 اسرة فان بلغ اربعة جنايتها عشر ديتها وما كان
 اقل من ذلك فهو في ماله وما كان في غيره بني ادم
 فهو في ماله الى هنا لفظ الكرخي انتهى وان بناه جالس
 كونه مابلا الى الطريق ابعد الى في ابتداء الامر ضمن
 ما تلف بسقوطه اي يسقط الحائط الى ايل نزع
 قال في التتارخانية الحائط مسجد له حائط مابل
 اشهد على الذي بناه فوقع على رجل فقتله يكون
 على الذي بني المسجد وكذا في دار دفنها على المساكين
 وقد اخرجها من يده وكان الاشهاد على الكتولي والديه

ذكرت

تكون

تكون على عاقلة الواقف انتهى بلا طلب من احد
 لانه تغدي بالبناء فصار كاشراخ الجناح ووضع الحجر
 وحفر البير في الطريق فان مالقا في خط الحائط
 الغري دني شريح مسكين ولوا في والوا في مع
 العيني والريعي والرازي مال حائط الى دار
 رجل والطلب مفوض الى لهما لان الحق له
 على الخصوص وان كان سكنها غيره كان له ان
 يطالبه فان ارجله الى اجل ريت الدار ريت الحائط
 او ابراه منها او فعل ذلك سكانها صح كل واحد
 من تاجيله وابرايه حتى لو سقط في الابرا او قبل
 منى الكفة في التاجيل لا يضمن لان الحق له على
 ما اذا مال الى الطريق العام فاجله القاضى او من
 اشهد عليه او ابراه حيث لا يصح التاجيل ولا الابرا
 الا في حق نفسه لان الحق فيه جماعة المسلمين
 وليس للقاضي وغيره ان يبطل حكم حائط خمسة
 بالاضافة في خط الرعي دني شريح الرازي مسكين
 والرازي والذي في شريح العيني والريعي حائط مشترك
 بين خمسة من الناس اشهد على احد من اى احد
 الخمسة يسقط الحائط بعد الاشهاد على رجل

فمات ضمن الذي اشهد عليه قدر ما يملك منها
 خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته عند اربع حنيفة
 وقال عليه نصف الدية لان ما تلف بتصيب من الشهد
 عليه معتبر لانه صار جانيا وما تلف بتصيب من الشهد
 عليه هدر فلما هدر البعض واعتبر البعض جعلنا شين
 كمن جرح رجلا ولدغته عقرب ونهشته جهة وعقر
 كلب فمات من ذلك كله فانه ضمن الجاني النصف
 والله ان العلة هي الجناية فيقسم الحكم على
 اربابها فيجب عليه الجناية دار ثلاث بالامانة
 في خط الياسى والغري والواقي والذي في خط الرلي
 والعيني وشي مسكين واربين ثلاثة انفس
 احدثهم اي احد الثلاثة بينها اي في الدار يبرأ بعد
 اذن شركه او بني احدثهم فيها جازا لا اذن شركه
 فخطب اي فذلك به اي بالحرف او بنا كما يطعن
 الكافي او الباي قدر ما لا يملك ثلثي الدية لانه متعده
 في الحنيتين وهذا عند اي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما نصف الدية في اكلتين كما في اكله الامن
 جناية البهيمة
 فان في المصباح التهمة كل ذات اربع من دواب
 البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة انتهى
 والجناية

و مسايرة عليها وغير ذلك كان من حق
 هذا الباب ان تذكر بعد جناية المملوك لفضله
 المنطق في المملوك الذي هو العبد ولكن ما كانت اليه
 ملحقه بالجاءات من حيث عدم العقل والمنطق
 الحق هذا الباب بباب ما يحدث الرجل في الطريق
 ذكر اخص المراكب ما او طات وابنته بيد رجل
 فان في مواهب الرحمن ولو في ملكه ورأس كذا في خط
 الشيخ الغري وكذا في شيخ الراري وملا مسكين والواقي
 والذي في شيخ الرلي وخط العيني في شيخه ضمن
 ما وطيت وابنته بيد او رجل او رأس كذا في مسكين
 والواقي وعني او اودمت الكدم العض عقدهم
 الاسنان او خبطت الخبط المرب باليد لا ضمن
 الركب ما لم تحت النطح المرب والرمي قال ابن فرشت
 اي لا يضمن ما ضربت برجا بقال تحت الدابة اذا
 ضربت عمدا خافرها او ذنب كذا في خط الشيخ الغري
 وكذا في شيخ الرلي باو والواقي في شيخ الراري وملا
 مسكين وخط العيني والواقي الا اذا او قفها
 اي او قف الركب الدابة قال الطائي حقه ان يعال
 وقفها لان وقف فعل متعد لان فوكك وقف وقفا
 متعد ووقف وقوف لازم وفي الحنفية لا تقار او قف

الا في لغة رديته انتهى في الطريق مال لا تقام
 رحمه الله تعالى قالوا في شروع الجامع الصغير ان
 اوقفها في الطريق فمن النسخة ايضا لان صيانة البرك
 عن الوقوف ممكنه وان كانت غير ممكنه على النسخة
 فصار الايقاف تعديا او مباحا مقيدا بشرط السلامة
 وان اصاب الدابة بدنها او جملها حصاة
 او نولة الى حب التمر او آثار غريبة التاثير في خط
 اليازي والغري والرازي والوافي وثالث التاثير في خط
 الرازي والنزلي والعيني وشريح مسكين اي الدابة
 غبارا او جرا صغيرا نفقا عينا او اغارها بالحق
 حدقتها او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز
 عنه قال الاتفاق في الاثر لا يوجب سبب الدابة كسبه
 بنفسه ولو سار بنفسه فطاب برجله هذه الاشياء
 تا صاب انسانا فقتله الا ضمان عليه لانه من ضرورات
 تسببه وهو متباح انتهى ولو اثار حجر اكبر ضمن
 لامكان الاحتراز عنه لان ذلك لا يكون الا بالاعنف
 على الدابة في السير فان بالغا في نسخة الشيخ الغري عليها
 شرح الراسخي بلعي والرازي ومسكين والوافي خطا العسي
 راثت الدابة في طريق وان باليت وهي تسير في طريق

عام لم يضمن الركاب من ادى الذي عصب اى
 فكله به اى سبب روثها او لولها ان اوقفها اى
 الدابة لذلك اى لاجل ان تروث او تنول وان اوقفها
 اى الدابة لغريمه فخطب انسان بروثها او لولها ضمن
 لانه متعده في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات
 السير قال الرازي رحمه الله تعالى في شرحه وان راثت
 او باليت فيها فخطب به انسان لم يضمن لان الخنزير
 عنده متعذر فلا يكونان موجبين للضمان وكذلك لو
 اوقفها لذلك لا يجب عليه الضمان بما تلف بها لان
 من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا وان اوقفها
 لغريمه فباليت او راثت فخطب به انسان ضمن لانه
 متعده في الايقاف لانه ليس من ضرورات السير
 انتهى ومن خطبه نقلت رحمه الله تعالى بقوله لا يضمن
 عنده متعذر من ضرورات السير قوله في امكن
 ان اوقفها لذلك هكذا هو في النسخة التي خطبنا
 شرح الاسلام الشمس الغري رحمه الله تعالى ويوجد
 في بعض نسخ امكن وان اوقفها لذلك بالوافي وعلى هذا
 يكون ان الوصول للشرط وعبان الوافي بالوافي وعلى هذا

نه

غالب نسخ المتن في الايام في نسخة وكذا الغري
وفي نسخة الساجع الرزقي الواو في نسخة كما شهدته
بخصه وكذا في متن الرباعي وشرح ملا مسكين اقول
وبالله التوفيق اعلم ان هذا المذهب اذا كان صاحبه راكبا
وبالت نلا غلو ذلك من خمس صور لا يزيد عليها اما ان
نقلت ذلك وفي سائر او وقفها لذلك ووقفت
بنفسها او وقفت بنفسها لغير نيات او وقفها لغير
نيات وقد علم ذلك كله من النسخة التي بيها الواو
لانه دخل في قوله وان رايت الى قوله ووقفها
لكذلك اربع صور والصورة الخامسة افرد بها بقوله
وان او وقفها لغيره من غير ولا تستنفاد الصورة المذكورة
من النسخة التي لا واو فيها فظهر لك ان النسخة التي
فيها الواو اريد واعلم ان النسخة التي شرحها الرباعي العبد
هكذا وان رايت او بالت في طريق لم يضمن مع ط
به وان او وقفها لذلك او وقفها لغيره من غير اسهل
وقد مر في شرحه بان قوله وان او وقفها لذلك واصل
ما قبله وكونه واصل ما قبله باي الايمان باو لانها
لا احد الشيعيين فتقتضي مشاركة ما قبلها في الحكم في الصواب
وان بدله او كما هو في المتن والشرح هذا ما ظهر

٢٧٠
لي والله الموفق وما ضمنه اي اي شي ضمنه الرا
على الدابة ضمنه اسابق وكذا القايده لانها
مسببان عما شرتهما شرط التلغ وهو تقريب الدابة
الى مكان الجناية فينقيد شرط المسألة في
يمكن الاحتراز عنه كالتراب وعلى اركان الكفاية
فيما او طاته الدابة بيدها او جلها لانه مباشر فيه
لا تجب الكفاية عليها ما ادى على السابق والقايده
والواو مستطدم فارسان لا في النقصا كل منهما
الاخر بشقة او اصطدم ما شيا فبما نام الاصطدم
فمن عاقلة كل منهما دابة الاخر استحسانا وابل
زفر وان نعى رحمة الله تعالى بحب على عاقلة كل منهما
نصف الدابة صاحبه وهو القرب من وهذا اذا كان
حرس في العبد والخط وان كانا عيدين يهدر الدم في العبد
والخط وان كان احدهما حر والاخر عبيد افي الخطا بحب
على عاقلة الحر افتقوله قيمة العبد في خذها ورثه افتقوله
العبد وسطل حق الحر افتقوله في الدية بزيادة على قيمته
وفي العبد بحب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ما خذها
في افتقوله قاله مسكين رحمه الله تعالى قوله في المتن
ضمن عاقلة كل دابة الاخر محله ما اذا كان الاصل مطد ام خطا

في الحرين كما اذا كان عمدا بينهما حب على عاقلة كل منهما
 نصف الدية الاخر باتفاق بينهما وبين الثاني وزفر
 وعبان الشرايع العيني وملا مسكين توهم رصوب الدية
 عند باقي الحرين في الخطا والعمد وليس بصواب وارجع
 الى شرح الريلقي فطالعه وما كتبت عليه بظهر كرس
 الحواب والله الكوفي ولساق رجل دابة في
 سرج وغيره من الالة وكذا على هذا ساير ادواته
 كاللجام وكفه وكذا ساير ما يحمل عليها على رجل فقتله
 ضمن لانه متعمد في هذا التشبيب لان الوقوع
 بتقصير منه وهو ترك الشد او الاحكام في الشد كما
 كانه القاه على الطريق بيده وان قاد رجل قطارا
 بال في الطليعة قطارا الا بل يكسر القاف قال شيخ مسكين
 بالكسر الا بل تعطر على ضيق واحد فوطى بعير من القطار
 انسا نادى عاقلة القايد الدية وهما ان كان عليه
 من ماله فان كان معه اى مع القايد سابق فعليه
 اى القايد والسابق اى على عاقلتهما الدية قال الرزى
 فان كان مع سابق يجب الضمان على عاقلتهما في
 النفس لا يستويان في التشبيب في مالهما ان وجد
 المال انتهى قوله فان كان معه سابق فعليهما
 هكذا

لعلة
 شتى
 وصف

فكذا هو في نسخة شيخنا قاضي القضاة الشمس الغزوي
 وفي النسخة التي شرحها الريلقي والرازي وملا مسكين
 اما النسخة التي شرح عليها العيني فهي هكذا فان
 كان معه سابق يجب على عاقلتهما الضمان والله
 اعلم ان ربط رجل بعيرا على قطار القايد
 لذلك القطار لا يعلم فوطى بالعير لم يوط فقتله
 ندمته على عاقلة القايد وبعد الضمان رجوع عاقلة
 القايد بدية ما تلف على عاقلة الرباط قال
 مسكين رحمه الله تعالى اى ربط رجل بعيرا بالقطار
 والقايد لا يعلم فوطى لم يوط رطلا فقتله فعلى عاقلة
 القايد الدية ثم يرجعون بها على عاقلة الرباط قالوا
 هذا اذا ربط في حال وقوف الا بل ثم قادها صاحب
 القطار الى يرجعون انتهى قال العيني اما كونها على
 عاقلة القايد فلا انه يمكن ان يصوب قطار عن ربط
 غيره به فاذا ترك الصبائه صار متغديا بالتقصير
 وهو التشبيب وبنيه الدية على العاقلة كما في قتل
 الخطا واما انهم يرجعون بها على عاقلة الرباط فلا انه
 هو الذي وقعهم فيه من ارسل بهيمة قال في النهاية
 الم اديها الكلب فكان بالقاضي شيخنا الشافعي والغزوي والرازي
 في شرح الريلقي والرازي وملا مسكين قال مسكين

اسنان

وقد كان للرسل سبيلها أي كان ما شيا خلفها فاصا
الهيبة في قورها شهابا تلفته ضمن لانه الحامل
لها فاضيف نعلها اليه وان ارسل طير او شاة
فاصاب في قوره لم يضمن او ارسل طيرا ويركس الرسل
سابقا له او انفلتت الا نفلت خربع البني فلتت أي فجاء
أي تسببت دابة لم يزل يصاب في قورها ما لا فاسد
او اصاب ادسيا فقتلته وسوا كان ذلك لسان
أي في ليل وكان نيا إلى في قور لا يضمن قال
في مواهب الرحمن ولو ساقها من زرع نفذ ما خرجها
من ملكه وتلفت لا يضمنها في الصحيح وفي نفق أي
وفي قلع عين شاه يكون لقتل ضمن نقصان
كذا في خط الشيخ العزى وكذا في شرح الريلحي والذي في شرح
العيني ضمن نقصانها وكذا في الوافي والذي في شرح
ملا مسكين يجب مانقضا وهذا لم انف عليها في معنى
من الكون والذي في خط الرازي ومن نقض عين شاة
الغضاب لان المفصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيه
الا النقصان فيما يتبد الغضاب لغو لان الحكم في صبيح
النساء كذلك وفي نفق بدنه لا يجوز وجزوه وفي نفق
عين الحمار وعين الغرس يجب لزامه ملا مسكين
وربح العيني من وعلى هذا التقدير يكون قوله

سج الدية مضويا وعلى الاول يكون مرفوعا والله فوق
لانه لا يعملها الا اربعة اعدى عيناها وعينا المستعمل
لها وان ساق فعي يجب فيه النقصان في الجميع أيضا
اعتبارا بالشاة وبه قال مالك واحمد وكذا ما روى
انه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربو وكذا
قضى عمر رضي الله تعالى عنه قال في مواهب الرحمن
او نطع يد بهيمة غير مأكولة او حملها لزمه قيمتها
لان لانه اياها حكما ولا خيار للمالك في امساكها ولقد
النقصان لانعدامها نفوات المفصود منها
وكذا الحكم في البهيمه المأكولة في ظاهر الرواية حيث
كان المفصود منها التحميل او الربو كذا في مواهب
الرحمن فروع اذا مال حمل على رجل فقتله المصول عليه
وجبه عليه قيمته مالكة قال في الهداية لانه الاذن
من صاحب الحق ذكره في فصل الجناية على الصيد في حال
الاحرام قال لا اكمل ونوقض بالعبد مال على رجل
بسييف فقتله المصول عليه لا يضمن والاذن لم
يرج من مالكة واجب بان العبد مضبوط في
الاصل بانه ادمي حقا للعبد لاحقا للمولى لكونه مكلفا
كقوله وعين فاذا جال كبيع من قبله وهو كبيع سقط
حقه كما اذا ارتد وسقوط ما لبيته التي هي ملك

الكولي انما كان في ضمن سقوط الاصل وهو نفسه فلا معتبر
 به كما اذا اراد انتهى بال
 جنابة المملوك والجنابة عليه اي على المملوك قال
 الاتقيائي ما ترغ من جنابة وهو المحرر شرع في جنابة المملوك
 واخر فكرها الا عطاء رتبة المملوك جنابات المملوك
 وان كانت كثيرة قاله ابن كالعين وقال مسكين
 وان كثرت لا تجوز على الكولي الا دفعها في حرة
 اي دفع رقبته كولي الجنابة مرة واحدة لو كان المملوك
 محلا له اي للدفع بان كان ملكا لولاه وقت الجنابة
 قاله مسكين وقاله العيني بان كان فئا وهو الذي
 لم ينفقه له شي من اسباب الحرية كالنذير وامومة
 الولد والكتابة والاي وليه لم يكن محلا للدفع بان
 انعقد له شي مما ذكرنا لا تجوز جنابته الا قيمته وحده
 علي مولي المديون وعلى الكاتب في كسبه فاذا جنى عبدا
 اي عبدا رجل جنابة خطا فمولاه باختيار ان يشاء
 بالجنابة الي ولها قيمته ولو بالجنابة او ان شاء
 فداه اي ندى العبد بالشرها لا يقيمت له مسكين
 وامسك عبده عندنا وقال الامام جنابته تكون دينه
 في رقبته يباع فيه الا ان يقضى الكولي الارش وبقية
 الخلاف وفي رواية اتباع الجاني بعد العتق فعندنا

اذا اعتقه الكولي بعد العلم بالجنابة كان مختارا للفدا
 وعنده لا يطالب الكولي بعد العتق بالاطالب العبد
 ثم الواجب الاصل هو الدفع في الصحيح حتى سقط
 الكوجب موت العبد وان مات بعد ما كونا الكولي
 الفدا لم يبر لموت العبد واعلم ان التقييد بالخطا
 معنا انما يفيد في جنابة العبد في النفس لانه اذا
 كان عمدا يجب القضاء وما بينهما دون النفس فلا
 يفيد التقييد بالخطا في هذا الحكم لان خطا العبد
 وعمدا فيما دون النفس على السواء فانه لو حبس
 العام في الحاكين لان القضاء لا يجري من العبيد
 والعبيد ولا بين العبيد والحرار فيما دون النفس
 انتهى فان فداه الكولي فجنس العبد بعد جنابة
 اخرى فهي اي هذه الجنابة الثانية كالاولى
 في الحكم لانه لما ظهر عن الجنابة الاولى بالفدا
 جعل كاله لم يحن من قبل وهذه ابنة اجنابة وعلى
 هذا كما جنى جنابة بعد الفدا يحبس مولاه بين الدفع
 والفدا كاجنابة الاولى فان جنى العبد جنابتين
 فالولي باختيار ان يشاء دفعه اي دفع الكولي العبد
 اي باختيار بين المولى والجنابتين فيملك ان العبد

ايقاظ
 علم

وقتنسمائه على قدر جنايتهما وان شأنا اه اي العبد
 بارشها اي بارش كل واحد من الجنايتين فان جنى
 العبد واعتقه الكولي حال كونه غير عالم بالجناية
سواء كانت الجناية في النفس او في الاطراف ضمن الكولي
الاقل من قيمته اي من قيمة العبد ومن الاقل من الارش
 كذا خط الشيخ الغزالي وكذا في الرزقي والرازي ومسلمين
 والوافي والذي خط العيني ارشده لانه فوت حقه فيما
 منع فيضمنه وحقه في اقلهما ولا يصير مختارا للقداء
 بهذا العتق لان الاختيار بدون العلم لا يتحقق ولو
 اعتقه حال كونه عالما بها اي بالجناية لزمه اي الكولي
 الارش فقط بالجماع لانه صار مختارا للقداء ببيعته
 وحبسه وتدبيره قال في الجمع ولو اعتقه او باعته
 او وهبه او دبره او استولى ما قبل العلم بها ضمن الاقل
 من القيمة والارش او يوجد ضمن الارش انتهى قال
 العيني اي كما لزمه الارش فقط في بيعه العبد الجاني
 حال كونه عالما بالجناية واطلاق البيع ينتظم المبيع بالحدود
 المستثنى للبايع انتهى قال الرازي وعلى هذا اذا باعه وهو
 لا يعلم بالجناية لزمه الاقل من القيمة ومن الارش وان
 كان يعلم بالجناية فهو مختار للقداء وعلى هذين الوجهين
 التدبير

التدبير والاساليب دلال كل منهما يمنع من الدفع
 لزوال الملك والاصل في هذا انه متى احدث فيه
 تصرف يعجز عما لا دفع يصير مختارا للقداء والا فلا
 كتعليق عتقه بالجر عطف على قوله كبيعته
 اي كتعليق عتق العبد بقتل فلان بان قال
 لعبد ان قتل فلانا فانت حر قال في الجمع ولو
 علق عتقه بقتل زيد فقتله خطأ جعلنا مختارا
 له والزمناه الدية لا القيمة وقال زفر لا يصير
 مختارا للقداء فعليه ضمنه لان العبد وقت كتعليق
 الكولي لم يكن جانيا بعد ما جنى لم يوجد من الكولي
 فعل يصير مختارا للقداء قال في المصنف قلت
 انه علق العتق بالقتل مع علمه انه يصير اعتاقا
 عند القتل فيكون دلاله للاختيار للقداء اسهل
 كتعليق ببيعته بان قال فلا تا فانت حر كتعليق
 ببيعته اي ببيع فلان بان قال ان شئت فلا تا فانت حر
 حر كان الكولي مختارا للقداء في جميع ذلك ان فعل
 ذلك اي ما ذكر من القتل والبيع او الشئ وفي تعليق
 العتق خلاف خلاف زفر فعنده لا يصير مختارا للقداء
 وعليه القيمة لانه لم يوجد الاختيار بعد الجناية قال
 الرازي ولو ان المعلق بالسرط كان مكرما عند

رجوع وقد علقه بالجناية فصالحا لو اعتقه بعد الجناية
وهو عالم بها عبد قطع يد حر حال كونه عمدا أي
عامدا ودفع العبد إليه أي إلى الحر الذي قطع يده مطلقا
سواء كان بقضا أو بغير قضا فخره الحر أي اعتقه كدفع
إليه ثمنات الحر المختطوع من قطع اليد فالعبد صالح
بالجناية لأنه قصد صحة العتاق والصحة إلا ما صلح
عن الجناية وما يحدث منها ابتداء ولهذا الوض عليه
ورضى به جاز وكان مصالحا عن الجناية وما يحدث منها
ابتداء ولو أن لم يحرره أي العبد المجني عليه ومات من
السراية رد العبد أي برده ورثته على سيده وفقد
أي يقتض العبد لأنه ظهر أن الصلح كان باطلا لأنه دفع
على المال وهو العبد على دية التخصيص البطلان لاختصاص
الاجري بين الحر والعبد في الألفاظ والسراية ظهر أن دية
العبد غير واجبة وأن الواجب هو التوقد ثمن الصلح
باطلا لأن الصلح لا يبدل له من مصالح عنه وإكساب عنه
المال ولم يوجد بطل الصلح فوجب القصاص فالأوليا
ما خيار أن يشاءوا عفوا عنه وأن يشاءوا قتلوه جبي
ما ذون له لفظه له ثابته في شرح الرزاعي وخطا الغني
في شرحه وساقطه من شرح الرازي وملا مسكين ونسخه

شحن

شحن الشمس الغري رحمهم الله تعالى مديون
مطأ فخره سيد بالاعلم بالجناية يجب عليه أي
على السيد فتمت أن تبين أن الرب الدين وثمة
أخرى لولي الجناية لأنه ألتف حقيق الدفع إلى ولي
الجناية والبيع للفرما أمة ما ذونه مديونه ولدت
في حال الأذن بيعت الكدية مع ولدها للدين وإن
ما الوارد في خط الغري وفي شرح الرزاعي ومسكين
وبالغاي شرح الرازي جنت فولدت بعد الجناية
لم يدفع الولد ودعت الأمه أي لولي الجناية والفرق
أن الدين وصف حكمي بينها واجب في ذمتها متعلق
برقبته فيسرى إلى الولد كولد الكهونه بخلاف الجناية
لأن وجوب الدفع في ذمتها كولي لا في ذمتها فلا يسرى إلى
الولد ثم اعلم أن شرط السراية إلى الولد أن يكون الولد
بعد كوك الدين إما إذا ولدت ثم تحقق الدين لا تتعلق
الفرما بالولد بخلاف الكسب حيث يتعلق الفرما بها
سواء سببت قبل الدين أو بعده فإله العيني رحمه الله
تعالى عبد لرجل ثم رجلان سببت لولي سيد العبد
أي مولاه حره أي اعتقه تقتل العبد وولده أي ولي
ذلك الرجل الزاعم أن مولاه اعتقه قتل الخطا وإن
قتل عمدا يقتل العبد ولا شيء له أي لهذا الزاعم هو

لا على العبد ولا على العاقلة ولا على الكولي لانه متى زعم
ان مولاه اعتقه فقد ادعى ديبته على عاقلته وادعى
العبد والكولي بغيره ما اقر به ولم يصدق على العاقلة
بلا حجة قال عبد معتق رجل هو مولاه قتلت
رخاكا غاطب به مولاه الذي اعتقه قتلا خطوا كما
اثنى لنا عبد وقال ذلك الرجل لا بل قتلت بعد اعتق
قال قلت لمجيد بالاجماع ولا يولده لانه منكر للضمان
لانه استلزم الى حالة معلومة منية للضمان اذ
الكلام فيما اذا كان رقة معروفا وكذا لو قال بسبيلك
بعد اعتقه اخذت مالك او قطعت يدك وان عبد
وقال السيد لا بل قطعت بعد العتق قال قلت للعبد
بالاجماع وان اعتق رجل جارية ثم قال الرجلها
اي لامته التي اعتقها قطعت يدك واحال اليك
انت امتي وقالت الامة لا بل قطعتها بعد العتق
اي وانما حرقها بقولها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى
ما يبريه فلا يكون القول قوله وكذا كل ما رخصه الكولي
منها القول قولها والجماع اي الوطى بان قال وطيتك
وانت امتي قال لا بعد العتق والا فله بان قال
اخذت من غنك وانت امتي وقالت لا بعد العتق
فيكون

فيكون القول قوله ولا يرضى من شيب بالانفاق فيهما اي
في الجماع والعلة لانه يسند ذلك الى حالة معلومة منية
للضمان لان الكولي اذا وطى لامته لا يجب عليه العتق
وكذا لو اخذ من غنكها لا يجب عليه انفق وان كانت
مختومة مد يده قال في الغنم العلة كل ما يحصل من
بيع ارض او كراها او اجرة غلام او نحو ذلك انتهى
عبد او مبي محجور عاقل بالغ امر مبيح ابقته
رجل فقتله مطلقا سواء كان عمدا او خطأ قد بينه
اي وية المقتول على عاقلة الصبي او المصبي في ثلاث
سنين لوجود اكبا شرف منه وعمله وضطاه من القصور
في عقله وتصلد ويرجعون على الامر بعد العتق و
لكال اهليته وعدم الرجوع في الحال كحق الكولي وقد
زال بالعتق قال مسكين قيد بالعبد لان الامر
لو كان حرا بالاجماع عاقلة الصبي على عاقلة الامر
والمحجور لانه لو كان مكاتبنا ترجع عاقلة الصبي عليه
بالاقل من قيمته ومن البين وان كان الامر مبيحا او مكاتبنا
الرجوع على الصبي الامر ابد وان كان الامر عبد اما ذكرا
يرجعون عليه بعد العتق انتهى وكذا الحكم ان كذا
في شيء الزيلعي والاراضي ومسكين وكذا في خطا الغنى
او امر عبد محجور عبد المحجور اخطب سيد القاتل

بالدفع او الفداء رجوع له على الاول في الحال ويجب ان يرجع
بعد العتق بالقتل من الفداء او قيمة العبد هذا اذا كان
القتل خطأ او عمدا والعبد القاتل صغير فان كان كبيرا
وجب الفضا من ولو كانا مكاتبين جوب الضمان على القاتل
ولا يرجع على الاخر ولو كانا مائة ودين رجوع بالقتل عبد
بالغ قتل رجلين قتل عمدا ولكل من القاتلين ثمان
نصفى احد ليس كل اي واحد منهما اي من القاتلين
ودفع سيده اي سيد العبد نصفه اي نصف العبد
اي الاخرين وطى الوليان اللذان لم يعفوا وقداه اي
نصف العبد بالدية وفي عشرة الاف درهم يكون سهما
نصفين لان الرقبة تحكم القود صارت بينهما ارباعا فاذا
عفى اثنان فقد بطل حقهما وبقي حق الاخرين في النصف
فلهذا قيل له ادفع نصفه واما الفداء فقد كان عشرة ارباع
تلا عفى اثنان سقط عشرة الاف فبقي عشرة فعليه
ان يدفع العشرة ان شاء والى الرزقي لان كل واحد
من القاتلين يجب له فضا من واحد على حدة كذا سقط
الضمان وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ودينان
فيجب على الكوي عشرة الف او دفع العبد غير ان يجب
العائدين سقط مجانا فانقلب نصيب الساكنين
مالا وذلك دية واحدة لكل واحد منهما نصف الدية

او دفعه

او دفع نصف العبد لهما فيجوز الكوي بينهما انتهى
في الفاني خط الشح الغزي وكذا في شرح الرارزي هو
رسكين والارادي في شرح الرزقي وفي التسمية التي شرحها
العين غطت تحت العبد احد هما اي احد الرجلين
في المسألة المذكورة حال كونه عمدا وقتل الاخر
قتلا خطأ ولكل واحد من المقتولين ودينان فعفى
احد ولي العمد الكوي باختيار ان شاء فداه بالدية
عشرة الاف لو لم يخطأ فدا بنصفها اي نصف
الدية خمسة الاف لاحد ولي العمد الذي يعف
او دفعه اي او دفع الكوي العبد اليك ثابت في خط
الشح الغزي وفي شرح الرزقي والارادي وليس في شرح
العين اثنان فثلاثاه لو لم يخطأ وثلاثة للذي
لم يعف من ولي العمد عند الامام اي عنيفه
رحمة الله تعالى وعندهم يدفعه ارباعا ثلاثة
اربعة لو لم يخطأ وربعة لاحد ولي العمد قال
الارادي فان اراد الكوي ان يدفع العبد اليهم في دفعه
اثنان ثلاثاه لو لم يخطأ وثلاثة للذي لم يعف من ولي
العمد بطريق العول عند الامام اي عنيفه فيضرب ولها
انصاف في الكل واحد ولي بالنصف فضا كل نصف سهما
فضا حق ولي سهماين وحق واحد ولي العمد سهما

فيقسم اثنان وعندهما بدفعه ارباعا بطريق المنازعة
 ثلاثا راعا لو لم يخطأ وربعه لاحد ولي العبد لان
 النصف سلم لهما بلا منازعة واستوت متنازعة لغير
 في النصف الاخر فيتنصف فيقسم ارباعا انتهى عبد
 اى عبد رجلين مثلا عمدا ترميها كايتهما او احدهما
 تعفى واحده اى احد الرجلين عن العبد بطل الكل
 كذا في نسخة الشيخ الغزي وعليها شرح الزيلعي والرازي
 ومسكين والذى في النسخة التى شرح عليها العبدى
 بطل الجميع قال في نسخة بطل الكل انتهى قال مسكين
 اى كل الدم ولا يلزمه شئ عند الامام اى حنيفه رحمه
 تعالى وعندهما يدفع الفاني نصف نصيبه الى الاخر او
 يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد بن الامام
 اى حنيفه رحمه الله انتهى قال الزيلعي معناه
 اذا كان عبد بين رجلين فقتل تريبا لهما كايتهما
 او احدهما تعفى واحدهما بطل الجميع ولا يستحق عيب
 العاني منه سبي من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل
 وكذا اذا كان العبد لقريب لهما او كعتقهما فقتل مولاه
 فموتاه بطل الكل وهذا عند اى حنيفه رحمه الله تعالى
 وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الذى عفى نصف
 نصيبه الى الاخران شأوان شأوانه بربع الدية لان

حق

حق القصاص ثبت لهما في العبد على المشيوع لان الملك
 لا ينفك في استحقاق القصاص عليه لولي فاذا عفى احداهما
 انقلب نصيب الاخر وهو النصف مالا غير انه
 سابع في كل العبد فيكون نصفه في نصيبه ونصفه
 في نصيب صاحبه فالامام نصيبه سقط لان اولى
 لا يستوجب على عبده مالا وما اصاب نصيب صاحبه
 ثبت وهو نصف النصف وهو الربع يدفع نصف
 نصيبه او يفديه بربع الدية وللإمام اى حنيفه رحمه
 تعالى ان ما يجب من المال يكون حق المولى لانه بدل
 دمه ولهذا تقضى منه ديونته وتتخذ منه وصاياه
 ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والى
 لا يستوجب على عبده مالا ولا يخلف الورثة فيه لان
 القصاص من لها صار مالا صار عفى الخطا وبه لا يجب
 شئ فكذا ما هو معناه انتهى فصل
 في المتفرقات قال مسكين وقال العبدى في ما يجب
 بقتل العبد قال الانقاضي لما فرغ من جنازة العبد على
 غيره شرع في احكام الجنائز عليه لان القاعل يقتدر على القتل
 وهو افرتب ترتيبه كذلك لقنا سبه قتل عبد مثلا
 خطا يجب قيمته ولكن نقص عشرة او اكثر منها
 لو كانت قيمته سنائوي عشرة آلاف او اكثر
 منها فيقتضى له عشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم

وفي الامه اذا زادت قيمتها على الدية نقص عشر من
 راي هذا في الظاهر والرايين وفي رواية نقص خمسة وهذا
 عندهما وقال ابو يوسف والثاقبي يجب قيمته بالغه ما
 بلغت فرع قال في الرجز حرق عبيد اخطأ فقيه قيمته
 على عاقلة القاتل وان كانت قيمته عشر الف او اكثر
 يجب عشر الف الا عشرة وفي الامه خمسة الف
 الا خمسة وقال ابو يوسف يجب القيمة بالغه ما بلغت
 على القاتل انتهى وفي العبد المصوب كى لو غصب
 عبدا او امه وقيمته عشرون الفا فله في يده الغاصب
 قوله وفي المصوب هكذا هو في جميع ما وقعت عليه
 من الكفون والشرع الا شرح الزيلعي فقيه المصوب
 بدون حرف الج يجب قيمته حال كونها بالغه
 وجعلها من الكفون الغبي بخطه واثنيتها مسكين
 على انها شرح وليست في خط الشيخ الغزي ولا في نسخة
 التي شرحها الرزقي والزيلعي ما بلغت بالاجماع لان
 الغصب يرد على المالك فكان المولى يجب بمقابله الا
 يجب بالغه ما بلغ وما موصوله اي الذي تدبر منه
 الحق تدبر من قيمته كى من قيمة العبد لان القيمة
 في العبد كالدية في الرجز ثم ادفع ذلك لقوله ففي يده اي
 قالوا ب في يد العبد نصف قيمته بالغه ما بلغت في
 الصحيح من كتاب الالف في رواية عن محمد رحمه الله تعالى

انه في قطع يد العبد خمسة الف الا خمسة كذا في المسوط
 قاله مسكين وقال الرزقي رحمه الله تعالى لان اليد
 من الادنى نصف فيعتبر بكله ونقص هذا القدر للخط
 رتبته وجه الظاهر ان الاعتبار فيه المالك لان الظاهر ان
 يسلك بها مسلك الاموال وهذا يورى الى امر
 غريب وهو ان ما يجب في الاطراف قد يكون اكثر مما
 يجب في النفس بان كانت قيمته مائة الف فانه يقطع
 يد يجب خمسون الف درهم والقتله عشر الف
 الا عشرة انتهى قطع رجل يد عبد عبد المحرم
 سيده فمات العبد منه اي من قطع اليد يعني من
 سرايته وله اي للعبد المذكور ورثه غيره اي غير
 السيد لا يقتص منه بالاجماع قال العين لا تقتص
 القاطع لا شبهه من له الحق لان القضا من يجب عند
 الموت مستندا الى وقت الجرح فعلى اعتبار حاله
 الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حاله الثانيه يكون
 للمورثه بتحقيقه لا شبهه فستقط القيمة من انتهى والا
 اي وان لم للعبد ورثه غير السيد اقتص منه
 عندهما وقال محمد لا يقتص من في ذلك وعلى القاطع ارش
 اليد ونقصه القطع الى ان اعتقه وسقط الفضل
 قال العين وقال محمد لا يجب الفضا من هذا ايها

ينقص
 مطلق
 امر غريب

لا اختلاف في سبب الولاية لانه المالك على اعتبار حالة المخرج
 والوراثة بالاولاد على اعتبار حالة الموت فتزول اختلاف
 السبب منزله لاختلاف الاستحقاق فتكملت التشبه بسقط
 القصاص ولهما المتيقن بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه
 انتهى قال المولى لعبد به احدكما حر والآخر عبيد
 فتشجارى العبد ان شئ كل منهما في راسه فبين المولى
 العتق في احدهما بعد الشئ قال شئها اى ارش الجدين
 اى ارش شئها السيد قال الرارى لان العتق غير نازل
 في العيين والشجة نازله في المعين فيجب ارش العبد
 وذلك للمولى انتهى قوله للسيد كذا في خط الشيخ الفري
 وكذا في الوافي شرح الرارى والمسكين وفي نسخة
 للمولى كذا عطف العيين في شئ وعرف عليه في نسخة من الكتب
 رالا في شرح غيره فقال رجل عبيد او قطع يده
 كذا في الوجيز فهو له باختيار ان شئ دفعه السيد
 العبد عده المفقود الى الفاقى ثم واخذ منه ثمنه
 كما سلكه او امسكه لدى العبد وياخذ المولى منه المقتضا
 عند اى حنيفه فقال ان شئ واخذ ثمنه واخذ واعطاه
 رثنته وان شئ امسكه وضمنه فخصه ما نقصه قال
 الشافعى يملك امسكه وياخذ كل القيمة وفي نفق وعدي حر
 ياخذ كل الدية وفي قطع احدى يدى الجبد او نفق واحد عيبيه

في نسخة من الكتب
 في نسخة من الكتب
 في نسخة من الكتب
 في نسخة من الكتب

بعضه

بعضه نصف القيمة ويبقى الباقي على ملكه قاله مسكين
 جنى مدبر او جنت ام ولد ضمن السيد ان قل
 من القيمة اى ثمنه كذا في قوله من القيمة كذا في نسخة
 الشيخ الفري وعليها شرح الرارى والمسكين وفي
 نسخة قيمته وضمن الاقل من ذلك ارش
 الجناية كذا في ان ابا عبيد بن الجراح رضى الله تعالى
 عنه قضى بجناية الكدبر على مولاه محضر من الصحابة رضى
 الله تعالى عنهم من غير نكير وكان يومئذ امير الاشام
 فكان اجماعا قال دفع المولى القيمة الى ولي الجناية
 بغضا من القاصى فجنى كذا في الجناية اخرى بعد ذلك
 فلا شئ على المولى شارك المولى الجاني الشرىك الاول
 في القيمة المدفوعة ولو دفع المولى القيمة الى ولي الجناية
 الاولى بغير رضا قال شافى باختيار ان شئ النفع ولى
 الجناية الثانية السيد اى المولى كحصته من القيمة
 وابتع رضى الجناية الاولى عند اى حنيفه وقال
 لا شئ على المولى وبتتبع الاول سواء كان نفقا او غير
 قضى قاله في الجمع وبعضه في الكدبر ولم يولد الاقل
 من ثمنهما رضى الارش فان عاد فحبنى وقد دفع القيمة
 الى الاول بغضا شاركه ولي الثانية او يعين والى
 يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه
 وقال لا شئ على المولى انتهى

يا غصب العبد ولده بر والبي
 والجناية في ذلك اي فيما ذكر من العبد ولده بر والبي
 قال الاثني كما ذكر جنات العبد ولده بر والبي في هذا
 الباب جناتهما مع غصبهما لان المفرد قبل المربوع
 جركلامه الى بيان غصب الصبي اسلمى قطع رجل
 يد عمله اي عبد نفسه فغصب على العبد بعد القطع
 رجل ومات العبد منه اي سبب القطع في يد الغاصب
 ضمن الغاصب قيمته حال كون العبد بقطع لانه
 لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فيجب على
 الغاصب قيمته اقطع والغصب سبب الضمان فيقطع
 السراية كالبيع نصار كانه تلف يافته سوايه لانه لقطع
 قاله الرأزي وان قطع المولى يد اي يد العبد المذكور
 في يد الغاصب فمات العبد منه اي من القطع يري
 الغاصب من الضمان لان المولى لما قطعه وسرى ذلك
 الى هلاكه صار مستردا به العبد قال الاثني
 لا سنيلا به عليه بالقطع ثم لم يوجد ما يبطل قطع السراية
 عن الجناية كما كشترى اذا قطع يد العبد قبل القبض
 يصير قايضا وفي الفصل الاول لم يصر مستردا لان
 القطع كان قبل الغصب انتهى قال الرأزي لان
 ما جبر المشتري به كايضا المبيع يصير به الموصوف منه

مستردا

مستردا الغصب فيد الغاصب من الضمان اسلمى غصب
 عبد مجبور عليه مثله اي عبد المجبور فمات العبد
 الموصوف في يده اي في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته
 ولكن يودي بعد العتق قاله مسكين اقول
 وبالله التوفيق لعل الشئ مسكين انما اقتصر على ذكر
 التضمين لما بعد بجه العتق لظهور معنى الضمان للعبد
 باعتبار تعلقه بدمته بخلاف الضمان في الحال فيما
 اذا كان الغصب ظاهرا لان العبد لم يتعلق بدمته شيئا
 تعلق وانما تعلق الضمان بحال المولى وهو رقبة العبد
 الغاصب ولده اعلم قال الاثني وهذا اذا كان
 الغصب ظاهرا فيضمن في الحال يباع فيه لان افعال
 العبد معتبرة ولو كان الغصب ظاهرا باثراء لا يجب الا
 بالعقود كذا قال ابو الليث اسلمى قال ان يبيع ضمن
 الغاصب لان المجبور عليه موخر اذا فعله وهذا منها
 فيضمن مد بر غصبه رجل ثم جني جنائية عند
 غاصبه ثم رده الى المولى فجني عند نفسه جنائية
 اخرى ضمن المولى قيمته اي قيمة الكدبر له ما ي
 لو لم يجر جنائية فيكون بينهما نصفين لانه بالتدبير اتفق
 لم يمنع الارقية وحده فلم يجب عليه الا قيمته وراحه
 رتبة

فيكون بينهما نصفين لا يستويان لكن يرجع الكولي
 بعد ما أدى قيمته اليهما بنصف ما ضمن من قيمته
 أي قيمة الكدبر على الغاصب لأن نصف قيمته استحق
 عليه بسبب كان عند الغاصب فيجب على الغاصب في ما له
 قاله الرازي رحمه الله تعالى ودفعه كذا خط الأياشي الغري
 والزليعي والعيني أي دفع الكولي نصف القيمة التي اخذها
 من الغاصب وفي نسخة دفع كذا خط الرازي وشرح
 مسكين وكذا في اللوفي أي الكولي لا يرجع إلى أي
 الجناية الأولى ثم يرجع الكولي به أي هذا النصف الكولي
 على الغاصب مرة أخرى وهذا عندها وقال محمد بن
 بنصف قيمته فيسلك له ولا يدفعه إلى الأول ولا يرجع به
 على الغاصب قال الرازي رحمه الله تعالى لأن حق الكولي
 الجناية الأولى كان في كل القيمة لأنه حين جنى عند
 الغاصب لا يرجع له بعد فاعتقدت الجناية موصية
 استحقاق كل القيمة وإنما النقصان بعرض من جهة
 الثاني فإذا وجد من القيمة سببا فأرغاني يد الكولي اخذه
 حتى يتكامل حقه لأنه مقدم على الكولي فإذا اخذه منه
 يرجع الكولي بما اخذه على الغاصب لأنه استحق من له
 بسبب كان عند الغاصب انتهى وبعبارة أي
 بعكس ما ذكر من الحكم المذكور لا يرجع الكولي على الغاصب

به أي بالذي دفعه ثانيا قال العيني رحمه الله تعالى
 صورته أن الكدبر جنى عند مولاه أو لا فغصب رجل الجنى
 عنده جناية أخرى ثم رده على الكولي ضمن قيمته لولي
 الجنايتين فيكون بينهما نصفين ثم يرجع الكولي على الغاصب
 بنصف القيمة لأنه استحق عليه بسبب كان في يد
 الغاصب فبذلك دفعه إلى ولي الجناية الأولى بالاجتماع
 ثم لا يرجع به هو على الغاصب بالاجتماع لأن الذي دفعه
 إلى ولي الجناية الأولى شأنها هناك بسبب جناية
 وجدت عنده فلا يرجع به على أحد محلا فلا تسلك
 الأولى عندها لأن دفع الكولي ثانيا إلى ولي الجناية
 الأولى فيها سبب جناية وجدت عند الغاصب
 فيرجع عليه به ما ذكرنا انتهى والعبد المقتن فيما
 ذكرنا كما كدبر في جميع ما ذكرنا من المملكتين حكاه خلافا
 غير أن الكولي يدفع العبد الجاني هنا أي
 في حكم الغصب وفي الكدبر ثم كذا خط الرازي
 في الكدبر الغري والذي عطف الزليعي والعيني وشرح مسكين
 ثم أي في مسلك الكدبر يدفع القيمة حتى إذا
 غصب رجل عبدا قنا فجنى في يده ثم رده على ماله
 الكولي فجنى عنده جناية أخرى قال الكولي بدفعه

الى ولي الجنائيتين ثم يرجع على الغاصب به بنصف
 قيمته فيدفعه الي الاولى ثم يرجع به على الغاصب
 عندهم وعند محمد لا يدفع ما اخذه من الغاصب
 الى ولي الاولى بل يسلم له فلا ينصور الرجوع على الغاصب
 ثانيا عنده على ما ذكرنا في اكد بر كان جني عند الكولي
 او لا ثم غصبه فجني في ملكه ثم رده الى الكولي فدفعه
 الى ولي الجنائيتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته
 على الغاصب فيدفعه الى ولي الاولى ولا يرجع به ثانيا
 كما ذكرنا مدبر جني عند غاصبه جناة فرداي
 الغاصب رد اكد بر على الكولي قوله ترد كذا الخط الشح
 الغري وكذا هو خط العيني في شرحه وكذا في شرح الرازي
 وملا مسكين وكذا في الولائي والذي في شرح الزيلعي
 فرداه بالصير البارز فغصبه اي الغاصب غصبه
 ثانيا مرة فجني جناية اخرى عنده فيجب على كذا
 خط الشح الغري وعلمه شرح الزيلعي والرازي وسلكس
 وفي نسخة فعلى سيده فهو مقدم قيمته مبتدأ موثر
 اي قيمة الكدبر لهما اي لولي الجنائيتين نصفين
 ورجع الكولي بقيمته على الغاصب لان الجنائيتين

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

كانتا في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان في
 فيرجع عليه بالكل بخلاف اكسايل التقدمة فانه
 هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف
 كان في يد الكولي فيرجع بالنصف لذلك قاله الزيلعي
 رحمه الله تعالى ودفع الكولي نصفها اي نصف القيمة
 الكاخرة من الغاصب ثانيا الى الاول اي الى ولي
 الجنائيتين الاولى ورجع الكولي بذلك النصف على
 الذي دفعه ثانيا الى ولي الجنائيتين الاولى على الغاصب
 ولا يدفعه الى احد غصب رجل صبياح لا يعبر
 عن نفسه نيات الصبي في يده موتا فحالة بالضم
 واكد ونيل بالقبح والسكون بلا مد فالف في المصباح
 وفي لغة على وزن تخرق انتهى اي بغتة او مات
 بمسمى لم يضمن الغاصب لان الغصب في الحر لا ينصور
 وهذا الكوت لم يصبر متعديا لانه في كل الاماكن حتى
 لو نقله الى موضع يغلب فيه الحي والامراض ضمنى
 ودفعه على عاقلته وان مات ذلك بالصبي
 عند الغاصب لصا عقه نزلت او نهش حيه
 نهش الكلب عضه بان قبض على كفه وماله
 الفم ونهشته احياه بالشبين العجمة كذا في الموطأ

قال الاتقاي يقال لهشتة احيه اذا عشتة بالشين
 اجمعهم واكملهم جميعا انتهى فد ينه على عاقله
 الغاصب استحسانا والقياس ان لا يضمن في الوجهين
 وهو قول زفر والثاني فني لعدم تصور الغصب في الحر
 وجه الاستحسان ان الضمان باعتبار الانكشاف لا باعتبار
 الغصب لان نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الواعق
 سبب للتلف لانها لم تكن في كل مكان ولو لا نقله الى ذلك
 المكان لما اصابته صاعقة او نهشته حية وهو في ذلك
 متعذر ويضمن ما تلف به قال مال مسكين وان
 كان يكتا صغيرا او كان يعبر عن نفسه لا يضمن
 شذ ذكر الغصب في الحر وقع مجازا عن الذهب بالصبي
 غير اذن فد ليه كصبي عاقل زني اجماع الكبير
 وضع المسألة في صبي عمر اثنا عشر سنة قال
 مسكين اي يجب المضمومة الدية على العاقله كما يجب
 قيمة العبد على عاقله الصبي فيما اودع اي اودعه
 رجل عبد عند الصبي فقتله الصبي وان اودع
 الصبي طعاما فاكله الصبي لم يضمن وهذا عندها
 وقال ابو يوسف والثاني فني يضمن في الوجهين
 وعلى هذا اذا اودع العبد المحم المجور مالاً فاستهلكه

لا يواخذ

لا يواخذ بالصمان في الحال عندها ويواخذ به بعد
 العتق وعند ابي يوسف وان فني يواخذ به في الحال
 وعلى هذا الكلاف الافتراض والاعانة والبيع والسليم
 في العبد والصبي والكلاف في الصبي العاقل
 في الصبي حتى لا يضمن غير العاقل بالاجماع وذكر
 في شرح الطحاوي ومن اودع عند صبي مالاً فهلك
 في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي
 ينظر ان كان الصبي ما ذواله في التجارة يضمن
 بالاجماع وان كان مجوراً عليه ولكن ان قبل الوديعه
 باسم وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه
 فلا ضمان عليه في توليها في الحال ولا بعد الادراك
 وقال ابو يوسف نضمن في الحال واجهوا على انه
 لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده في يده
 ضمن في الحال كذا في النهاية قاله مسكين وان اتلف
 الصبي مالاً بلا ايداع ضمن بال
 القسامه لما كان امر القتل يؤول الى القسامه اذا
 لم يعرف قاتله شرع في بياها لانه محتاج اليها على ذلك
 التقدير قاله العيني وهي مصدر انقسم قسمه
 سمي بها هذا الباب لان مبناه على الايمان اسهي فقول
 ربي مصدر قاله مسكين في اسهم من الاقسام

انما مل
دنيه

تكملة عدة آياته ثلاثين فهو تام بعدى بالتمتع و
يقال اتهمته وتهمته انتهى وعلى هذا فيكون
نصب خمسين على إكاليه لا على المفعول به لأنه فاعل
يعود على العدد قال في الكافية الموصول
ما لا يتم جزا الابطالة وعائد قال الرمي انتصاب
جزا على أنه خبر يتم وذلك أن اللفظ الناقصة
لا حصر لها على ما يتبين في بابها فمعنى يتم جزا يصير
جزا تاما انتهى ولا فساد على صبي ولا على
مجنون لأنه ليس من أهل القول الصحيح والحمد
قول صحيح ولا على امرأه ولا على عبد الله ابتاع
لأنه يقوم النقص بهم والحمد على أهل الضرر فإن
في خزائن الفقه خمسة نفر لا تدخل في التسامة الصبي
والمجنون والمرأة والعبد والمستعان مع إكاليه عند
أي حنيفه انتهى وسبب في هذا الخامس في كمال المصنف
رحمه الله تعالى ولا تسامة ولا دية واجبة في
رجوعه لا شر به أي بذلك اجبت من يخرج ويخوف أو سبيل
دم من الغم رحمه أو ذكره أو دبره قال العيني
لأن التسامة تجب في القتل وهذا ليس بقتل
وأي مات خنفة أنف فلا بد من أن يكون كما

استدل

يستدل به على أنه قتل وذلك أن يكون له جرحه
أو أثر ضرب أو خنق فاذا أكل من شيء من الأثر لا يكون
بفعل البشرو حكمه حينئذ هو قتل فلا يكون قتيلا وكذا
إذا ضحك الدم من فمه أو ذكره أو دبره لأن هذه الخافق
تخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على أنه قتل
انتهى بخلاف دم يسيل من عينه وأذنه فبها
التسامة والدية والواو عفي أو قتل وجحد
على دابة معها أي مع الدابة سائق يسوقها
ومعها فأيدي يوقودها ومعها ركب يركبها
قال شيخ الإسلام على الدرس لا سبيل في شرع الكافي
إذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها الرجل أو يوقودها
أو هو ركبها فهو على الذي معه الدابة لأنه لقرب
الناس إليه فيكون أقدر على صيادته وأوفى على
حاله فإن لم يكن معها أحد فعلى أهل المحلة الدرس
وجد فيهم على الدابة لا فرق بين أن يكون موضوعا
على الدابة أو مطروحا على الأرض وكذلك الرجل يحمل
قتيلا فهو عليه أي بقية لفظه قاله لا تقاني قد بينه
أي دية القتل على عاقلته أي على كذا في خطه المثلث
عاقلة أي بقية أو القاييد أو الركب دون أهل المحلة
دون أهل المحلة لأنه في يده فصارت كما إذا كان

عليه السلام
في كتابه الشريف

في داره وان كذا في شرح الزيلعي ومسكين ولست
في خط الشيخ العربي ولا في شرح العيني والرازي مرت
دابة عليها قتييل ولم يكن معها احد بين قريتين
فعلى ابي فالدية اقربها اى القرب القريتين القسامة
والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها
الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء
عليهم وان وجد القتييل في داره انما كان فعليه
اى فعلى صاحب الدار لقسامة لان الدار في يده
والدية تجب على عاقلته لان النصف والفروع لهم فرع
قال في اكاوي القدسي ومن وجد قتيلا في دار نفسه
فد يئنه على عاقلته وعلى قولهما هدر به ناخذ اسه
وهي اى القسامة والدية قاله مسكين ورجع العيني
الضمير الى القسامة فقط على اهل الخطه وهم الذين
ملكهم الامام بهذه البقعة بعد الفتح وسهو اهل
الخطه لان الامام قسم بينهم وخط نصيب كل واحد
منهم وعينه دون السكان يضم النسيب جميع ساكني
مثل المستأجرين والكنيعين ونحوها دون
المشتريين قال في المنظومه في باب ابي يوسف
وانما قسامة القتييل على ذوى الخطه والذليل

عليه

قال

ن
للقسامة

ن
اكثرتين

بحر في الامام
شرح المنظومه

ثالثه في المصنف اذا كان في المحله اصحاب الخطه
واكثرتين والسكان فالكامل سواء في القسامة
والدية وقال على اهل الخطه حتى لو لم يكن الا واحد
كرر عليه خمسون يمينا والدية على عاقلته فان
لم يبق واحد منهم فهو على اكثرتين والذليل
نصيب من ذل واراد به اكثرتين والسكان
والاصل ان الضمان انما يجب بتوك اكفاه ممن
له ولاية الكفط وتببه الكلام فقالا صاحب الخطه
هو المختص بنصفه البقعة عرفا وقال ذلك بناء على
الكلمة والكل نبيه سواء انتهى فالكالاتاني يكامل
ان وجود القتييل في المحله يوجب الدية على اهل
المحله بعد القسامة على صاحب اهل المحله وهذا حكم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
عنهم وعليه اجماع الامة فان كان في المحله اصحاب
الخطه فذلك عليهم لان القتل ينسب اليهم بقصرهم
في الكفط والراي والتدبير الى اهل الخطه فعليه
مؤنته فان باع اصحاب الخطه كلهم انتقل الراي والندس
الى اكثرتين فلو لم تكن لتكلم كان بقي من اهل الخطه

واحد فذلك علمه خاصة لان الراى والتدبير الله في
ولانه هو الاصل والمشتري عنده لا يحلف عنه فلا
يعتبر الحلف ما دام شئ من الاصل قائما ولا ييوسف
الهم تشاؤوا في الملك والتصرف فوجب ان تشاؤوا
في القتل وهذا ليس بصحيح لان الملك موجود للمراه
والصبي والمجنون ولا تحمل عليهم ذلك على ان يعتبر
التصرف دون ما ذكره كذا في التقرير انتهى وان بالواد
في خط الغرى والى في شرح الريلعى والراى ومسكن
وخطا العينى لم يبق واحد منهم اى من اهل الخطه
بان باعوا كلهم فعلى المشتريين وهذا بالاجماع
وان وجد قتيل في در مشتريه انصبا وهن
على التفاروت بان كانت من بلائه النفس مكانا
لاخذها النصف والامر الثلث والثالث السدس
فهى اى النفس منه والدية قاله مسكين وقال
العينى اى الدية مع النفس مة على عدد الدرر
قال الراى لان صاحب القليل يزرع الكثير في
التدبير فكانوا سوا في الحفظ والتدبير فكان
الغرامة على عدد دروسه عنده الشفعة انتهى
وان بيع اى الدار ذكرها باعتبار المذكور ولم يقض

اي ولم يقضها المشتري حتى وجد فيها القتل وليس
في الشرا خيار فعلى اى فالضمان على عاقله البايع
الديه ونى رخصا اى ونى البيع بالخيار لاحدهما
على عاقله ذى اليد اى فعلى عاقله الذى في يده
عند اى حنيفه لان القدرة على الحفظ باليد وقال
ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقله المشتري وان
كان فيه خيار فعلى عاقله الذى يصير اليه كما في
مدقه الفطر قاله في الجمع وان وجد في داره
قبل القبض فهو على عاقله من في يده مطلقا
وقال ان كان بائنا على عاقله المشتري والا لعاقله
من نصيب له انتهى واذا كانت دار في يد رجل
فوجد فيها قتيل لا تعقل عاقله اى عاقله اوط
حتى تشهد الشهود انها اى ان الدار التي وجد
فيها القتل لذي اليد قال العيني اى لصاحب
اليد لان اليد وان كانت تدل على الملك ولكنها
محملة فلا تكفى لاجاب الضمان على العاقله كما يكتفى
لاستحقاق الشفعة في الدار المستفوعة والافرق
في ذلك بين ان تكون القتل اى في يدها

هو صاحب الدار وغيره عندي حنيفه وقال مسكين
يعني اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا في
ودبعة في يده ذكرني الجامع الصغير انه بالاتفاق
وذكرني الا وضح انه على قولهما اما عند ابي يوسف
فمجرد السكنى كاف للقبضه والدنة فلا حاجة الى
الشهادة بالملك واذا وجد قتيلا في الفلك
فالدنة والقبضه على من فيها الى في الفلك من
ركاب جمع ركاب وعلى من فيها من ركاب جمع
جمع وهو النوى قال في الصحاح والعلل في
السفينه وقال في المصباح والكلام بالثقل السفن
وهو الذي يجري السفينه اسمها قال الرازي سوار
كانوا املا كما او غيرهم لانهم في نديير السفينه سوار
اذا جن بهم لم يدر هذا الا السفينه من المنقولات
والعبر فيها البعد والملك كالدابة وان وجد
قتيل في سجد محلة فالقبضه والدنة على اهلها
قال مسكين انما قبضه بالمله لانه لو كان المسجد
للغريبان صلى فيه الغريبان فالقبضه والدنة على ثابته
كنا في احوالنا نقلنا عن الشرح واذا وجد قتيلا

يعني اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا في
ودبعة في يده ذكرني الجامع الصغير انه بالاتفاق
وذكرني الا وضح انه على قولهما اما عند ابي يوسف
فمجرد السكنى كاف للقبضه والدنة فلا حاجة الى
الشهادة بالملك واذا وجد قتيلا في الفلك
فالدنة والقبضه على من فيها الى في الفلك من
ركاب جمع ركاب وعلى من فيها من ركاب جمع
جمع وهو النوى قال في الصحاح والعلل في
السفينه وقال في المصباح والكلام بالثقل السفن
وهو الذي يجري السفينه اسمها قال الرازي سوار
كانوا املا كما او غيرهم لانهم في نديير السفينه سوار
اذا جن بهم لم يدر هذا الا السفينه من المنقولات
والعبر فيها البعد والملك كالدابة وان وجد
قتيل في سجد محلة فالقبضه والدنة على اهلها
قال مسكين انما قبضه بالمله لانه لو كان المسجد
للغريبان صلى فيه الغريبان فالقبضه والدنة على ثابته
كنا في احوالنا نقلنا عن الشرح واذا وجد قتيلا

في المسجد الجامع للعامة واذا وجد في الشارع
وهو الطريق العام وكذا الجسور العامة والاسواق
العامة لانها كذا في كذا في نسخة وهي بخط العبي
في شرحه ولم اقف عليه في نسخة من الكتب والدنة
يعني دنة القتيلا تكون على كذا في نسخة الشرح
الغريبي وعليها شرح الزيلعي والرازي وملا مسكين
رني نسخة في كذا بخط العبي وكذا في الوافي
بيت المال لانه مال معد لنواب العامة
ويهدر دم القتيلا لو وجد في بئر ليس لغيرها
عمارة ونفسير القرب ما من من استماع الصوت
هذا اذا لم يكن مملوكا لاحد فاما اذا كانت مملوكه
فالقبضه والدنة على عاقلة المالك او وجد
في وسط الفرات قال الرازي رحمه الله تعالى
واما كان يهدر اكران البئر ليست في يد احد
ولا ملكه فهدر ما وجد فيها من القتيلا وكذلك
الفرات يهدر البئر في يد احد ولا في ملكه قال
نصر على اقرب القرى النفس مئة والدنة كما لو كان

محبوسا بالشاطي قلت انه ينتقل من مكان
الى مكان وشكر لا نقل انتهى ولو كان القتل
محبوسا بالشاطي اي سناطي الفهم نعي كذا
في نسخة الشيخ القري وعليها شرح الرزاعي
وملا مسكين والذي في نسخة العيني محطه في مرقه
فهو اي قاض على اقرب القرى من ذلك
الكان على التفسير الذي مر في القسامه والدله
قاله مسكين وقال الرزاعي لان المحتبس بالشاطي
كالقلى على الشاطي والذين هم بقرب ذلك الموضع
اخص بند بين لانهم ينتفعون به فتكون غرامته
عليهم انتهى ودعوى الوى اى وى القتل
على واحد من غير اهل المحلة التى وجد فيها
القتيل سقط القسامه والدله عند
اى عن اهل المحلة الذين وجد فيها لان
يلزم بالدعوى وكذلك الدية وكما يدع عليهم
لانه نفي القتل عنهم وهم اى يغرمون اذا كان القاتل
منهم ودعواه على رجل منهم اى من اهل المحلة
لا سقط القسامه عن اهل المحلة لانه معلوم

لن

لناظها ان القاتل واحد منهم ويدعى الوى
على واحد منهم لا يصير معلوما ان حقيقه انه
القاتل فيبقى القسامه من اهل المحلة
وان التقى قوم من المسلمين بالسيف ونحوها
ولم يقاتلوا ناجلوا اى اكلشفوا عن قتل فعل
اى بالقسامه على اهل المحلة القسامه والدله
لان حفظ المحلة عليهم الا ان يدعى الوى
على اولىك القوم الذين التقوا بالسيف
او يدعى الوى على رجل معين منهم اى من القوم
الذين التقوا بالسيف قال الرزاعي رحمه الله
تعالى مجيبه لربك على اهل المحلة ولا على اولىك
شئ حتى يقيم البينه اما على اهل المحلة فلا نه بذه
الدعوى ابراهم اهل المحلة عن القسامه واما على اولىك
فلان عجز الدعوى لا يثبت شئ لكن سقط الحق
عن اهل المحلة لان قوله ليس حجة عليهم انتهى
وان قال استخاف منهم اى من اهل المحلة
بالعيني بفتح اللام وهو الذى يطلب منه
الكلف فتم اى قتل القاتل زيد استثناه في
بمنه اشار اليه لقوله حلف استخلف بالله

او يدعى
القتيل
الله
مقتدر

العظيم ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
لانه لما قتل بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين
وبقي حكم من سواه على حاله فيحلف عليه ولا يقبل
عليه قول المستحلف انه قتل لانه يريد بذلك
استقاط الخصومة عن نفسه ويطلب شهاده اهل
المحله على قتل غيرهم لى غير اهل المحله عند اجمعهم
وعندهما يقبل وشهاده بعضهم على قتل واحد منهم
اذا ادعى الولي القتل نقاب
المعاقل لما كان موجب القتل خطأ وما لم يكن معناه اذ
على العاقله شرع في بيان ذلك قال الشيخ مسكين
كان ذكر ان موجب غير العمد الدية على العاقله فكر
في هذا الكتاب تفسيرها وحكامها المختصة بها قال
العيبي والعاقل على وزن المفاعل بالفتح هي اى المعاقل
جمع معقله قال مسكين بضم القاف كالكارم جمع
مكرمه وهي اى المعقله الدية وتسمى الدية عقلا لانه
لانه يعقل عن ان يسفك اى يسكب الجاني عن سفك
الدم ومنه العقول لانه يمنع صاحبه عن القباح
قال ابن الاثير اى المعقل هو نفوس الدية وامسك
ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل
فيعقلها

فيعقلها ايها اوليا مقتول اى يشدها في عقليها
ليسلمها اليهم وتقبضوها منه فسميت الدية
عقلا تسمية بالمصدر يقال عقلا يعبر بعقلها
وجعلها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت
بالذهب والفضة والبقير والضم وغيرها انتهى
كل مبتدأ دية بالواو في خط العبي وشيخ مسكين
وبالواو في خط الشيخ الغزي وفي شرح الراسي
والرازي وغالب نسخ الكنتن وجبت اى الدية
نفسى ان يقتل اى ابتداء القتل هو اسمه العمد
والخطا في تكون على العاقله خبر لقوله كل دية
فان مسكين اى على عاقله القاتل قوله بنفسه
القتل اشتراز عن الدية التي تجب عند نذر القتل
كقتل الاب ابنه وعن الدية التي تجب بالقرار والعلم
فان فيها تجب الدية على القاتل وهي اى العاقله
احل الديوان وهو الجيش الذين كتب اسمهم
في الديوان وهو الجرباء من دون الكتب اذا جمعها
هذا عندهنا وعند الشافعي الدية على اهل العشيرة
قاله مسكين فقوله على اهل العشيرة قال العبي
وهي العصبات انتهى فروع قال الولائي رحمه

العاقل ان كان له ديوان فعاقلته لاهل ديوانه ان كان غافلا
 وله ديوان فعاقلته من كان في ديوان الغزاة وان
 كان كاتباً فعاقلته من كان في ديوان الكتاب ان
 كانوا يتناطرون وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
 انصاره ان كانت نصرته بالحال والدور فنصرته عليهم
 وان كانت نصرته بالحرف فعلى المحترفين الذين هم
 انصاره كالقصاصين والصغارين سمرقند والاساقفة
 ناسيباً وان لم يكن له عاقله كالكفيظ والجرى
 والدمى اذا اسلم فان عاقلته بيت المال هذا
 اذا اسلم ولم يوال احداً اما اذا عقد مع احد عقداً ولا
 فجنابته على مولاه الذي عاقده ووالاه وان يتحول
 لوالاه الى غيره فاعقل عنه واما اذا عقد عنه فليس
 له ان يتحول وكذلك لو لم يوال احداً حتى عقّل عنه
 بيت المال فليس له ان يوال احداً بعد ذلك فان
 كان له عاقله فاحفف بهم فان كان احفف بهم بان كان
 يصيب كل واحد منهم اكثر من اربع دراهم يصم
 اليهم اقرب الدواوين الى هذا الديوان فان لم يكن
 للقاتل ديوان بان كان من اهل البادية وجبت
 الدية على الاقرب فالاقرب من عشيرته من قوم

الاب فان احفف بهم سقيم اليهم اقرب القبايل اليهم من
 من الافخاذ والبطون فان صمهم ولم يفتف الا حفاف باي
 كسيف من عشيرته احد هل يعتبر الحال فيه كلام
 فان لم يفتف الا حفاف فهذا رجل لا عاقله له في الباقي
 فيكون الباقي في بيت المال في ظاهر الرواية وفي رواية
 في ماله كما لو لم يكن له عاقله اصلاً والحنفية هو الرواية
 الاولى وقالوا هذا اذا كان القاتل عرباً لان العرب
 حفظوا انسابهم كما يمكن ايجاب العقل على عشيرته
 وقبيلته فاما اذا كان القاتل عجمياً ولا ديوان له
 بان لم يكن له ديوان ولا من مصرفيه ديوان ولا
 له او كان وقد احفف بهم اختلفوا منهم من قال
 يعتبر في ذلك الحال في القرى الاقرب قال اقرب
 وهذا غير شديدي بل يكون اسلمه على الروايتين
 انها تجب في بيت المال وفي ماله اذا قتل هذا
 فنقول لا العقل مدينه عن مدينة لان العقل
 ابي بنى على التناصر واليد الواحد واهل مدينه
 تقتصر اهل ديوان مدينه واهل ديوان المدينة
 يعقلون عن اهل المدينة وعن اهل القرى سواء كان
 القاتل من اهل الديوان او لم يكن لان العقل ابي
 حجب على اهل نصرة القاتل من المقاتلة واهل نفرة

اهل المدينة وقراهم ممن لا ديوان لهم اهل ديوان المدينة
 من المقاتلة فيكون العقل عليهم ومن كان من اهل
 المدينة لا ديوان لهم تعاقبوا عن انزهم نسبا لان المدينة
 في الابتداء كانت على العشيرة من قبل الاب الاقرب
 فالاقرب الا انها نقلت الى الديوان لكونهم احق
 بالانصاف فادافقد الديوان اصلا بان لم يكن له ديوان
 والا فهو من اهل مصر فبديوان المقاتلة وجب
 على من يجب في الابتداء عليه ومن لم يكن له عاقلة
 ضمن في ماله لان المعتزف بالقتل ضمن في ماله لمقتدر
 الاجاب على العاقلة فالذي لا عاقلة له او ك وهذا
 في رواية وفي ظاهر الرواية يجب في مال بنت اكاك
 انتهى ان كان المقاتل منهم تؤخذ الدية منهم
 لم اقف عليها في نسخة من المتن وهي في نسخة في شرح
 الريلعي والرازي وسكبن رحمهم الله تعالى من
 عطايهم هكذا اثبت المتن في شرح البدر العيني
 فنقله منهم اي من اهل الديوان وقوله من عطايهم
 بدل من عطائهم اي تؤخذ من عطايهم كذا
 فاك في شرحه في ثلاث سنين من وقت القضاء
 الامن وقت الفضل العطا اسم لما خرج من يد المال

في السنة مرة او مرتين والرزق ما خرج له كل شهر
 وتبيل ما يعطى يوما بيوم وفي القدوري العطية للمقاتلة
 والرزق للفقراء قال في الدرر فتؤخذ من عطايهم
 في ثلاث سنين خرجت في اقل او اكثر قال الشيخ البخاري
 رحمه الله في شرحه هذا هو المذكور في الجمع لكن في
 الهداية وغيرها انه ان اعطيت العطايا ثلاث
 سنين مستقبلة بعد القضاء بالدية في سنة
 واحدة او في اربع سنين تؤخذ الدية كلها منها
 في سنة واحدة او اربع سنين لان وجوبها في العطا
 للتخفيف وفالحاصل في اي وقت اخذ فعلى كان
 لكم ادم من ثلاث سنين ثلاث اعطية ولو اجتمعت
 عطايا سنين ما ضمه قبل القضاء بالدية ثم خرجت
 بعد القضاء تؤخذ منها لان الوجوب بالقضا
 انتهى فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
 سنين او في اقل منه منها اثبتت من المتن
 العيني قال اي من ثلاث سنين ولم اقف عليه
 في نسخة من المتن وليس في شرح الريلعي والرازي
 وملا سكين ولا في الوافي اخذ الواجب منها
 اي من العطايا ومن كذا عطا الغري وكذا الخط

العيني والرازي وفي نسخة وان كذا في شرح مسكين
والزيلي وكذا في الوافي لم يكن القاتل ديوانيا
فعاقلته قبيلته اي عشيرته واقارباه ناله ملا
مسكين وقال العيني اي عصيته النسبية والقبيلة
بنو اب واحد تقسم الدية قوله تقسم بلا واو
في خط الشيخ الغزي وفي خط العيني وشرح مسكين والرازي
وغالب النسخ والواو في شرح الزيلي عليهم في بيت
سنتين بانه لا يؤخذ من كل واحد من عشيرته في كل
الدية الا درهم او درهم وثلاث درهم فاما الثاني في خط
الغزي وشرح مسكين والواو في شرح الزيلي والرازي
يزد كل واحد من عشيرته قوله كل واحد كذا في خط
الشيخ الغزي وكذا في شرح الزيلي وفي نسخة على كل واحد
كذا في خط العيني وشرح الرازي وجعل ملا مسكين لفظه
على شرحا من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة
درهم او ثلاثة كذا ذكره الامام محمد في المبسوط فان القا
في خط الشيخ الغزي وشرح الزيلي والرازي ومسكين
والواو في خط العيني في شرحه لم يتوسع القبيلة
لذا كذا في خط الغزي والذي في خط العيني وشرح الرازي
والزيلي ومسكين لذلك قال مسكين اي لما ذكرنا

من نسبه الدية على كل واحد اربعة او ثلاثة
ان كانوا قليلا ضم اليهم اقرب لقبيل نسبا
تميز الى من جهة النسب على ترتيب العصب
الاخوة ثم ابنا وهم والا عماء ثم ابنا وهم وامان
الابا والابنا فقبيل يدخلون ونيل لا يدخلون القا
في شرحهم فيما يورد مطلقا سواء كان امرأة او ميا
او مجنونا في نيل لا يدخل الا رجل عاقل وبك الكافي
ليس على القاتل شيء من الدية قاله مسكين ففكره
وتبيل لا يدخل الا الصحيح هو الاول ذكره الزيلي
فان في الهداية وادخل القاتل مع العاقلة فيكون
شي يوردى كاحد فم قاله الثاني ونعني بكونه كاحد
العاقلة انه يفرض عليه من الدية ثلاثة دراهم
او اربعة دراهم وقال الطحاوي ويعقل كاني
مع عاقلته جناية نفسه اذا كان راجلا ممل
العقل وهذا عندنا انتهى وعاقله المعقوق
نفع التا قبيلة مولاه لان ضرته بهم واسمه
يبنى عنها يؤخذ لك قوله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم ويعقل اي يعطى عن مولى المولا
ومولى المولا هو الحلف مولاه الذي عاقله

وقبيل تمامي قبيلة مولاة الذي عاقده لان العرب
تتناصرونه فاشبه ولا العتاة ولا تعقل عاقله
جناية عبد نال الاثافي اراد جناية العبد ان يكون
العبد هو الجاني ومولاة مخبر بينهما الدفع والقدا
وهو من امانة الصدر الى الفاعل واما اذا جنى المحر
على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته وسيجي ذلك
بعد هذا وجناية العهد حتى لو جنى عبد على حر
خطأ فهو على مولاة او قتل رجل بعد ان عفى بعض
الاوليا ينقلب نصيب الباقيين مالا ويجب على القاتل
في ماله لا على العاقله ولا ينقل عاقله ما لم يملأ
واعترافا وتجب الدية في ماله قوله وما لم يملأ
او اعترافا كذا بخط الغزي وكذا في شرح الرارزي ومسكين
والذي في شرح الزيلعي والعيني ولا ما كرم والاعترافان
قال العيني وفي بعض النسخ ولا ما لم يملأ واعترافا
وكلاهما منصوبان على التخيير انتهى رآه ان يصح فصح
اي لا تجب في صورة الاعتراف بالدية الا ان يصدق
العاقله المعترف فيما اعترف فحجب على العاقله
وان جنى حر على عبد خطأ بان قتله لان العاقله
لا تتحمل اطراف العبد فهي اي الدية قاله العيني

تجب

وقال

وقال مسكين اي بدلا لجناية على عاقلته
شتر هذا الذي ذكر كله فيما اذا كان الجاني عاقله
اما اذا لم يكن له عاقله فالدية في بيت المال
وروي عن اي حنيفه انها تكون في مال الجاني والله
كتاب الوصايا
ايراد هذا الكتاب في اواخر الكتب فانه التناصب
لان للاشيان ميعاد او معادا والوصية معاملته
وقت المعاد فتاسب ايراده في منتهى الكتاب
على ان لها اختصاصا بالجنايات لانها تقضى
الى الموت الذي هو وقت الوصية ثم هي جمع
وصية والوصية والوصاية اسمان في معنى المصدر
ما خوذ من وهي الشيء بالشيء اذا وصل به والكوفي
يؤصل الوصى له بالوارث شتر تسمية الوصي به
وصية سمجانه شتر كين الوصية او صيت
بكذا او وصيت فلا تاو شرطها كون الوصي اهلا
للتملك والوصى له اهل للملك والوصى به
بعد موت الوصي ما لا قابلا للملك وختمها
ان علكه الوصي له ملكا جديدا قاله مسكين
نزع تعيس حفظ قال قاضي خان اذا اراد الرجل

ان يوصى وله اول وصغار عن ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمهما الله ان ترك المال لا ولادة يكون افضل ولو
 كان الا ولاد كمالا والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي
 له ان يوصى وان كان المال كثيرا والورثة اغنيا
 يبعد اباء الوارثات وان لم يكن من الوارثات يبدأ
 بالقرابة فان كانوا اغنيا فالحجبان ثم الاغنيا
 لغة طلب شي من غير ان يفعل على غيره حال حياته
 وبعد وفاته وفي الشريعة الوصية مضاف
 الى ما بعد الموت يعني بطريق التبذير سواء كان
 عتيا او منفعة وفي ابي الوصية مستحقة هذا
 اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى ولا فوجبة
 والقياس يابى جوازها لانها عليك مضاف الى حال
 زوال مالكيتها ولو اضيف الى حال قيامه بان قيل
 ملكتك كذا كان باطلا فهذا اولى الا ان استحسنه
 كاحه الناس اليها فان الانسان مغرور بملكه مقيم
 في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الحماة يحتاج الى تلافى
 ما فات ويؤيد الكتاب والسنة والاجماع قاله باكير
 وقال مسكين وقال بعض الذين ورجبه على كل
 من له يسار وقيل في مباحه وقيل ان كان عليه شي
 من الوارثات كالحج وكوه فالوصية واجبه والافق

ث
 بامله

بالحجبان

بالحجبان ولا تصح الوصية بما زاد على الثلث
 الا جنى الا اذا اجازت الورثة ولا تصح ايضا لما تله
 مطلقا سوا كان عدا او خطا بعد ان كان مباشرا
 قاله مسكين فقولوا او خطا بان باكير لا القسيب
 لانه ليس يقتل حقيقة انتهى قال الزيلعي
 فلا يثنى له لانه لا يستعمل ما روى الله تعالى تحرم
 الوصية كالميراث انتهى قال باكير سواء كان
 قبل القتل ثم قتله او بعد اجره وورثه قال
 مسكين ثم امراد بالوارث الوارث ما فعل لا بالقول
 حتى لو كان له اب واخ او واهن اخ وصى للاخ او ابن
 الاخ جاز ثم اعتبر كونه وارثا او غير وارث وقيل
 الموت لا وقت الوصية كذا في شرح القدرى ان لم ير
 ورثة قال الزيلعي راجع الى الثلاثة المذكورة في
 الوصية مما زاد على الثلث والمقتضى للوارث لان هو
 الاعتناء في الكل لحقهم فيجوز باجازههم قاله الاتفاق
 فان اجاز بعض الورثة تجوز بقدر حصته من الميراث
 لا غير انتهى قال الزيلعي وشروط ان يكون
 المجيز من اهل التبذير بان يكون بالغ عاقل
 وان اجاز البعض دون البعض يجوز على المجيز

بقدر حصته دون غيره لو لا يئنه على نفسه لا على غيره
والاعتبار باجازتهم في حال حياته لا انها قبل ثبوت
الحق اذا حق يثبت لهم بالموت فكان لهم ان يرجعوا
عن الاجازة بعد موت الوصي ويردوا تلك الاجازة
لا انها وقعت ساقطة لعدم مصداقها المحل وكل
ساقط في نفسه مضمحل متلاشي فكان لهم ان يردوه
بعد موت المورث وصي المسلم المذموم وبالعكس
اي يجوز ان وصي المسلم للكلاني والكلاني للمسلم قالوا
لقوله تعالى لا ينهاكم الله الامة والشاى لانهم يعقد
الذمة التحقوا بالمسلمين في المعاملات ولهذا اجاز
التبرع المجزئي في حال الحياة من الجانبين فكذا اللصاف
الى ما بعد السمات وقبولها اي الوصية يعني قبول
الوصي له الوصية معتبر بعد موته اي قبول الوصية
بعد موت الوصي لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت
وبطل ردّها وتبطلها في حياته اي لا يعتبر ردّها قبلها
في حال الحياة حتى لو نال في حياة الوصي لا قبل شره
نبل بعد موته صح القبول عندنا وعند رضى الربيع
وندى بنقص من الثلث اي تدب ان وصي
الانسان

597
الانسان باقل من الثلث اكال سوا كان الورثة اغنيا
او فقرا لان في التتقيص صلة للقرىب بنزكه ماكه عليهم
خلافا استكمال الثلث لانه استوفى تمام حقه
فلا صلة ولا منه قال الرازي واذا كانت الورثة
فقرا تركه الوصية افضل اسهت قال الزيلعي الاستغنون
بما يرثونه منه لهما فيه من الصلة والصدقة على الورث
وموت الوصي بقبوله فان قبل الوصي له الوصية بعد
موت الوصي ثبت الملك له في الوصي به قبضه او قبضه
وان رد الوصي له الوصية بطلت وصيته برده عندنا
وقال الفقيهون في ملكه بدون القبول كالكسائث
اراستنشا من قوله وممكن بقبوله قاله العيني قال
مسكين في مسألة واحدة وقول موت ان موت
الوصي له بعد موت الوصي قبل قبوله اي قبل
الوصي له الوصية فيدخل الوصي به في ملك ورثه
الوصي له استخسانا والغيا سوان يبطل قال
الزيلعي وكذا اذا اوصى المجنين يدخل في ملكه
استخسانا من غير قبول لعدم من يلي عليه حتى يقبل
عنه فانه اي فان الوصي له ملكه اي ملك الوصي به
دون القبول اراد انه يدخل في ملك ورثه

الموصى له استخسنا ناك البيع الذي شرط فيه الجبار المشترى
 وإن كان القياس بطلانها لعدم القبول قول به
 فإنه يحكمه بدون القبول لثبته الزلعي والعيني لكن
 ولم أقف عليه من في نسخة من المتن وليس في خط
 الرازي ولا في شرح مسكن ولا في الواقي ولا في شرح الجبار
 ولا في شرح الأندلسيون لأن الدين مقدم على الوصية
 بالإجماع أن كان دينه محصا بماله إلا أن يبره القضاة
 لا تصح وصية مطلقا وبالملك فعلى رأي
 إذا كان في رجوع الجبر ولا تصح وصية للمالك ولو
 ترك وقال إن ماله لا يقبل التبوع شمر الرمي إذا بلغ
 أو عتق وإجازة تصح بطريق الابتداء تصح الوصية
 للجبار فان قال الوصية بثلاث مائتي بطن فلان
 وبه أي بالجبار فان قال الوصية بجاريتي هذه أفلا
 ويصح في الصورتين أن ولدت وأذا قدمت وهو
 ستة أشهر من وقت الوصية أما الأول فلأن
 الوصية استخلافة لأنه جعله خليفة من وصية بعض
 ماله والجبارين يصلح خليفة في الأرض فكذلك الوصية
 إذا هي لغته غير أنها تتردد بالرد لما فيها من معنى
 التملك

التمليك وأما الثاني وهو ما إذا وصى بالجبار فلان
 يجزى فيه الأرض فيجزي فيه الوصية أيضا لأنها
 لأخته قوله وتصح الوصية للجبار مثل أن يقول
 أوصيت بثلاث مائتي بطن فلان وبالجبار كما
 إذا وصى بمائتي بطن جاريتي ولم يكن من المولى
 إذا علم أنه موجود ثابت في البطن له أو به
 ومعرفة ذلك بأن جات به لأقل من ستة أشهر
 من وقت الوصية على ما ذكره الطحاوي وأخذه
 المصنف وصحة الاستيعاب في شرح الكافي من
 موت الموصى على ما ذهب إليه الفقهاء والليث
 وأخذه صاحب النهاية ولا تصح الوصية له
 أي للجبار لأن من شرطها القبول ولا يتصور ذلك
 في الجبارين وإن أوصى بأمة أو حملا فان قال
 أوصيت فلان بهذه الجارية أو حملا تحت
 فتكون الأمة للموصى له ولا يستثنى يكون الجبار
 لورثته الموصى له أي يصح للموصى الرجوع في وصية
 أو التقييد في من حيث القول بأن يقول موت
 عن الوصية به وفعل شمر الرجوع يثبت

الحج ١٢١

مرحبا بان يقول رجعت عن الوصية وهو اكراد قوله
 رجعت عن الوصية قولاً وقد ثبت دلاله بان سئل
 بالنشأ الوصية به فخلا يدل على الرجوع وهو اكراد قوله
 وفعل بان باع او رقبه او قطع الشرب الوصية
 او ذبح الوصية الشاة الوصية بها والحجود في الوصية
 كى الانكار بان قال له رجل هل اوصيت قال لا يكون
 رجوعاً وهذا قول محمد وذكر في المبسوط انه يكون رجوعاً
 وهو قول ابي يوسف قال العبيد ربه الله تعالى عند محمد
 لان الحجود نفى الاصل فلا كما مع الرجوع اذا الرجوع
 يستلزم الاثبات وبه يفتى ولذلك ارضاه الشيخ
 وعند ابي يوسف هو رجوع لان الحجود نفى في الماضي
 والحال فاولى ان يكون رجوعاً ربه قالت الثلاثة
 وبنى العيون الغنوى على قول ابي يوسف اسلمى
 قال في الجمع ويجعل حجوده رجوعاً وخالفه وخالفه
 للغنوى اسلمى فروع ذكر في اجماع رجل اوصى لرجل
 بثلاث ماله ثم قال اشهد والى كراوى لفلان بقليل
 ولا كثير لا يكون رجوعاً عن الوصية وذكر في الوصايا

من

اختلاف
 فتوى

من الاصل انه يكون رجوعاً قاله قاضي خان في الوصاية
 قال الوصاية والصحيح ما ذكر في غير اجماع انه يكون
 رجوعاً وعليه الفتوى لان الحجود صار معاً عن
 الغنوى حتى لا يبلغوا بال
 الوصية بثلاث اكال ونحوه اوصى لكذا
 في نسخة الشيخ الغزالي وعليها شرح الزيلعي والعبدي
 ومسكين وكذا غلط الاياشي والذي غلط الرازي له بثلاث
 ماله وارضى للآخر بثلاث ماله ولم يخر الوصيتين
 الورثة كفا غلط العبيد في شرحه والحقق الرازي في خطه
 وكتب عليها مع جعلها مسكينين شرحه ليس
 في خط الغزالي ولا في المتن الذي شرحه الزيلعي فثلاثة
 لها نصفان فان بالغ في خط الشيخ الغزالي وشرح مسكين
 والواو في شرح الزيلعي والرازي اوصى بالآخر سدس
 ماله بعد ان اوصى لرئيسه مثلاً بثلاث ماله قال ثلث
 بينهما اى بين الوصى له بالثلث والوصى له بالثلث
 ان لا ينفق عليه صاحب السدس سهم ولصاحب الثلث
 سهمان لان الثلث عبارة عن سدس ماله فان اوصى
 له ماله مثلاً ماله ورثه مثلاً ماله ولم يخر
 الورثة قوله ولم يخر كذا في نسخة الغزالي وعليها

شرح الرازي ومكيين والذي في شرحه ذكره في كتابه
بينهما نصفان عند ربى حنيفه وعندهما الثلث
بينهما على اربعة اسهم ثلاثة للوصى له بالكل وسهم
للوصى له بالثلث قاله مكيين فقوله وعندهما الثلث
بينهما على اربعة اسهم فانما يكبر بطريق العول لان
الوصى قد قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل فامتنع
الاستحقاق بحق الورثة فلا مانع من التفضيل فيثبت
وكه ان الوصية وقعت بخير الم شروع عند عدم
الاجازة من الورثة اذ لا نفاذ لها حال قبض اصل
فالتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل بطلانه
فيكونان مستوفيين في الثلث انتهى قاله الثاني
لان صاحب لا يضرب باكثر من الثلث عنده الا في موضع
ثلاثة في الوصية بالاجازة والوصية بالعتق والالف
المرسلة وسيجي بيان الثلاثة بعد هذا وكما على قوله
ابن يوسف ومحمد قال قسم بطريق العول والافاضة
بضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالثلث كما جعل
الثلث سهما والجميع ثلاثة فيقسم المال بينهما ارباعا
عند الاجازة وعدمها جميعا لان المذهب عندهما

ان

ابن الدراهم
ابن الف

الخلاف

ان الوصى له باكثر من الثلث يضرب به في الثلث
وهذا الخلاف في حقوق اجتماع في الثلث فانه
يقسم الثلث بينهما بطريق العول بالاجماع لشيء
بحقوق الورثة لانه لا يوقف على اجازة احد انتهى
ثم قال لا تقابلي قال في شرح الطحاوي والاصل
عند ابي حنيفة ان الوصى له باكثر من الثلث
لا يضرب باكثر من الثلث الا في ثلاثة مواضع وفي
العتق وفي المجازة وفي الدراهم المرسلة وان كانت
الوصية اقل من الثلث او الربع او السدس ونحوه
فانه يضرب بجميع وصيته في الوضعية كلها انتهى
والا يضرب اى يأخذ من قولهم ضرب فلان في كذا
بسهم اذا شارك فيها واخذ منها نصيبا هذا هو
الاصل وقوله فلان يضرب فيه بالثلث اى ياخذ
حكم ما له من الثلث في يضرب الوصى له باكثر
من الثلث اذا لم يخلف الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله
نقال الا في المجازة بان باع المريض شيئا وجاز فيه
مجازة فهي اكثر من الثلث ووصى لآخر بثلث
ماله فان صاحب المجازة يضرب في الثلث بجميع
المجازة وفي السحابة فان اعتق المريض عبدا

فيجوز ان ينفذ ما له وادى لآخر بثلاث ماله وان تجز
 الورثة فان العبد يضرب بقيمته في الثلث بالغا ما يملك
 وفي الدرهم المرسلة اي المطلقة الارساب والطلاق
 معني يقال ارسل العبد اي اطلقه قال لا تقاني
 اي المطلقة لان الارساب والطلاق واحد في اللغة
 وفسر الكرخي في مختصر ذلك بقوله والوصايا المرسلة
 ما كان وصية بشئ غير عينه ولا يكون منسوبا لجدة
 من المال وهو ان تقول قد اوصيت لعمر و بالف درهم
 ولزيد عاينة دينار وما كان في معنى هذا ان كان ابا حنيفة
 كان يضرب لاصحاب هذه الوصايا في الثلث بجميع ما سمي
 لكل واحد منهم وان جاوز قدر وصية الثلث لكان
 لفظ الكرخي رحمه الله تعالى اسما ما لا يوصى به
 رضى الله عنه لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث
 عند عدم اجازة الورثة الا بقدر الثلث وعندهما
 يضرب بجميع ما اوصى كما من غير انه رحمه الله تعالى
 وانفذهما في ثلاثة فصول في السعاية والحجابة والدرهم
 المرسلة بصورة السعاية اوصى بخلق هذين العبدان
 معناه اعتقهما في مرض موته وقمة لدهما الف
 وقمة الاخر الفان وليس له مال سوى ذلك واذا تمة

الورثة

الورثة يعتقدان معا والاعتقان من الثلث وثلاث
 ماله الف فان الف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الف
 وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم للذي قيمته
 الفان سقط عنه هذا المثلث القدر ويسمى في الثاني
 وهو الف ثلثا ثمانية وثلثا درهم وثلث درهم والثلث
 الذي قيمته الف فيعطي منه هذا القدر محاباة وهو
 ثلثا ثمانية وثلثا درهم وثلث درهم ويسمى في الثاني
 وهو الثلثان وهو ستمائة وستة وستون وثلثا
 درهم ولو كان كسابر لوصايا وجب ان يسعي الذي
 قيمته الف في خمسمائة نصف قيمته والذي قيمته
 الف في الف وخمسمائة بل ثمانية قيمته لان الف لا يضرب
 الذي قيمته الفان الا بالالف فوجب ان يكون
 الثلث بينهما نصفان وهو ~~سبعة~~ ثمانية
 ان يكون له عبد ان قيمة لدهم الف ومانعة وقمة
 الاخر ستمائة وادى بان يباع احدهما بمائة درهم
 لفلان والاخر عاينة لفلان فقد حصلت المحاباة ههنا
 لاحدهما بالف والاخر بخمسمائة وخرج ذلك من ثلث
 ماله جائز ذلك وان لم يكن له مال غير هذين العبدان
 فم تجز الورثة حازت محاباة لهما بقدر الثلث مكنون الثلث

بينها اثلاثا بجزء الموصى له بالالف بحسب وصيته
وهي الف والموصى له الاخر بحسب وصيته وخرج خمسة
فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب ان لا يجزء الموصى له
بالالف على قياس قوله باكثر من الثلث لا يجزء الا بالثلث
وهذا ثلث ماله وصورة الدرهم المرسلة ان يوصى
لواحد بالف والاخر بالفين وثلث ماله الف ولم يجز الورثة
يكون الثلث بينهما اثلاثا بجزء كل واحد منهما بقدر
حقه فالموصى له بالالف ثلاثمائة وثلثون
وثلث درهم والموصى له بالالفين ضعفه ستمائة وستة
وستون وثلث درهم ملخص من الحقايق والكافي مروج
لوصف بثلث ماله وهو الف فوجد ثلثه الفی درهم فاك
انحصاف رحمه الله تعالى في باب وقف المشاع قلت
فان شهد السهود على اقرار الواقف انه وقف جميع
حصته من هذه الارض وهي الثلث فيها وكانت حصته
النصف واكثر من الثلث فاحصته تكون كلها وقفا
ان كانت النصف او اكثر من ذلك الا ترى ان صاحبها
قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان وهو
الف درهم فوجد ثلثه الفی درهم انما يغطي الموصى له بالثلث
كله وهو الف درهم وان كان اكثر من ذلك فله جميع

ذلك

ذلك وكذلك الوقف وهو قياس على الوصية الا ترى
ان رجلا لو قال اوصيت لفلان حصتي من هذه الدار
وهي الثلث فوجدنا حصته النصف لان حكم الموصى له بالنصف
كله والوقف بمنزلة الوصية ولو ان رجلا باع من رجل
جميع حصته من هذه الدار وهو الثلث منها
وكانت حصته وكانت حصته من الدار اكثر من ثلثها
لم يكن المشتري الا الثلث الذي سماه والفرق بين
الوصية والبيع انما هو شي اخرجه عن ملكه بقوض
واما وقع البيع على ما سمي لذلك الثمن والوصية انما
هو شي نفعه له فانه عندنا انما فلفط ما هي فاذ وجدنا
حصته اكثر مما سمي جعلنا كلها للموصى له اسمي
فقوله فلان رجل باع من رجل حصته الى اخره قال
انحصاف في باب الشهاداة على الوقف قال صاحبنا
في رجل قال لرجل بعناك جميع حصتي من هذه
الدار وهي ثلثها بالف درهم فوجدت حصته من هذه
الدار نصفها انه ليس للمشتري الا الثلث
والباقي من ذلك هو للبايع اسمي فرع ذكره
انحصاف ايضا في وقف المشاع اوصى بثلث
ماله الى رجل يقول له اجعله حيث شئت

ان البيع

ن
لكن هذا

يجعله لوارث الوصي فانه اذا جعل الثلث لوارث الوصي
بطل ذلك وجعل ميراثا من قبل ان الوصي قد اوصى بهذا
الثلث وجعل الراي في وصيته لهذا الرجل ان يضعه حيث
شئت كما راي الرجل ان يجعله لوارث بطل ذلك لا لغيره
ان الميت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لابني فلان
ان راي فلان وصي ذلك فقال الوصي قد رايته ذلك
ان الوصية تبطل ويرجع الثلث الى ورثة الوصي انتهى
لو اوصى بتصيب ابنة فان قال له اوصيت لك
بتصيب ابني من ميراثي الا بما هذا اذا كان
له ابن واحد وان لم يكن له ابن واحد فالوصية حايظه
وقال فخر جاز مطلقا لو اوصى بمثل نصيب ابنة
ويكون ذلك وصية بنصف اكاله اذا كان له ابن
واحد فان جاز ولا كان له الثلث فان جاز
اي الوصي بنات فله اي للوصي الثلث والقياس ان يكون
عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنة
كل واحد منهما النصف لو اوصى بسهم من ماله
او نصيب او شقص او بعض من ماله تابعيا
مفوض الى الورثة فان اوصى في الكافي ولو اوصى
لسهم من ماله او بحزب من ماله قيل للورثة اعطوه

ما شئتم لانه مجهول تناول القليل والكثير لكن
جهالة الوصي بعلة تمنع صحة الوصية والورثة
تابعون مقام الوصي فاليهم البيان في هذا الذي ذكرنا
اختيارا لكساح بن علي عن ابي ان السهم كالحزب
واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى
رجل سهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان
يكون اخس السهام اكثر من السدس فلا يزداد
عليه على قول ابي حنيفة وقال في الجاسع الصغير
له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس
فحين يعطى السدس فعلى رواية الاصل جواز الوصية
النقصان عن السدس وكبحوز الزيادة على السدس
وعلى رواية الجاسع الصغير جواز الزيادة على السدس
وكبحوز النقصان عن السدس وبالا يعطى
الوصي له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث
في كمال الثلث كذا ذكر في الاسلام في قوله في مبسوطه
انتهت عبارة الكافي للبصير رحمه الله تعالى
قال الوصي سدس مالي لفلان وصية
في ذلك المجلس او في مجلس اخر له ثلث مالي

وأجازت الورثة كان ثلث ماله لان الثلث متضمن
للسدس نبيد خل فيه فلا يتناول أكثر من الثلث
وان قال الموصي سدس مالي لفلان ثم قال
للموصي اي ماله سدس مالي يكون له السدس يعني
سدس واحد سواء قال ذلك في مجلسين او مجلس واحد
لان المعرف اذا عيّد معروفا كان الثاني عين الاولى
قاله العيني رحمه الله تعالى وان اوصى بثلاث دراهم
او اوصى بثلاث غنم وهكذا كذا في نسخة الشيخ الغزي
وعليها يخرج الزيلعي ومسكين والذي خط العيني شرح
الرازي فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
مابقي من ماله قال العيني اي ثلث الدراهم او ثلثها
الغنم وتذكير الضمير باعتبار الغنم اياها
كل ما بقي من الدراهم او الغنم وقاك زفر له ثلث
مابقي لان الفركه مشتركة بين حفتين فما هلك عليهما
عليهما ماويه قال مالك ولنا ان الوصية تعلقت بثلث
هذه فاذا هلك الثلثان تعين الثلث لذلك ولو
كان الموصي به زلفا قيل هذا قول اي حنيفه
في الرقيق والله ورد فيل هذا قول الكل او كان

الموصي

الموصي به ثيابا او كان الموصي به دراهم فله ثلثاه
وبقي ثلثه يخرج من ثلث مابقي من ماله له ثلث مابقي
كما ان زفر ان اجنس مختلف فلا يمكن جمعه بخلاف
الاول على ما بينا قالوا هذا اذا كانت الثياب من جنس
مختلف وان كانت من جنس واحد فهي من جنس واحد
الدراهم وكذا كل مكبل وموزون كالدراهم فله الرطل
رحمه الله تعالى ولو اوصى باللف وله اي الموصي
اي نقد دين على الناس ان خرج الالف الموصي به
من ثلث العيس بان كان الالف العين فله الالف
دفع الالف اليه اي الى الموصي له لانه لم يكن ابدا
كل ذي حق حقه من غير تحس ببصار اليه وانه
اي وان لم يخرج ثلث العين اي دفع ثلث العين
وكما خرج اي حصل شيء من الدين له كذا بخط
الغزي ولذا بخط الزيلعي والرازي وشرح مسكين
والذي خط العيني في شرحه فله ثلثه اي للموصي له
ثلث ما حصل حتى يستوفى الموصي له الالف لا الموصي
شريك الوارث وفي محصمه بالعيس تحس في حق
الورثة لان للعين فضلا على الدين لان الدين ليس به
مال في مطلق الحال واي صغير مالا عند الاستيفاء

فكان تغديل النظر عما ذكرنا نرجع لو اوصى لرجل تمام الف درهم
او اوصى له بمال الف درهم او اوصى له بوق الف درهم
اعطى في هذه الوجوه كلها الف درهم ذكره المحقق
وقد نقلت عبارته في كتاب الاقرار كما نظرها وان اوصى
بثلثة زبدي وعمر ودهقان وعمر وعيت اي وثلاثة اوصيه
فيكون زبدي كله اي كل المال فان مسكينين مطلقا
سواء علم الوصي بموتهم او لا وعن اي يوسف انه اذا
لم يعلم موته فله نصف الثلث اما اذا كان عمر وحيا
ثم مات فلزبدي نصف الثلث والنصف الاخر لورثته
او وصي ان مات عمر وقبل موت الوصي وان مات
بعده فنصيبه من الثلث لورثته اسمي فقوله
اولا قال الرازي لان الركن لا يصلح مستحقا فلم
تثبت المزارعة لزبدي وصار كما لو اوصى لزبدي وصدا
انتهى وقوله فله نصف الثلث قال الرازي لانه اذا
لم يعلم موته لم يررض للمحيي الا نصف الثلث بخلاف
ما لو عاين موته لان الوصيه له وقعت لغوا وكان ايضا
بان الثلث كله لزبدي وانما ثلث ما كان بين
زبدي وعمر فاذا عمر وميت فيكون زبدي نصفه
اي نصف الثلث لان كله من توجب التنصيف

فلا يتكامل

فلا يتكامل بعدم المزارع ولو اوصى بثلثة اي ثلث
مال الوصي له اي لزبدي الوصي له وقد كان له مال
اي الوصي اي الوصي له ثلث ما عكس كذا غلط الياضي
والغري وشيخ الريعي وفي نسخة ما ملكه كذا غلط الشافعي
رخط العيني والرازي وشيخ مسكين عند موته
قال باكير لان الوصيه عقد استخلا في مضاف
فابعد الموت وبثبت حكمه بعده ببشرط
وجود اي ال عند الموت لا قبله وكذا لو كان له مال
فهلك شره اكتسب ما لا يابينا انتهى ولو اوصى
بثلثة اي بثلث ماله لزمهات اولاده كالان
عن اي امهات اولاده لورثته وبفقرا ومسكينين
نقسم ثلث ماله على خمسة اسهم هن اي الامهات
اولاده الثلث للاثه اي ثلاثة اسهم من خمسة
اي سبعة اسهم وسهم واحد للفقرا وسهم واحد
للمسكينين هذا عندهما وعند محمد فليس على
سبعة اسهم للفقرا سهمان وللمسكينين سهمان
ولهن ثلاثة اسهم فله مسكينين فقوله ليس على
سبعة اسهم قال العيني لان المذكور في لفظ الجمع
ادناه في الميراث انسان وامهات الاولاد للاثه

فكان المجموع سبعة فيقسم اسبا عا ولهما ان اسم الحسن
الحلى بالالف واللام يتناوب الا لا في مع احتمال الكل كما في
الحلى لهما لانه يراد بهما الحسن اذا لم يكن معهودا او المحتمل
ما بينهما فتعين الى ذمى لتقدير اربعة الكل انتهى
فزوج يجب حفظها فان الولي لحي رجل مات ولم يدع
وارثا غير امراته ووصى لرجل بجميع المال فان راجت
كان له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال
والباقي للموصى له لان الوصية منفعة تدون اجازتها
بقي ثلثان وحقوق مكرمة من ذلك نصف الثلث وهو ربع
الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت ولم يبق
الا زوجها وكثر تجز كان للزوج الثلث والثلثان للموصى
له على ما ذكرنا ولو وصت بنصف مالها ولم تجز الربع
ف للزوج الثلث والموصى له النصف والباقي لبيت المال
لان الموصى له استحق الثلث من غير اجازة وللزوج من ذلك
الثلث بقى ثلث ارض السدس من ذلك الموصى له بالنصف
لانه بقى الى تمام حصة السدس ولا من ارضه لحدسه
بقى سدس ارض ليس له مستحق فيوضع في يد المال
انتهى وان اوصى بثلثه لزيد وللساكنين فان قال
اوصيت بثلث ما لي لزيد وللساكنين فيكون

فزوج
كلها
موقوفها

فله اي للساكنين نصفه عندهما
وعنده محمد ثلثه لزيد وثلثاه للساكنين والوجه
ما ذكرنا ولو اوصى للساكنين كان له مرفه الى مسكين
واحد عندهما وعند محمد وعند محمد لا مرفه الى اقل
من اثنين بنا على ما ذكرنا فزوج لو اوصى لولد رجل
بثلث ماله والموصى له اولاد ثم حدث له اولاد بعد
ذلك قبل موت الموصى وولد له اولاد بعد موت الموصى
لاقل من ستة اشهر فان الثلث لمن يكون مخلوقا يوم
موت الموصى ويدخل فيه كل مولود يولد لا قبل ستة
اشهر منذ يوم مات الموصى فالسبط انصاف في مقام
الوقوف في باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها
قوم ناعياهم فان انصاف رحمه الله تعالى في باب
الرجل يقف الارض على اقل ببنه الوصية لا يجوز له ان
يخلق والوقف يجوز على من لم يخلق الا ترى ان
رجلا لو قال اوصيت بثلث ما لي لزيد ولو ولد
ولو ولد له كذا ابدا ما تناسلوا اشهر مات كان
الثلث لزيد ومن كان كان مخلوقا من ولد
وله والوقف الذي دفعه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على فريز بنه بذلك السهم جاز لهم ان ابا كانوا السهم

مطلوب

خرف عام

هذا

اول
فاحش
مستحق
الوصية
علم
على

ولو اوصى بحانة رجل واوصى بحانة اخرى الاخر فقال
 الموصي الاخر ثالث اشتركتك معهما له اي الثالث
 ثلث كل مائة فيكون له سنته وستون درهما وثلثا
 درهم ولكل واحد منهما كذلك لان الشراكة المسماة
 لغة وذلك فيما قلنا فروع قال اصحابنا لو ان
 رجلا اوصى هذه الالف لرجلين وقال منها مائة
 لفلان وسماه فلان منها المائتان التي سماها
 والباقي منه له وكذلك السبيل في كل شيء يسميه يعطي
 صاحب النسيئة ما سمي والباقي الذي لم يسم له وقد
 قال اصحابنا في رجل يوصي بثلث ماله لرجلين فقال من
 مائة درهم لفلان خمسون وكان الثلث ماله درهم
 انها بينهما الثلثا لصاحب المائة ثلثاها ولصاحب
 الخمسين ثلثها وكذلك ان ادخل في الوصية الثلث
 ثالث فقال ثلث مالى لفلان وفلان وفلان لفلان
 مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث كان الاول
 مائة درهم وثلثا لخمسون وثلثا ما بقي من الثلث
 فلان او اكثر فان لم يكن له الامانة درهم كانت الامانة من
 الاول والثاني انما شاذ ذكر ذلك كله انحصاف رحمه الله

تعالى

تعالى في باب الرجل يقف الارض على رجلين وسمي
 لكل منهما من عدتها شيب قال اصحابنا لو ان رجلا
 قد اوصيته ان يعطي فلان من ثلث مالى الف درهم
 ويعطي فلان من ثلث ما بقي مما مات فلان الموصي له
 بالالف قبل موت الموصي او لم يموت وقال لا اقبل ما اوصى
 به فلان لى انه يعطى ما يجب ما بقي من الثلث جميع
 الثلث ذكره انحصاف في باب الرجل يقف الدار قال
 اوصيفه رجل قال قد اوصيته بثلث مالى الى فلان
 يجعله في اي البرشاء فمات فلان قبل ان يرى من ذلك
 شيئا ان الوصية تبطل من قبل ان يرى ان كان في ذلك
 لفلان فلما مات فلان بطل ما له ويرجع في هذا
 الثلث ميراثا قال ابو يوسف هذا كله انما اراد
 به ما عند الله تبارك وتعالى والقرينة الله فلا يرى
 ان يبطل الوصية ولكن اجعله في هذه الوصية
 كذا في وقاف انحصاف في باب الرجل يقف الارض
 على فلان وفلان وظاهر كلامه انه اختار قول
 ابي يوسف والله الموفق ولو اوصى بامرئ له
 ان يخصص واوصى بما تنس واخر اى الشخص اخر فقال
 الموصي بالغا في حظ الشيخ الغزي وشرح الربيعي وسبكي

والاول في خط الشح الرأى لاخر اى لشخص اخر بالثالث
 برحما له اى للثالث نصف ما لكل واحد منهما
 فيكون للثالث ما يتاى وللتاى ما له وللثالث ثلثا ما
 لانه لا يمكن تحقيق الكسالة بين الكل لتفاوت الكالين
 فحل على مساواته مع كل واحد منهما بنصف نصيبه عملا
 للفظ بالغدر يمكن وان قال الوصى او شئت لقال ان شئت
 دين قد قوت انتم فيما بقول الداس شتمات الوصى
 ولم يصدق فان بعد في الى الثلث اذا ادعى اكثر
 من الثلث وهذا المستحسن والفقهاء ان لا يصدق
 قاله باكثر لان الاقرار بالجهول وان كان صحيحا يمكنه
 لا يحكم به الا بالبيان وقد قات وقوله مصدق مبد
 مخالفا للشرع لان الكدعى لا يصدق الا بحجة فتعذر اثباته
 بطلان فلا يعتد وحده الاستحسان انا
 نعلم ان من قصده تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ
 قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من علم باصل
 الحق دون مقدمه سعيها منه في تفريق ذمته فجعل
 وصية جعل الغدر فيها اى الوصى له كانه قال اذا حكم
 فلان يدعى فاعطوه من مالى ما شئت وهي معبته من
 فلهذا يصدق الى الثلث دون الزيادة انتهى

فرع نفيس كحفظ قال قاضي خان رحمه الله تعالى
 في كتاب الوقف مانعه رجل اوصى ان يوقف من ماله
 كذا كذا درهمين ظهر عليه كانت الوصية باطله
 وقت لذلك وقتا لو لم توفت لانه بهذا الكلام لم ينفى
 دين ولجب عليه للمالك فيكون ماله للورثة
 اذا لم يكن دين او وصية ولو قال ان راي الوصى في ذلك
 الان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه كما قال ان راي
 الوصى في ذلك فانه قال يعطى الوصى ذلك من مالى
 من شئت ولو نص على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله
 فكذا هذا انتهى فان اوصى للوصى بوصايا
 مع قوله لفلان على دين صدقوه عزك الثلث
 من ماله لا وصايا الوصايا وعزك الثلثان للورثة
 وانما عزك الثلث والثلثان لان الوصايا حقوق معلومة
 في الثلث والكسرات معلومة في الثلثين وحق الداس
 ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة فلا يلزم
 العلوم بقدرنا عزك المعلوم شتم القول قول المحاكم
 الوصايا والورثة فيما بينهم من حق الداس مع العلم
 على العلم ان ادعى الكفر له الزيادة على ذلك

لانه تخليف على فعل الغير فاذا بينوا ان هذا صاحب الثلث
بنثلث ما اقروا والورثة بنثلثي ما اقروا للتنفيذ اقرار
كل فريق في قدر حصة قاله الرازي وقبل لكل واحد
من الورثة واصحاب الوصايا صد فوق اى فلانا بما
شبهتم فاذا صد فوق اخذ الداس المصدق منهما يا
وما بقي من الثلث المعروف لاصحاب الوصايا فلو
فلو صابا الى لاصحاب الوصايا وما بقي من ثلث الورثة
لا يشاركهم فيه صاحب الدين قال لا تنافي في حقه
تعالى سوخذ اوصى ب الوصايا بالثلث ما اقروا والورثة
بنثلثي ما اقروا وذلك لان حق اصحاب الوصايا معلوم
وهو الثلث وحق الورثة ايضا معلوم وهو الثلثان
فما حق هذا الرجل فليس يدين معلوم والوصية معلومة
لكنه دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ
فاذا اقرنا الثلث والثلثين قلنا ان في التركة دينان
سابعهما في النصيبين في نصيب الوصى له وفي نصيب
الورثة ويومر كل فريق بالبيان ثم يوزع اصحاب
بنثلث ما اقروا لان ما اخذه الرجل وصية في حقه

وما

وما فضل من الثلث يكون لهم ويوزع الورثة بنثلثي ما اقروا
وما فضل من الثلثين يكون للورثة لان الدين اكثر له عار
مقتضيا فلم يبق للمقر له حق في الوصية والكسرات حتى
اذا قال الوصى له ان الدين مائة يعطى اكثر له من مجهول
بذلك انما يسمي بيد الوصى له فان فضل شيء كان له
والا فلا وان قال الورثة الدين ثلاثمائة يعطى اكثر له
بدن مجهول فثلثنا فذلك وهو ما يثبت مما في يد
الورثة فان فضل شيء يكون لهم والا فلا انتهى ولو
اوصى الاجنبي ووارثه شيء ولا وارث له عين
ثم مات فيكون له اى للاجنبي نصف الوصية
وبما لا تبطل وان لم يجز تبطل ايضا قال
الرازي لانه اوصى بما ملكه وما لا ملكه فصح بما ملكه
وبطل فيما لا ملكه بخلاف ما اذا اوصى بحى وميت
حيث تكون الكل للمحى لان الميت ليس باهل للوصية
فلا يصلح من اهلها والوارث من اهلها فيكون ميراثها
لكن نصيبه يبطل باكثر اسمي مولى
وتبطل وصية الوارث كذا عطاء الاسي والغري

وفي نسخة وسط وصيه الوارث كذا في مسكين وفي نسخة
 وسط وصيته للوارث عليها شرح الرلعي والرازي وياظر
 والعيني ولو اوصى بثياب متفاوته جيد و
 وردي لثلاثه لكل واحد منهم ثوب بعينه قال
 مسكين رحمه الله تعالى بان قال اوصت لفلان بهذا
 الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان
 بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي فضايع ثوب من
 الثلاثة ولم يدري ولم يعلم راي من الثياب فضايع
 والوارث يقول لكل واحد من اصحاب الوصايا
 هلك حقه بطلت الوصيه لان الموصي لم يجهوا
 وجهالة الموصي له تمنع صحة الوصيه كما لو اوصى لاصد
 قدين الرجلين بكذا الا ان استلموا الى الورثه ما بقي
 من الثياب لهم في صحت الوصيه لان بطلانها كجهالة
 عارضه من وجه الكنازعه فاذا استلموا الباقي اليهم زال الكنازعه
 فعادت صحيحة كما كانت فلذى الجيد ثلثه
 اي ثلثا الجيد من الثوبين الباقيين ولذى الردي
 ثلثاه اي ثلثا الردي من الثوبين ولذى الوسط
 ثلث كل اي كل واحد من الثلثين يعني ثلثه
 الجيد وثلثا الردي قال الرازي رحمه الله تعالى

اما ما صاحب الجيد فلانه لاحق له في الردي بيقين لما خذ
 فيها خذ من الردي الجيد واما ما صاحب الردي فلانه لاحق
 له في الجيد بيقين فيها خذ من الردي واما ما صاحب الوسط
 فلان كل واحد من صاحب الجيد والردي يأخذ من
 ثلثي الجيد والردي فما بقي هو لصاحب الوسط ضرورة ان
 ذرع لقيس محفظ ولو اوصى بحلقه الخاتم لرجل ونفسه
 الاخر جائز الوصيه لهما فان في نزعه ضربين نظر ان
 الحلقه اكثر قيمة من الفص فقال لصاحب الحلقه
 اضرب قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص
 اكثر قيمة فقال لصاحب الفص اضرب قيمة الحلقه
 له وفي كالدراجة اذا ابتلعت لولو اسنان كان لكواد
 نيه على هذا قاله قاضي خان ولو اوصى ببيت عين
 اي معين من دار مشتركة بين الموصي وبين لغير
 ثم مات الموصي وقسم الدار وقسم البيت المقيمين
 بالواو في خطا الشيخ الغزالي والريعي والعيني وشرح مسكين
 والفا في خطا باكيم والرازي في خطه اي في نصيبه
 اي في نصيب الموصي فهو اي البيت الموصى له وال
 اي وان لم يقع البيت الموصى به في نصيب الموصي
 للموصي له مثل ذرعه اي ذرع الدية فيها ما

اوصى من الدار وهذا عندهما وعند محمد له نصف البنت
 ان وقع في نصيبه وان لم يقع في نصيبه فله مثل ذرع
 نصف البنت والاقراء ببيت معين من دار مشتركة
 مثلها اي مثل الوصية في الحكم الذي يترتب قيل هو على هذا
 الخلاف والاصح انه على الاتفاق قاله مسكين وقال
 الرازي والاصح ان مسألة الاقرار قول محمد لقوله
 ليس ولو اوصى بالف عس اي بعضها من مال رجل
 بغيره فان الوصية بآمال بعد موت الموصي
 ودفعه بآمال له ابنتها من اثنى العيني بطل
 في شرعه وليست في الشبهة التي سرحها الرازي والرازي
 وملا مسكين وله اوقف عليها في متن من المتن صح
 مال الرازي رحمه الله تعالى اي لو اوصى رجل بالف
 درهم من ماله شخص اخر فجاز ما صاب آمال بعد موت
 الموصي فان دفعه فهو جائز فله ان يخرج من التسليم
 بعد الاجازة لان العقد الموقوف اذا خفت الاجازة
 صار مضافا الى المجيز وصار العاقد وكيل له فاذا
 اضيق الى المجيز صار ذلك ابتداء تبرع فله ان يخرج
 من التسليم كسائر التبرعات ويجوز له اي لرب المال
 الخ من التسليم بعد الاجازة لانه تبرع حال الخير

الموصي
 المقترون

فيتوقف

فيتوقف على اجازة صاحبه وصح اقرار احد الابنين
 بدينه وصية ابنته لرجل ثلث ماله في ثلث
 نصيبه اي لو مات رجل وترك ابنتين فاقسما تركه
 الابن ثلثا لقرانهما لرجل ان الاب اوصى له ثلث
 ماله فاكفر بعطه ثلث ما في يده استحسانا وقال رضي
 نصف ما في يده قياسا لان اقراره بالثلث له تضمن اقراره
 بحسب اوله اياه ولكن انه اقر له بثلث شابع في كل الثلث
 فكان مقرا له بثلث كل جزء من الثلث والتركه نصفها
 في يده ونصفها في يد صاحبه فيكون مقرا بثلث ما في
 يده وثلث ما في يد صاحبه فيقبل اقراره في حق نفسه
 دون صاحبه ولو اوصى بأمة فولدت بعد موته
 اي بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وقد خرجا من الثلث
 اي من ثلث ماله فلهي للموصي له لان اللام دخلت في
 الوصية اصاله والولد ينحسب كانه منفصل بها فاذا
 ولدت قبل القسمة والتركه مبقاه على ملكه ايت حتى
 تفضي بها دونته وتنفذ به وصاؤه دخل الولد في الوصية
 فيكون للموصي له والا اي وان لم يخرج من ثلث ماله
 اخذ اي احد الموصي له ثلث ماله مثله اي من اللام
 اوله ثلث ان فضل شيء اخذ منه لوي من الولد ولو اوصى
 لابنه الكفا في اوصى لابنه الرقيق مطلقا في مرضه

اوى مرض موته فاسلم الكافر او عتق الرقيق قبل موت
 الكوفي بطل ايضاً و العينة اى كبطلان هبته الابنه
 الكافر او الرقيق ثم اسلم الله قبل موت الاب ثم مات
 من ذلك المرض لانه هبة الوارث فلا يصح واقراره
 باسم الرارضى رحمه الله تعالى اى لو اوصى الكرىض لابنه
 الكافر او الرقيق فاسلم الابن او عتق قبل موت الكوفي
 بطلت الوصية كما تبطل الهبة لطل اقراره اما
 الوصية فلا ان المختبر فيها حالة الكوت وهو وكرث
 فيها فلا يجوز له والهبة حكمها قبل الوصية لما عرف واما
 الاقرار فلا ان سبب الارث وهو الهبة فاجب وقت الارث
 فيورث هبة الايثار قصار باعتبار التهمة ما يحق
 بالوصايا او الكفوح بضم الكم وفتح العين وهو الكسح
 والكفاح يقال فليحت الشى فليبين اى شفقته نصيب
 ومنه الكفوح لانه ذاهب بالصف كذا فى المغرب قاله
 مسكين رحمه الله تعالى والاشل والشلل فساد
 فى البدن كذا فى الاصباح شلت اليد تشل شللاً من باب
 نعب نسدت عرونها فبطلت حركتها وجعل الشل
 والمره شلاً والكسلوك بالسين المهملة وهو

الذى

الذى به مرض السيل فالت الاتقانى الفاح ذهاب الكس
 والحركة من احد سقى البدن وسيل به الشق الاخره
 والسيل عبارة عن اجتماع الكا دة فى الصدر وفنتها
 كذا فى كتب الطب وكانت فى الصالح السيل بالضم
 السيل يقال اسله الله فهو مسلول وهو من الشواذ
 وقال الزمخشري فى مفرد منه سيل فهو مسلول
 تعالى فعدا لا يكون من الشواذ وتفسير المطري
 المسلول الذى سيل انثياه اى نزعته خصينه
 لا تناسب فى هذا الكوضع لان الكلام فى اذا
 تطاول المرض ولم يخف منه الموت والذى نزعته
 خصينه بعد تطاول الزمان لا يسمى مرضاً
 انتهى ما قاله الاتقانى رحمه الله تعالى وقال
 العيني وهو المسلول الذى به انطلاق البطى
 اكسح انتهى ان تطاول ذلك قدر سنة
 ولم يخف منه الموت بان استحكم وصار بحيث
 لا يزاد بعده فهبته اى هبة كل واحد من
 المذكورين معتبره من كل حال كالاى
 وان اى وانما يتطاول ويخاف منه الموت

ان كان بحيث يزاد المرض حالاً فحالاً الى ان يكون المرض
الموت فمن الثلث في يعتبر بقصره من الثلث
اذا كان صاحب فراش ومات مبهمة في ايامه لانه في ابتداء
تخاف منه الموت ولهذا الله واي فيكون مرض الموت
وان صار صاحب فراش بعينه صار غنثاً وحدوث المرض
به حتى يعتبر بترعائه من الثلث باب
العنق في المرض اي مرض الموت ما كان الا غنثاً
في المرض في معنى الوصية لوقوعه بترعائه في زمان غنث
حق الورثة ذكره في كتاب الوصايا ولكن لضعف عما
هو صحيح في الوصية لكون الصريح هو الاصل في الدلالة
تخرجه مبتدأ في مرضه قال في الوقاية ومرض
مع منه كالصحة ومحاباته في البيع الحبابه مقابلة
من حبابه محبوبه اذا اعطاه والحبابه في البيع اكسأله
ان يترك سبباً من قيمه البيع وهبته في مرضه وصية
خير لقوله تخرجه قال مسكين في حق الاغنياء من الثلث
والكبير في الحكم لا في الحقيقة لانها الحبابه
بعد الموت وهذا منجز غير مضاف واعتبار من
لغلق حق الورثة ولذا ما استدا المريض الحبابه على نفسه

كالغثان

كالغثان والكفالة في حكم الوصية لانه يتهم فيه كما في الهبة
انتهى باب الا تقاضي والمكراد من قوله وصية هو
اعتبار العنق الواقع في المرض او بيع الحبابه الواقع
او الهبة الواقعة فيه من الثلث كاعتبار الوصية
من الثلث وليس مراده ان كل واحد من هذه
الاسباب المذكورة وقع وصية حقيقة لان حقيقة
الوصية ايجاب تخليص بعد الموت وليس كل
واحد منها بهذه المشابة بل وقع منجزاً ولكن لما
كان حكم كل واحد منها حكم الوصية باعتبار
الثلث سماه وصية انتهى ولم يسع العبد
ان اجيز ما اوصى به الموت حتى لو ترك ابنين
وماية درهم وعيد قيمته ماية وقد اعتقه في مرض
موته فاجاز الوارثان العنق لم يسع في شيء قال
الا تقاضي وذلك ان الا غنثاً في مرض الموت
وان كان في حكم الوصية والوصية اكثر من الثلث
حقاً للورثة لكنهم لما اجازوا العنق سلم ما زاد على
الثلث للعبد وهو السدس لان العبد نصف المال
والزائد على الثلث النصف من الثلث هو السدس

ايضاح
لطيف

لا لهم استقطوا خفهم نصارى كما اذا اوصى لرجل بنصف
ماله فجاز له الورثة سلم ذلك للموصى له فكذا ما هنا
انتهى فان جازى محرره اى الجارية احق من العبد
صورته اذا باع رجل فى مرض موته عبدا من رجاله بالف
درهم وقيمته الفان شرعت عبدا اخر يساوى الفها
والامان غيرهما فاجابة اولى من العتق فبسلم العبد
للمستزى بالف وسعى العبد فى قيمته للورثة وحكمهم
اسمى با اى ان اعتق شر جازى والمصور باقية على حالها
فهي سواء تسع العبد فى نصفه خمسمائة وعتق نصف
الاخر مجانا وتكون الجارية خمسمائة وهذا عند ابي حنيفة
وقال العتق اولى فى اكسالتين وقال زفر رحمه الله
على الاول اولى تأمة مسكين وقال باكير وقال
العتق اولى فى اكسالتين وقال زفر الاول اولى
لان لكل منهما نوع قوة فالعتق لا يحتمل الفسخ والجارية
معاوضة فيبدا بجاربه ولهما ان العتق اقوى
لانه لا يحقق الفسخ والجارية بالمحقها ولا معتبر
ما تقدم فى الذكر لانه لا يوجب التقدم فى الثبوت
والله اعلم ان الجارية اقوى لانها تثبت فى ضمن
المعاوضة

المعاوضة فكان تبرعا معناه لا يصيخته ولا غنا
تبرع مبيغة ومعنى فاذا وجد الجارية اولا دفع
الاضعفت واذا وجد العتق اولا وهو لا يحتمل
الدفع كان من ضرورته الكراعه وان اوصى بان
يعتق نائبا عنه بهذه المائة عبد للموصى
فذلك منها اى من المائة درهم من تنفيذ الوصية
بالعتق عند ابي حنيفة وقال العتق عنه ما بقى
لانه يجب تنفيذها ما أمكن والله انه وصية
لعبد يستزى من ماله وتنفيدها فبين يستزى
باقل منه تنفيذ فى غير الموصى له فلا يجوز خلاف
الحج قال العبد اى خلاف الوصية ان يحج عنه كما به
درهم مثلا فهلك منها درهم فانه يحج عنه بما بقى الفها
لانها قربة محضة هى حق لله تعالى والمستحق هو
لم ينفذ له نصارى كما اذا اوصى لرجل بانه يعتق
بعضها يدفع الله الباقي فاك باكير وان لم يترك
منها شئ يبقى شئ من الحج يزد على الورثة
وان اوصى بعتق عبده فمات الموصى فحج
العبد ودفع العبد الى دى الجارية بالجارية
باعت الوصية وان ندى العبد فان فداه

الورثة وكان الغدا في اموالهم لا تبطل الوصية لانهم
هم الذين التزموا وجازت الوصية لان العبد ظهر عن
الجماعة نصار كان له لم يكن وان اوصى شخص بثلته
اي بثلث ماله لزيد ومات وترك عبدا ومالا ووارثا
فادعى زيد الموصى له والوارث ايضا عتقه اي
عتق العبد لكن زيد يقول في محنته اي صحة الموصى
وادى الوارث عتقه لكن في مرضه اي في مرض الموت
فالقول للوارث مع محنته لان الوارث يتكلم في
حق الموصى له لانه نقول العتق في المرض وهو وصية
والعتق في المرض يقدم في التنفيذ على الوصية
ثلثه اكال قاله الرازي وقال للهي لان الموصى له
دعى استحقاق ثلث ماله سوى العبد لان العتق
في الصحة ليس لوصية فينفذ من جميع اكال
والوارث يتكلم استحقاقه ثلث ماله غير العبد
فالقول قول الكثر مع اليمين ولا شيء لزيد لان
ان لغزير من ثلثه اي ثلث ماله شيء على فحة
العبد لم يكن للفاضل لزيد او ببرهن زيد

الموصى له

الموصى له علي دعواه وسوانه اعنت العبد في محنته
يكون لزيد ثلث ما سائر امواله سوى العبد ولو
ترك وارثا وعبدا وادعى رجل ديناً على الميت
وادعى العبد عتقا في محنته ولا ماله عليه
وصدقهما اي الدارين والعبد بالواد في خط الشيخ
الغري والرازي والراف في خط العبي في مرضه وشرح
الرازي وشرح مسكين الوارث سعي العبد
في محنته عند اي حصة رحمه الله تعالى
وعندهما عتق ولا سعي في شيء لان الدين في العتق
في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كماله واد
فصار كأنهما وصدا معا والعتق في الصحة لا يوجب
السعاية وان كان على المقتق دين ولا
ان الاقرار بالدين لقوى لانه يعتبر من جميع
اكال ولا قرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
والا لقوى يدعي الا دين فقطضينه ان يبطل العتق
اصلا لانه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان في دفع
من حيث المعنى بالحاي السعاية ولان الدين سبق
لانه لا مانع له من الاستناد فيستند اي حاله
الصحة ولا يحكم بسناد العتق اي تلك الحالة

لان الدين يمنع العتق في حال امر من فخر السقاية
وعلى الخلاف اذا مات الرض و ترك الف درهم فقال رجل
لي على هذا الميت الف درهم و اب اخر كان لي عنده الف
درهم و بعتة فعنده الف درهم و ابى و عندها سواها
باكثر و قد دفع للمعز كذا هو في نسخة و الذي في نسخة
الشيخ الفري الى المعز و عليها شرح الرلي و الرار
و لو ادعى حقوق الله تعالى قد تمت افرار
منها لان الفرض لهم من النفل و ان وصليهم خردا
الموصى في الوصية كالحج و الزكاة و الصدقات لان الموصى
الا هم اولى و ان تشاؤك الحقوق في الفرض
عابد ابيه الموصى اذا ضاق عنها الثلث لان الظاهر من
حال الموصى ان يبدأ بما هو الا هم عنده و الثابت بالنظام
كالظاهر تصافى كانه رض على تقديمه باعتبار حاله
و لو ادعى حقه الا سله رجوع الى بعض ما يابا
عنه لي عن الموصى في حال من بلدة اي بلد الموصى
قلت و هذا اتفاق بين الامام و صاحبيه في
النائب عنه اثبتتها العيني من الكتب و جعلها
باكثر من اربعين في خط الشيخ الفري و لا الواني
ولا في شرح الرلي و الرار و مسكين و هي في بعض
النسخ

النسخ حال كونه راكبا قيده به لانه لا يلزم ان يحج ما
و لا الى وان لم يبلغ الثلث النفقة اذا رجوا
عنه من بلدة فمن حيث يبلغ الثلث رجوا عنه
من حيث يبلغ استحسننا و في القياس لا يحج عنه
و من خرج من بلدة حال كونه حاجا ثبات في الطريق
و ادعى بان يحج نايبا عنه يحج عنه من بلدة
عن لي حنيفه و رض و عندهما يحج عنه من حيث
بلغ استحسننا و قيده بقوله حاجا لانه لو خرج للمحاجة
فانه يحج عنه من بلدة بالاتفاق و كالحج عن غيره
مثله لي مثل الحج عن نفسه اذا مات في الطريق
يحج عنه ثانيا من وطئه عنده اي صنفه و عنده
من حيث مات الاول باب
الوصية للمقارب و غيرهم جبر انه يكسركم
اي جبر ان الشخص على صنفه لان الحجار عند
الاطلاق لا ينطلق على الجار الا لصق لانه في الجوار
وهي الاصل صفة حقيقة قاله باكثر و المسكين
حتى لو ادعى جبر انه يدخل الاصل صنفه بداهة عند
لي حنيفه و رض و عندهما الله و هو القياس و في
الا استحسننا و هو قولهما الوصية لكل من سكن

لان الدين يمنع العتق في حال الكفر من نكح السعالة
 وعلى الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم فقال رجل
 لي على هذا الكيت الف درهم فاك اخر كان لي عنده الف
 درهم وديعة فعنده ولد له اولى وعندهما سوا له
 باكير وتدفع للمعز كذا هو في نسخة والدي في نسخة
 الشيخ الغزالي الغزالي وعليها شرح الرافعي والرازي
 ولو ادعى حقوق الله تعالى قد تمت الفريض
 منها لان الفرض هم من التفل وان وصليهم خردا
 الكوفي في الوصية باح وركعة والكفارات ان لم يعلم
 الا هو اولى وان تساوت الحقوق في القوم
 بما بد له الكوفي اذا خاف عنها الثلث لان الظاهر من
 حال الكوفة ان يبدلها هو الا هم عنده والثابت بالظاهر
 كالظاهر نصا فصار كانه نص على تقدمه باعتبار حاله
 ولو ادعى حقه الاسلام رجحوا الى دعوى البايع
 عنه لي عن الكوفي في حال من بلدة اي بلدة الكوفي
 قلت وهذا اتفاق بين الامام وما حبيه في
 النايب عنه اثبتتها العيني من الكتب وحملها
 باكير شرحا وليس في خطا الشيخ الغزالي ولا الرازي
 ولا في شرح الرافعي والرازي ومسكين وهي في بعض

الفقهاء

النسب

الشيخ حال كونه راكبا قيده لانه لا يلزم ان يحج ما
 والا اي وان لم يبلغ الثلث النفقة اذا رجحوا
 عنه من بلدة فمن حيث يبلغ الثلث رجحوا عنه
 من حيث يبلغ استحسانا وفي القياس لا يحج عنه
 ومن خرج من بلدة حال كونه حاجا فمات في الطريق
 واوصى بان يحج نايبا عنه يحج عنه من بلدة
 عن ابي حنيفة وزفر وعندهما يحج عنه من حيث
 يبلغ استحسانا وقيده بقوله حاجا لانه لو خرج للمخافة
 فانه يحج عنه من بلدة بالاتفاق والراجح عن غيره
 مثله اي مثل الرجاء عن نفسه لادامات في الطريق
 يحج عنه ثانيا من وطنه عند ابي حنيفة وعندهما
 من حيث مات الاول با

الوصية للاقارب وغيرهم جبر انهم يكسبون
 اي جبر ان الشخص ملك موقوف لان الجار عند
 الاطلاق في ينطلق على الجار الكلاصق لانه لم يحج
 وهي الكلاصقة حقيقة قاله باكير والرازي
 حتى لو ادعى جبر انهم يدخل الكلاصقون بداهة عند
 ابي حنيفة وزفر وحملها الله وهو القياس وفي
 الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من سكن

محلة الكوصي في محله مسجد المحلة وناك اثنا عشر
 الى اربعين دارا قالوا يستوي فيه الكفن والاكابر
 والذكور والنسب والمسلم والذمي والصغير والكبير والولد
 فيه العبيد والامهات والكبر والامهات الاولاد والمكاتب
 يدخل كذا ذكر في التبادلات والمحيط من غير ذكر خلاف
 وذكر في الهداية ويدخل فيه الساكن عنده ولا يدخل
 انتهى فتقوله في محله مسجد المحلة لان لكل سمي حيرانا
 عرفا وقد تأيد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة كمار
 المسجد الذي المسجد وفسر بكل من سمع النداء ولا يقصود
 بل الجيران قوله ملا متقون كذا في خط الشيخ الفري وكذا
 في شرح التلويح وفي نسخة ملا متقون شرح عليها ملا
 مساكين وكذا في الوافي وشرح العيني وشرح الرازي والكبير
 واصهار كل ذي رحم محرم من امراته لانه قال الله
 عليه وسلم كانت زوجة صنفه رضي الله عنها اعنق كل من كان
 من ذي رحم محرم منها الرام لها وكانوا اسموا واصهار
 النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير لاختيار الامام
 محمد راي عبيده وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم
 من زوجة ابيه وزوجة ابيه وزوجة كل ذي رحم
 محرم منه لان الكل واصهاره ولو مات الكوصي وامرأة

في نكاحه

في نكاحه لو عدته من طلاق رجعي فالصهره تستحق
 الوصية وان كانت في عدته من طلاق بائن لا لان
 الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط وقت الموت واختار
 الاختان من قبل المرأة ولها ما من قبل الزوج والاصهار
 يعصهما زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج البنات
 والافوات والعمات والخالات وامله زوجته
 حتى لو وصى لاهله فالوصية لزوجته عند ابي حنيفة
 رضي الله عنه وعندهما من كان في عياله وعقبه
 وآله اهل بيته ولا يدخل اولاد البنات والافوات
 وجنسه اهل بيت ابيه دون امه فالاصنف
 في الوافي وكجنسه واهل بيته وآله من نسب
 اليه من قبل ابيه الى اقصى اب في الاسلام ودخل
 البنت والذكر والنسب والكافر والصغير والولد البنت
 لطلاب الاكبر فاك في الكافي وان اوصى بجنسه او
 اولاد اهل بيته اولاد يدخل فيه كل من ينسب اليه
 من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام الا قرب
 والابعد والذكر والنسب والمسلم والكافر والصغير
 والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات
 والآله والافوات ولا احد من قرابه ام الكوصي

لانهم لا ينسبون الى اب الموصى الاكبر وانما ينسبون
 الى ابائهم فكانوا من جنس اخر ومن اهل بيت اخر
 لان النسب يعتبر من الاباسهلى وان اوصى
 الابن ابيه او اوصى له وفي نسخة اولدى قرابته
 ما لا ترد في خط الرازي في شرحه وفي خط العيني في شرحه
 وفي الوافي والذبي في خط الشيخ الغزالي وفي شرح الزيلعي
 وملا مسكين بصير الجمع لا اوصى لارحامه او اوصى
 لانسائه قال في الهداية لا نسب به قال شارحه
 هو جمع نسب كالتصبا جمع نصيب انتهى عند ابي حنيفة
 لا قرب قال لا قرب من كل ذي رحم محرم عنه وقال
 الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
 وهو اول اب اسلامي واول اب ادرك الاسلام وان
 لم يسلم ولا يدخل فيه الولدان وكذا لا يدخل الولد
 وكذا الوارث وتكون الوصية للارثين فصاعدا
 ويستثنى فيه الصغير والكبير والمحرم والعبد والذکر
 والجمعة الا انشئ واسلم والكافر فان اوصى لاقارب
 وكان له عتقان وخالان نسي اى الوصية له
 لانه يعتبر الاقرب قال لا قرب كما في الارث كذا في الكافي
 فقوله لانه يعتبر الى اخره قال الرازي لا استنوا
 قرابتهما

قرابتهما وان لم يكن الموصى ذى رحم محرم فالوصية باطله
 انتهى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يفسم بينهما
 لراعا فان في الكافي لان اسير الغزب ينتا ولهم وان
 يعتبر لان الاقرب انتهى ولو كان له عم وخالان
 ففي كان له اى للعم النصف وكان لهما اى لخالين
 النصف قال الرازي رحمه الله تعالى لانه لا بد من
 من اعتبار معي بالجمع واقله اثنان في الوصية والارث
 فيكون الواحد النصف وفي النصف الاخر والاستحقاق
 له اقرب من لخالين فكان لهما ولو كان له عم وعمه
 وخال وخالة سقوا اى للعم والعممة ويكون بينهما
 نصفان لا استنوا قرابتهما وان لم يكن الموصى ذرم
 محرم فالوصية باطله عند ابي حنيفة ولو اوصى لولد
 فكان فالوصية تكون للذكر والانثى على السواء كذا
 في الوافي ونسخة الاياس والغزالي وخط الرازي
 وخط العيني وشرح مسكين والذبي في شرح الزيلعي
 للذكر والانثى سواء لان الولد ينتظمهما وليس
 في اللفظ شئ يقتضى التفصيل فتكون الوصية
 بينهما على السواء مسكين ولو لم يكن لفلان
 ولد واحد كان الثلث كله له ولو اوصى

لورثه فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
كما في الإرث لان التنصيص على الاسر المشتق يدل
على ان الحكم ينترتب على ماخذ الاشتقاق فكانت
هي للعلنة بالوصية بالخدمة
والسكنى والتمرة لما فرغ من بيان احكام الوصايا التي
تتعلق بالاعيان شرع في بيان احكام الوصايا التي
تتعلق بالكنافع وهي الاعراض واقرها عن الاعيان
لان الاعيان هي الاصل لكون العين قاعه بذاتها
دون العرض ونصح الوصية عند تاكلها لا يبيح
تخدمته عبدا لرجل مدة مغلوبة وكذا يجوز بقله العبد
والدار فروع العبد الوصي بخدمته لرجل ويرقبته لآخر
نفقته على صاحب الكدمة لا يرجع ورثته على صاحب الرقبة
بشي من تلك النفقة كذا صرح به اخصاف في احكام
الوقوف في باب الرجل يجعل داره موقوفة بسكنها قوم
وذكر اخصاف في هذا الباب ايضا لو اوصى لرجل بخدمته عبدا
له واوصى لآخر برقبته فجنح العبد جنابة فقده صاحب
الخدمه ثم مات انه تقال لصاحب الرقبة لدفع المدة
ما حب الخدمة الفدا الذي نداه به صاحبه وسلم كره
العبد فان ابي بيع العبد في الفدا المورثة الذي نداه

وذلك

وذلك عن قوله الدين في رقبة العبد اسهي فاك هلال
هذا قول ابي حنيفة في العبد اذا جنح وهو قولنا
ايضا ما حفظ بدخل المجنون في الوصية للمرضى فانه
في القنينة بعد ان رفع لظلم الدين كمرغسانى والقاضى
عبد الجبار ذكر في الوصايا رجل اوصى لاهل ولده ثلث
ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد
النقضاء عدتها بزمان فانها ستحقق الثلث بحكم الوصية
فانه قاضى خان في فصل حقبة الامة مهرها من الرضى
اوصى لملوكه هل يجوز ذكر اخصاف رحمه الله تعالى
في احكام الوقوف في باب الرجل ينفق الارض على
امهات الرجل وعلى مديراته ان الوقف على مالك
الواقف خلاف ما ليكن غيره ثم اخرج الباب ما نصه
ولسنا نحفظ عن اصحابنا في الوقف نفقة الرجل على
ماليه سببا وهذا الذي حكينا قول بعض فقهاء اهل
البصر والمخوف عن اصحابنا في الرجل يوصى لملوكه
ثلث ماله او بريحه او بسدسه او بجزء او بسهم
فانه يصير له الوصية مدبرا من قبل انه اوصى لها
ببعض رقبته فلما كان يعتق عتوت مولاه طارت
الوصية ولو كان اوصى له بالف درهم او بحاء دينار
او عرض من العروض بعينه فالوصية باطله لا يجوز
لانه لم يوص له من رقبته بشي انتهى

اوصى لاهله
يصير مدبرا

له بذلك

وسكنى داره مدة معلومة وايد او ان اوصى
 بخدمة مطلقة يتنازل الابد وان اوصى بسنين
 يتنازل ثلاث سنين فان خرج العبد الموصى بخدمة
 من ثلثه بان كان قيمة العبد مثل ثلث ماله او اقل
 سلم العبد لله اى الى الموصى له ليخدمه لان حق
 الموصى به في الثلث لا ينزع الورثة فيه وكذلك سكنى
 الدار وليس له ان يولج العبد ولا الدار لانه مكره
 اكنفحة بغير عوض فلا عليك تملكها بعوض
 اكنفحة مسكين رحمه الله تعالى وليس للموصى به الخدمه
 والسكنى ان يولج العبد والدار ولا يملكه نفق له ذلك
 وليس له ان يخرج العبد من مصر الموصى الا ان يكون الموصى
 رافقه في غير مصر فيخرج به الى اهلله للخدمه هناك
 اذا كان خرج من الثلث انه ينفق له ان يولج العبد والدار
 فان في الاحتياط لانه ملك اكنفحة بغير عوض فلا
 عليك تملكها بعوض وهذا لان التملك بعوض اقوى
 والزم والاضعف لا يتنازل الا اقوى والى وان لم يخرج
 من الثلث بان كان له ماله غيره خد العبد الورثة
 يخدم وخدم الموصى له لو ما حتى يستكمل الموصى
 ما عينه الموصى من الزمان لانه لا تقدر على استيفاء حقه
 الا بهذا الطريق وموته اى موت الموصى له يعود
 العبد

العبد والدار الى ورثته الموصى لالاى ورثته الموصى له
 وان اوصى بغير ثمن منفعها ورثته الموصى له لانها
 كانت مملوكة له فبانتقل الى ورثته كالعين وبه
 قال مالك ولنا ان الارث بحري في الاعيان دون
 الكنافع ولهذا ننظر الاجارة والاعارة بموته لان الكنافع
 التى لم يحدث لم تكن ملكا له ولو مات في حياة
 الموصى بطلت الوصية لان اجابها متعلق بالموت
 بالاجماع قال مسكين رحمه الله تعالى ولو اوصى بسكنى
 داره مدة معينة وخرج الدار من الثلث بسكنى
 رحمه هذه المدة وان لم يخرج والا مال له غيرها
 تقسم الدار اثلثا تسكن الموصى له ثلثها والورثة
 الثلثين حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه
 ولو ضرب ما في يده من الدار كان له ان يزل خير
 الورثة فيما في ايديهم فلو اقتسموا الدار مهاباة
 من حيث الزمان كوز ايضا الا ان الاول ساعدك
 داوك وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثي
 الدار وعن علي بن يوسف انه كوز لهم فلكل ولو
 اوصى بخرق تسنانه بان قال وصيت بخرم
 تسنانى لفلان فمات الموصى وبقي تسنانى في التسنان
 تسنانى فانه له اى للموصى له هذه الثمن وحدها

الموصى له م

فقط لان الثمرة اسم الموجود عرفا فلا يتناول المعلوم
 الا بملأه زلبد وشره مثل التخصيص على الابد
 تتناول المعلوم وشار الى ذلك بقوله وان زاد
 اوصى ابد بان قال اوصيت بثمره ستاتي لفلان
 ابد اى اوصى له هذه الثمرة وله ما يستقبل
 ما عاش بخله بستانه اى كما اذا اوصى بخله بستانه
 فله الغلة القايمة وغلته فيما يستقبل لان الغلة تنظم
 الوجود وما يكون بعرض الوجود من بعد اخري
 عرفا غلات الثمرة اذا اطلقت لا تنزل الا الوجود
 فاما اصله اذا اوصى بالموجود فالغلة استحقها
 دايميا وبالثمره لا يستحق الا القايمة الا اذا زاد ابد
 يصير كالغلة فيستحقها دايميا قال كذا السبع مسكين
 اى يكون الموصى له الثمرة الوجود وثمرته فيما يستقبل
 ما عاش كما تكون له الغلة القايمة وغلته فيما يستقبل
 ما عاش فيما اذا اوصى بخله بستانه وان لم يذكر
 الابد ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة
 والثمره وانما قيد بقوله وفيه شره لانه كذا لم يكن
 ثمره فله شره فيما يستقبل ما عاش اوصى له بمسكه
 الغلة كذا في شرح السيد السهي بقوله اذا لم يكن
 فيه

فيه شره واكسله محلها بان اوصى بثمره بستانه
 ابد وابنه الكوفق ولو اوصى بصوف غنمه لرحل
 وولدها ولبنها ثم مات اى الموصى له الوجود على ظم
 غنمه وفي بطنها وفي ضرعها من اللبن عند موته
 يكون له سواء قال اوصى ابد او اى او لم يقل
 ولا يستحق ما سيحدث بعد موته لان الوصية اجاب
 عند الموت فيحدث وجود هذه الاشياء
 وصية الذمي لما ذكر وصية اكسله ذكر وصية الذمي
 بعلة لان الكفار ما يحقون تاكسليهم في احكام المعاملة
 بطريق التبعية ومن جعل داره بيعة اى جعلها
 متعبدا لليهود بان كان الذمي يهوديا او جعل داره
 كنيسة اى متعبدا للنصارى بان كان الذمي نصرانيا
 في محله فمات الذمي فهي اى الدار ميراث
 فيقسم بين ورثته بالتفاق اما عند اى حبيبه
 فلا نه كمنزلة الوقف والوقف لا يلزم ميراث فكذا
 هذا واما عندها فلان هذا معصية فلا يصح وان
 كان ثمرته في معتقدهم وان اوصى بذلك اى
 ان اوصى بان تبني داره بيعة او كنيسة هو

لقوم مسمين اصله مسمين بفتح الميم الثانية
 ذكرها الياء في ثقلها الياء الاولى الفاء الخرها والفتح
 ما قبلها شمر حذفت الالف فصار مسمين وهو قول
 من التسمية اي لناس معينين فهو اي لا يما
 جابر فهو كذا في نسخة والذي في نسخة الشيخ الغري
 وعليها شرح الرزقي والرازي ومسكين فهي من التثنية
 في القرى اما في اصر فلا يجوز بالاتفاق لا يقال
 تصحيحه على اعتبار معنى الاستخلاف او التخليك
 لانه اهل للتخليك منجزا كالهبة ونحوها فكذا مضاف
 قال الرازي ولودخل حركي دارنا بامان وادعى حاله
 كله مسلم او ذمى جاز لان القصر على الثالث سرعا حق
 الورثة وليس لورثته حق مرعي لانهم في دار الحرب
 فيها موات في حقنا حتى لو كانت ورثته في دار الاسلام
 بامان او ذمه يتقدر بقدر الثلث محرمتهم وان ادعى
 بداه اي يجعل داره كنيسة او بيعة لقوم غير
 مسمين تحت الوصية عند اي حنيفة وعند
 هي باطلثة الا ان تكون لقوم باعيانهم كوصية حركي
 اي تحت هذه الوصية كما تحت وصية حركي مستان
 بكل ماله مسلم او ذمى في دارنا فيل هذا اذا لم تكن

ورثته

ورثته معه في دارنا اصلها اما اذا كانت الورثة معه
 متوقف على ايجازتهم وكذا وصي الذمى في دار الاسلام حركي
 في دار الحرب لم يجز ولو ادعى للمستأن من مسلم او ذمى
 برصية جازت كذا في شرح السيد با
 الوصي وما يملكه الوصي يقال وصي الي رجل اي جعله
 وصيا اي فوض اليه النصرف في ماله بعد موته فقبل
 الوصية عند اي عند الوصي اي كحضرة قروع مريض قال
 لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول اي حنيفة
 لان الاية من اكرمت لا يقبل التخصيص قاله في الطهارة
 وقال قاضي خان مريض قال لغيره اقض ديوني يصير
 وصيا في قول اي حنيفة لان قضا الدين من اعمال
 الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من كسب
 قال محمد لا يصير وصيا اقض ديوني والقد
 وصيا اي انتهى قال الولي اي قبيل التزاه رجل
 مات وترك صبيا يطيق العمل ولم يدرك ثلث الوصي
 ان يسلم الي ما هو خير لليتيم اما ان يولجه للعمل واما
 ان يسلمه الي اكلته انتهى وكذا وصي اي رجل كان
 وصيا فيه وفي ولده والوصي في نوع يكون وصيا في
 جميع الانواع كذا في الاختيار وللفقه هناك للقاضي

لنرا

نصب الوصي في مال الميت في ثلاثة مواضع ان يكون
على لکيت دين او يكون لکيت لوصي بومايا او يكون
الورثة مغاربا له الولي الحي في المفقود قال قاضي خان
في فتاواه القاضى اذا نصب وصيا لليتيم الذي لا باب له
كان وصي القاضى عتق له وصي الاب اذا جعله القاضى
وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع
كان وصيا في ذلك خاصة بخلاف وصي الاب فانه
لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا
في الانواع كلها انتهى دفع الوصي المال الى اليتيم بعد
ما ادركه وكره يونس رثله قال الولي الحي
في الفصل الاول من الومايا ولودفع الوصي المال الى
اليتيم بعد ما ادركه وكره يونس منه رثله وضاع
بعد ذلك فانه ضامن لانه دفع الى من ليس له
ان يدفع له اليه انتهى قال قاضي خان في كتاب الحجر
وحجر عليه القاضى لو لم يحجر نسبا وصيه ان يدفع
اليه ماله فدفع اليه فضااع المال في يده ضمن الوصي
لانه دفع المال اليه مع مضيق فيضمن اسهل

وصي القاضى
يقبل الخصم
مخلف وصي
الاب

قال

قال في الوحيد في كتاب الحجر ولودفع الوصي الى الغلام
ماله بعد ان بلغ مفسدا ضمن وكذا لو اودعه اياه
انتهى قال قاضي خان في الحجر ولو ان صبييا مصلحا
غير مفسد لم يدركه فدفع اليه ماله واذن له في التجارة
فضاع المال في يده لا يضمن الوصي مما حفظ وللوصي
ان يوكل بكل ما يفعله عتق له الاب لانه اقامه مقام
نفسه عن ولاية شاملة على التفرقات العامة فان
بلغ الصبي كزوال ولاية الوصي عن الصغير يلوغ
رثبه كما في الاب بخلاف ما اذا اذن الوصي لوالد
لعبد في التجارة ثم بلغ الصغير لا ينحى العبد
لان العبد بعد الاذن يتصرف بحكم الامانة للحكم
النسابة عن الولي لان الاذن فك الحجر واستفاضة
لانه اناية واقامة مقام نفسه فلا ينحى بالحجر
الولي قاله في المحيط في الوكالة ورد الوصي الوفاية
عنه اي عند الكوفي يرتد لانه متبرع في ذلك
كان شادام عليه وان شادام اذ ليس للوصي ولاية
الزام التصرف على الغير وليس في الرجوع تغيير
لانه يمكنه ان يوصي غيره والاى وان ردها
في غيره وجهه اى في غير علم الكوفي لا يرتد لانه

انغزل كليل

مات معتقد اعلية فلو جاز رده في غيره وجهه لما
 مغرور من جهته فيرد رده فيبقى وصيا على ما كان
 ويبيع اى يبيع الوصى تركته اى تركه الوصى بعد موته
 قبل قبول الوصية كقبوله نصاله لانه خلا له القوام
 قال مسكين الوصاية في حياة الوصى وينفذ البيع
 سواء علم بايمانه حين باع او لم يعلم فان لم يقبل ولم يرد
 حتى مات الوصى فهو باختياره ان شاء قبل وان سالا
 انتهى فقوله او لم يعلم لان الايض خلا له لانه مختص
 بحال النقطاع ولايته فلا يتوقف على العلم كالوراثه
 انتهى برع باع الوصى شيئا قبل علمه بالوصاية واكوت
 ذكره في مسایل شتى لفر كتاب القضاء وان مات
 الوصى ولم يرد في حياته فقاك اى الوصى اليه بعد
 مماته لا قبل الوصاية ثم قبل صح قبوله لان مجرد قوله
 لا قبل لا يبطل الايض لان فيه مضرة بالبيت ان لم يرد
 فخاص كذا غلط الشيخ الغزى والراى والراى وغيره
 مسكين والذي غلط العيني في شرحه القاضى مدام
 حسن فاك لا قبل الوصاية فح لا يصح اذا قبل بعد

اى الوصى

قال الراى م

ذلك

ذلك قال رضي ان قال في غيبته في حياته او بعد
 وفاته لا قبل بشرط يكون وميا ولو اوصى الى عبد
 اى عبد عينه اما الوصية لعبد فبجها الى كافر
 والى فاسق وشرط في الاصل ان يكون الفاسق متها
 مخوفا منه على المال بدله بضم الباء وليس كذلك
 مع اى القاضى بخيرهم ثم التبدل بسبب الرحمة
 الوصية لانه انما يكون بعد الوصية وذكر محمد في
 الاصل ان الوصية باطله قيل معناه سبطل في جميع
 هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل حقيقته
 لعدم ولايته وفي عين معناه سبطل وقيل
 في الكافر باطل ايضا ولو اوصى الى عبده اى الى عبد
 نفسه وورثته كلهم صغار صح الايض انه قال
 باكثر لانه ملك التصرف باذن الكوفي وليس يحول
 عليه من جهة من يتصرف عليهم لانهم لا يملكون
 بيعه بخلاف ما اذا كان فيه كبير بخلاف عبد
 الغير لانه تورث عليه والا اى وان لم يكن
 الورثة صغار بل كلهم كبارا وبعضهم صغار
 كبار لا يصح عند ابي حنيفة وعند ابي بصير

عقبه

م

في الوصلين وهو القياس وقيل في محمد مضطرب يرى
 مع اي حنيفه ومرت مع اي يوسف قاله مسكين فقول
 وعندها لا يبع في الوصل قال باكر لان الولد المستقر
 فرع الولاية القايمة ومن عجز عن القيام بها اي
 بالوصاية ضم بضم البضاد ونفخها معا اي القاضي غيره
 بضم الراء ونفخها معا اي رعايته كحق الوصي والورثة
 قال الشيخ مسكين ومن اوصى الى اثنين لم يكن لهما
 ان يتصرف عند اي حنيفه ومحمد وروى صاحب
 الا في اسيا معدودة وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد
 منهما في جميع الاشياء حيث قال ويطلق لكل واحد
 الوصيين مطلقا سوى اوصى الى كل واحد منهما على اللزاد
 لولا وقال كثير من مشايخنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
 ان اوصى الى كل واحد منهما على اللزاد والاول اصح
 في غير التجهيز وفي غير شراء الكفن وفي غير شراجة
 الصغار من اللباس والطعام قال ابو جعفر الطحاوي
 في مختصره وليس لاحد الوصيين ان يشتري للورثة
 اذا كانوا صغارا الا الكسوف والطعام وليس له ان يشتري
 خادما ان احتاجوا اليها الا ما من حاجته في قول حنيفه

وقال

وقال محمد بن الحسن في نواوهم ليس لهما ان يفعل
 شيئا دون صاحبه الا في ستة اشياء فانها يجوز له
 دون امر صاحبه وهو شراء الكفن وقصه ونزله والفا
 وصيته فيما اوصى به من صدقة او نحوها او سب لرجل
 كان له بعينه في يده امكن بدفعه اليه وفي الخصومة
 فيما ادعى للبيت من الحقوق على الناس كما غير
 ذلك من شئ اوضح فانه لا يجوز له دون صاحبه
 وفي غير الا انها بلى قبول الهبة لهم وفي غير رد
 ودفعه عين اي معينه ورد المخطوب ورد
 المبيع في المبيع القاسد من هذا القبيل وكذا حفظ
 المال كل ذلك ينفرد به لهما دون صاحبه
 وفي غير قضاء دين على ائمة اذا كانت التركة من حسن
 الدين وفي غير تنفيذ وصية معينه اي في شئ
 بعينه اذا كان يخرج من الثلث وفي غير عتق عبد
 عين اي محبس وفي غير الحدود وفي حقوق
 ائمة ومن اخواتها بيع ما يجش عليه التوى من المال
 وجميع الاموال الضايعة لان في الناضر خبيثة
 الفوات فكان فيه ضرورة لا تخفى قال العيني

بما مل فانها
 خمسة عشر

ان الاجتماع بينهما فاق قلت هذه تسعة قلت
شرا الكفن واحد وحاجة الصغار والازنهاب واحد
لكل سبعة ووصي الوصي وصي المتزكيتين
اي اذ مات الوصي فوصي التي غير فهو وصي في تركته
ان مات الوصي فوصي الى اخر فهو وصي في تركته وتركة
الميت الاول عندنا وعند ابن ابي نعيم لا يكون وصيا
في تركته الميت الاول وتصح قسمة ما في الوصي تأييدا
عن الورثة الغيب مطلقا سواء كانا صغارا او كبارا
لان الوارث خليفة الميت والوصي ايضا خليفة فيكون
خصما عن الوارث اذا كان غايبا مع الوصي له حتى لو
هلك حصص الورثة في يده لم يرجع الورثة على الوصي له
بشي ولو عكس الوصي بان قسم التركة مع الورثة
عن الوصي له الغائب لا يرجع لنا من مسكين رحمه الله
وعالي وظاهر ان قوله عكس مبني للفاعل والله اعرف
وقال العيني انه على صيغة المجهول ثم قال وفي بعض
النسخ وعكسه لا انتهى فانه باكير للفرق ان
الوصي خليفة الميت حتى يرد بالغيب ويرد عليه

ويصير

٢٤٦
ويصير وغيره ورأس الورث فكان خليفة من قام
مقامه فصح الوصي خصما عن الوارث فصح قسمة
والوصي له ليس خليفة عن الميت من كل وجه
لان له ملكا جديدا فلم يرجع ان يكون الوصي خصما
عنه عند غيبته فلم تصح قسمة ثم فرع وقال
فلو قاسم الوصي الورثة عن الوصي له الغائب
واخذ الوصي نصيب الوصي له فضاء نصيبه
رجع الوصي له على الورثة بثلاث ما بقي من التركة
في يد الورثة ان كان قايما في ايديهم هذا اذا كانت
النسبة بغير امر القاضى اما لو قسم بامر جاز ولا يرجع
كما ياتي في المتن وذكر الامام المحمدي موقفا الى موقوف
شرح الاسلام ان مقاسمة الوصي الوصي له عن الورثة
جائز في العروض والعقار جميعا اذا كانت الورثة
صغارا كلهم وكنا اذا كانت كبارا غايبا جايهم في العروض
دون العقار واما مقاسمة مع الورثة عن الوصي له باطلا
في العقار والعروض حصصا فصح سواء كان الوصي
له صغيرا او كبيرا حاضرا او غايبا كذا في شرح السعيد

وان اوصى اكميت بحجة نقاسم الوصى الورثة
واخذ ما لا يحج فذلك ما في يده الى يد الوصي ودفع
الوصى المال الى من يحج نأبأ عنه اى عن الوصى
نضع المال في يده الى يد الحاج حج في صورتين
نأبأ عن اكميت بثلاث ما بقي من التركة مطلقا قال
ابو يوسف ان كان مستغفرا للثلاث لم يرجع بشئ والا يرجع
بتمام الثلاث وقال محمد لا يرجع لشيء قال لا تقاى
رحمة الله تعالى قال الفقيه ابو الليث في كتاب
نكت الوصايا فان ارجوا رجلا سرق نفقته في الطريق
فان في قوله اى حنيفة لو خذ ثلث ما بقي من ماله
ونحج وفي قوله اى يوسف ان بقي من ثلث ماله حج
والا فلا وفي قوله محمد سوا بقى من الثلث او لم سبق
لا يعطي من اخرى وتفسير ذلك ان رجلا مات
وترك اربعة الاف درهم فاعطوا الف درهم فسرق
في الطريق ففي قوله اى حنيفة كان الالف لم تكن يعطى
الف اخرى وفي قوله اى يوسف لم يبق من ثلث ماله
الا بلا حاية وبلا ثمة وبلا ثوب وثلث درهم يعطى ذلك
الحقدار وفي قوله محمد لا يعطى شيئا اما مذهب حنيفة

طالب

فهو

فهو ان الله تعالى جعل الميراث بعد انفاذ الدين
والوصية لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين فلا بد من انفاذ الوصية الا ترى انه لو كان
عليه دين فبعد انفاذ الوصية فسرق في الطريق جعل
كان الذي سرق لم يكن ويحج من اخرى كذلك
هاهنا الذي سرق كان لم يكن ومال اكميت
ما بقي فوجب ان ينفذ الوصية باكثر من الثلث
مما بقي واما مذهب ابي يوسف انه لا يجوز ان
تنفذ الوصية باكثر من الثلث ولو جعل كما قال
الوحنيفة اذ شئ ذلك الى ان يبطل المال كله في
الوصية لانه لو سرق من اخرى فلو خذ ثلث ما بقي
بيودي ذلك الى ان يذهب مال اكميت كله
في الوصية ولا تجوز الوصية باكثر من الثلث
واجواب اى حنيفة ما ذكرنا ان الذي هلك
هلك فصار كأنه لم يكن ولا ضرب على الوارث
لانه سلم له ثلثا ما سلم للوصية واما
مذهب محمد فهو ان دفع الوصى عن ثلثه دفع
اكميت ولو ان اكميت هو الذي دفع قبل موته
الى رجل ما لا يحج عنه فسرق المال لا يؤخذ من
سركته سره اخرى فذلك هنا انتهى

وصح قسمة القاضي مع الورثة عن الوصي له واخذ
 حظاى نصيب الوصي له ان غاب حتى لو هلك عند
 القاضي ثم حضر الوصي له لم يكن له على الورثة سبيل
 وصح بيع الوصي لقضا الدين عبد امن التركة
 بعينة الغرما قاله الرازي اى صح بيع الوصي عبدا
 مع عينة الغرما لان الوصي قائم مقام الوصي ولو كان
 الوصي يديعه كان جائزا فلذا الوصي وذلك لان حق
 الغرما متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل
 كالمالية لغوانها الى خلف وهو الثمن انتهى فروع صرف
 الوصي التركة الى الغرما ثم ظهر اخر الوصي اذا مرت
 التركة الى الغرما ثم ظهر غريم اخر فان كان الصرف
 بقضا لم يضمن وان كان بغير قضا ضمن ذلك للمنفى
 في كتاب الصلح في مقالة الامام خلا فالهما الوصي
 اذا صرف التركة الى الغرما ثم ظهر غريم اخر ان دفعه
 بقضا شارك الغريم الاخر الغرما فيما تبصوم وان
 دفع بغير قضا ان شارح على الوصي وان شارك
 الغرما قاله في الاختيار في فصل جناية العبد قوله

شرح
 كفا

الغرما

الغرما كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها شرح الرازي
 ومسكين والذي في نسخة شيخ الزيلعي للغرما ضمن
 الوصي المستتر الثمن ان باع عبدا او وصى بضم
 الهمة وكسر الصاد وفتحها معا لى الوصي يديعه
 وتصدق ثمنه على الفقرا مثلا قوله وتصدق ثمنه
 بالاضافة في شرح مسكين والذي بخط الشيخ الفري في
 الزيلعي والرازي وتصدق بثمانه ان استحق العبد
 الوصي به واخذ بعد هذا كالثمن اى ثمن
 العبد عنده اى عند الوصي لانه العاقد ولكن
 يرجع الوصي في جميع تركة الميت لانه عامل
 له فيرجع به عليه كالوكيل وفي المشتقي لا يرجع
 الوصي في مال الميت وانما يرجع على المساكين الذين
 تصدق عليهم بالثمن لان ثمنه لهم فكان غرما
 عليهم انتهى وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع ثم
 رجع الى ما ذكره وعن محمد انه يرجع في الثلث
 فان كانت التركة قد هلك او لم يكن لها ولم يرجع
 بشئ ويرجع الوصي في مال الطفل ان باع
 الوصي عبده واستحق العبد واخذ المشتري

الثمن وهلك الثمن في يده أي يد الوصي لأنه عامل
له وهو أي الطفل يرجع على الورثة بما ضمن الوصي
في حصته قال في الهداية فإن تسم الوصي الميراث
فأصاب مغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن
فهلك واستحق العبد رجوع في مال المغير قال
الاتقاني علم أن الوصي إذا باع عبد الصبي لأجل الصبي
فقبض الثمن فملك في يده ثم استحق العبد رجوعا مشتركا
بالثمن على الوصي لأن العهدة على البائع ثم يرجع
الوصي بذلك في مال المغير لأنه باعه لأجله ثم
يرجع المغير على ساير الورثة بحصته لبطان القسم
انتهى وصح احتياله من أحواله بماله أي صح فنزل
حوالة الوصي بمال الطفل بآله مسكين وقال باكير
أي بماك اليتيم لو كان الاحتياك خيرا قال الزبلي
أي يجوز احتياله الوصي بمال اليتيم أن كان فيه خير
بأن يكون الشاكي أملي إذا الولاية نظرية انتهى وكذا
في شرح الرازي وهو معنى ما قاله مسكين والصغير
على هذا في بوله بماله وكذا في قوله لو خير له للطفل
الكتقدم ذكره وقال العيني بعد قوله بماله أي بمال الميت

وبعد قوله لو خير له أي للميت قال الشيخ مسكين
رحمه الله تعالى بعد قوله خير له وهو أن يكون
الشاكي أملا من الأول أي أقدر وأن كان الأول
أملا لا يصح وأن كان أسوأ ذكر أنه لا يجوز وفي الرجلين
أن كان الشاكي مثل الأول في الكفاية فقد اختلف
المشايخ كذا في شرح السيد انتهى خلافا لضرار
فانه محتال بالثمن على الأبسر والأعسر والفرق
في مضاربة الهداية بقوله وهو أن يكون الشاكي
أملا من الأول قال الاتقاني وأما الوجه
الذي هو خير فهو كما إذا كان المحتال عليه أملي
من المحيل فانه يجوز حتى أن الصبي لو أدرك قبل
أخذ الدرس فليس له أن يفسخ الكوالة وأما
إذا لم يكن المحتال عليه أملي من المحيل فانه لا يجوز
هذا إذا ثبت الدين بمداينة أكرهت وأما إذا ثبت
بمداينة الوصي فانه يجوز سواء كان خيرا لليتيم أو شرا
له ويضمن الوصي لليتيم عندي حنيفه وعند أبي يوسف
لا يجوز إذا كان شرا وهذا كالاختلاف الذي ذكرنا
في البيوع أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري وأخذا
أو أضر فانه يجوز ويضمن عندي حنفية كذلك هنا

يضمن من عند نفسه ثم يأخذ من المحتال عليه
 لنفسه كذا في شرح الطحاوي انتهى ما قاله الاتفاقية
 فروع قال الولوالجي ولو احتال الأب بدين لابنه
 الصغير على رجل أن يجل لتجوز وكذا الوصي لأن فيه
 ضررا على الصغير بالأجل ولو احتال الأب الوصي بدين
 البنين على رجل أملي من الغريم الأول أو الأب بدين لابنه
 الصغير على رجل أملي منه جاز لأن منه نفعاً للصغير
 انتهى قال الكشاف في باب ما يجوز للكاتبة أن تفعله والوصي
 في رقيق الصغير كالكتاب وصح بيعه أي بيع الوصي
 وصح شراءه أي شراء الوصي بما يتقاسم الناس في مثله
 ولا يصح بما لا يتقاسم الناس فيه لأنه لا يمكن الاحتراز
 عنه ففي اعتباره انسداد باب بيعه وصح بيعه أي بيع الوصي
 على الكبير الغائب من المثلث غير العقار لأن الأب
 يلي ما سواه ولا يليه فكذا وصية قال الرازي وبيع
 الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار
 لأنه قائم مقام الوصي وهو الأب والأب لا ولاته له
 على ابنه الكبير فكذا وصية الأب ببيع المنقول من
 الحفظ لأنه يتوالت عليه أسباب التوى فكان حفظاً
 إذ حفظ الثمن أبسر والأب عكسه حفظ ماله فكذا

وصية خلاف العقار لأنه ليس من باب الحفظ لأنه
 إذ لا رد عليه أسباب التوى حتى لو خاف الهلاك
 على عقار عكس بيعه لأنه من باب الحفظ ماله
 الرازي وقال بالكبر وقيد بالكبير لأن الورثة
 إذا كانوا مغار قله ببيع العروض والعقار لأنه قائم
 مقام الأب وقال الكشافون إنما يجوز للوصي بيع عقار
 الصغير إذا كان على مكنت دين لا وفاله إلا من مكنته
 أو يكون للصغير حاجة إلى ثمنه أو يرغب الكسفي
 فيه ضعف القيمة انتهى ولا يتجر الوصي في ماله
 أي في مال البيتيم لأن الفوض إليه الحفظ دون
 التنازع فروع قال في عزارة الكفيتين في كتاب الرهن
 ولو ادعى الوصي للبيتيم فإن نفق أو رهن جاز انتهى
 بمعناه قال ابن فرشتة في شرح الوقاية أي الوصي في
 مال الصغير لأن الفوض إليه الحفظ دون التنازع
 انتهى ووصي الأب رهن بمال الطفل من أجل
 لأن الأب مقدم فكذا التولية فإن لم يوص الوصي الأب
 إلى أحدنا لمجد قال الأب لأنه أقرب الناس إليه
 حتى ملكه إلا نكاح دول الوصي فروع قال في مختصر
 الأصل في كتاب الوصايا وللوصي أن يتجر في مال

فانه ينزك نفقتهم قلت باي مقدار قال بقدر ما
 الى مقصدته ويحكي وفي جامع الفتاوى ايضا بعد المسئلة
 التي قبل هذه باسطر وفي المبسوط للوصي ان يتجرع مال
 اليتيم ويدفع مضارته ويضعه لهم ويشرك به
 وعلى قول ابن ابي ليلى ليس له ان يفعل شيئا من ذلك
 سوى التجارة في المال بنفسه وقال محمد اذا لم يشهد
 الوصي على نفسه انه يعمل بالمال مضارته كان ما اشترى
 للورثة وهذا قولهم جميعا ان الوصي في التصرف في مالهم
 قائم مقامهم ولو تصرفوا به انفسهم كان الرجحان لهم لانه غني
 ملكهم فكذلك الوصي اذا تصرف ثم هو بقوله كنت اعمل
 في مضارته يريد ان يتملكه عليه بعض الرجحان الحاصل
 وهو ليس بامين في ذلك الا ان يشهد قبل العمل
 انه يعمل مضارته لانه بهذا الاشهاد لا يتملك شيئا
 من مالهم عليهم بل بعض ما حصل بعمله على ملكه
 ويحل بعض ذلك لهم باختيار ملكهم فلا يتكلم التهم
 مبسوط ولا يجوز للوصي لنفسه بما مال اليتيم او انك
 كان نعل ورجح يضمن راس المال ويتصدق بالرجح
 انتهى فرع قال الاول المحي والوصي ان يتجرع في مال

الوصي

الصبي ان شاء يدفع مضارته ويعمل لنفسه مضارته
 وشهد فان لم يشهد كان ما اشترى لليتيم اما الورث
 نقلوه تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
 والتصرف من حيث التجارة ان زاد ماله لصن من
 تركه التجارة واما الثاني وهو ما اذا لم يشهد فلان
 الوصي قد يعمل مال الصبي مضارته وقد يعمل بمضارته
 والرجحان يقع مال الصبي فلا يستحقه الوصي الا بحجة
 تثبت عند القاضي انتهى وقال في الواقي ونقض
 القاضي ماله لا ابوع ووصيه وبيع الوصي على الكبير
 الغائب غير عقار ولا يتجرع في ماله ووصي الاب رضى
 مال الطفل من اجد انتهى قال في الكافي في شرح
 الوافي وصح بيع الوصي على الكبير للغائب في كل شيء
 الا في العقار لانه قائم مقام الوصي والوصي وهو الاب
 لاولاد له على ابنه الكبير فكذا وصيه الا ان
 بيع المنقول من باب الحفظ لانه تنو الى علمه سببا
 التوى فكان البيع حفظا اذ حفظ الثمن ليس
 والاب ملك حفظ ماله فكذا وصيه وبيع العقار
 ليس من الحفظ لانه محفوظ بنفسه اذ لا ترد عليه
 اسباب التوى انتهى

فضل في شهادتهما ولو شهد
الوصيان أن أكيث أوصى إلى زيد معها
أي مع الوصيين الشاهدين لخت أي بطلت الشهادة
لأنهما يجزان نفعاً لأنفسهما باثبات العين لهما فتد
للتهمة فإذا ردت ضم القاضي إليهما ثالثاً لأن في ضم
شهادتهما إقراراً منهما بوصى آخر الميت وإقرارهما جميعاً
على أنفسهما فلا يتمكنان من التصرف بعد ذلك
بدونه فنصار في حقهما بمنزلة ما لو مات أحد الوصيين
الثلاث وحاز ذلك للقاضي مع وجود الوصي المتناع
تصرفهما بدونه فنصار كأنه مات وكربوص إلى أحد
فيضم إليهما ثالثاً ليكنهم التصرف إلا أن يدعي زيد
أنه أوصى إليه معها فح تقبل شهادتهما والقبض
أن لا تقبل كالأدوية الاستحسان أن للقاضي
أن يضم إليهما ثالثاً فيسقط شهادتهما مودة التبيين
عنه فيكون وصياً معهما بمنصب القاضي أياه وكذا
إذا بنان إذا شهدا أن أباهما أوصى إلى رجل وهو
بكر لا تقبل شهادتهما كما ذكرنا وإن ادعى الشهود
الوصاية تقبل استحساناً على أنه وصى أحد أقارب
العين

العين بقوله لا تقبل شهادتهما لأنهما يجزان نفعاً
إلى أنفسهما بمنصب حافظ للثروة فكانا متهمين فلا تقبل
شهادتهما وكذا لو شهدا أي الوصيان لو ارت
صغير بمال مطلقاً سواء كان مال أكيث أو غيره
فشهادتهما باطلة لأنهما اثبتا لأنفسهما التصرف
في ذلك كذلك نصاراً متهمين أو خصمين أو كبير
كذا في شريح مسكين والوافي وفي نسخة أو لكبير كذا
في نسخة السمني والغزوي وعليهما شريح الزيلعي والاربي
والعيني بمال أكيث قيد به لأنهما إذا شهدا بمال
غير أكيث تقبل هذا عند أي حنفية وقال لا تقبل
في الوصيين ولو شهدا رجلان لرجلين على ميت
بدون ألف من الدراهم وشهد الآخران وعاشا كشهود
لهما فلا وليس وهما الشاهدان بمثلته أي بدون ألف
على أكيث تقبل شهادتهما للفرق بين وإن كانت
شهادتهما كل فريق للأخر بوصية ألف لا تقبل
وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضاً لأن الدين
بعد الموت متعلق بالثروة بخلاف الذمة بعد الموت
بالموت ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من الثروة

شاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشراكة
التهمة بخلاف حال حياة الكديون ومحنة حيث تقبل
لانه في الذمة لبقاها لافي الشراكة قال تحقق الشراكة
فلا تثبت التهمة وجه قولها لان الدين يجب في الذمة
ولا شراكة في ذلك كصله لان الذمة قابلة لحقوق شتي
ولهذا يختص احدهما بما قبض والا يكون للاخر حق المشاركة
ولا ينتقل بالموت من الذمة الي الشراكة بخلاف الوصية
لان حق الموصي له يتعلق بعين الشراكة حتى لا يبقى بعد
هلاك الشراكة ولو قبض احد الفريقين شيئا كان للفريق
الاخر حق الشراكة فكان كل فريق مثبتا لنفسه حق
المشاركة في الشراكة فلا نصح شهادتهما لا تقبل والفرق
ان الدين يتعلق بالذمة وهي تقبل حقوقا شتي وانما
يبطل في الشراكة استيفاء وهو من ثمراته فلا يشهد اسمي
مستترك ولهذا يختص احدهما بما قبض ولا يكون للاخر
حق المشاركة ولا ينتقل بالموت من ذمة الي ذمة الشراكة الا ترى
ان الشراكة لو هلك لا يسقط الدين وان الوارث يستخلص
من محل اخر بخلاف الوصية فان يتعلقها بالشراكة حتى لا يبقى

بعد

بعد هلاك الشراكة وليس للوارث ان يستخلص الشراكة
ويعطيه من محل اخر وقد شهد كل فريق بما شتركوا
فيه فوارث شبهه من حيث اثبتوا لانه منهم
الشراكة وروى عن ابي يوسف ان الشراكة بالدين
ايضا باطلة لان متعلق الدين بعد اكون الشراكة
تخراب الذمة فصار كالوصية بخلاف الدين في العدة
قاله باكي رحمه الله تعالى كتاب
الاحتشاش لما ذكر احكام من غلب وجوده ذكر احكام من
ندر وجوده هو من له فريج وذكر ما حقق به من عري
عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فخلع
ويرث ميراث العلام وان بال من الفرج فانثي
ويرث ميراث الانثي لانه عليه الصلاة والسلام سئل
عنه كيف يورث فقال من حيث يقول وان بال
منهما فاحكم للاسبق خروجا لانه يدل على العضو
الاصل والآخر عيب وان استوفيا في السابق
فمستكمل لعدم المزج عند ابي حنيفة وقال ينسب
الي اكثرهما بولا وبه قالت النخلة قال باكي يفرق
مسكله لانه لم يعلم تكبيره والاصل هو الذكر لان حوا

خلقت من ضلع آدم عليهما الصلاة والسلام ولا
 بالكثرة لا لئلا قد تكون لا تناسع المخرج عند أي حنيفة
 وإن استوي في المخرج والكثرة فمشكل بالاتفاق
 هذه العلامات قبل البلوغ فإن بلغ وخرجت
 الحية كذا في خط الشيخ الغزالي وكذا في شرح الرافعي وكبير
 ومسكن ونسخه وخرجت بحينه وهي عبارة الولائي
 أو وصل إلى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجل من الذكر أو كان
 له ثدي مستقر فرجل لأن هذه من علامات الذكر وإن
 كان ثدي كثنى المرأة أو ظهر له لبن في ثديه لو حاض
 كذا بخط الشيخ الغزالي وكذا بخط الرازي وشرح الرافعي ومسكن
 والوافي والذي غلط العيني في شرحه أو عيسى أو جمل
 أو أمكن وطبقة من الفرج فامرأة لأن هذه من علامات
 النساء فإن لم يظهر للحنثي له ثابته في شرح الرافعي
 وخط العيني ساقطه من خط الشيخ الغزالي ومن شرح
 ملا مسكين وشرح الرازي غلطه ومن الولائي علامة
 من هذه العلامات أو ظهرت وتعارضت
 هذه العلامات فمشكل لعدم الإجماع قال الاتفاق

أي

أي أحكام الحنثي المشكل وهو الذي لم يظهر فيه إحدى
 العلامات أو تعارضت العلامات وتكبر الصغير
 الرجوع إلى الحنثي لتغليب الذكر على الأنثى لأن فيه
 جهة الذكورة وجهة الأنوثة ولأن التذكير هو الأصل
 لأن هو خلقت من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام
 كذا قالوا في تفسير قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة
 انتهى فرع قال في الظهيرية والحنثي إذا ظهر منه
 الحنثي والدم العبرة للمني دون الدم فقوله خرج منه
 الحنثي أي من ذكره وقوله والدم أي من فرجه وبما هذا
 مع قوله وإن تعارضت فمشكل وأبوه الكوفي قال
 مسكين وما فرع من تعريفه شرح في أحكامه فقال
 يتيقن في الصلاة بين صف الرجال وصف
 النساء فلا يخلل الرجال حتى لا تفسد صلاته ولا
 النساء حتى لا تفسد صلاته فإن قام في صف النساء
 يعيد صلاته احتياطاً وإن قام في صف الرجال
 فصلاته تامه ويعيد الذي عن عيئه وعن سائر
 ومن خلفه بخلافهم صلاتهم احتياطاً وصلاته بقتاع

مظهر
نقيس

فرع
لطف

احب وان صلى بغير قناع يعيد لها استحسانا وان
لم يعد لها جاز قاله مسكين وتبتاع اى تشتري
له امة من ماله تختنه لانه يجوز لمولوكه للنظر اليه
مطلقا ان كان ذكرا وللزوجة ان كان انثى فان
بالفا في خط الشيخ الغزى وفي خط العصى والرازى
وسرح مسكين وبالواو في شرح الزيلعى لم يكن له
مال فمن بيت المال تشتري لاهل بيت المال اعد
لنواب اكسليين فتدخل في ملكه لغز الحاحه
وهي حاجه الختان شتر تباع الامة بعد الختنين
ويرد منها الى بيت المال قوله نعم تباع سافظ من شرح
العيسى وهو ثابت في خط الغزى وفي شرح الرلعي والرازى
ومسكين وفي الواو وله اى الخنثى كشكل اقل
التصبيبي يعى استنوا الى الذين عند اى حنيفه
وهو قوله عامه الصحابه رضى الله عنهم وعلمه القنوى
قلومات اليوم اى اب الخنثى كشكل ونترك ابنا
وخنثى مشكلا الى مال بينهما الثلاثة له اى للاث
سلمان والخنثى كشكل سهم اعلم ان الخنثى اذا مات
مورثه ينظر الى نصيبه على تقدير براته انثى وعلى تقدير

الله

انه ذكر يعطي الاقل منهما فلو كان نصيبه على تقدير
انه انثى اكثر يعطي نصيب الذكر ولو كان نصيبه
على تقدير انه ذكر اكثر يعطي نصيب الانثى وان
كان محرما على احد التقديرين فلا شيء له فقول
الكصف له اقل النصيبين لا يشمل حاله الحرمان
فلذا قوله الشايع مسكين رحمه الله تعالى باسوار
الحالين ليدخل فيه حالة الحرمان فاكـ ازيلحي
مثاله اخوان الاب وام احدهما خنثى مسكـ كان
للمار بينهما الثلث واللام الثلثان والخنثى الثلث
فيقدر انثى لانه اقل ولو قدر ذكر كان له النصف
ولو تركت امرأة زوجها ولما اختالاب وام هي خنثى
كان للزوج النصف وللأم الثلث والخنثى ما بقى هو
السدس على انه عصبه لانه اقل ولو قدر انثى كان
له النصف وكانت اكسلة تعول الى ثمانية
ولو تركت زوجها ولما واخوين من أم واخالاب
وام هو خنثى كان للزوج النصف وللأم
السدس وللأخوين الام الثلث والاشى للخنثى
لانه عصبه ولم يفضل له شيء ولو قدر انثى كان

له النصف وعالت المسئلة الى تسعة ولو ترك الرجل
ولد اخ هو خنثى وعال اب وام اولاب كان كمال للعم
وقدر الخنثى انثى لان بنت الاخ لا ترث ولو قدر
ذكر اكان كمال له دون العم لان ابن الاخ مقدم على
العم انتهى ما قاله الزيلعي رحمه الله تعالى مسابيل
شنتي
شنتي وشنتان قال تعالى وقلوبهم شنتي لى متفرقة
وايراد مسابيل شنتي في اخر الكتب من داب الصنفين
اي ان الاخرس اي اشارته المراد بالآخرس الآخرس
الاصلى لا العارض وكتابه اي كتابه الآخرس
الاصلى تبيانه اعلم انه اذا قرى على الآخرس كتابا بضم
فقبل له ان تشهد عليك بما في هذا الكتاب فامتنع
اي نعم او كتب نعم فادعا على ذلك ما يعرف انه
اقرار فهو جائز كالبيان اي كالنطق باللسان فكل من
الاحكام بالاشارة والكتابة فرع قال الولوي في الفصل
الثالث من كتاب الفضا هذا اذا عرف القاصي اشارته
اما اذا لم يعرف اشارته ينبغي ان يستخير من يعرف
اشارته وهو اخواته وامدقاه وجيرانه فيستخير
منهم من يعرف اشارته حتى يقول من لدى القاصي

اراد

اراد بهذه الاشارة كذا وبهذه كذا ويفسر كذلك ويتنجم
له حتى يحيط علم القاصي بذلك وينبغي ان يكون عدلا
مقبولا القول لان الفاسق لا قوله له انتهى خلاف
معتقل اللسان قال باكير معتقل لفتح القاف
من اعتقل ضم التا اذا لم يقدر على الكلام قال
الشيخ مسكين اعتقل لسانه على ما لم يسم له علم اذا
احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه قال الحيني قال اشارته
غير معتبرة ولا هي كالبيان صورته ان يعتقل
لسانه لم يرض فقرى عليه كتاب وصية وقيل له
نشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال
مشهدا اليهم نعم لم يعتبر ولم تقع الشهادة عليه بذلك
عندنا وقاله الشافعي هي كالبيان لانها قائم مقام
العبرة كما في الآخرس حية قال الامام احمد وكن
ان الاشارة لا تنبئ عن المراد الا اذا طالت فصارت
معهودة كالاخرس للحاجة الى التوضيح تصرفاته
وهذا ليس كذلك فلا يجوز وقد لا يندك التام
بالسنة وروى عن ابي حنيفة ان العقلم
ان دامت الى وقت اكوت يجعل اقراره بالاشارة

ومحمد الأشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى انتهى في وصية
 متعلق بقوله كالبيان وما جعل عطف عليه وفي كذا
 وفي طلاق وفي نسخة وعناق وفي بيع وفي شراء
 وفي قودى قصاص قال في الاختيار قبيل الإقالة
 في الكلام على بيع الأخرس ونقتص منه وله لا في حد
 عليه ان كان قاذفا بالاشارة او الكتابة والحد على
 الغير ان كان مغذوا كذا في النهاية من محقق الأصول
 في الفصل الثالث من كتاب القضاء خلاف حد الزنا حيث
 لا يقيم على الأخرس بأشارته لان الشرط في إيجاب حد
 الزنا الاقرار بلفظ ولم يوجد في حق الأخرس لفظ الزنا بخلاف
 الشهادة حيث لا تقبل شهادته الأخرس لان لفظ الشهادة
 شرط في باب الشهادة ولم يوجد بخلاف ما بالنظر في
 فانه لا يعتبر فيها وإنما يعتبر العلم وقد حصل العلم
 بأشارته اذا كانت معلومة مفهومه انتهى غنم مذونة
 وفيها مبيته ولا يعرف المذنب من اعينته ولكن عرف
 كثيرتها وقتلتها فان كان المذنب حرة أكثر من
 فيها وكل ورأى وان لم تكن المذنبه أكثر من
 كانت الميتة أكثر او كانا نصفين لا تؤكل وهذا

في قوله
 لا يقيم على الأخرس
 بأشارته لان الشرط
 في إيجاب حد الزنا
 الاقرار بلفظ ولم
 يوجد في حق الأخرس
 لفظ الزنا بخلاف
 الشهادة حيث لا
 تقبل شهادته

في حاله الاختيار بان يجد ذكيتة بيقين واما
 في حال الضرورة تحرى واكل سوا كانت المذنبه اكثر
 او اقل وقا كان نفي لا يكل الاكل في حال الاختيار
 وان كانت المذنبه اكثر لان التحرى دليل ضروري
 فلا يصار اليه الا عند الضرورة والضرورة وكذا
 ان الغلبة تقوم مقام الضرورة في اثبات الاباحه
 لا نعلم ان اسواق المسلمين لا تخلو عن الحرام ومع
 هذا جاز تناولها بالشر او غير باعتبار الغالب
 قال في الورى خلاف الاولاني ولا تنس بحقيقه
 لف ثوب نجس رطب اى مبلول في ثوب ظام
 يابس فظهر كذا خطأ الشيخ الغزالي وكذا في شرح البلقي
 والعيني ومكيين والذي غلط عليه الرازي فظهر
 طوبى اى يلبسه على توبى ظاهر كى لا يسيل
 وعسر التوب لا ينتجس لانها يلبس على الثوب
 عنها لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء
 وانما يثبت ما جاوره بالنداء وهو بذلك لا ينتجس
 ليس شاه متلصق بالرفع صفة للرأس لانه مدر
 لا باجر على انه صفة كلساة اذ لو كان صفة لها

لو جب ان تقابل تملطحه لموافق منعوته في التانيث
 وشاهدته في خط العبي مجرور يا وجهه البحر على الجوار
 لا على انه صفة للشبه كما ذكرنا والله الكوفق بدم
 كذا غلط الشيخ الغزي والذي في شرح الزيلعي والعبي والاني
 ويسكن بالدم احرق وزل منه الدم وكريفي له
 اشترى فخذ منه مائة جاز لان النار تاكل ما فيه من الحياة
 فيصير الدم ما داف بظهر بالاستحالة ولهذا اذا افرقت
 العذرة وصارت ما داف بظهر بالاستحالة وحرق
 في الخسل وعلى هذا اذا لو اذا تنجس التنوير بظهر
 بالنار حتى لا يفتن نجس الخبز وكذلك اذا تنجست
 مسحة الخبز بظهر بالنار فانه الزيلعي سلطان
 جعل الخراج لرب الارض جاز هذا عند ابي يوسف
 وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز في الخراج ولا في العشر
 لانها في جماعه المسلمين ولا يي يوسف ان صاحب
 الخراج له حق في الخراج نصحه تركه له وهو صله من الامام
 والعشر حق الفقرا على الكلوص كالزكاة فلا يجوز تركه
 عليه وعلى قول ابي يوسف الفقير في ماله الزيلعي
 رحمه الله تعالى نزع قال في الخلاصة اذا كان صاحب
 الارض

الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسوية للقضاة
 والفقهاء وقال محمد لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يغفل
 الا اذا كان مصرقا وهو كقائله ومن يعوده منفعة
 على المسلمين وان جعل اللطاف العشر لرب الارض
 لا يجوز بالانفاق في نزع جليله تغلثها من ماله
 في من حان في تصل برة العاصب باع اقوالها ومات
 قبل استيفاء الديون ولم يبدع وارثا فافاق في اللطاف
 ديونه من الغرما ثم ظهر له وارث على الغرما اذ اليرث
 الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
 للسلطان حق الاخذ من رجل علكه دين في الديون
 الى صاحب دينه لمفصى دينه فدفع اكال الى الطالب
 لينتقله فهلك اكال في يد الطالب بهلك في مال
 المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل
 المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان
 المطلوب دفع اكال الى الطالب ولم يغفل شيئا فخذ
 منه الطالب شهر دفع الى المديون لينتقله فهلك
 في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ
 حقه فاذا دفع الى المديون لينتقله صار المطلوب

ولو نوي عن رمضان قضا أحد رمضانين وإن لم ينو
 الصائم أول رمضان أو آخر رمضان ولم يرد جمعها في الليلة
 لأن نأوى القريتين في الصوم متنفذ فليتا ممل انتهى
 كقضا الصلاة في بعض نسخ المتن بوجد بعد قوله
 كقضا الصلاة في نسخها شرح ممل مسكين والرازي
 وهي في خط الألباسي والغزي والعيني وعليها شرح كبير
 أيضا وفي بعض النسخ ساقطه وعليها شرح الريلعي
 وهي ساقطة فيما وقفت عليه من نسخ الوافي وإن
 وصلية لم ينو أو صلى أول صلاة عليه السلام بنو
 آخر صلاة عليه بالانفاق ابتلع الصائم بزرق غيره
 كفر يعنى يجب عليه الكفارة لو كان الغير صديقه
 لا يخلو ذبه كما في اكل الطعام وإلا أي وإن لم يكن صديقه
 .. يجب عليه القضاء دون الكفارة انظر لأن الفطر مما
 دخل وقد وجد ولا يكفر لأنه يعافه الطبع لا يجب
 عليه الكفارة قوله وإلا ثابت في خط الشيخ الغزي
 وفي شرح الريلعي والرازي وممل مسكين وساقط من
 شرح العيني فتل بعض الحاج في طريق مكة ثلاث
 قوله

قوله الحاج كذا غلط الشيخ الغزي وكذا غلط الرازي وشرح مسكين
 والذي بخط العيني وشرح الريلعي الحاج عذر الناس
 في ترك الحج لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الأداء
 ولا يحصل ذلك مع فتل بعض في طريق الحج فكان معذورا
 في ترك الحج فلا يثبت ذلك لو قال رجل لعمري لو زرت
 من شدي أي مرت زوجتي فعالت المرأة شذم
 أي مرت لم ينعقد النكاح معناه رجل بالمرأة
 مرت أمر لاني فقالت مرت لم ينعقد فالت العيني
 لأن هذا لا يدل على الإيجاب والفتوى تقول توفى
 التاكثناه من قوف وسكون الواو معناه أنت
 وقوله زرت بفتح الزاي المعجمة وبالنون الكسوة
 وهو اسم المرأة وقوله من بفتح الميم والنون معناه
 أنا وقوله شدي بضم السين المعجمة ويأخو يا آخر
 الحروف وهذه اللفظة تنصرف كاللفظ العربي فمصدر
 شذم والكاسي شذم والمضارع شوذ والمخاطب من
 الكاسي يأتي على الصيغة المذكورة والمنكح وحده بالميم
 في الآخر نحو شذم فإذا أريد الاختيار عن الجميع يقال
 شذيم بكسر الذال وزيادة الياء في الحروف بعدها
 انتهى ولوقال لامرأته حق بشتن وأزن

ومعناه
 مرتبة ممر

من كرد ان معناه هل جعلت نفسك لي زوجة فقا
 المراه في جوابه ردا نيندم يعني جعلت ردا بال رجل
 يذير نتم يعني قبلت يفتقد الفكل بينهما الاشتماله
 على الالحجاب والقبول قوله خوشش را بودي معني
 نفسك وهو بكسر الهمزة والواو بعدها من غير ان يلفظ
 بها وكذلك في الياء بعد الواو والشين فيه معجمه ساكنه
 بعدها متناه من فوق وفي اخره نون وقوله رانفتح
 الراء بعدها الف ساكنه بودي معني تخصيص الاشياء
 بحسب المقام وقوله كردانيدني بالكاف الصما المفتوحه
 والراء الساكنه والذال المفتوحه والنون المكسوره
 بعد الالف وبعدها ياء ساكنه وذاك معجمه مكسوره
 وفي اخره ياء اخرى ساكنه وهذه اللفظه للمخاطب
 تؤدي معني ايجعل والنصيب وقوله كردانيندم كذلك
 الا انه للتكلم وحده وذاك للمخاطب واذا ارزيد المتكلم
 مع الغير تراد فيه قبل الياء مهم مقاب كردانيندم
 وقوله يذير فتمت رفخ الباء الصما يكون مخرجه معتزجا
 مخرج الفاء وبكسر الذال المعجمه بعدها ياء اخره
 ساكنه وبعدها رانفتوحه وبعدها ياء ساكنه
 وبعدها تاء متناه من فوق مفتوحه وفي اخره

ميم ساكنه قاله العيني رحمه الله تعالى ولو قال رجل
 لآخر خوشش را بيبس من ارزاي داشتني
 هل جعلت هنتك لابقه لايني فقا اب البنت في جواب
 اب الابه وانشتم يعني جعلت لا يفتقد اي الذكاح
 فاك العيني لانه ليس عشتمل على الالحجاب والقبول
 ولا يلزم من جعل البنت لابقه لانه حصول العقد
 بينهما قوله خوشش را بيبس وسكون الهمزة وفتح
 التاء الكشاه من فوق وفي اخره را وهو اسر للبنت
 وقوله بيبس لفظان مركبان الاول لفظ بيبس الكسره
 تؤدي معني لام التقصيص والثاني لفظ بيبس كسر الباء
 المختلج مخرجها مخرج الفاء وفتح السين المهملة وفي اخره
 را وهو اسر للابن وقوله ارزاي نفتح الهمزة وسكون
 الراء وفتح الزاي وكسر النون بعد الالف الساكنه
 وفي اخره ياء اخره كوف ومعناه هاهنا بمعنى اللائق
 وقوله داشتني من ماده داشتني ولكنه اخبار عن
 النفس وحده ولو اريد به الاخبار عن الجماعه
 يقال داشتنيتم بزياده الياء اخره كوف قبل الهم
 انتهى منعهام مبند ارجها من الدخول عليها
 فواي الزفع قد كان يسكن معها اي مع المراه

في بيتها نشوز خبر الحنفية انما حبست نفسها منه
 بغير حق فلا تجب النفقة لها مادامت على منعه تحقيق
 النشوز منها فصار حبسها نفسها في منزل غير هذا اذا
 منعته ويراها السكنى في منزلها وان كان اخرج ليقفلها
 الى منزل لا يكون نشورا لوجوب السكنى لها عليه نصار
 كما اذا حبست نفسها لاستيفاء مهرها بخلاف ما اذا حبست
 بدین عليها او غصبها غاصب لان الفوات ليس من قبله
 بخلاف ما اذا كانت ساكنة معه في منزله ولم يتمكن
 من الوطى لانه يمكنه الوطى كرها غالبا ولو سكن الزوج
 في بيت الغصب ثم في كل موضع تسقط فيه النفقة
 لاجل النشوز ثم تركت النشوز كان لها النفقة فانتهت
 زوجته منه لا تكون ناشرة لانها محقة اذا السكنى فيه
 حر لم قالت الزوج للزوج لا اسكن مع امتك
 لان الامنة عنقه متاع الزوج ووايه قاله الواجب
 وانى اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك لانه
 لا بد من يجد منه فلا يتمكن منعه من ذلك وكذا لو
 ذلك مع الضرة لانها تناهى قاله العيني وقال مسكين
 نبيده لانها لو قالت لا اسكن مع امك ولو لا ذلك

ومع زوجتك واريد بيتا على حدة لها ذلك اسلمى في
 الظهيرية وكذلك لو كانت قالت لا اسكن مع ام ولد
 كذا في التتارخانية قالت المكرة للزوج من اطلاق ده
 بمعنى اعطى فلا قال الزوج داذه كبر وكرده
 كبر اي انك جعلت او قال داذه باذاي ليكن
 معطى او قال كرده باذاي ليكن معطى لا يتوكل قال
 العيني بتشديد الواو وقال مسكين مبني فقول
 اي يوكل الى نيته فان كانت يقع رجعا والاولى
 من الاشتراط النية انتهى قلت وما ذكر من كونه
 مبنيا للجهول انما تنافي على النسخة التي سقط منها
 لفظه يقع واما على النسخة الاخرى فهو مبني للفعول
 وهو ظاهر والله اعرف قال العيني بعد قوله
 بتشديد الواو معناه ان الاعتبار للنية وعدمها
 فان توى بهذه اللفاظ الطلاق وقع الطلاق وان
 لم ينو لا يقع لانها كنايةات عنهم فلا بد من النية
 قوله داذه بفتح الدال بعدها الف ساكنة وذلك
 منتهى وفي اخرها ساكنة وهو اسم ففعل ليس فان
 معجبه وفي اخرها صدر ومعناه الاعطاء وقوله كبر يكمل
 الذي هو اكصدر ومعناه الاعطاء وقوله كبر يكمل
 الصغار سكنوا الياء اخر الحروف وفي اخرها

له نية

ومعناه الأصلي امسك ولكن معناه هنا افرض وقدر
 يعني قدرى ان الطلاق قد اعطى قوله كرده بفتح الكاف
 وسكون الراء ونخ الدار وسكون الهاء وهو ايضا استعمل
 من كره الذي هو المصدر ومعناه الفعل والعلم
 وقوله باذ بفتح الباء وسكون الالف والذال ومعناه ولكن
 يقع الطلاق في قوله في خلاصة الفتاوى من اصول
 الشافعي من كتاب الطلاق في جواب هذه المسئلة
 ان نوى يقع ويكون رجوعيا وان لم ينو الرجوع اسهل
 قوله يقع ثابت في خط الشافعي الغري وثابت في خط
 الرازي في شرحه وثابت في شرح الزيلعي وساقط في
 العيني وشرح مال المسكين والكلبي قاله بالكلية
 النية ان نوى الطلاق في جوابه يقع والالالانه
 كقول الوعد والافتاع فابهما نوى صحيح انتهى ولوقال
 الزنج دأذه اعطى است وكرده معنى اجعل الولد
 ثابتة في خط الشافعي الغري وفي خط الرازي وشرح الزيلعي
 ساقط من خط العيني وشرح مسكين است يقع
 اي وابن لم ينو قال في الخلاصة ولا يصدق في ترك
 النية فقال لوقال الزنج دأذه انكار اس كان

اي هب انه طلق وكرده الواو ثابتة في خط الرازي
 وفي خط الشافعي الغري وشرح الزيلعي وثابتة في
 ايضا ساقط من خط العيني في شرحه وشرح مسكين
 ثاب لا يقع الطلاق وان نوى الوقوع والفرق
 بينهما ان في الاول اخبار لان معنى قوله دأذه انكار
 وفي الثاني ليس باخبار لان معنى قوله دأذه انكار
 افرض انه وقع واحسبى فلا يقع به شيء وانكار يقع
 الهمزة وسكون النون ونخ الكاف الصا وفي آخره را
 مهمل ومعناه افرض وقدر وفي مر انشايد تا
 قيامت معناه هي لا اتصل الى يوم القيامة
 ارجع العمى او حكمه عمر لا يقع الطلاق لا
 لانه من الكنايات قوله وفي فتح الواو وسكون
 الياء اخر حرف بمعنى هي التي هي من غير الغائب
 وقوله من ان يقع الجيم والراء مقصور ومعناه لا جلي
 وقوله نشايد بفتح النون والسين المعجم
 والفاء ساكنة بعدها يا مفتوح اخر حرف وقاله
 معجم ومعناه لا يليق قوله تا يقع التا كمنه
 من نوى مقصور ومعناه الى النهاية والحاصل

الطلاق نوى
 الوقوع انما

من معنى هذا التركيب هي التليق بمكان يوم القيامة
قوله حكمه بفتح الهاء الميم وسكون الهاء ومعناه الحج
والمعنى هي التليق في جميع عمرى او مدة عمرى او الاعم
القيامة ولوقال الزوج حبله زان يعنى اعملى حبله
النساء في التحليل كن يعنى تزوجى نزوج اخر حتى تحلين
اقرار بالثلاث اذا توى كناية التحلل منه قال العيني اى
لوقوع الطلاق الثلاث لان معنى كلامه افعلى حبله
النساء ونفودهم هذا الحفظى عندك او عدى ايام
عدتك فان هذا عندهم كناية عن وقوع الطلاق
الثلاث لان المرأة لا تشغل بامور العدة كما ينبغي الا
بعد وقوع الثلاث حبله خو يش كى لا يكون اقرا
بالثلاث قال العيني ليس باقرار بالثلاث لان هذا
ليس بكناية عن الطلاق عندهم خلاف الصورة
الاولى قوله خو يش بكسر الخاء والواو لا يتلفظ بها
عندهم ويحذفها يا اخر الحروف ساكنه وشين مجزى
ومعناه انت هنا لانه مجزى بآخر في غير هذا
الوضع انتهى ولوقالت امرأة لزوجه كتابين مرا
بخشبيذم من از حنك باز دار معناه وهبت

لك

لك مهري تسبيذى من يدك ان طلقها في المجلس
ورأى وان طلقها في غير المجلس لا يسقط الاكر
قوله كاي من مر بخشبيذم معناه لو كانت المرأة لزوجه
وهبت لك المهر وقوله من از حنك باز دار معناه
خلصنا من نزعك فاحكم فيه ما ذكره المصنف
بقوله ان طلقها سقط المهر لانه يكون في معنى الخلع
على المهر او الطلاق على المهر والاى ان لم يطلقها
لا يسقط لانه ما اجاب الى سوالها لان سوالها
هو الطلاق حتى يسقط المهر قوله كايين بفتح
الكاف بعدها الف ساكنه ويا موصلة مكرورة
ويا اخر الحروف ساكنه وفي اخره نون وهو اسم
المهر قوله ترايضم التاء اكتناه من فوق وبالر الحموله
ومعناه لك قوله بخشبيذم بفتح الباء الكو حله وسكون
اى المعجزة وكسر الشين المعجزة وسكون الباء اخر
الحروف وفتح الذال المعجزة وفي اخره ميم ساكنه
ومعناه وهبت قاله العيني رحمه الله في كسر
مرا كذا هو في نسخة الشيخ الغزى وعليها شرح
الزبيلى والرازى ومسكين والذى خط العصى مارا

قال اكوني لعبده بما ملكي او قال
 انا عبدك لا يعقني لانه ليس بصريح للعق
 والكناية له فلا يكون فيه شيء مما يقتضي العتق لو
 قال برمقي سو كذا أنت يعني علي السمس
 او عيين الله ان لا افعل كذا له كذا خطأ الشيخ الغري
 وهو ثابت في خط الرازي في شرحه وفي شرح مسكن
 والركعي وسافط من خط العيني في شرحه ابن كاد
 يعني على هذا الفعل نكته يعني لا افعل معناه
 على عيين اني لا افعل هذا الفعل فهذا انفراد باليس
 بالله تعالى محلا محاله على ما يجل له شرعا وهو العبد
 بالله تعالى قاله العيني لانه لا خير عن عبيده على ترك
 هذا الفعل يكون لفرار باليس فمضى فعل كنه
 في عبيده وتلزمه الكفار قوله برمقي الباء الكو حل سكون
 الراي يودي معنى علي وتوكله من يفتح الكسر وسكون
 التثنية معنى انا وتوكله سو كند يفتح السمس الكهمله
 وسكون الواو وفتح الكاف الصما وسكون النون
 والدال ومعناه العيين وقوله است يفتح الهنقه
 وسكون السين الكهمله وفي اخره ثامنه ساكنه

وهي لفظه تذكر لربط الحين بالمتدا ليصبح الخبر
 عنه وقوله اين تكسر الهنقه وسكون الياء آخر الحروف
 وفي اخره نون ساكنه ايضا يودي معنى هذا وتوكله
 كاد يفتح الكاف وسكون الالف والراء وهو اسم
 للمفعول وقوله نكته مضارع منفى لان النون تقتضيه
 في اوله بحرف النفي وكنه معناه افعل للتكسر وحل
 ان قال برمقي سو كذا أنت بطلان في معناه
 على العيين بالطلاق قاله العيني وقال بالكبير اي
 على من بالطلاق لا افعل هذا الفعل لزمه ذلك
 يعني يكون عينا بالطلاق حتى اذا فعله تطلق امراته
 وان قال قلت ذلك كذا لا يصدق في نفسه
 لقوله عليه الصلاه والسلام ثلاث جد هن جد وهن
 جد النكاح والطلاق واليمين قاله بالكبير وقال
 العيني لانه اخبر عن عيين منعقله وقوله بعد ذلك
 قلت ذلك كذا با رجوع فلا يصدق ولو قال برمقي
 سو كند خانه بيت وهو كناية عن زوجته است
 كذا هو عظم الشيخ الغري وكذا هو عظم الشيخ
 الرازي وكذا هو في شرح مسكن وفي شرح الرطبي والنبي

في شرح العيني كي آيين كار نكنم معناه على يمين
 بالطلاق لا افعل كذا لان العيني مبناها على العرف
 وفي العرف يكون بالبيت عن الكلمة نقوله خانعاسم
 للبيت وكني به عن امراته قال اكشتری للبايع
 بهارا بازده معناه رد الثمن قوله بهارا بازده
 كذا في شرح با كبير ومسكين وفي نسخة بهارا كذا
 خط الرازي في شرحه وشرح العيني والذي خط الشيخ
 الغزي وشرح الزيلعي بها بازده فقال البايع بازدهم
 كذا في شرح العيني يعني ارد والذي خط الشيخ الغزي
 وكذا خط الرازي وشرح مسكين والزيلعي بذهب يكرن
 نسخا للبيع الذي كان بينهما لان استرداد الثمن بده
 نسخا للعقد قوله بها بفتح الباء الموحدة والها المقصورة
 ومعناه الثمن وقوله را بفتح الراء ودي تخصيص الاشارة
 كما ذكرنا قوله بازده بفتح الباء الموحدة وسكون الالف
 والراء وكسر الدال المهملة وسكون الهاء ومعناه
 اعط قوله بازده معناه اعطى قاله العيني لان قوله
 اكشتری بها بازده يتضمن نسخة البيع وقوله
 البايع بازدهم اريد بهم يتضمن قبلة القسم سكون
 نسخا

نسخا للبيع من الجانبين ان فعلت كذا ماد
 بخاري فخرج منها شر رجح وفعل لا يحث
 مع نسخة وهذه مذكورة في الكافي للولف هكذا
 وجدت بخط البدر بن عبيد الله رحمه الله تعالى
 قلت وهي في الوراق ايضا بهذا اللفظ والله
 لكوفي فروع قال في الخلاصة في الفصل الرابع من
 كتاب الايمان مانصه وكفي المحيط يجب ان يعلم
 ان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمن
 بها فاذا حلف لا افعل كذا مادام بخاري فاذا خرج
 تنتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحث
 في القدرى وكذا اذا حلف لا يسرب الزبيب مادام
 بخاري فخرج وعاد وسرب لا يحث انتهى ما قاله
 في الخلاصة قال الولولجي رجل قال ان تزوجت
 امرأة مادمت بالكوفا فلي طالق فارق الكوفة
 ثم عاد اليها فترجع امرأة لا تطلق لانه جعل كونه
 بالكوفا غاية ليمينه وكذا لو حلف لا يسرب الزبيب
 مادام بخاري ثم فارق بخاري بنفسه لا عيسم عاد
 بخاري وسرب لا يحث الا اذا عتي نقوله مادمت

وفي رواية
 نسخا كثير
 معتمدة قالوا
 هذا فيها كرم

ببخاريان يكون بخاري وطنه له فخرج كذا انتهى
 وقال قاضي خان رحمه الله في فصل البيوع على الشراء
 رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر مادام بخاري
 فخرج الى قصر الجوس شربا عاد وشرب قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان يئوى بقوله مادام
 ببخاري اقامته السكنى وكان سكناه ببخاري كان جائزا
 وان يئوى اقامته بهدته فاذا خرج الى قصر الجوس
 لا تبقى البيوع وان لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه
 انتهى بهذا التفصيل حسن بحسب القول عليه
 والله اعرف قال في التنازع بينه الغد وركي
 اذا قال والله لا اكل فلانا مادام عليه التنازع وما
 كان عليه او ما زال عليه فتنزعه شرا بلسه وكله
 لا يثبت له عقار المتنازع فيه قوله بنية ثابتة
 في شرح الزيلعي والعيني ساقتهم من خطأ الشيخ الغزالي
 وسي شرح الرازي وملا مسكين وياحدر رحمهم الله
 تعالى لا يخرج بفتح الباء وضم الراء وضمها ليا وفتح الراء
 معا من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعى انه
 في يد المدعى عليه فاذا برهن صححت دعواه قال

تفصيل
 ١٠

الزيلعي

الزيلعي اي اذا ادعى عقارا لا يكتفي بذكر المدعى انه
 في يد المدعى عليه ويتصدق المدعى عليه في ذلك
 بل لا بد من اقامة البيعة انه في يد المدعى عليه
 حتى يصح دعواه او علم القاضي في الاصح لان يد المدعى
 عليه لا بد منه فلا تصح الدعوى عليه اذ هو شرط
 فيها ويحمل ان تكون في يد غيره فباقامة البيعة
 تنتفي تهمه او ارضعه فاما كمن القضا عليه باخراجه
 من يده لا يكتفي يده بخلاف المنقول لان اليد
 فيه مستهدة فلا يحتاج الى اثباتها بالبيعة
 عقار متنازع فيه لاني ولا بد للقاضي ان يصح
 قضاؤه بنية لانه لا ولاية له في ذلك المكان
 قال الشيخ مسكين وفي فصول الاثنى عشر وشي
 لو ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك
 البلدة فاقام المدعى البيعة فنلت وقضى بها
 للمدعى وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية
 هذا القاضي هكذا ذكر في فصل الدور والارض في ملك
 قاضي خان اذا قضى في حادثة ببيعة ثم قال
 ذلك القاضي رجعت عن قضاؤه او قال

بد الى ظلي راي غير ذلك اوقال وتعت
 في تلبيس الشهود اوقال انطلقت حكمي
 نحو ذلك نحو ان يقال فسخت قضاي اوقضته
 اوقضته ونحوها لا يعتبر قوله القاضي في الموركلها
 والقضا ما من اى نافذ ان كان بعد دعوى محبة
 وهي ما يتعلق بها الحكمها من احضار الخصم والاطلاع
 بالجواب والاثبات بالبينة وشهادة مستقيمة
 وهي شرايط العدول اذا استجمعت شرايط الصحة اضرازا
 عما اذا قال ذلك بعد دعوى فاسده او شهادته غير
 مستقيمة بغير ثبوت له ويقتل القضا ومرة الدعوى
 الفاسدة انه اذا ادعى حدودا وكريهين انه كرم او ارض
 والشهود شهدوا كذلك لان رايه الاول قد ترجح
 بالقضا فالانقض باجتهاد مثله والاعكس الرجوع عنه
 ولا ابطاله لانه يتعلق به حق الغيرة وهو ادعى
 الا ترى ان الشاهد اذا انفصل شهادته القضا لا يرجع
 رجوعه والاعكس لابطالها فكذا القاضي خاف ان
 في القرب جباهه فاختبى اى ستره فاستتر ومنه

الجب

احبا الحجة من الصوف والمختبى الذي يستتر فيه
 حتى يشهد حيث لم يعلم الشهود عليه انتهى كلام
 القرب قوما في موضع من البيت ثم قال
 رجال اخر على شى مثل ذلك فاقتر اكسيو له
 اى بذلك الشى وهم اى المختبون برونه اى الرجل
 ويسمعون كلامه وهو اى الرجل اكسيو لا يعلم
 جازت شهادتهم عليه لذلك الاقرار لانه
 موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن في اطلاق
 الشهادة فروع قال الولولوى في ادب القضا
 واذا سمع انزال انسان لانس ان جاز له ان يشهد
 وان لم يامر بذلك خلافا للبعض هذا اذا
 سمع من رجل يقرب وهو يعاينه واما اذا سمع
 من ولا الجباب لا يجوز له ان يشهد ولو شهد فمكر
 للقضا لا يقبل لان العلم لا يحصل وانما يحصل
 النظر لان النعمة تشبه النعمة وان دخل
 في بيت وعلم انه ليس في البيت غير واحد
 ثم خرج ونجد على الباب وليس لهذا البيت
 باب سوى هذا الباب فاقتر الرجل الذي هو داخل
 الدار بشى والرجل جالس على باب البيت لا يراه

به لعله
 عليه

الان وسعه ان يشهد بما اقر كذا ذكر الخفاف في
 القاضى لانه حصل له العلم فصارت شرط الشهادة على
 السماع احد الششيين ان يسمع منه ويحايثه او يسمع
 على هذا الوجه الذي ذكرنا انتهى ما قاله الولوالجى رحمه
 الله تعالى فرج تقيس بحفظ قال في الفتاوى الكبرى
 بعلمه القاف الارتفاعات لادى العباس الناطقى رحمه
 تعالى عن محمد من قال لاخرى عليك الف درهم فقال
 الاخر ان حلفت انها لكى على اديتها اليك فحلف قاضاها
 المدعى عليه ان كان اذها اليه على الشرط الذي شرطه
 اطلر ولكودى ان يرجع فيما ادى لان ذلك الشرط باطل
 لانه على خلاف حكم الشرع لان حكم الشرع ان يكون الحسن
 على من انكر دون المدعى ذكره في كتاب الصلح وذكرها
 قاضى خان في كتاب الدعوى جابشا هدين بالف وحا
 المطلوب بشا هدين بالبراة قال قاضى خان رحمه الله
 تعالى في فتاواه في باب الاقرار رجل جاس هدين على
 رجل بالف وجا المطلوب بشا هدين بالبراه عن الف فهذا
 على ثلاث وجوه احدها ان يكون المال مورضا
 والبراة كذلك او لا يكون احدهما مورضا او كلاهما

مورضا والملاخر لا ففى الاول ان كان تاريخ البراة بعد
 تاريخ المال بقضى بالبراة لانه لا يدعى عليه الا ما الواحا
 وقد ثبتت البراة عن الالف فانصرفته البراه الى ذلك
 المال وان كان تاريخ ملك المال بعد تاريخ البراة لقضى
 بالمال لان البراة الابقه لا تعمل في الدين الملاحق
 وان لم يكن احدهما مورضا يعمل بالبراة لان البراة تكون
 عن الدين وليس بها هندا دين اخر وكذا لو كان
 تاريخها سوا يعمل بالبراة وان كان ملك المال مورضا
 والبراة غير مورضة او على العكس يعمل بالبراة
 لان البراة تكون عادة بعد الوجوب انتهى مما
 يحفظ رجل في يده ضبعة جاز رجل وادعى انها
 وقف وجا بمك فيه خطوط عدول وحكام قد
 القرضوا وتقاتلوا وطلب من الحاكم القضاءه قال
 لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك
 وكذا لو كان لوح مضروب على باب وار ينطق بالوقف
 لا لقضى به ما لم تشهد السهود على الوقف كذا
 في الخلاصة في الوقف هذا الفرع ذكره قاضى خان في كتاب
 الوقف قبيل فصل يتعلق بمك الوقف قال
 الولوالجى ولو طلب من القاضى القبض به لبس

للعمامي ان يقضى به لان القاضي يقضى بالحجة هي
او الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروا
تجوز شهادتهم عليه لان النعمة تشبه النعمة فيجوز
ان يكون المقر غير فلا تجوز لهم الشهادة عليه مع
الاختلال لالا اذا كانوا دخلوا البيت وعلوا انه ليس
فيه احد سوله ثم جلسوا على الباب وليس للميت
مسلك غير ثم دخل رجل فسمعوا اقرار الداخل
وكرر يروى وقت الاقرار لان العلم حصل لهم في هذه الصورة
فجاز لهم ان يشهدوا عليه باع عقارا وبعض قارنه
حاضر غير بيع ثم ادعى البعض وتسمع دعواه
قطعا فروع قال قاضي خان في تناوله قبيل قوله فصل
لمن يكون قضا القاضي له مانعه وفيما اذا باع الرجل
شيئا كخزف امرائه وفي سكاكته ثم ادعت بعد ذلك
انه لها اخذت الشئ منه قال بعضهم لا تسمع المحرم
انها تسمع انتهى قال العمادى في الفصل الثالث والاربعين
في احكام السكوت ومنها رجل باع عقارا وامراته
او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ولم يقل شيئا
ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع

ان الغفار كان له نتوى مسايخ سمرقند ان لا تسمع
دعواه وجعل سكوتة في هذه الحالة كالانصاع بالقرار
دلالة قطعا للاطماع الفاسد وتوى مسايخ
بخارى انها تسمع دعواه فينظر الكفتى في ذلك
فان كان رايه انه لا تسمع الدعوى لاستنهار
المدعى بالاحتياط للتدليس وان في ذلك كان
حسنا سد الباب التزوير انتهى يوجد في بعض
النسخ بعد قوله لا تسمع لفظة دعواه ويرى
عليها الزيلعي وليست في خط الرازي والاياس
والغزي والعيني واكس ومسكس وعملوها
سرحا ولو وهبت المراه مهرها لزوجها فماتت
المراه مطالب ورثتها مع ما منه اى من الزرع
توله منه اثبتها من الكتف الشيخ الغزي والرازي
ومسكين واستقطها الزيلعي وعملها العيني
سرحا وقاواى الورثة ماتت الهبة في مرض موها
تفاد الزوج بل في الصحة فانقضى به اى الزرع
والقباس ان تكون للورثة لان الهبة حادثة
داكوارت تضاق لا قرب الا وفات وجه

لأنه مستحسن أنهم الفقهاء في سقوط الكفر عن الزرع
فالوارث يدعى العود إليه والزرع ينكر وقوع
امرأة ماتت ولها حمل يعلم أنه حي يشق بطنها
من الشق اليسر كما روى أن الله تعالى خلق قوا
من الضلع اليسر فالولد يكون با كائب اليسر فاله
الولد الحى في الفصل الثامن من الكراهية فقوله
من الشق اليسر فاله في الاختيار في الكراهية
لأنه تسبيل الحى كجبار نفس محترمة انتهى قاله
الولد الحى في واخر الكراهية امرأه ابتليت درج رجل
فما نت اكلت له ولم تدع ماله عليها القمى ترقى سن
هذا وبين الكامل اذا ماتت فامطرب في بطنها
شى وكان رايهم انه وليد شق بطنها والفرق ان
في المسئلة الاولى ابطال حرمة الاعلى وهو الامم
لصيانته حرمة الادنى وهو المال وفي المسئلة الثانية
لا انتهى بقوله ولا شق بطنها قال في الاختيار
في الكراهية وروى الجرجاني عن صاحبنا انها تشق
لان حق العبد مقدم على حق الله عز وجل ومقدم

على

على حق الظالم المتعدى انتهى لو اقر بين عليه
الدين ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
وطالب المكفر حلف المكفر له على ان الكفر
ما كان كاذبا فيما اقر به قوله به ليست
في خط الكفر الغرير وليست في شى مسكين والراى
والعيني واليمنى ليست عبطل فيما يدعيه
اي بقوله القاضى في خلال اليمنى انكرت
عبطل فيما تدعيه عليه هذا عند اى لوسف
وعليه الفتوى وعند اى حنيفه ومحمد يوسر
بتسليم الكفر الى المكفر له قاله كصمد السريعة في
كتاب الاقرار ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه
انكر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند اى حنيفه
ومحمد لا يلتفت الى قوله ولكن يفتى على قوله انكر
ان المكفر له يحلف ان الكفر لم يك كاذبا وكذا لو ادعى
وارث المكفر بان المكفر كاذب فعند البعض لا يلتفت
الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في وقت الاعتراف
والاصح التخفيف لان الورثة ادعوا امر الوافر به
المكفر له لزمه فاذا انكر يستخلف وان كان الدعوى

على ورثته المقر له قال بين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه
 كان كاذبا انتهى وعلم منه ان قوله الصنف بولست
 عانده عيبه لا يجب ذكره في التخليف اذ لو كان واجبا
 لما اخل به صدر الشريعة رحمه الله تعالى والله الموفق
 فرج اذا اقر الرجل بالبيع وتبض الثمن ثم انكر قبض
 الثمن واراد استخلافا كشتري في القياس لا يستخلف
 وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الاستخلاف يكون
 بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان
 يستخلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت
 بالاقرار قبض الثمن قبل القبض للاسناد ويجزم بالله
 ما له عليك بهذا الكا قاله قاضي خان في الاقرار من
 المكنت اذا دفع ما كان من يده من تركه المكنت الى ولد
 المكنت واستشهد الولد على نفسه انه قبض تركه والده
 ولم يبق له من تركه والده الا قليل ولا كثير الا قد استوفاه
 ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركه والدي
 واقام الدينة قبلت ببينته وكذا الوافر الوارث انه
 قبض جميع ما على الناس من تركه والده ثم ادعى
 على رجل دينا لوالده سماع دعواه قاله قاضي خان

فرع
 بوقت

في الاقرار قيل فصل اقرار المريض وذكر هذه المسئلة
 في القصور العادية في الفصل الثامن من كتاب الاقرار
 نقلا عن المتن في الاقرار ليس بسبب الملك
 ولذا قالوا الوافر رجل حال واقر له يعلم انه كاذب
 في اقراره والحال له ارضه عن ربه منه فيما بينه وبين
 الله تعالى الا ان سلمه بطيب نفس فيكون حلالا
 مبتدأ فروع قال قاضي خان في باب اليمين
 رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره
 بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقرت له بهذا
 المالك اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي
 له ان يحلف بالله ما اقرت له بها وقال ابو القاسم
 الصغار ليس له ان يحلف على الاقرار وانما يحلفه
 على نفس الحق وكثر شمس الامة في شرح السير
 قال اختلف المشايخ في هذه وانما اختلفوا لانهم
 ان الاقرار هل هو سبب الملك ام لا قال الامام ابو بكر
 محمد بن الفضل في اقرار ليس بسبب واستدل
 بمسكتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين
 اذا اقر بجميع ما له لا يجنب من اقراره ولا توقف
 اقراره على حاجة ماله ولو كان ثلثا لكان له

اقراره
 له

الابعد الثالث عند عدم الاجابة والثانية
العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده مع اقرار
ولو كان الاقرار سببا لكان نبرعا من العبد فلا يصح
رحمه الله تعالى وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا
اقر المسلم لرجل بخمر مع اقراره حتى يומר بالتسليم الى المقر له
ولو كان تخليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين
لا يمكن يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر
يوفر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تخليكا لا يصح
لانه تخليك ما ليس مملوك له انتهى قوله الاقرار
ليس سبب الملك ثابت في جميع ما وقفت عليه
في شيخ الكثرين وشرحه باكيومسكين وليس في شيخ
الرازي والعيني والزيلعي لو قال لا خير كلتك
بييع هذا فسكت الخطاب ولم يقبل ولم يرد
صبيلا لوجود القول دلاله لو وصلها الى رجل
رجل امراته بطارقتها لا عليك عزلها لانه تعليق
الطلاق بفعلها وهو عين فلا يصح الرجوع عنها
لو قال وكلتك على شرط انني متى عزلتك فانت
وصيلي واراد عزله عن هذه الوكالة بقوله في عزله

عزلتك

عزلتك ثم عزلتك ثم عزلتك لان الوكالة محو
تعلقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة
فاذا عزله انزل عن الوكالة انجز وتجز الوكالة
المعلقة نصار وكيلا جديدا ثم بالقر لشيخ الغزل
عن الوكالة الثانية قاله الرازي وقال لصمسكين
وقال شمس الامية السرخسي والقاضي الامام الاسيحي
بقوله عزلتك عن الوكالة المطلقة ورحمت
عن الوكالة المعلقة بالشرط كذا في الفتاوى السراجيه
والخلاصة ثم قال في الخلاصة فيل هو المختار انتهى
ولو قال وكلتك بكذا على شرط انه كلما
عزلتك فانت وصيلي واراد ان يعزله عن
الوكالة بقوله ورحمت عن الوكالة المعلقة
عزلتك عن الوكالة المنجزه لانه لو عزله عن
المنجز من غير رجوع نصار وكيلا ومثل ما كان
ولو عزله الف مرة لان كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال
لا الى نهايه فلا يفيد الا بعد الرجوع حتى لو عزله
ثم رجع عن المعلقة محتاج الى عزله اخر قبض
الصلح شرط في المجلس ان كان البذل

ديناردين بان صالح عن دناير على درهم او على
اخر في الذمة لانه متى وقع الصلح على غير ما استخفه
الدائن يعقد لكداينه وهو ما يحل على المعاضة
فاذ احل على المعاضة صار مرفقا او يعاون به الجواز الافتراق
عن الدين بالدين والاى وان لم يكن ديناً بدين لا
يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على غير متعين
لا يبقى ديناً في الذمة فجاز الافتراق عنه وان كان
مال الرابح اذا وقع الصلح على شعير يعينه عن حنطه
في الذمة وقد بيناه في الصلح ادعى رجل على صبي
داراً فباعها ابوه على مال الصبي قال كان
للدعى بينه على ان الدار له جاز الصلح ان كان
الصلح على القيمة لان للصبي وهي سلامة العين
له لانه لو لم يصالح يستخفه الدعى بالبيضة فياخذ
فيكون هذا الصلح من الاب عن له الشراء من الدعى
وان كان اكثر من ثمنه الدار بما انتقل من الناس في بيده
عادة وان لم يكن له بينه او كانت البيضة غير
عادة لا يصح ان الاب يصير منه مبيعاً على الصبي
وانما يقيد على الصبي لانه لو صالح على مال نفسه

جاز من غير تفصيل قال الدعى لا بينة لي وهذا
الدعى به فهو هن و اقام البيضة ولو قال ليس لي
على فلان حق ثم ادعى عليه حقاً لا تسمع دعواه
او قال ان هذا لا شهادة لي تشهد تقبل
في صورتين عند اي حبيفة قال محمد لا تقبل
والاصح هو الاول قوله لا بينة لي والاشهادية في
تشهد ينظر ما على هامش شرح المجمع في كتاب الدعوى
نرفع اتفقت الروايات على ان الدعى لو قال
لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان
نصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد
البراءة ولو قال بريت من دعوى في هذه الدار
يصح ولا يبقى له حق في الدار قاله قاضي خان في باب
اليمين من كتاب الدعوى وقال الولوالجي اخرج
الفصل الثاني من الاقرار ولو قال لا حق لي قبل
فلان برك من الدين والوديعة لان قوله لا حق
لي نكره في موضع النفي فتعذر قوله لا حق لي قبل
فلان يستعمل في المضمونات والامانات جميعاً
ولو قال لا حق لي على فلان فهو يبرئ عن المضمونات

في هذه الدعوى

لا عن الودائع لان كلمة على الاستعمل الا في المضمون
ولو قال هو بري من مالي عنده فهو بري عن الامانة
ولا يبرأ عن المضمون لان كلمة عنده تستعمل في الامانة
الا في المضمون انتهت بكلمة رحمه الله تعالى وذكر
في الجامع الكبير رجل قال الحق لي قبل فلان لو قال
في يده فلان شرانه اقام البيعة على عبد في يده قوله
انه غصبه منه او ادعي عليه دين لا تقبل بيعة
هني يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى
دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل لرجل
انه الحق لي فملك في دين ولا عين ولا شران اقام البيعة
على شرا عبد من الذي ابراه لو علي قرص الف درهم
لا تقبل الا بعد بتنازع بعد الاقرار قاله قاضي خان
في باب ما يبطل دعوى الكدعي في واقعات الناطقي
لو قال المشتري للبائع انت بري من كل حق لي بملك
دخل العيب في البراء هو المختار ولا يدخل الدرك
لان العيب حق له قبله في الملك والدرك لا كذا في
الزخيرة في نوع منه اخر من ضمان العيب من كتاب
المبيع رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفائه

كان

كان ابراه خيرا من ان يدع عليه لان في البراءة
تخلصه من عذاب الآخرة فكان فيه ثواب
رجل قطع ماله رجل ظلمه الا فضل لصاحب المال
ان يحمله لانه لو رآه في نار الديك فأنقذه كان مكسبا
ثوابا عظيما كما اذا انقذه من نار الآخرة رجل مات
وعليه دين قد نسيه ابراه به يوم القيامة
ان كان الدين من جهة التجارة برحى اني لا واخذ
به لانه ناس وقد رفع عن هذه الامة السببان
بالحيث وان كان الدين من حيث الغصب يواخذ
به لانه في اوله جان اشترى له الولي في الفصل
الثامن من الكراهية للامام بخوان يكون في حكم
الرفع على انه خبر ان يقطع او متعلقا بخلاف
وهو بخوان الذي ولاه الخليفة اى جعله خليفة
ولما هو الذي يسمى اليوم سلطانا ان يقطع
اى يعطي انسانا من طريق الجادة قال في الصباح
الجادة فيسقط الطريق ويعظمه الجمع الجواد مثل
دابة ودواب ان لم يضرب بالمانع ان كان الطريق
عظيما لا يضيق بذلك لان الامام ولايته الترف
في حق الكافة فيما فيه نظر المسلمين فاذا رأى في ذلك

الحال

مصلحة لهم كان له ان يفعله من غير ضرر باحد الاثر
انه اذا رأى ان ياخذ بعض الطرق مسجدا او بالعكس
وكان في ذلك منفعة للمسلمين كان له ان يفعله ذلك
من مصادره السلطان اى اراد ان ياخذ منه مالا
ولم يعين السلطان ببيع ماله بان طلب منه جملة من المال
فباع ماله مع البيع قيد بقوله ولم يعين لانه لو عين
بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان ياخذ الثمن طوعا
قال الرازى لانه لم يكره على البيع وانما باع باختياره غاية
الامر انه صار الى بيعه لا يفي ما طلب منه وذلك لا يوجب
الكره كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضى به ثمنه
دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وارى وقع الكره
في الايفاء في البيع وقد تقدم مثله في التسعير انتهى
حقوقها اى خوف الرجل امراته لان تهب مهرها باسرها
حتى وهبت قوله وهبت بالضمير في خط النسخ الغزى
وفي شرح الرازى وبأكبر ومسكس ويصحب في خط
العبيد وشرح الزيلعي مهرها لم يصب الهبة ان قد
الزوج على النصف لانها مكرهة عليه وان لم تدار
عليه صحت الهبة فرع مال لامراته ابرهينى من مهر

حتى

حتى اهب لك حتى اهب لك كذا وكذا فاخراته ثم
اى الزوج ان يعطيها مالا يعود المهر عليه كما
كان كذا في النول وان اكرهها على الخلع ولا
على مهرها وقع الطلاق ولكن لا تسقط الما
المراد من قوله اكال المهر اذا خالها عليه قوله
ولا يسقط الما كذا عظم الكسح الغزى وكذا في شرح
مسكين وشرح الزيلعي والذي في شرح الرازى ولا يسقط
المهر هذا هو الصواب فيتملى اذ المهر لا يجب
مع الاكره فان الرازى رحمه الله وان اكرهها على
الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر لان طلاق اكراه
وافع ولا يسقط المهر ان كان الخلع وقع عليه ولا يلزم
المال ان كان الخلع وقع على مال غير المهر اذ الرضى
شرط في التزام المال انتهى وفي نسخة ولا يكون اكراه
كذا ثبت العبيد في شرحه بخطه المتن قال العبيد
اذ الرضى شرط فيه وقد انعدم انتهى وروايات
بمهرها انما على الزوج كذا قوله ومن دونه
مثلا ثم وهبت المهر للزوج لا يفسد الهبة لانه
تعلق بالمهر حق المختار على مال الرضى وان كان

اسوه الغرما عند موتها فيرد تصرفها فيه كما لو باع هو
الكرهون او وهبه اخذ رجل يراي ملكه لو اخذ
بالوعة هي نقب في وسط الدار فنزل وخر بها
حايط جاع وطلب الجار يحمله اى يحول ذلك
الى موضع اخر لم يحضر عليه لانه تصرف في خالص حقه
وان كذا اعطى الشيخ المغربي وكذا في شرح الرازي ومسكين
والذي في شرح الزيلعي وان سقط الحايط منه في بعض
اى من قيمة الحايط لان هذا تسليب فلا يجب له ضمان
الا بالنعدي كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في ملكه
ليس تنفذ فلا يضمن فرع فاكس في خان زباب
الحيطان سكة غيب نافذة اراد اهلها ان يحلوا على
راس السكة دريا ليس لهم ذلك لان للعامة فيه
حق الدخول عند الرحمة حتى يحلف الزعم سكة غير
نافذة فاكس الامام الوصفه رضي الله تعالى عنه ليس
لأصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيعها
لا تقتسمونها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر
فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة
حتى تخف الزحام انتهى ولو شمر الزرع دار ووجه

بالح بادنها فالعمارة لها لان اهلك لها وقد مع
امرها بذلك والمنفعة التي اصرقها الزرع على العمارة
دين عليها لانه غير منطوع فيرجع عليها
لصحة الامر قال بالير لان الاذن بالعمارة التزام
النفقة دلالة فصار كالمأور يقض الدين ولو عجز
دار زوجته لنفسه بل اذنها فله العمارة لان المال
التي بني لها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير الاذن
فتبقى على ملكه ويكون غامبا للعرصة وشاغل لملكه
غيره بملكه فيومر بالتفريق ان طلبت زوجته ذلك
ولو عجزها بها بلا اذنها فالعمارة لها اى للزوجة
ولو منطوع في النفقة فلا يرجع عليها بشي
وعلى هذا سائر الاملاك كالكرم وعبيد ولو اخذ
غرمه فنزعه اى الغريم انسان من يده اى يداخذ
لم يضمن التاجر اذا هرب الغريم لان النزع سبب
وهو به علة نيفاض الحكم اليها لان النزع تسبب
وقد دخل بينه وبين حقه فعلا على اختيار وهو
الهروب فلا يضاف الى السبب الاثلا في كذا مسكن
هنا من عدو حتى قتله العدو فانه لا ضمان

على المسك ولو كان في يده مال انسان فقال
له سلطان اذفع الي هذا المال الذي في يدي
والا لاي وان لم تدفع الي هذا المال اقطع يدك
او اضر بك خمسين سوطا فذفع المال الى السلطان
لم يضمن الدافع لانه مكره عليه فكان الضمان على الكره
مخلاف ما لو قال احبسك شهرا او اضر بك ضربا فهو ضمن
ان دفع لان دفع مال الغير لا يجوز الا خوفا والتلف
وهو موجود في الاول دون الثاني وضرع شخص
مخلا بكسرايم ما قصد به الزرع في الصحر ليصيد
به خمار وحش وسمي عليه فجاء في اليوم الثاني
للتقبيد باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجد ميتا
من ساعته لا يجل لعدم شرطه ووجد الحمار ميتا
ميتا لم يוכל لان الشرط ان يدعه اسيرا او يخرج
ويكون ذلك لا يجل كره من الشاة الحيا قال
العين في شرحه الحيا مقصور انتهى وقال ابن الاثير
الحيا ممدود الفرج من ذوات الخف والظلف والجمع
أحييت وقال في القاموس والحيا لا كد الحشمة

حي

حي منه حيا والفرج من ذوات الخف والظلف
والسباع وقد يقصر الجمع احياء وحييه وقال
في المصباح الكثير وحي الشاة ممدود قال ابو زيد
احيا اسم للدبر من كل شئ من الظلف والخف وغير
ذلك وبالك الفارابي باب فعال الحيا نرج
الحارثة والناقة والحيا مقصور الغيث والخصبة
والقعدة والمثانة قال في المصباح المثانة مشتق
البول من الانسان والحيوان وموضعها من الرجل
فوق المعالي المستقيم ومن امراه فوق الرحم والرحم فوق
المعالي المستقيم والمرارة والدم المسفوح والذكر
قال الشيخ مسكين في شرحه ومن اراد حفظ هذه الاشياء
فليحفظ هذا النظر
هـ اذا ذكيت شاة فاكلتها هـ سوى سبع ففهي بالهـ
هـ فما ثم خا ثم غين هـ هـ وذاك ثم ميم بالهـ وذاك
انتهى فلهذا وقد جمعها بعضهم في بيتين غير
فدين فعال
هـ لقد عد في البيت ما حوت هـ من الشاة ناسع تف بالهـ
هـ فما ثم خا ثم غين معا هـ وميمان ايضا وذاك وذاك
وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال

ميمان

هـ موانع ودم وغدة وحيا وانثيان بها مثانه وذكر ذر
 هـ مكر وهه الاكل في الانعام تنبها وهكذا اعتدى الصدر الشهيد
 قلت وهذا ان البديتان احسن من الابيات
 التي تقدمت قبلها للنسخ فيها بما يكره دون الرمز اليها
 ولقوله في الانعام فانه شامل لجميع ما يخطر ببال
 والكرهية لا تختص بالساة وتخرج الحكم للصدر الشهيد
 رحمه الله تعالى والله الموفق فاك الانقاي حطة
 تعالى في كتاب الذبايح عند قول صاحب الهداية
 بلغ بالسكين النخاع مانعه وقال محمد بن الحسن
 في كتاب الآثار اخبرنا عبد الرحمن بن عمر اللوزاعي
 عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال سمع ابا عبد الله
 صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا اكرارة والكثانة
 والغدة والكبي والذكر والانثيان والدم قال
 في تحفه الفقها شمر الوحيمة فسر هذا وقال الدم
 حرام للنفس وباني السبعة مكره لانه مما تنسج منه
 النفس واراد به الدم المسفوح كما دم الكبد والطحال
 ودم اللحم فليس يحرم اسهى ويجوز للقاضي ان يقر

وقد تقدم في كتاب
 النكاح في باب
 الحيض والنفاس
 في قوله في الانعام
 فانه شامل لجميع
 ما يخطر ببال

مال الغايب ومال الطفل بالصدر السابعة
 في كتاب القضا والاجوز الوصي لعدم قدرته وكذلك
 الاب في الامح فلو فعل ضمن واذا اقرض القاصي
 كتب في ذلك وثيقة اسهى فقلوه ولو فعل اي الاب
 واللقطة بالنصب قاله مسكين وقال العيني
 عطا على مال الغايب انتهى قلت ويجوز البحر
 عطا على الغايب وتكون الامانة فيه بيبانية
 اي مال هو لقطة والله الموفق فاك بالكره لانه
 قادر على الاستخلاص والافوت الحفظ به خلاص
 الاب والوصي والملتقط لانهم عاجزون عن استخلاصه
 فيكون تصنيفا الان الملتقط اذا انشده الملقطة
 ومضى زمن النشد ان ينبغي ان يجوز له الاقراض
 من فقير لانه لو نصدق عليه في هذه الحالة جاز
 فاقترض اولي ان يجوز ترويع القاصي فان في الدعوى
 في نصل من يجوز قضا القاصي له ويجوز للقاضي
 ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر
 في الاسلام المعروف بخوله زاده واللقاضي ان يقرض
 مال الغايب وله ان يبيع منقلبه اذا فاق

الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع اذا علم
 ولا يبيع ما لم يدرك في قول ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى وفي قول ما حبيه يبيع منقوله ولا يبيع
 عقاره وعندهما في رواه يبيع العقار كما يبيع
 المنقول وهو الصحيح انتهى فقوله ولا يبيع اذا
 علم قال في الفتنه في ادب القاضي لما اذا علم
 فلا نه يمكنه بحثه الى الغائب اذا خاف التلف
 انتهى في حقيقه طاعه بحث او اذا كان
 خط الشيخ الغزي وكذا الخط الرازي وفي شرح مسكين
 والذي في شرح العيني والرازي له ان السان طرد
 لا قطع جلد وذرذ الا يشد بد زحختاته
 كشم اسلم وقد قاله اهل البصر انه اى الى
 قوله انه ثابت في شرح العيني ساقط من خط الشيخ
 الغزي والرازي والرازي وشرح مسكين لا يطبق
 الختان ووقته اى ابتدا وقته قاله مسكين
 وقال باكير ووقته اكسح سبع سنين
 قال في الرازي وختن الصبي لسبع سنين انتهى
 ولو اصر منه او اكثر قليلا حوز قطع اكثر اكله

ولو اقل الا انتهى فقوله ولو اصر منه اى من سبع
 سنين قال في الرازي اهل بلد نركوا الختان حوزوا
 انتهى فرع قال في حاشي خات من كتاب المصنف
 من كتاب الطلاق رجلا قال لا امراته ان بلغ ولي
 الختان فلم اختنه فامرته طالق قال الفقيه الثالث
 اذا اضر الختان عن عشر سنين ينبغي ان تطلق
 لان عشر سنين بكايه وقت الختان فان الصبي
 اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك العبادة فهو من
 باختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره لكن الشيخ
 قال بحث اذا اضر الختان عن اثنتي عشرة سنة
 وعليه الفتوى لان هذه ادى مدة يتصور فيها
 بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ قال
 احتلت بقبول قوله وحكم ببلوغه وقيل في ذلك
 لو قال احتلت لا يقبل قوله ولا حكم ببلوغه
 انتهى والمسايقه بالفرنس والابل في الارجل
 في رمي جابرق قال العيني لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا سبق الا في خوف او اضطرار فليت
 وعوز لا يصب ما يحبل والبغال لان اركان يمشيها

نبية
س

اسمى وقال في الجمع وتجاوزا مسابقة على الاقدام
واحبيل والبغال والحمير والابل والاربع اسه قال
الشيخ قاسم لم يقل احد من علمائنا باسمه على الجهر
لان ذلك محلل بالتحريض على الجهاد ولا يعهد في الاسلام
الجهاد على الجهر انتهى وحرم شرط الجهاد على الجهر
وهو الذي سمي عند الناس الرهني من الجاهليين
ان يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق
فرسي فلي عليك كذا الا حرم من احوال الجاهليين
ان يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان
سبقك فلا شيء ولا يصلي على غير الانبياء
وذلك لا يكتل بطريق التبع كما قال الله تعالى
وعلى آله وذلك لان في الصلاة من التعظيم ما ليس
في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب
من الله تعالى ولا يليق ذلك لمن يتصور منه
الخطايا وانما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز وذلك
اي الهدايا باسم النبي وانه لا يجوز
اراد الهدايا باسمه في اليوم حرره بكره وقال

الوجه

ابو جعفر الكبير لولاه عبد الله بن محمد بن
شمر جابوم النور واهدى الى بعض المشركين بيضة
هر يد بذلك تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وجب على عمله
وفي اجماع الامم من رجل اشترى يوم النور في سب
لم يكن يشتره قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك
اليوم كما تعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب
والشبع لا يكفر قاله العيني قوله لا يجوز ان يحلف
في الواري على كراهته حيث قال كره مسح اليد واليدين
بالخبر ووضع الخبر تحت القعدة والعمامة وانتظار
طعامه ان حضر الخبر وكل طعام حار وشبهه ونحوه
ثم قال والاعطاء باسم النبي في ذلك حرام والاعطاء
بغيره الاقل نفس كما روي عنه عليه الصلاة والسلام
كان له قلة نفس يلبسها وقد منع ذلك وندب
اي استخف لبس السواد مطلقا جنة كانت
او عامه اخذوه من دخول النبي صلى الله عليه
وسلم مكة وعلى راسه عمامة سودا وندب
ارسل ذنب العمامة من كنفه الى خط
الظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك

قبل قدر شبير وقيل الى موضع الجلوس وكجز للشا
العالم ان تقدم على الشيخ الجاهل في المشي وافتتاح
الكلام والطعام وغيره تعظيما لعله ولانه افضل منه
قال لغالي فلهو سنوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
قال الرازي في احكام القرآن وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع مجلس اهل العلم على غيرهم ليدبر
للمن فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك يجب ان يفعل
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يليني منكم
اولوا الا العلم والنهي شتم الذين يلوونهم شتم الذين يلوونهم
فرتب اولوا الاحلام والنهي في اعلا المراتب وجعلهم
في المرتبة التي تلي النبوة وينبغي كما حفظ القرآن
ان ختم في اربعين يوما لان الاشرجانه قاله
في الخلاصة في الكراهية لان المقصود من قراءة القرآن
الا اعتبارا بما فيه وفهم معانيه لا مجرد التلاوة قال
مسكين قال ابو الليث ينبغي ان يكون لكل سنة

ختمان

ختمان كذا في الفناوى السراحيه جعل من الطريق
مسجدا او من المسجد طريقا صحيح انتهى فروع خبان اتخذ
حانوتا في وسط المزارين منع قال الكواكبي
في الفصل الثامن من الكراهية ولا ينبغي للمخبر
ان يخطب يده ولا رجله لان ذلك تزيين وانه مباح
للمسا انتهى قالني اشارة في ابوهريرة ان اليهود
والنصارى يصبغون في القوم انتهى قالني في شتم
اختلفوا في الخطب في موضعين احدهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم هل يخطب ام لا فقال انس لم يفعل الا في
كان في كعبته شعرات بيض وعنه انه نوى وليس
في راسه وكعبته عشرون شعرة بيضا وعنه لم يخطب
لم يخطب الله عنها انها اخرجت شعرات من شعرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرموا خطبته بالحنا والكتمان
نفس قال لم يخطب كحديث انس رضي الله عنه
ومن قال يخطب احق حديث ام سلمة رضي الله عنها
وحديث انس عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب بالصفرة والمختار انه صلى الله
عليه وسلم يخطب في وقت وتركه في معظم الاوقات

فافتر كل جاري والشيء ان اخضاب افضل
 او تركه فقال بعضهم تركه وروى في ذلك حديثا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير
 الشيب وقال اخرون اخضاب افضل لان جماعه
 من الصحابه خضبو كان ابو بكر رضي الله عنه وكرم
 وجهه بصيغ باحنا والكتم وكذلك جماعه وعمر رضي
 عنه خضب باحنا وبعضهم كان يخضب بالزعفران
 روى ذلك عن علي رضي الله عنه وبعضهم
 بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين
 وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وابن سيرين ومثني
 ان الصبيغ باحنا والوسمه حسن كذا في فتاوي
 قاضي خان قال الامام النووي ومذهبهما استحبا
 خضاب الشيب للرجل والمراه بصفر او حمره وتحرم خضابه
 بالسواد على الأصح وقيل مكروه كراهة تحريم تنزيه
 واختار التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام غيروا
 هذا الشيب واحتنبوا السواد انتهى ما قاله الأئمة
 مع حذف فقوله وتحرم خضابه بالسواد قال
 ابن تيمية قال كما حجب المحيط هذا في حق غير

المفراه

المفراه وأما من فعل ذلك من المفراه لبيكون هيب
 في عين العدو لا للتزين تحبير لم وكل
 ما روى عن عثمان والحسن والحسين خضبو
 بالسواد كان للمهاجرة الزينة انتهى قال
 في المسارقات موهبه ان الله لا ينظر الى من
 ازاره بطر البطر الكبير في الحديث دليل على عدم اسباب
 الازار في حق الرجل وليس فيه ما يدل على كونه
 ذلك وقد روى ابو سعيد رضي الله عنه ازاره
 المومن الى انضاف ساقيه لا جناح عليه وفيما
 بينه وبين الكعبيين ما اسفل من ذلك ففي
 النار فعلى هذا المستحب نصف الساقين والكعبيين
 لا كراهة الى الكعبيين مما ترك فهو ممنوع فان
 كان الخيل فهو منع تحريم والا فتتريه والاحكام
 اطلقت في ان ما تحت الكعبيين ففي النار لم اد لها
 ما كان الخيل عملا بها بقدر الاسكان والفتن من
 والعامة في معنى الازار وما النساء فقد صح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارضاهن
 وبولهن ذراعا كذا في شرح المسارقات للائمة
 الله تعالى قال الولد لا يحى تبيل الونف

رجل دفع مالا مضاربة الى رجل جاهل ببيع واشترى حل
للدافع اخذ نصيبه من الربح مالم يعلم انه الكسبه
من حرم لان الظاهر انه الكسبه من الحلال انتهى رجل
مات واربته يعلم انه كان يكتسب من غير ما يحل
لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه فالمراتب حلاله
في الحكم لو خود اطلق وانعدام المانع بعينه فيصرف
فيه حيث شاء والاומר بالتصدق لما قلنا فان تورع
وتصدق كان اولى لكن تصدق بنية خصاله فانه
الاولو ليجي رحمه الله في كتاب الكراهية وينظر في شرح الطحاوي
في الكراهية قبيل مساله الاختكار قال الاولو ليجي
قبيل هذه المسئلة رجل مات وكسبه من بيع الماذق الرخا
الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ويردون على اربابها
ان عرفوا اربابها لانه تمكن بنيه نوع خبث وان لم يعرفوا
اربابها تصدقوا بها لان سبيل الكسب بحديث التصدق
متى تعذر الرد وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوم او قلما
ان تورع الورثة كان اولى واما اخذ المغني والناية
والقوال فالله من بنيه ابسر لان بنيه اعطى بالرضى

من غير عقد وفي الاهداء والضيقة يتقرر ان كان غالب
مال الكهزي واخصف حرام ينهي ان لا يقبل مالم يخبر
ان ذكركه اكار حلال وان كان غالب ماله حلالا فلا
ناس مان يقبل حتى يتبين عنده انه حرام انتهى
ما قاله الاولو ليجي رحمه الله تعالى قال
الشيخ مسكين لما نزع من بيان نصف العلم شرع
في بيان النصف الاخر منه حيث قال

كتاب الفرائض

جمع فريضة وهي الفرض المكفر نحو النصف والثلث
ولهذا سمي اصحاب السهام المكفر واصحاب الفرائض
قاله مسكين وقال العين هي جمع فريضة من الفرض
وهو التقدير يقال فرض الفاضل النفقة في نذرها
وسمي هذا العلم فريضة لان الله تعالى قد ربه بنفسه
ولم يفرض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل
وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثلث
والثلث والسدس بحلال سائر الاحكام كالصلوة
والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها بحمله كقوله

تعالى اقموا الصلاة واتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت
واثما السنة بينتها انتهى وانما نسبة بين الكتابين
ان الوصية اخت ايجازات ثم نعلمه مذبذوب وان كان
فرض كفاية قال في الاساس وفلان فرضي وفان
وفى ارض معه علم الفرائض انتهى ثم اعلم ان هذا العلم
من اشرف العلوم وقد جات النصوص به والحث على تعليمه
قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك
فمثل اية محله او سنة فامة او فريضة عادله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض علوها
التاس فانها نصف العلم قال في الضوا ختلف
اكتناح رحمهم الله تعالى في اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم بانها نصف العلم قال اهل السلامة لا ندرى
وليس علينا ذلك بل هي علينا ابتاعه عليه الصلاة
والسلام عقلنا المعنى اولم يعقل وقال اهل التاويل
بانه مأثورك واختلفوا في تاويله قال بعضهم سها
نصف باعتبار الحالتين لان للادمي حالتين حاله
الحياة وحالة الكمات وحياة الادمي بسبب لوقوع
سائر العلوم ومماته بسبب لوقوع علم الفرائض واحدى
الحالتين

الحالتين من مجموعهما نصف فساها نصفاً لهذا
المعنى وقال بعضهم سها نصفاً باعتبار
السببين لان السبب الذي يثبت به الكذب نوعان
اختياري وفرضي قال اختياري كالشرا وقبول
الهبة والوصية والضرورة كالارث فساها
نصفاً لهذا المعنى وقال بعضهم سها
باعتبار العلمين لان العلم نوعان علم يحصل به معرفة
الاسباب وعلم يحصل به معرفة الاسباب فساها
الذي يحصل به معرفة الاسباب سائر العلوم العلم
الذي يحصل به معرفة الاسباب الفرائض فساها
نصفاً لهذا المعنى وقال بعضهم باعتبار
الثواب لان مسابيل الفرائض وان كانت اقل
وضعاً لكن الثواب اكثر بخلاف سائر العلوم
فانها اكثر وضعاً والثواب اقل فاستوي
من حيث الثواب والطرف الواحد نصف الطرفين
فساها نصفاً من حيث المعنى وقال بعضهم
بعضهم انما قال ذلك على وجه التقدير ليعي
انك لو بسطت الفرائض كل البسط واقتضت الجوان
بلغ حجم فروعه حجم نروع سائر الكتب فيستويان

تقدم في مباحثه

في الجمع **باب** بعضهم اى قال ذلك لتوسعه
 في الكلام انتهى **باب** في العلم ما كبر بعضهم اى قال
 ذلك من غيبا لهم في تعلم هذا العلم ما انه اول علم
 ينسب واول علم يفتزع من بين الناس حتى لو تنازع
 اثنان في برية فلا يجدان من يفصل بينهما انتهى
باب الشيخ باكير ولا يدعها هنا من تلك المقدمات
 اولها ان الحق يبرئ من الحق عند مسامحة العراق
 والا لا متسع ورائة الارواح لا انتفا الروح فيه بالموت
 وعند مسامحة بلخ يبرئ من الحق والاكال المعس
 الواحد ملكا للوارث والمورث في حالة واحدة
 متمتع والكلان يظهر بجماله في لزوجته الامة
 اذ امات مولا كذا نت طالق ثنتين فمات ولا
 وارث له سوى الزوج وعلى قول مسامحة العراق لا تطلق
 لتقدم الملك وفساد الكاح وعلى قول مسامحة بلخ
 تطلق **باب** في معرفة ما يبدى به من
 الحق والثالث في معرفة ترتيب الحقوق
 المتعلقة بتركه الحق ذكرهما المصنف بقوله
 بعد انا لا قوى في القوى من الحقوق عرف ذلك

فان قال
 في العلم ما كبر بعضهم
 اى قال ذلك من غيبا لهم
 في تعلم هذا العلم ما انه اول علم
 ينسب واول علم يفتزع من بين الناس حتى لو تنازع اثنان في برية فلا يجدان من يفصل بينهما انتهى

لنقصية

لنقصية العقول وشواهد الامور من تركه
 كذا خطأ الشيخ الفري وشرح الرازي ومسكين الذي
 خطأ الرازي والحقى بتركه قال الرازي انما اد
 من التركة ما تركه الحق خالصا عن تغلق الغير
 بعينه الحق المتعلق بتركه الحق خالصا عن تغلق الغير
 اربعة من تركة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى
 بقوله **باب** في تركة المصنف اربعة من تركة المصنف
 من غير تركة المصنف ولا تغلق من يعطى منه لفرق
 الغسل والحقاق والتفاوت والتفاوت في وقت
 الاحتساب ويستثنى الدين الى ان يوارى في حفرته
 هذا هو الصحيح وفي بعض الروايات انه اذا تغلق
 بما تركه الحق غير الدين والوصية والوارث
 من العباد فان يكون مرقوبا او مستاجرا او مستقرا
 بسبب الجناية لو مبيع ما مات مشترية فبطل
 القبض واداء الثمن قدم على التجهيز ثم يقضى
 بينه الذي له مطالب من جهة العباد من جميع
 ما بقي من ماله ثم بتنفيذ وصيته من ثلث
 ما بقي من التركة بعد التجهيز والتكفين وقسم
 الدين ثم يقسم الباقي من المال بين ورثته

وهم ثلاثة اصناف اصحاب الفريضة والعصبات وذوي
 الارحام فيبدأ بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم
 السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة
 ثم الرد على ذوى الفرض النسبية فقد حققتم ثم
 ذوى الارحام ثم مولى الكوالة ثم المقر له بالنسب
 على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقران من ذكره الغير
 اذا مات المقر مصر على اقران كما اذا اقربا خ او اخت
 ثم الوصى له بجميع المال ثم بيت المال فبدأ بالمدف
 الاول حيث قال ذوى الفرض ونسب بقوله اي
 ذوى الفرض فقد راي صاحب سهم مقدرة في الكتاب والسنة
 ثم شرع يبيح الفروض المقدرة بالغائبة قوله فللا اب السدس
 مع الولد وولد الولد في خط الشيخ العزى وفي خط الغيبي
 وكذا في شرح الريعي والذي في نسخة السمني والولوى وشرح
 مسكين او ولد الابن وان سفل فان كان الولد ابنا
 فللا اب فرضه وهو السدس فقط والباقي لابن وان
 كان الولد بنتا فللا اب السدس وللذات النصف
 والباقي للاب بالتعصيب والتعصيب عند عدم
 الولد وولد الابن وان سفل والجدة الصحيح

كالاب

كالاب يعني فيكون له الاحوال الثابتة للاب
 وهو الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الام
 وابن الابن وان سفل والفرض بالتعصيب وذلك
 مع البنت او بنت الابن والتعصيب المحض وذلك
 اذا لم يكن له بيت وولد او ولد ابن ولجدة حالة رابعة
 وهو السقوط كالاب لانه اقرب منه اي لم يتخلل
 في نسبته اي لم يكن قيد به لانه لو تخلل في نسبته
 الى البيت لم كان من ذوى الارحام ام وهذا هو
 الجدة الصحيح قوله والجدة كالاب ان لم يتخلل في نسبته
 لم كان اب البيت وكان اب اب البيت وهو الجدة
 الصحيح فان دخل في نسبته ام فهو فاسد كان ام
 الاب او كان اب ام الاب او كان اب ام الاب
 فانه من ذوى الارحام ثم الجدة الصحيح كالاب عند
 عدمه الا في مسكينين وكرها الكصف بقوله
 الا استثنى من قوله كالاب يعني الجدة ليس
 كالاب في مساكين في ردها اي الام اي لم يكن
 من تلك الجميع اي ثلث ما يبق بقوله ما يبق
 كذا خط الشيخ العزى وكذا خط الرازي والذي
 في خط الغيبي ومسكين والولوى ما يبق

ردم

وتوضح هذه الصورة ان امراه زوجت ابن ابنتها
بنت بنتها فولد بينهما ولد فهداه امراه جده
لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام ابي
ابيه ومن قبل ابيه لانها ام امه واجده البعدي
من اي جهة كانت بحسب ما اقرب من اي جهة كانت
وارثه كانت القرى او محبوبة ونحو ذلك اي كل
اجداد بالام والابويات ايضا بالاب وكذا امجد الام
الاب فانها ترث مع اجدادها مسكين وقال العيني
اذا كانت وارثه وعليه الاجتماع اسهى توكه والكل
بالام قال العمادى وكلهن يسقطن بالام والاب
الابويات خاصة اسهى وقال في الخلاصة ولجميعها
على ان ام الام ترث مع الاب وللزوج النصف
عند عدم الولد وولد الولد وان سفل وللزوج مع الولد
او مع ولد الابن وان سفل الربع لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وللزوجه الربع مطلقا
سواء كانت واحدة او اربعة عند عدم الابن او ولد
الابن وان سفل قوله وللزوجه كذا في نسخة الشيخ

الغري

الغري وعليها شرح الرازي ومسكين والعيني وكذا
وفي نسخة وللزوجه نصفه اي نصف ما للزوج فيكون
لها الربع هذا هو الذي شرح عليه الزيلعي وهي عبارة
الواني ولها مع الولد او مع ولد الابن ولد سفل
من مطلقا سواء كانت واحدة او اكثر وللزوجه
الصلبية الواحدة النصف لقوله تعالى فان كانت واحدة
فلهما النصف وللاكثر من البنات الثلثان في عصبها
اي ابنت لابن وله اي لابن مثلهما حفظها
اي حظ ابنت قوله مثلهما حفظها كذا في خط الشيخ
الغري وكذا في شرح الزيلعي ويا كير وكذا في الوافي
والذي في شرح الزيلعي والعيني وملة مسكين وله
مثل حظهما اي حظ الابن اي لكل بنت سهم
ولكل ابن سهمان وولد الابن كولد عند
عدمه اي عند عدم الولد حتى يكون بنو الابن عصبه
كالبنين وبنات الابن كالبناات حتى يكون للواحدة
والبنين فصاعد الثلثان في عصبهن الذكور
عند اختلافهن بالذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
وحسب ولد الابن بالابن بحسب حرمان ومع
الصلبية اقرب الذكور الباقي

من نصيب البنت قال الزليعي اي اذا كان مع البنت
لكن لصليبه اولاد الابن او اولاد ابن الابن وان
او المجموع كان الباقي بعد فرض البنت الصليبه
لا قرب الذكور منهم لانه عصبه فيجب الابد
وهذا انما يستقيم اذا لم يكن في درجته بنت ابن
ولما اذا كان في درجته بنت ابن فتشاركه فلا يكون
الباقي من فرض البنت له وحده والانا من ولد
الابن مع البنت الصليبه السدس ثلثين
ومراده اذا لم يكن في درجتين ابن ابن واما اذا كان
معهم ابن ابن يكن عصبه معه فلا يرث السدس
وحجب من ابنت الابن بنتين صليبتين حجبان
الا ان يكون معهن اي مع بنات الابن اراد
بقوله معهن ان يكون في درجتين سواء كان اخاهن
او لم يكن او اسفل منهن ذكر بعصبه من كانت
من الاناثا قوله من كانت كذا خط الشيخ الغزالي وبدا
في الوافي والارزي ومسكين والذي يخطه العيني والزليحي
من كان جد له من كانت فوقه من كان
ذات سهم استشكله بعض الفضلاء لان
قوله الا ان يكون مستثنى من قوله وحجب

بنتين

بنتين بنات الابن بحجب بنتين صليبتين
مع كان هناك بنتان فلا يستحق احد من بنات
الابن سيبا لفرض مع وجود الصليبتين اذ فرض
واحدة كانت او اكثر السدس ثلثين
والبنات قد استكملوا الثلثين فسقط بنات
الابن بهما فلا محل لقوله من لم تكن ذات سهم
اذ لا يوجد مع الصليبتين ذات سهم من بنات
الابن قلت وهو استشكل كما ظاهرا
لم يذكر ما جاب السراجيه حيث قال ولهن
السدس مع الواحدة الصليبه ثلثين
ولا يرثن مع الصليبتين الا ان يكون معهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن فيكون
الباقي سهم للذكر مثل حظ الانثيين انتهى بالذكر
قوله من لم تكن ذات سهم نعم ذكره بعد هذا
في بنات الابن الحجدات عن الصليبات
نقال فلو ترك ثلث بنات بعضهن اسفل
من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض للمعليما من الفرق الاولى

المتصف والمتوسطي مع من يوازها السدس تكلم
للمثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهم
غلام فيجب من كان كذا به ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم اسهل وهو ظاهر ويمكن
توجيه كلام المصنف بان يقال قوله الا ان يكون
ليس مستثنى من قوله وجب بينتين وان كان
هو الظاهر بل من مفرد بعد قوله وللانات
السدس تكلم للمثلثين تقديره ولا شئ للسفليات
من بنات الابن دل على هذا المفرد ما قبله لانه
نظم من قوله وللانات انه لا شئ لبنات الابن غير
السدس فاذا كان هناك بنات ابن اسفل ممن
اخذ السدس بسقطي اذ لا وجه لميراثهم الا ان فرض
اذا فرضهن السدس وقد لخصه العلي والاصحاب
لان بنات الابن المفردات لسن بعصبات
فيسقطن الا اذا كان مع بنات الابن السفليات
ذكر في يعصب من كل كذا به ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم وهي العلي التي استحققت
السدس فان الذكر الذي هو اسفل منها لا يعصبها

او قال

او قال ان الاستثنا من قوله وجب بينتين
وقوله ممن لم تكن ذات سهم وهي العلي التي استحققت
السدس فان الذكر الذي هو اسفل منها لا يعصبها
ليس هو قيد لعن ز به عن ذات السهم من بنات
الابن فانه لا يمكن مع وجود البنتين كما قدمنا
بل هو لبيان الواقع والقيود لا يجب ان تكون الاعتراض
وسئل هذا كثير في كلام المحققين هذا ما ظفر
للخاطر الكلي وفوق كل ذي علم عليم والله اكوف
وسقط الذكر من دونه أي من الاناث من ولد
الابن وتسمى هذه المسألة مسألة التشبيب وهو
ما خوذ من اسب اذا صار ذا اولاد سببان او من تشبيب
الاعام وهو ليرد التشبيب في الفصيله لرغب
النس فيها او من قولهم شجر سبب اذا كان ملتف
الاخصان قاله مسكين ونقتضي مما مر ان يكون
قوله ويسقط بضم ليا من باب الافعال والله
اكوف وفي خط العيني وتسقط بالتا فوقه
وهو صحيح ايضا ولا خلاف ان اب ولم يكنات
عصب عند عدمه اي عند عدم البنات

والثنتين

وبينات الابن حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين
 الثلثان ومع الاخوة الاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
 والاخوات لاب كبنات لابن مع الصبيات
 حتى يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف
 عند عدم الاخوات لاب ولم وللثنتين فصاعدا
 الثلثان ومع الاخوة الاب للذكر مثل حظ الانثيين
 ومع الاخت الواحدة الاب وام السدس لكل من الثلثين
 وسقطن بالاختين لاب ولم الا ان يكون
 معهن اخ لاب فبعصبهن وعصبتهن الى اخوات
 الاب ولم اولاب ~~وحيث~~ وعصبتهن ايضا البنت
 والاب يلعي وجعل النصف للبنت من يعصب
 الاخوات وهو محار وفي الحقيقة لا تعصبهن وانما
 بصرن عصبة معها لابيها والبنت بنفسها ليست
 بعصبة في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها بخلاف
 ما يجي عن قريب انتهى وبينات الابن قال في السراجية
 ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن والواحدة
 كذا في نسخة الغزوي وعليها شرح الرازي ومسلمين
 والذي في شرح الزيلعي ولواحد من ولد الام السدس

والواحد من الواحد الثلث ذكرهم كانشاهم لقوله
 تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخوة
 فلكل واحد منهما السدس والكلالة مبيت لا ولد له والواحد
 له وقد اجمعوا ان المراد ولد الام وبذلك علمت قراءة لوي
 وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما وله اخ واخت
 لام والله كثر الثلث ذكرهم وانا ثم سوا في القسمة
 والاستحقاق لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك
 فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضي المساواة كذا قال
 اهل اللغة قاله الرازي قوله ذكرهم كانشاهم كذا عبر
 في الوافي وكذا في خط الياسي والغزوي وهي اخم عرف
 وفي نسخة ذكرهم كانشاهم كذا غلط اليعاكبر وعليها
 شرح الزيلعي والرازي والعيني ومسلمين ومجيبين
 اي جميع الاخوة والاخوات بالابن وابنه وان
 سفل وبالاب بالاتفاق واجدة قال الزيلعي
 اي الاخوات كلهن مجيبين لهؤلاء المذكورين وهم
 الابن وابن الابن وابن سفل والاب واجدة
 وان علا وكذا الاخوة مجبوت بهم والبنت

محجب ولد الام فقط قال الزيلعي رحمه الله تعالى
 اي بنت الحيت تحجب الاخوة والاخوات من الام
 وحدهم ولا تحجب الاخوة من الابوين او من الاب
 لما ان شرط ان تهم الكلالة ولا كلاله مع الولد البنت
 ولد فتجب بهم وكذا بنت الابن لما ان ولد الابن ولد
 انتهى وما فرغ المؤلف من المصنف الاول شرع في
 المصنف الثاني فقال وعصبة معطوف على قوله
 ذو فرض في اول الكتاب قال الزيلعي اي يفسر
 بين ورثته وهم ذو فرض وعصبة وهو معطوف
 على اخير فيكون خبرا انتهى قال شيخنا
 البدر الكمايني رحمه الله تعالى في كشف الغوامض
 وحكم العاصب واحد اكان او مستقرا ان باخذ ما ابنت
 الفروض قال في شرحه اجماعا سوا العاصب بنفسه
 او غيره او مع غيره انتهى وفسر العصبة بقوله
 اي من اخذ الكل اذا انفرد وهذا عصبة بنفسه
 واخذ الباقي مع ذي سهم اي العصبة من باخذ
 جميع المال عنده افرادة وما ابنته القربى عند
 وجود من للمعرض الكفدر وهذا سهم وليس له

عليه
 السلام
 رحمه الله

له الفرض

لانه لا يفيد الا على نقد بران يعرف الورثة كلهم
 ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تحريما
 بالحكم وان حق من العصبات جزء الحيت
 وهو الابن شر بنه وان سفل وغيرهم
 محجوبون بهم شر الاب اي الاحق بالعصبة
 مثل اهل الحيت وهو الاب شر اب الاب وان عال
 وانما اخر الاب عن البنين لانهم نزوعه والاب
 اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل
 بالفرع كذا في الضوء شر الاخ اي شر الاحق جزء
 الاب وهو الاخ رب ولم شر الاخ رب شر
 ابن الاخ رب ولم شر ابن الاخ رب وانما ثبتوا
 على الاعمام لان الله عز وجل جعل الارث في الكلالة
 للاخوة عند عدم الولد والوالد لقوله تعالى وهو
 يرثها ان لم يكن لها ولد فعلم بذلك انهم مقدمون
 على الاعمام ولان الاخوة جزء الاب شر الاعمام
 لانهم جزء الجدة فكانوا اقرب شر الاعمام لانهم
 اقرب بعد ذلك لانهم جزء الجدة ثم الاعمام الجدة
 لانهم اقرب بعدهم على الترتيب اي الترتيب الذي

ذكرنا في الاخوة قال في شرح السراجية للمصنف شمر
اعلم ان المعبر في اولاد العصبات عدد رؤسهم
دون عدد رؤس ابائهم حتى لو ترك ابن عم لاب
ولم وعشره بنى عم اخر لاب ولم فان كان يقسم
بينهم على احد عشر سهما لا على ستهين وكذلك لو ترك
ابن اخ لاب ولم وخمسة بنى اخ اخر لاب ولم قال الكا
يقسم بينهم على ستة اسهم لا على ستهين وكل ما ذكرنا
ثبت بالاجماع بلا خلاف انتهى وكما قرع من بيان
العصبات النسبية شرع في بيان العصبات
السببية فقال شمر المعتق وهو اخر العصبات
لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمه كل النسب
شمر عصبة اى عصبة المعتق على الترتيب الذى
ذكرنا بان يكون جزء المولى اولى وان سفل شمر اصوله
شمر جزء ابيه شمر جزء جد مقدم لقوله القرابة
عند الاستواء يعلو الدرجة عند التفاوت وهذا
اذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب على الترتيب
الذى ذكرناه شمر ايشان الى العصبة بعينه لقوله

وللاتى اى والنساء اللاتى فرضهن للمصنف والمثلثا
وهن اربع من النسوة وهن البنات وبنات الابن
والاخوات لاب ولم والاخوات لاب يصرن عصبة
باخوتهن قال الزيلعي هذا في البنات والاخوات
ظاهر لان عصبة بنته تقتصر عليه واما بنات الابن
يصرن عصبة ابنا اعماهم ايضا وان سفل كما ذكرناه
في مسایل التشبيب فيكون معناه باخوتهن او عن
له حكم اخوتهن والمصنف رحمه الله تعالى ذكر العصبات
هنا واستوفاه الى العصبة مع غيره وهو الاخوات
والبنات وانما ترك ذكرهن هنا لانه ذكرهن مع
تقدم وقد ذكرناه هناك فلا يعيد اسه في قوله
ونذكرناه هناك اى عند قوله وعصبة اخوتهن
والبنات وبنات الابن لا غير ثابت في خط الك
ماكبر وخط الرازى وخط القيني وشرح مسكين
وساقط من النسخة التى شرح عليها الربيعي
ومن خط الالاسى والغزى وقد قال مسكين
بعد قوله لا غير اى لا يصير غيرهن عصبة
باخوتهن كالعهد بالعمر ويحمل معنى قوله للمعبر

انه لا يفر من عصبة بغير اخوتهن وتسمى هذه العصبات
عصبات بغيره واما العصبات مع غيره فكل انثى
عصبة بانثى عصبة اخرى كالافت مع البنت ومن
يدي بغير كذا بغير النسخ الغري وكذا خط العيني وفي
شرح الزيلعي والذي خط الرازي وفي شرح مسكين بغير
حجب به الدلالة ارسال الدلو في البيبر بالة ثم
استعير في ارسال كل شئ مجازا فاعني برسائل قرابته
الى ابيته بواسطة شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
سواء ولد ام لعم لعدم استحقاقها كل للتركه وحجب
بحجب بالاتفاق كالاخوين او الاخنتين من جهة
كانا تحبان الام من الثلث قوله من الثلث ثابت
في خط النسخ وقابته في خط النسخ بالصح وفي شرح الزيلعي
والمعيني والرازي ساقط من نسخة السني وجعله
ملا مسكين شرحا الى السدس مع الاب وهذا الزيادة
مع الاب قال السيد في شرح السراجيه والمجرب حجب
حرمات نوح غيره كالاخيين بالاتفاق بيننا ومن
اس مسعود كالاخنتين من الاخوة والافوات
فصاعدا من اى جهة كانا الى من الارب كانا

ومن احدهما فانهما لا يرثان مع ولكن تحبان
الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب
الحرمات فان لم الاب محجوبة به وحاجبة لام ام
انتهى لا يحجب المحرم لا يحجب حرمات ولا نقصان
بالرق اى فالرق حتى لا يرث العبد من الحر ولا الحر
منه سواء كان وافر كالقن او ناقصا كالكنانة ومحقق
المحقق عند اى حنيفه والكذب والولد والقتل
سواء شرف لى من جهة الكفاية واحترزه عن القتل
بسبب واحتمل ان كل قتل يتعلق به وجوب
القصاص والكفار يمنع الارث والالا حتى قتل
بحق كالزعم والقود او كان القاتل غير مكلف او كان
القتل تنسيبا بان حفي يولد في طريق فتلف به ورثه
لا يمنع الارث قال الكشاف وان قتل عا دنا عينا
او قتله بالغ وقاله انا على حق ورثه وان قال
على باطل لا اسلمى واختلاف المدرس واختلاف
الدار هذا في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى
لومات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار
الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي
كحزب مات في دار الحرب وله اس في دار الاسلام

فانه لا يرث الذمي من ذلك الحزبي وكذا الويات ذمي
في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه
لا يرث فلكن الحزبي من هذا الذمي وحكمي كالحشاني
والذمي حتى لو مات مستما من في دارنا لا يرث منه
وارثه الذمي والمدارنا مختلف باختلاف المنفعة
والملك لا لقطاع العصمة بلهم قاله مسكين اما
الحرماني بالرق فلا ان الرقيق لا ملك له واما القتل
مباشرة فلقوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث
لقاتل واما باختلاف الدس فلقوله صلى الله عليه
لا يرث المسلم الكافي ولا الكافي المسلم واما باختلاف
الدار فلا ان الميراث معلول بالتناصر ولا تناصر عند
اختلاف الدارين وذلك كافي يرث بالنسب
كالبنوع والنسب كالزوجة اذا كانت غير محرم
كاسماء كذا تخط الغزى وكذا في شيع الزيلعي والازلي
وملا مسكين والذي تخط العيني كاسماعيل و
حجب احد هما اي احد السبيلين احدى القرابتين
فما حجب اي فيرث ما حجب لا يرث الكافي
شجاع محرم كما اذا تزوج المحوسى امه او غيرها

من المحام لا يرث منها بالنكاح قال مسكين بيا
اذا تزوج اذا تزوج محوسى بنته فولدت منه
ابنا فهذا الولد ابن المحوسى وابن بنته فيرث
منه بالبنوع لا ببنوع البنت لان ابن البنت
لا يرث مع الام وامراه ترث منه بالبنتية
لا بالتزويجيه واكنكوجه ام هذا الولد واقتة فلها
الملك بالامومة والبنوة والنصف بالاختنيه عندنا
ويرث ولد الزنا وولد اللعان من جهته
لانهم اي من جهة الام وقرابته فقط فلا يرث
من الاب وقرابته لان نسبته من جهة الاب
منقطع ووقف الحمل اي لاجله حظ اي نصيب
ابن واحد في رواية عن اي يوسف وعليه
الفتوي ويرث الحمل ان خرج من البطن اكثر
وهو حي فمات له اقله قال مسكين اي لا يرث
ان خرج اقله ثم مات ثم ان خرج مستقيما فمات
مدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج
منكوسا فمات سرتة اسلمى فقوله ثم ان خرج

منتهية الى جدته من قبل ابيه انتهى قوله والاعمام لام
 فانهم اخوة لابيهم من امهم فهم ايضا منتهون الى جد
 المبيت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام
 لان العمر من الابوين او من الاب عصبة قاله السيد
 وفوتاه والاخوان والخالات فانهم اخوة واخوات
 لام اكبت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منقوون
 الى جد اكبت من قبل امهم وان كانوا من امها كانوا
 منتهين الى جدته من قبل امهم قاله السيد وقوله
 فصاروا اربعة اصناف قال الشيخ مسكين صنف
 ينتمى الى اكبت وهم اولاد البنات واولاد بنات
 الابن وصنف ينتمى اليهم اكبت وهم الاجداد القاسد
 واجداد القاسدات وصنف ينتمى الى ابوي اكبت
 كبنات الاخوات لاب وام اولاد واولاد الاخوات
 واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمى الى جدي
 اكبت كالاعمام لام واولادهم والعمات واولادهم
 والاخوان والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب
 وام فكل هؤلاء ذوات الارحام واولادهم بالكنسرات
 الصنف الاول وان كان ابعد ثم الثاني ثم الثالث
 ثم الرابع على ترتيب العصبات فقدم اولاد البنات

على اولاد بنات الابن ذكرنا اولادنا او مختلطين ثم الاجداد
 الساقطون واجداد الساقطات ثم اولاد الاخوات كلهم
 وبنات الاخوة كلهم واولادهم ثم الاعمام لام والعمات
 والاخوان والخالات وبنات الاعمام كلهم ثم اولاد هؤلاء
 انتهى والترجيح يقرب الدرجة كبت اكبت اولى
 من بنت بنت الابن لان اولادهم بطريق العصوبة
 فيقدم الاقرب على الابعد في كل صنف كما في العصبات
 ثم ان استووا في الدرجة والترجيح يكون الفصل
 وارثا اي ان استووا في الدرجة فولد الوارث
 اولى سوا كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض كبت
 بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن
 اولى من ابن بنت بنت قاله مسكين وقال الرارزي
 اي ان استووا في الدرجة اي في القرب فولد الوارث
 اولى من غيره لان للوارث اقوى قرابة من غيره
 الوارث فكان من يدي به اقوى كبت بنت الابن
 اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اولى من
 ابن بنت بنت وان استووا في القرب وليس فيهم
 ولد الوارث فاما لغيرهم عليهم على السؤال ان كانوا

ذكرنا كلهم او انا شاكلهم وان كانوا مختلفين فلذلك مثل
 حظ الانثيين انتهى وعند اختلاف جهة القراءة
 فلقراءة الاب ضعف قراءة الام كاب ام اب الاب
 وكاب اب اب الام وان اتفق كذا خط الشيخ الفري
 وكذا خط الرازي في شرحه وفي شرح الزيلعي وفي شرح مسكين
 وفي الوافي والذي بخط العيني اتفقت الاصول
 مثلا لو ترك ابن بنت بنت بنت فاما بينهما
 للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة
 الاموال متفقة قال مسكين وهذا بخلاف هـ
 فالقسمه على الابدان قال الزيلعي اي اتفقت
 صفة من يولد به في الذلوة والاثوة ولم يختلفوا
 فيها كانت القسمة على ابدانهم حتى يجعل بينهم للذكر
 مثل حظ الانثيين ولم اراد بالاموال الذي لهم سواء كانوا
 اصولا لهم او لم يكونوا انتهى والا اي ان اختلفت صفة
 الاموال فالعدد منهم اي من الفروع والوصف
 من بطن اختلف عند محمد وعند اي يوسف
 باعتبار ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء
 ان كان الكل ذكورا واناثا وان كانوا مختلفين
 للذكر مثل حظ الانثيين قوله ولا فالعدد

منهم

منهم الى اخره اي ان لم تتفق صفة الاموال بل اختلفت
 مثلا ما اذا ترك بنت بنت البنت وبنت اس
 البنت هكذا
 فاما تقسم على البطن
 بنت بنت الشاخي وفيه ابن وبنت
 بنت بنت فالثلثان للابن والثلث
 بنت بنت للبنت فالذي اصاب
 الابن ينزل الى بنته والذي اصاب البنت ينزل
 الى بنتها ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت
 بنت هكذا
 فتأخذ العدد من الفروع والوصف
 بنت بنت من اول بطن اختلف فيه
 بنت بنت وهو البطن الثاني فكانه مات
 بنت بنت وترك ابني بنت ويقسم المال
 اخماسا خمسة لبنت البنت وللبنت اخماسه لابني
 البنت والذي اصاب الابن ينزل الى فرعيهما
 البنت وما اصاب البنت ينزل الى فرعها وهو الابن
 وهذا الذي ذكرنا من اعتبار العدد في الفروع واعتبار
 الوصف من الاموال قوله محمد رحمه الله تعالى

واما على قول ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع عند
 اختلاف صفه الفروع الاصور ففيها اذا ترك بنت
 بنت البنت وبنت ابن البنت فالما بين البنتين
 على السوا عنده لا اعتبار بالابدان وبما اذا ترك
 ولدى بنت البنت ولدى ابن البنت فالما بينهما
 بينهم على السوا باعتبار الابدان وبما اذا ترك بنتي
 ابن بنت وابن بنت بنت فالما بينهما
 للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان عنده
 والله اكوفق والفروض الكفدره في كتاب الله
 تعالى سنة نصف وربع وعن هذا جنس
 وثلثان وثلث وسدس هذا جنس اخر
 على التضعيف والتنعيف اى النصف من نصف
 الربع والربع من نصف الثلثان والثلثان من نصف الثلث
 والثلث من نصف السدس والثلث من نصف الربع والربع
 نصف النصف والسدس من نصف الثلث والثلثان
 نصف الثلثين ويستخرج هذه الفروض المذكورة
 وضابطه مردك هيا دبر نصف الخمسة هي حرف
 الهاء روج بنت بنت بنت ابن اخ بنت

مستحق

اخت

اخت الاب ربع الانثيين هما حرف الباء روج مع الولد
 زوجة الاولاد بمن لواحد وهو حرف الالف روجه
 مع الولد ثلثان الاربعه هي حرف الدال بنات
 بنات ابن اخوات اشقا اخوات الاب ثلث
 لانثيين هما حرف الباء الامم اولاد الام سدس
 لسبعه هي حرف الزاي بنات الابن الاخوت
 الاب اكله وولد الام والاب والجد والامم
 ومخارجها اى مخارج هذه الفروض المذكورة وهي الستة
 سبعه اثنان للنصف والربع للربع وثلثه
 للثلث وثلثه للثلثين والثلث وستة للسدس
 اسميها اى تسمى الاربعه والثلثه والثلثه والثلثه
 لان يخرج كل فرض سمييه وهو المخرج الذي يشركه
 في الحروف الا للنصف فانه من اثنتين وليس
 يسمى له ولذلك قيد بقوله اثنان يخرج النصف
 قاله العيني وقال مسكين اى الربع والثلث
 والثلث والسدس وهذا عند عدم اختلاف الجنس
 بالجنس الاخر بل كان في امسالة نصف او نصف

وما بقي فاصلا من اثنين وان كان ثلث او ثلث ما بقي
او ثلثان وما بقي او ثلثان وثلث فمن ثلاثة وان كان
فيها ربع او ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع
وثلث وما بقي فمن اربعة وان كان فيها سدس وما
بقي او سدس وثلث وما بقي او سدس ونصف وما بقي
او سدس ونصف وثلث فمن ستة كزوج وام واحوس
لاب وام وكذا لو كان فيها سدس وان نصف او ثلثان
ونصف وان كان فيها ثمن وما بقي فمن ثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاف
قال في شرح الجمع لمصنفه واذا اختلف النصف من النوع
الاول بجميع النوع الثاني وهو الثلثان والثلث
والسدس او بعضها اعني او السدس او اثنين منها
فهي من ستة واذا اختلف الربع بالكل او بعضها فمن
اثنى عشر او الثمن بكل الباقي او بعضها فمن اربعة وعشرين
وامثله ذلك تقدمت في فصل العول انتهى ونقول
عدة الخارج عال اكبر لان اى مال وارفع ومنه
عالت الفريضة بزيادة من اجزا المخرج قال في السراجية

العول ان يتراد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض
قال في الضوء حنى يتراد على اصل المسئلة من سهام
نروضها اذا ضاق الامل عن فرض من فروض مستتة
نقول الى عشرة فقط ونراعي بين اى من حيث الوتر
وسفعا اى نقول بسدسها الى سبعة يما اذا اختلف
نصف وثلثان كزوج واثنين لاب وام او اجمع
نصفان وسدس كزوج واثنين لاب وام واثنين
ونقول بثلاثها الى ثمانية اذا اجمع نصف وثلثان
وسدس كزوج واثنين لاب وام او اجمع نصفان
وثلث كزوج واثنين لاب وام ونقول بثلاثيها
الى عشرة اذا اجمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واثنين لاب وام واثنين لام وام وهذه
المسئلة تسمى شريحة اذ قضى شريح بينها فان لم يزوج
بلاثة من عشرة فجعل يطوف في البلاد ويسال
الناس عن امره خلفت رجا ولم تترك ولدا
ولا ولدا ابن ما اذا نصيب الرزق فكانوا يقولون النصف
فيقول لم يعطى شريح نصف ولا ثلثا بلغة ذلك
فطلبه وعززه وقال سبقني لهذا الحكم امام عادل

وربع واراد به عمى الله تعالى عنه قاله السبيدي في شرح
السر اجيبه وقال في الضوء وسميت هذه المسألة ايضا
ام الفروع لكثرة العول فيها اسمي واشتا عشر تقول
الى سبعة عشر ونرا الا شفعنا اى تقول سبعة عشر
وسدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وسدس كزوجتين لآب ولام واخت لأم
او زوج وثلثان ولام او زوج وثلثان ولام او زوجة وتقول
بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
كزوجتين لآب ولام واختين لأم او اجتمع ربع
وثلثان وسدسان لزوجتين لآب ولام واخت
لأم ولام قال السيد وتقول سدها وردها
الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجتين لآب ولام واختين لأم ولام واربع
وعشرون تقول الى سبعة وعشرين عول الواحد
في المسئلة الكبيرية وتسمى ايضا التسعوية التي اخرج
الشمس والثلثان والسدسان وهي امرأه وبناتان
وابوان قال في الضوء سميت مبنية لانها وقعت

في زمن على رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه فمعد
على متبر الكوفة ليخطب فقام رجل من القوم وسال
عن هذه المسئلة فذبح اكراب في الخطبة على الهدية
فقال له ان يلى متعنتا البيس للزوجة الثمن فقال
ما رعتها تسعا ومضى على خطبته فجمعت الحجة
من دونه فهمه وسرعة جوابه انتهى وكان خطبته
الحمد لله الذي الله الحاب والرجوع واذا حكم حكم
قطعه ويجزى كل نفس بما تسعى ما رعى المرأة
تسعا من ثلث ومضى على خطبته قال
با كبر فاكمل ان مجموع الخارج سبعة اربعة
منها لا تقول اثنتان ثلاثة اربعة كما ينبغي بالاستقرا
وثلاثة تقول ستة اثنا عشر اربعة وعشرون
بالاستقرا انتهى وكان رخ من بيان مسائل العول
شرع في تصحيح المسائل فقال وان انكسر حظ
فريق واحد ضرب وفق العدد اى عدد
روس من انكسر عليهم السهام في الفريضة اى في
اصل المسئلة وعولها ان كانت عايله مجزة واغت
لام وعشرين واختا لآب اصلها من ستة لجدقة

سهم وكذا للاخت لام وللأخوات ارباعه لا تقسم
عليهن ويوافق روسهن الربع فاقرب ربع روسهن
وهو خمسة في اصل المسألة وهي ستة تبلغ ثلاثة
فمنها تصح ومثا كـ ما فيه عول زوج وابواه
وست بنات اهل المسألة من اثني عشر وعول
الى خمسة عشر ونصيب البنات وهو ثمانية منكسر
عليهن لكن بين عدد السهام والروس توافق
فردنا عدد روسهن الى نصفه وهو ثلاثة
ثم ضربناها في اصل المسألة مع عولها وهو خمسة
عشر فحصل خمسة واربعون ومنها تصح والله اعرف
ان وافق بين سهامهم ورؤسهم كالروس وعشر
بنات اصل المسألة من ستة وتصح من ثلاثة
والاى وان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقه
فالعدد اى عدد روس من انكسر عليهم يقرب
في الفريضة اى اذا انكسر السهام على طائفة ولم يكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقه فاقرب عدد

روسهم

روسهم في اصل المسألة فالبلغ المصروب يخرج
كذا في نسخة شيخنا الشمس الغري وعليها شرح الرافعي
والرازي وملا مسكين وفي نسخة مخرجة للشيخ
مثاله زوج وسبع اخوات لاب اصلها من ستة
وتعول ابي سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات
اربعة لا يتقسم عليهن ولا توافق فاقرب ربع
في الفريضة تبلغ تسعة واربعين ومنها تصح
اعسالة للاخوات لاب اربعة اسباعها ثمانية
وعشرون لكل اخت اربعة وللزوج ثلاثة اسباعها
احد وعشرون والله الموفق وان تعدد الكسر
اراد به اذا انكسر على اكثر من طائفة ومثاله عدد
روس انكسر عليهم ضرب فريق واحد من
الاعداد في اصل المسألة وعولها مثاله ست
اخوات لاب ولم وثلاث اخوات لام وثلاث
جدات لصلها من ستة وتعول الى سبعة هـ
للأخوات لاب ولم الثلاث اربعة لا يتقسم
عليهن ويوافق بالنصف فرد روسهن الى النصف

ثلاثة وللأخوات لأم الثلث سهمان لا تنقسم عليهن
ولا يوافق وللمجات السدس سهم لا تنقسم عليهن
ولا يوافق واجتمع معهن ثلاثة أعداد متماثلة فحزب
واحد منها في الفريضة تبلغ أحد وعشرين ومنها تضع
وان تعدد الكسور داخل عدد روس المنكسر عليهم
فالأكثر لى ضرب الأكثراى أكثر الأعداد مثاله
أربع زوجات واثنى عشر عما أصلهما من اثني عشر لزوجات
الرابع ثلاثة والمجات السدس سهمان وللأعمام
ما بقى سبعة ولا موافقة بين الأعداد والسهام
لكن الأعداد من داخله قارب أكثرها وهو اثنا عشر
في أصل المسألة وهو اثنا عشر تبلغ مائة وأربعة وعشرين
ومنها تضع فنقول بعد هذا كل من كان له شئ من أصل
المسألة داخله مضروباً في المضروب وهو اثنا عشر
فلزوجات الأربع ثلاثة مضروبة في اثني عشر
بحصل ستة وثلاثون لكل زوجة تسعة والمجات
الثلاث السدس اثنا عشر تقربها في اثني عشر بحصل
أربعة وعشرون لكل جلة ثمانية وللأعمام

الاثني

وثلاث زوجات

الاثني عشر سبعة مضروبة في اثني عشر بحصل
أربعة وخمسون لكل عم سبعة وأربعه اعلم وان
تعدد الكسور وتوافق بعض الأعداد أو بعضها
فالوفق لى ضرب وفق الأعداد في جميع السامى
والا لى وان لم يتماثل ولم يتداخل ولم يتوافق
بان تباينت الأعداد بعضها بعضاً فالعدد
يقرب كله في العدد ليس في المكتفى الذى شرع
عليه العيني والربلي وثابت في خط الشيخ الفري
وفي خط الرازي في شرحه شرح مسكين ثم يبلغ
في جميع الثالث وشر ما يبلغ في جميع الرابع ثم
البلغ بحزب في الفريضة فما يبلغ منه نصيبه اكسالة
وحزب في عولها ان كانت عايلة وما فضل
عن فرض ذوي الفروض ولا المستحق له يروى في
على ذوي الفروض بقدر فريضته اى على حسب
النسب بين سهامهم قوله على ذوي الفروض بقدر
فريضته كذا خط الشيخ الفري وكذا في شرح الرازي
خطه وكذا في شرح مسكين والربلي والذى خط

اربعه فاعط الزرع ريعها سهما بقي ثلاث يستقيم
على روس البنات فنصح المسئلة من الاربعه وان
لم يستقم الباقي من فرض من لا يرد عليه ينظر في ان
وافق روستهم الباقي من فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات تصح من ثمانية فاقرب وفق
روستهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فابخلع
تصح المسئلة فاقرب مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعه اعط الزرع ريعها سهما وهو واحد بقي ثلاثة
على ستة وهي لم تستقم على عدد روس البنات
ولكن بينهما موافقه بالثلث فاقرب وفق عدد روستهم
وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعه
فابخلع ثمانية فمنها تصح المسئلة كالمال للزراع من مخرج
فرضه سهم فاقرب في المصروب اثنان فصار اثنان
بقوله والباقي ثلاثة اقربها في المصروب فصار
ستة فهو نصيب البنات لكل بنت سهم واحد
اي وان لم يوجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وبين روست من يرد عليه موافقه فاقرب
كل عدد روستهم في مخرج فرض من لا يرد

عليه فابخلع تصح المسئلة تولد في مخرج فرض
من لا يرد عليه اثبتت المسئلة البغرى والرياحي
والرازي ومسكين من المكن وجعله العيني
سرحا وفي الوافي والاكل روستهم كزوج وخمس
بنات تصح من عشرين لان الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ثلاثة وهي مباينه لروست البنات
فتقرب عدد روستهم خمسة في اربعه فابخلع
عشرين قال مسكين اعط فرض من لا يرد عليه
من اقل بخارجة وهو اربعة ريعها سهما واحد
ولم يستقم ولا موافقه فاقرب كل عدد روستهم
خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه فابخلع عشرين
فمنه تصح المسئلة كان الزرع سهم فاقرب في المصروب
فابخلع خمسة والباقي ثلاثة اقربها في المصروب
فابخلع خمسة عشرين فانقسم عليهم لكل بنت ثلاثة
ولو كان مع النوع الثاني فالتك كما ان يكون
طائفتان او اكثر من لا يرد عليه وهو النوع
الرابع اعط فرض من لا يرد عليه فانقسم فرض
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

فان استقام نيهام

من يرد عليه وهو سهم مكر فلا حاجة الى الضرب كزوج
واربع جدات وست اخوات لام فالسبع
مسكين يخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعطى للزوجة
اربعا سها بقي ثلاثة ومسله من يرد عليه من ثلاثة
للجدات السدس وللأخوات لام الثلث اصل المسألة
من ستة سدسها واحد وثلاثها اثنان فيكون لكل
ثلاثة فعلم ان مسلة من يرد عليه من ثلاثة فالثلاثة
الباقية من يخرج فرض من لا يرد عليه يستقيم على هذه
الثلاثة فستجدات وست الاخوات لام فان اردت
تجميع المسلة فاعمل نية ما بيناه في تجميع الكسائل
بل زيادة ولا نقصان انتهى فقوله فاعمل نية ما بيناه
في تجميع المسلة ففي هذه المسلة اذا عملت بما تقر في
التجميع تصح من ثمانية واربعين لان نصيب الجدات
الاربعة واحد فلا يستقيم عليهن بل يسها ما بينه
مخفظة عدد روسهن باسمه ولذا انصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن من عدد
روسهن وسها من موافقه بالنصف فردون
عدد روس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة عشر طلبنا

التوافق

التوافق من اعداد الروس والروس فلم يخرج فرضنا
وفرق روس الاخوات في كل عدد روس الجدات
وهو الاربعة حصل اثنا عشر سهم ضربناها في الاربعة
التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فكان ثمانية واربعين
ومنها تصح المسألة للفروجه واحد ضربناه في المزد
الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها للزوجة
وكان للجدات اربعا واحد ضربناه في ذلك المزد
فكان اثنى عشر فلكل واحد من ثلاثة وكان
للأخوات لام اثنان ضربناها نية بلع اربعة
وعشرين فلكل منهن اربعة والبد اكوفوق
وان لم يستقم الباقي من يخرج فرض من لا يرد عليه
على مسلة من يرد عليه فاضرب سهام من يرد
عليه وبع خمسة في اثنان الا في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو ثمانية حصل اربعون
فأكمل الخصال لهذا الضرب مخرج فرض الفريقين
اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تجميع المسلة بالنسبة الى واحد كل فريق كما ظهر

لك في مثال الكصف رحمه الله تعالى كاربغ زو
 وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
 هذا شروع في بيان حصة كل فريق سهام من لا يرد
 عليه من اقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه
 فيكون لكل نصيب من لا يرد عليه من اقل مخارج
 و اضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
 فرض من لا يرد عليه قال الشيخ مسكين فما
 حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين اعط فرض
 من لا يرد عليه من اقل مخارج وهو ثمانية منها
 واحد بقي سبعة ومسألة من يرد عليه من خمسة
 لان الفرضين ثلثان وسدس فيكون الكل خمسة
 والباقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة لا يستقيم
 على خمسة والموافقة بينهما فاضرب الخمسة في
 الثمانية مخرج فرض الزوجات تبلغ اربعين فخرج
 فرض الفريقين ثم اضرب سهمي من لا يرد عليه في مسألة
 من يرد عليه وهي خمسة لان الاضرب من يرد عليه
 في خمسة فيبلغ خمسة في نصيب الزوجات من الاربعين
 وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد

عليه

عليه فطلبنا من مسأله من يرد عليه اربعة في فرضها
 في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه تبلغ ثمانية وعشرين
 فهي لهم والجدات سهم فاضرب في السبعة تبلغ سبعة
 فهي لهم فقولنا فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
 قال السيد رحمه الله تعالى فقد استقام بهذا العمل
 فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه
 وان لم يستقر على احاد كل فريق فذلك قال وان
 كذا عظم الشيخ الفري كذا عظم العيني وشيخ الزيلعي
 ومسكين والذي عظم الرازي فان انكسر على البعض
 او على الكل تصح المسأله بالاصول المذكورة كما مر
 قال السيد رحمه الله تعالى ففي الصور التي نحن فيها
 كان من الاربعين نصيب الزوجات خمسة بنين و
 و ستم وسهام من مباينة فخذنا مجموع عدد و ستم
 وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين بنين
 و ستم وسهام من مباينة فتركا عدد الروس
 بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة
 وبينهما ايضا مباينة فخذنا عدد و ستم
 ثم طلبنا بين اعداد الروس والروس اوافقه

فوجدنا ان روس الكبدات وروس الزوجات متوافقة
بالنصف متوافقة بالنصف ضربنا نصف الاربعة
نبليخ اثنا عشر وهي موافقة لروس البنات التسع
بالثلث ضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل
ستة وثلاثون ضربنا هذا الحاصل في اربعين
فبلغ الف واربعمائة واربعين فتمت المسألة
على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين
خمسعة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة
وثلاثون فكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد
ضربناها في ذلك المضروب فصار الف وثمانية فكل
واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الكبدات
منهن سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار
مايتين واثنين وخمسين فكل واحدة من الكبدات
اثنان واربعون انتهى ولما فرغ من بيان مسائل
الرد شرع في بيان المسألة فقال وان كانت

بعض

بعض من الورثة قبل الفسدة اي قسمة الميركة
فصح مسألة البيت الاول على ورثته وخط
سهام كل وارث من النصيب شرع مسألة
البيت الثاني على ورثته وانظر بين ما في يده
اي يد ايت الثاني من النصيب الاول
وهو نصيبه من البيت الاول قوله وهو
نصيبه من البيت الاول هذا اثبت من البيت
الزليعي والرازي الحق في شرعه خطأ وليس
في خطأ الشيخ الغزي ولا في شرح العيني ولا في شرح
مسكين ولا في شرح باكير وانظر بين النصيبين
الثاني ثلاثة احوال هي الموافقة والكتابية
والعامة وهي المعبر عنها في كلام المصنف الاستقامة
قوله ثلاثة احوال كذا خط الرازي والعيني والغزي
وكتابي شرع الزليعي ومسكين فان استقام
ما في يده بسبب العامة من النصيب الاول على
النصيب فلا ضرب اي فلا حاجة الى الضرب ومحتما
اي المستكان قوله ومحتما كذا في نسخة الشيخ
الغزي وعليها شرح مسكين وباكبير والذي

في شرح العيني والرازي والزيلعي وكذا في الوافي
 وصحنا قال العيني اي الفريضة التي فريضة الكيت
 الاول وفريضة الكيت الثاني من تصحيح الكيت
 الاول وان لم يستقم ما في يد الكيت الثاني على
 التصحيح الثاني فانظر فان كان بينهما اي بين
 ما في يده وهو نصيبه من الكيت الاول وبين
 فريضته وهو التصحيح الثاني موافقه فاضرب
 وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان كان
 بينهما اي كلي بين وفريضته وهي التصحيح الثاني
 مباينه فاضرب كل التصحيح الثاني في تصحيح
 الاول فاكبلغ يخرج المسا لتبين متعلق بجميع
 وان مات ثالث او رابع فاجعل الكبلغ مقام التصحيح
 الاول واجعل تصحيح الكيت الثالث مقام تصحيح
 الكيت الثاني في العمل ثم في الرابع واكاسر كذلك
 لا في غير النهاية ببيان ذلك في هذه الصور
 ما نت امله عن ورثة وهم

الزوج
 بنت
 ٩
 ام
 ٣
 ٢
 ١
 هذه
 مائة الى المائة

هذه المسئلة رديه لان اصلها من اثني عشر الزوج
 الربع والبنات النصف ستة والام السدس
 اثني يفضل واحد ومسله من يرد عليه اصلها
 من ستة البنات النصف ثلاثة والام السدس
 فتحصل المسالة من اربعة عدد سهامهم ومسله
 من لا يرد عليه وهو الزوج من اربعة والباقي بعد
 فرض الزوج ثلاثة لا يستقيم على سهام من يرد
 عليه وبينهما مباينه فاضرب سهام من يرد
 وهو اربعة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
 ايضا حصل ستة عشر ومنها تصح كان للزوج
 واحد من اربعة تضرب في اربعة سهام من
 يرد عليه حصل اربعة وذلك نصيبه وكان
 للام واحد يضرب فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
 عليه حصل ثلاثة فيحصل لها وكان للبنات
 ثلاثة تضرب ايضا فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
 عليه حصل تسعة وذلك نصيب البنات
 ما نت الزوج ثلث القسمة وفي
 يده اربعة عن ورثة وهم

ثلاثة

زوجته			اب	ام
ما ر لها من اثنين	ما ر له من اثنين	ما ر لها من اثنين	ما ر لها من اثنين	ما ر لها من اثنين
وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين
وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين
وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين
وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين
وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين
وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين
وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين
وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين	وما ر لها من اثنين

مسلمته من اربعة للزوجة الرابع والامر تلك
 الباقي واحد والاب ما بقي وهو اثنان وما في يد
 الزوج وهو اربعة مستقيم على مسلمته فصحت
 مسلمته والتي قبلها من سنة عشر وهذا مثال
 لقول المصنف فان استفهام ما في يده من التفصيل
 الاول على التفصيل فلا ضرب ما تنسج
 البنت المذكورة وفي يدها تسعة عن ورثته

ابن			ابن	ابن
ما ر له من اثنين	ما ر له من اثنين	ما ر له من اثنين	ما ر له من اثنين	ما ر له من اثنين
وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين
وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين
وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين
وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين
وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين
وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين
وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين
وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين	وما ر له من اثنين

مسلمتها من ستة للجد السدس واحد ولكل
 ابن اثنان واللبنت واحد وما في يداك تسعة
 لا يستقيم على الستة ولديها موافقة بالثلاث
 فاقرب تلك الستة وهو اثنان في اصل المسألة
 وهو ستة عشر حصل اثنان ولان في خروج السائل
 فمن كانت من ستة عشر تقرب في اثنين وفق
 مسلة البنت فيكون ما حصل نصيبه ومن
 كانت سهامه في ستة تقرب في ثلاثة وفق
 ما في يد البنت فما حصل كان نصيبه وقد كان
 الامر اكيت الاول ثلاثة من ستة عشر تقرب
 في اثنين وفق مسلة البنت فيكون ما حصل
 نصيبه ومن كان سهامه من ستة تقرب
 في ثلاثة وفق ما في يد البنت فما حصل كان نصيبه
 ومن كانت سهامه من ستة تقرب في ثلاثة
 وفق ما في يد البنت فما حصل كان نصيبه وقد
 كان الامر اكيت الاول ثلاثة من ستة عشر تقرب
 في اثنين يتبلغ ستة فهي لها ولا مله اكيت
 التي سهام تقرب في اثنين يكون اثنان

فهما لها والاب اكبت الثاني سهمان تقضيهما في اثنتين
يبلغ اربعة فهي له ولها اكبت الثاني سهم تقضيه
في اثنتين فلهما لها ولكل واحد من ابني اكبت الثالث
من السنة سهمان تقضيهما في ثلاثة يبلغ سنه
فهو له وليبت اكبت الثالث سهم تقضيه في ثلاثة
لكون ثلاثة فهي لها وكجه اكبت الثالث وهو ام
اكبت الاول سهم تقضيه في ثلاثة فهي لها وفيه كان
لها من اكبت الاول سنة فاجتمع لها تسعة من اثنتين
وثلاثين وهذا امثال لقول كصنف كهي وان
لم يستقر كان كان بينهما موافقه فامضى وفق
التصحيح الشاى في التصحيح الاول ما تـ
اجله التي هي ام المرأة المتوفاه وفي بعدها تسعة و

زوجة	اخ	اخ
صار له من ماله	صار له من ماله	صار له من ماله
وعشرين ثمانية	وعشرين ثمانية	وعشرين ثمانية
عشر	عشر	عشر
مسلتها اصلها من اثنتين وتصح من اربعة	مسلتها اصلها من اثنتين وتصح من اربعة	مسلتها اصلها من اثنتين وتصح من اربعة
وبين	وبين	وبين

وبين ما في يدها وهو تسعة وبين الاربعة
سباينة فامضى من اربعة في التصحيح السابق وهو
اشان وثلاثون حصل ماله وعشرين وهي
مخرج المسائل الاربعة وهذا امثال لقول كصنف
رحمة الله تعالى وان كان بينهما سباينة فامضى
كل التصحيح الشاى في التصحيح الاول فابليغ
مخرج المسائلتين واذا اردت معرفة نصيب
كل فرد من الورثة من المبلغ المذكور وهو مائة
وعشرين وعشرون فمن كان له شئ من اثنتين
وثلاثين يضرب في اربعة هي مسالة الجبل
ومن كان له شئ من الاربعة يضرب فيما كان بيد
الجدقة وهو تسعة فلامرة من مائة ثانيا وهو
زوج اكبت الاول من اثنتين وثلاثين سهمان
تقضيهما في اربعة تبليغ ثمانية فهي لها ولابنه
منها اربعة تقضيهما في الاربعة تبليغ ستة عشر
فهو له وكان لأمه اشان تقضيهما في الاربعة
تبليغ ثمانية ولكل واحد من ابني من مائة ثلثا

من اثنين مر

وهي بنت الميت الاول ستة وثلاثين تضر بها في اربعة
تحصل اربعة وعشرون ولبنات الميت الثالث ثلاثة
من اثنين وثلاثين تضر بها في اربعة تبلغ اثنا عشر
فهو لها ولزوج من مات رابعا وهي ابنة المذكورة من الاول
المذكورة مسلمتها اثنان تضر بها في التسعة التي كانت
في يدها تبلغ ثمانية عشر ولكل واحد من اخويها
سهم تضر به في التسعة فيكون تسعة فهي له وقول
المصنف رحمه الله تعالى فاضرب سهام ورثة الميت
الاول في التجميع الثاني او في وفقه اشارة الى بيان
معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول
والثاني وقد علم ذلك كله مما قدمناه من قولنا
في مسألة ابنة واذا اردت معرفة نصيب كل فرد
الى اخره ومن قولنا في مسألة البنات فمن كانت سهامه
من ستة عشر تضر به في اثنين الى اخره والله
الموفق للصواب وما فرغ من تعريف التجميع شرع
في تعريف نصيب كل واحد من المكسالتين فقال
واضرب هذا السارة الى بيان طريق معرفة نصيب

كل

كل واحد من ورثة الميت الاول والثاني سهام
ورثة الميت الاول في التجميع الثاني اذا كان
من ماني يد الميت الثاني مباينة او في لعظه في
ثابته في نسخة السج الغري وعليها شرع الزيلعي
والرازي ومسكين ساقطه من خط العيني وفقه
ان كان بينهما موافقة واضرب سهام ورثة
الميت الثاني في نصيب الميت الثاني اذا كان
بين ماني يد الميت الثاني وتجميع الميت الثاني
مباينة او في وفقه عند الموافقة قال الرازي
وما فرغ من بحث المناسخة اراد ان يذكر قاعده يعرف
بها نصيب كل فريق من التجميع فقال ويعرف
حظ اي نصيب كل فريق من التجميع بضرب ما
كان لكل فريق من اصل المكسالة فيما ضربته في اصل
المسألة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فاحصل
من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق كاربعة
زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما اصل
المسألة من اثنى عشر للزوجات ربعها ثلثة والجدات
سدسها اثنان والباقي وهو سبعة للاعمال
ونصيب كل واحد من الزوجات والجدات

والاعمام الاستقيم عليهم وعدد روس الزوجات
والجيدات داخل في عدد روس الاعمام فالتقينا
بعدد روس الاعمام وفرضناه في اصل المسئلة اثني عشر
فحصل ما به واربعه واربعون ومنها تصح المسئلة
كان للزوجات في اصل المسئلة ثلاثة اضرها في المضروب
وهو اثنا عشر فحصل ستة وثلثون فذلك نصيب
الزوجات وكان للجيدات من اصل المسئلة فاضربها
في المضروب فحصل اربعة وعشرون فهي نصيب الجيدات
وكان الاعمام سبعة اضرها في المضروب فحصل اربعة
وثلثون فذلك نصيبهم لكل عم سبعة وابنه اكونق
واذا فرغ من تعريف نصيب كل فريق من التصحيح شرع
في تعريف نصيب كل فرد من اعداد الفرقين في
نقاب ويعرف عظم كل فرد من افراد الفرقين
بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة
اي عدد روسهم فاب الرار في سهم الله تعالى
ان هذه المسئلة والتي قبلها موصفها باب التصحيح
واما اضرها المصنف لان لهما تعلقا بالمشاكلة
ايضا انتهى مفردا عن اعداد روس غيرهم وهو
نصيب

نصيب على لكال من عدد روسهم اي بالنسبة
اي عدد روسهم في حال افراد عدد روس ذلك
الفرق في عدد روس جميع الفرق فاب
الزبلي ومعي قوله مفردا ان بنسبة اي فريق
واحد من غير ضم فريق اخر عند النسبة انتهى
شمر يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد من افراد الفرق وبيان ذلك في المثال
الذي ذكرته لبيانات معرفة نصيب كل فريق اذا
نسبت سهام الزوجات وهي الاربع وهي ثلاثة
اليهم كانت ثلاثة ارباع فاعط لكل واحد منهن
تسعة ثلثه ارباع المضروب واذا نسبت سهم ثلاث
الجيدات اليهم كانا ثلثتين فاعط لكل منهن ثلث
ثلث المضروب واذا نسبت سهام الاعمام الاثني عشر
وهي سبعة اليهم كانت نصف ونصف سدس
فاعط لكل عم نصف المضروب ونصف سدسه
فحصل لكل عم سبعة وابنه اكونق وكما فرغ من تعريف
التصحيح وتعرف نصيب كل فريق وتعرف نصيب
كل فرد من التصحيح شرع في تسوية الفرقين

والغرماء نقاب وان اردت قسمة التركة فال
السيد التركة فعلة من الترك بمعنى التركة كاسهمي
بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل ورث
او غريم من التصحيح في كل التركة ثم اقسّم المبلغ
على التصحيح فاجاز من هذه القسمة نصيب التركة
فذلكه الوارث كما سذكره مثالا اذا خلفت زواجا واما
واختين لآب ولم كانت المسئلة من ستة ونقول
الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل واحدة
من الاختين اثنتين فان فرضنا ان جميع التركة خمسة
وعشرين دينارا فان كان بينهما وبين التصحيح الذي هو
ثمانية مائة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل
وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح
وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وهو يكون سهم
اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج لزوج
دناير وثلاثة وثلاثة اثمان دينار فهذه نصيب
الزوج من التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح
وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة

وعشرين

وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج لآب دناير
وثلث دينار فقي نصيب الام من التركة واضرب
نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل
التركة يحصل خمسة فاذا قسمت هذا الحاصل على
الثمانية خرج ستة دناير وربع دينار فقي نصيب
كل اخت من التركة ولو كان بين التصحيح وكل التركة
موافقه كما اذا كانت التركة في المسئلة المتقدمة
خمسة دناير فان كان سهمها وسن التصحيح وهو كما
موافقة بالتصحيح او كان بينهما مدخله كما اذا كانت
التركة في المسئلة الالف اربعة وعشرين فان ثبتت
فعلت فيهما بما ذكره الاصف من ضرب سهام كل وارث
من التصحيح في كل التركة ثم قسمته الحاصل على التصحيح
كان هذه القاعدة الذي ذكرها اكمصف مطروحة
في الاحوال الثلاثة ايا كانت والموافقة والامثلة
ولذا اطلق ولم يفتد بشي وسائر ذلك
في مثال الموافقة المتقدمة وهو خمسة وعشرين
نصيب الزوج وهو ثلاثة في كل التركة وهو خمسة
وقسمنا الحاصل وهو مائة وخمسون

على النصفين وهو ثمانية مخرج ثمانية عشر ديناراً وثلاثة
 ارباع دينار فهو نصيب الزوج من التركة وهو ثلاثة
 اثمان التركة لان النصف الذي يستحقه الزوج مائة
 ثلاثة اثمان بالحوال وكان للام سهم واحد ضربه
 في كل التركة ونسبتا الكامل على الثمانية مخرج ستة
 دنانير وربع دينار فهو نصيبها من التركة وهو ثمانية
 اثمان سدس الام مائة ثمانية اثمان بالحوال وكان لكل اخذت
 سهمان ضربناهما في كل التركة ونسبتا الكامل على
 الثمانية مخرج اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فهو نصيب
 كل اخذت من التركة وبيانات ذلك في مثال المدخله
 المتقدم لو ضربت نصيب الزوج في كل التركة وهو اربعة
 وعشرون ونسبتا الكامل وهو اثنان وسبعون
 على النصفين وهو ثمانية مخرج تسع دنانير وهو نصيب
 الزوج من التركة ولو ضربت نصيب الام وهو واحد
 في التركة ونسبتا الكامل على الثمانية مخرج ثلاثة
 مائتين نصيب الاختين وهو اربعة في التركة ونسبتا
 الكامل على الثمانية مخرج اثنا عشر لكل اخذت ستة
 وكذلك في المواقفه واكد اخله ان نصيب سهام

كل

كل وارث من النصفين في وفق التركة ثم اقسر
 الكامل على وفق النصفين فالخارج نصيب ذلك
 الوارث بيانات ذلك في مثال المواقفه المتقدم
 لو ضربت نصيب الزوج في وفق التركة وهو خمس وعشرون
 نصفها ونسبتا الكامل وهو خمسة وسبعون على وفق
 النصفين وهو اربعة مخرج ثمانية عشر ديناراً وثلاثة
 ارباع دينار كما تقدم ولو ضربت سهم الام في خمس وعشرين وفق
 التركة ونسبتا الكامل على اربعة وفق النصفين مخرج
 ستة دنانير كما تقدم واعمل في نصيب الاختين كذلك
 وبيانات ذلك في مثال المدخله لو ضربت نصيب
 الزوج وهو ثلاثة في ستة وفق الاربعة والعشرين
 ونسبتا الكامل على اثنان وفق النصفين الاستراك
 اكد اخلين في كسر مخرجه اقل اكد اخلين مخرج تسعة
 كما تقدم ولو ضربت نصيب الام وهو واحد في ستة
 وفق التركة ونسبتا الكامل على اثنين مخرج ثلاثة
 كما تقدم ونسب على هذا نصيب الاختين وقد
 اطلت الكلام لايضاح المقام باعتمده فانه مفيد

وكتب سحنا الشمس التي ما ضمه ما ضمه وجدت
 خطه رحمه الله تعالى بعد الحمد بلغ معارضه
 ما صلح معني فصح ان شاء الله تعالى والله الموفق
 شرب بلغ معارضه ما صلح معتقد خط الشيخ الامام العلامة
 الولي القدوة تاجر الدين الياقوت الغوري وخط تلميذه
 للعلامة شيخنا الشمس الغوري تغمد هما الله برحمته
 مع مراجعته نسخ معتدله واصاله الوافي وشرح الرازي
 خطه وشرح الشيخ مسكين والعيني وبينت خطه
 الفسخ على الهامش فصار له معتدلا يرجع اليه
 ان شاء الله تعالى والسرور من الله تعالى الموفق
 التوفيق لما يحب ويرضاه وحسن الخاتمة له
 غيره والبا مولى الاخيره ومع ذلك وثبت
 في مجالس اخرها في ثالث عشر شعبان سنة ثلثين
 وسعمائة احسن الله تعالى تقضيتها بها وعرفها
 والحمد لله الذي هدانا لهذا وصلى الله على سيدنا
 محمد واله وصحبه وسلم دائما ابدا عارضا
 ايضا على نسخة خط الشيخ الرازي رحمه الله
 تعالى